الفقه

كتاب الجهاد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

آية الله العظمى
الحاج الشيخ محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفِقْهُ

كتاب

الجهاد ، الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
[vol. 37-38]

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وَجاهِدُوا بِأموالِكُم وَأنفُسِكُم في سَبيلِ اللهِ.

إنّما المُؤمِنونَ الّذينَ آمَنوا بِاللهِ وَرَسولِهِ

ثُمّ لَم يَرتابُوا، وَجاهَدُوا.

وَالّذينَ جاهَدُوا فينا لَنَهدِيَنَّهُم سُبُلَنا.

وَجاهِدُوا في اللهِ حَقَّ جِهادِهِ. وَفَضَّلَ اللهُ

المُجاهِدينَ عَلَى القاعِدينَ أَجراً عَظيماً.

القرآن الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ؛ ولعنة الله على اعدائهم الى قيام يوم الدين .

وبعد ، الجهاد على ثلاثة اقسام .

الاول :الجهاد مع الكفار.

والثانى : الجهاد مع المنحرفين وهم البغاة .

والثالث : الجهاد مع النفس .

و اذا تحققت هذه الاقسام الثلاثة من الجهاد لابد وان تعمر البلاد و ان يسعد الانسان فى الدنيا و فى الاخرة اما اذالم تتحقق هذه الاقسام فالدنيا فوضى والنفس شقية والاخرة يباب .

و نحن مقدمة للفقه الجهادى نذكر جملة من الروايات الواردة بشأن الاقسام الثلاثة تشو يقاً الى الجهاد وابتغاء ان يقيض الله تعالى المسلمين من جديد ليجاهدوا فى سبيل الله فيحرزوا ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة،ويرجع اليهم عزهم وكرامتهم.

القسم الاول :

الجهاد مع الاعداء الكفار

١- قواد اهل الجنة

عن جعفربن محمد عليه السلام عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجاهدون في سبيل الله قوادها والرسل سادة اهل الجنة .

٢- اجابة الدعاء.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :دعا موسى وأمن هارون عليهما السلام وامنت الملائكة فقال الله عزوجل استقيما فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله عزوجل استجيبت له كما استجيبت لهم الى يوم القيامة .

٣- نعيم المجاهد لايسئل عنه .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كل نعيم مسئول عنه العبد يوم القيامة الا ما كان في سبيل الله تعالى .

٤- اجود الناس.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان ابخل الناس من بخل بالسلام و اجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى.

٥- دخول الجنة.

عن علي بن الحسين عن ابيه عليهما السلام عن ابى ذر في حديث انه قال له

رسول الله (ص) في مرض وفاته: ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة .

٦- التكبر في المشي محبوب

عن علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر، اعتم ابو دجانة بعمامته و ارخى عذبة للعمامة من خلفه بين كتفيه ثم جعل يتبختر بين يدى الصفين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان هذا المشية يبغضها الله عزوجل الا عند القتال .

٧- لاينزل البلاء.

عن علي بن ابى طالب عليه السلام قال: ثلاثة ان انتم عملتمو هن لم ينزل بكم بلاء ، جهاد عدوكم و اذا دفعتم الى ائمتكم حدودكم فحكموا فيها و مالم يتركوا الجهاد .

٨- ليس فوقه كل بر.

عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) : ان فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه .

٩- خيول الغزاة في الجنة .

عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله (ص) : خيول الغزاة في الدنيا هم خيولهم في الجنة .

١٠- الوصية بالجهاد .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :اوصى امتى بخمس :بالسمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة ، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حشوة من حشى جهنم .

١١- ابراهيم (ع) يقاتل .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان اول من قاتل في سبيل الله ابراهيم الخليل حيث اسرت الروم لوطاً فنفر ابراهيم عليه السلام واستنقذه من ايديهم .

١٢- من فوائد الجهاد .

عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انى راغب نشيط في الجهاد ،

قال صلى الله عليه وآله وسلم: فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حياً عند الله ترزق، وان مت فقد وقع اجرك على الله و ان رجعت خرجت من الذنوب الى الله، وهذا تفسير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً الى آخر الاية.

عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي بن الحسين عليه السلام قال بينما امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام يخطب الناس ويحضهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله فقال علي عليه السلام: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و آله على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل فسئلته عما سئلتني عنه، فقال:

ان الغزاة اذا هموا بالغزو كتب الله لهم برائة من النار و اذا تجهزوا لغزوهم باهى الله تعالى بهم الملائكة فاذا ودعهم اهلهم بكت عليهم الحيطان والبيوت ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها، ويوكل الله عزوجل بكل رجل منهم اربعين الف ملك يحفظونه من بين ايديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعملون حسنة الا ضعفت له ويكتبون له كل يوم عبادة الف رجل يعبدون الله الف سنة كل سنة ثلثمائة و ستون يوماً، اليوم مثل عمر الدنيا.

واذا صاروا بحضرة عدوهم، انقطع علم اهل الدنيا عن ثواب الله اياهم، واذا برزوا لعدوهم و اشرعت الاسنة وفوقت السهام وتقدم الرجل الى الرجل، حفتهم الملائكة باجنحتهم، ويدعون الله تعالى لهم بالنصر والتثبيت ونادى منادي: الجنة تحت ظلال السيوف. فتكون الطعنة والضربة اهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف. واذا زال الشهيد من فرسه بطعنة او بضربة لم يصل الى الارض حتى يبعث الله عزوجل زوجته من الحور العين فتبشره بما اعد الله عزوجل له من الكرامة، فاذا وصل الى الارض تقول له مرحباً بالروح الطيبة التي خرجت من البدن الطيب، ابشر فان لك مالا عين رأت، ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ويقول الله عزوجل: انا خليفته في اهله ومن ارضاهم فقد ارضاني ومن اسخطهم فقد

اسخطني ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش . و يعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس ، سلوك كل غرفة ما بين صنعاء والشام يملاء نورها ما بين الخافقين، في كل غرفة سبعون باباً على كل باب ستور مسبلة ، في كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريرا من ذهب قوائمها الدر والزبرجد مرصوصة بقضبان الزمرد على كل سرير اربعون فراشاً غلظ، على كل فرش اربعون ذراعاً على كل فراش سبعون زوجاً من الحور العين عرباً اتراباً .

فقال الشاب: يا امير المؤمنين عليه السلام اخبرني عن التربة ما هي؟ قال هي الزوجة الرضية المرضية الشهية لها سبعون الف وصيف وسبعون الف وصيفة صفر الحلى بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بايديهم الاكوبة والاباريق واذا كان يوم القيامة يخرج من قبره مشاهراً سيفه تشخب اوداجه دماً ، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك يحضر في عرصة القيامة ، فو الذي نفسي بيده لو كان الانبياء على طريقهم لترجلوا لهم من مايرون من بهائهم حتى يأتوا على موائد من الجوهر، فيقعدون عليها و يشفع الرجل منهم في سبعين الفاً من اهل بيته وجيرته حتى ان الجارين يختصمان ايهما اقرب . فيقعدون معي ومع ابراهيم عليه السلام على مائدة الخلد فينظرون الى الله تعالى في كل بكرة وعشية .

١٣ - تكلم الله

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لجابر : ان الله لم يكلم احداً الا من وراء حجاب وكلم اباك مواجها فقال له : سلني اعطك . قال اسئلك ان تردني الى الدنيا حتى اجاهد مرة اخرى فاقتل، فقال تعالى انا لا ارد احداً الى الدنيا ، سلني غيرها فقال اخبر الاحياء بما نحن فيه من الثواب حتى يجتهد لو في الجهاد لعلهم يقتلون فيجيئون الينا . فقال تعالى : انا رسولك الى المؤمنين ، فانزل : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً .

١٤ - الملائكة تعجز عن عد ثواب المجاهد.

عن النبي ﷺ قال: كل حسنات بنى آدم تحصيها الملائكة الاحسنات المجاهدين فانهم يعجزون عن علم ثوابها .

١٥ - ثواب كلمة المجاهد

وقال (ص) : طوبى لمن اكثر ذكر الله فى الجهاد فان له بكل كلمة سبعين الف حسنة كل حسنة عشرة اضعاف ، مع ماله عند الله من المزيد. قالوا يارسول الله والنفقة فى سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء ؟ قال :نعم .

١٦ - المجاهد كالصائم المصلي وتطمس سيئاته .

وقال (ص): مثل المجاهدين فى سبيل الله كمثل القائم القانت لايزال فى صومه و صلوته حتى يرجع الى اهله، وقال (ص) اذا خرج الغازى من عتبة بابه بعث الله ملكاً بصحيفة سيئاته فطمس سيئاته .

١٧ - تكبيرة فى سبيل الله .

وقال ﷺ :من كبر تكبيرة فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة.

١٨ - الجنة للمجاهد .

و قال ﷺ لايجمع الله كافراً وقاتله فى النار وقال (ص) لايجتمع غبار فى سبيل الله ودخان فى جهنم وقال ﷺ السيوف مفاتيح الجنة .

١٩ - كرامة الله .

وقال ﷺ مامن احد يدخل الجنة فيتمنى ان يخرج منها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات مما يرى من كرامة الله .

٢٠ - افضل عطايا الله .

ورأى النبى ﷺ رجلا يدعو : اللهم انى اسئلك خير ماتسئل فاعطنى افضل ماتعطى فقال ﷺ : انا استجيب لك اهريق دمك فى سبيل الله .

٢١ - حرفة النبي (ص) .

وقال صلى الله عليه وآله ان لي حرفتين اثنتين :الفقر والجهاد.والظاهر ان المراد احتراف الفقربان لايبقى الانسان لنفسه مالاوان تمكن عليه .

٢٢ - خير من الدنيا .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم غدوة اوروحة في سبيل الله خيرمن الدنيا ومافيها .

٢٣ - الجهادسياحة الامة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث : وسياحة امتي الجهاد .

٢٤ - الجهاد دفاع .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يدفع بمن يجاهدعمن لايجاهد.

٢٥ - قرب الله تعالى .

وعن الامام الصادق عليه السلام قال : بانفاق المهج يصل العبد الى برحبيبه وقربه .

٢٦ - الجهاد فرض كفاية ؛ وفرض عين.

عن علي عليه السلام انه قال:الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله تعالى : كتب عليكم القتال ، فان قامت بالجهادطائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه مالم يحتج الذين يلون الجهاد الى المدد. فان احتاجوا لزم الجميع ان يمدوا حتى يكتفوا ، قال الله عزوجل : وماكان المؤمنون لينفروا كافة .

وان ادهم امر يحتاج فيه الى جماعتهم نفروا كلهم ، قال الله عزوجل : انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ...وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله انفروا خفافاً وثقالا قال: شباناً وشيوخاً .

٢٧ - الجهاد ذروة سنام الاسلام .

عن الصادق عليه السلام قال: اصل الاسلام الصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله .

٢٨. الجهاد غنيمة .

عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سافروا تصحوا ، جاهدوا تغنموا ، حجوا تستغنوا .

٢٩ـ من اركان الايمان.

عن علي عليه السلام انه قال :الايمان اربعة اركان : الصبر واليقين والعدل والجهاد.

٣٠ . الجهاد باليد و اللسان والقلب.

عن علي عليه السلام قال : جاهدوا في سبيل الله بايديكم فان لم تقدروا فجاهدوا بالسنتكم فان لم تقدروا فجاهد وابقلوبكم .

٣١ . الجهاد باب الجنة

عن علي عليه السلام قال : عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل امام عادل . فان الجهاد في سبيل الله باب من ابواب الجنة .

٣٢. قطرة دم المجاهد.

عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله .

٣٣ . يكرم الله بالسيف.

وعن الامام امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مؤمن من امتي صديق وشهيد ويكرم الله بهذا السيف من يشاء من خلقه ثم تلا :والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم .

٣٤. عين المجاهد قريرة.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : كل عين ساهرة يوم القيامة الا ثلاثة عيون : عين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله .

٣٥. ترك الجهاد مع النساء

وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل رضوا بان يكونوا

مع الخوالف ، قال :مع النساء .

٣٦-خير الناس.

عن رسول الله ﷺ انه قال : خير الناس رجل حبس نفسه فى سبيل الله يجاهد اعدائه يلتمس الموت اوالقتل فى مظانه .

٣٧ - يوم فى الجهاد افضل من صلوة سبعين عام.

عن رسول الله ﷺ قال مقام احدكم يوماً فى سبيل الله افضل من صلوة فى بيته سبعين عاماً ، ويوم فى سبيل الله خير من الف يوم فى ماسواه .

٣٨- يرفع الله المجاهد مأة درجة.

عن رسول الله (ص) يرفع الله المجاهد فى سبيله على غيره مأة درجة فى الجنة ، مابين كل درجتين كمابين السماء والارض .

٣٩ -احب الاعمال الى الله.

عن ابى ذر انه سئل النبى ﷺ اى الاعمال احب الى الله ؟ فقال : ايمان بالله و جهاد فى سبيله . قال قلت : فاى الجهاد افضل ؟ قال : من عقر جواده واهريق دمه فى سبيل الله.

٤٠ - زواج حور العين.

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء : كظم الغيظ والصبر على السيف (الخبر) .

٤١-الشهداء يشفعون.

عن الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله ﷺ : ثلاثة يشفعون الى الله عزوجل فيشفعهم : الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء .

٤٢-ثواب النفقة فى الجهاد.

سئل عن الامام امير المؤمنين عليه السلام عن النفقة فى الجهاد اذا لزم او استحب ،فقال: اما اذا لزم الجهاد بان لايكون بازاء الكافرين من سائر المسلمين فالنفقة هناك الدرهم

عندالله بسبعمائة الف درهم . فاما المستحب الذى قصده الرجل وقدناب عنه من سبقه واستغنى عنه فالدرهم بسبعمائة حسنة كل حسنة خير من الدنيا ومافيهامائة مرة .

٤٣-افضل الاعمال.

عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال عندالله ايمان لاشك فيه وغزو لاغلول فيه وحج مبرور .

٤٤ - السهم فى سبيل الله .

عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ اخطأ اواصاب كان سهم ذلك كعدل رقبة من ولد اسماعيل ومن خضبت به شيبة فى سبيل الله ، كانت له نوراً فى القيامة .

٤٥ - النجاة من الهم والغم.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا فى سبيل الله القريب والبعيد فى الحضر والسفر ، فان الجهاد باب من ابواب الجنة وانه ينجى صاحبه من الهم والغم .

٤٦ - يوم خير من عبادة اربعين سنة .

روى ان رجلا اتى جبلا ليعبدالله فيه فجاء به اهله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاه عن ذلك وقال: ان صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً خير له من عبادة اربعين سنة .

٤٧ - شارة المجاهد.

عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان جبرئيل اخبرنى بامر قرت به عينى وفرح به قلبى، قال يامحمد صلى الله عليه وآله من غزا غزوة فى سبيل الله من امتك ؛ فما اصابته قطرة من الماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة .

٤٨ - حياه الله .

عن النبى صلى الله عليه وآله قال من قال لغاز مرحباً واهلا حياه الله يوم القيامة ، واستقبلته الملائكة بالترحيب والتسليم .

٤٩ - من جهز غازياً غفر الله له.

عن النبى ﷺ انه قال: من جهز غازياً بسلك او ابرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٥٠ - من اعان غازياً.

عن النبى ﷺ من اعان غازياً بدرهم ، فله مثل اجر سبعين دراً من درر الجنة ، وياقوتها ليست منها حبة الأوهى افضل من الدنيا .

القسم الثانى:

قتال البغاة

وهم الثائرون على الدولة الاسلامية المشروعة و كذلك المنحرفون عن الشريعة ممن يظهرون الاسلام.

١ـ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بنى فلان فقال: انما نخالفهم اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة ؛ فقال قاتلهم ، فانما ولد فلان مثل الترك و الروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم.

٢ـ عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) ذكرت الحرورية عند على (ع) فقال ان خرجوا على امام عادل ، اوجماعة فقاتلوهم . وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم فى ذلك عقالا.

٣ـ عن جعفر (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) قال لما فرغ امير المؤمنين (ع) عن اهل النهروان ، فقال لا يقاتلهم بعدى الامن هم اولى بالحق منه.

٤ـ قال ابن الحجاج سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان فى قتال على عليه السلام اهل القبلة بركة . ولو لم يقاتلهم على عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم.

٥ ـ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى (ع) ياعلى ان الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد فى الفتنة من بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى فقلت يارسول الله وما الفتنة التى كتب علينا فيها الجهاد ؟ قال فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله وانى

رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني فقلت فعلام نقاتلهم يارسول الله وهم يشهدون ان لااله الاالله وانك رسول الله ؟ فقال على احداثهم في دينهم وفراقهم لامري واستحلالهم دماء عترتي.

٦- عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال القتل قتلان قتل كفارة و قتل درجة و القتال قتالان ، قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا .

٧- عن الريان قال قلت للرضا عليه السلام ان العباسي يسمعني فيك ويذكرك كثيرا و هو كثيرا ماينام عندي ويقيل ، فترى ان آخذ بحلقه و اعصره حتى يموت ، ثم اقول مات فجئة ؟ فقال ونفض يديه ثلاث مرات : لاياريان ، لاياريان ، لاياريان ،فقلت: ان الفضل بن سهل هوذا يوجهني الي العراق في امواله ، والعباسي خارج بعدي بايام الى العراق ، فترى ان اقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ، ثلاثون رجلا ، كانهم قاطعوا طريق اوصعاليك ، فاذا اجتازبهم قتلوه ، فيقال قتله الصعاليك فسكت، ولم يقل لي نعم ولالا .

٨- قال حفص : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين ، احديهما باغية والاخرى عادلة ، فهزمت العادلة الباغية ، قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا، ولايقتلوا اسيرا ، ولايجهزوا على جريح ، وهذا اذالم يبق من اهل البغى احدولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها ، فان اسيرهم يقتل ، و مدبرهم يتبع ، وجريحهم يجهز عليه .

٩- قال شريك : لما هزم الناس يوم الجمل ، قال امير المؤمنين عليه السلام ولاتتبعوا مولياً ، ولاتجهزوا على جريح ومن اغلق بابه ؛ فهو آمن ، فلما كان يوم صفين ، قتل المقبل والمدبر ، واجهز على الجريح ، فقال ابان بن تغلب لعبدالله بن شريك (راوى الحديث) هذه سيرتان مختلفتان ؟ فقال : ان اهل الجمل قتلوا طلحة والزبير ، وان معاوية كان قائماً بعينه ، وكان قائدهم .

١٠ ـ عن ابى الحسن الثالث عليه السلام ، انه قال ؛ فى جواب مسائل يحيى بن اكثم ، واما قولك : ان عليا عليه السلام قتل اهل صفين ؛ مقبلين ومدبرين واجاز على جريحهم وانه يوم الجمل لم يتبع موليا ، ولم يجز على جريح و من القى سلاحه امنه ، و من دخل داره امنه ، فان اهل الجمل ، قتل امامهم ، ولم يكن فئة يرجعون اليها ، وانما رجع القوم الى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ، ورضوا بالكف عنهم ، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن اذاهم اذ لم يطلبوا عليه اعواناً ، و اهل صفين كانوا يرجعون الى فئة مستعدة وامام يجمع لهم السلاح والدروع و الرماح و السيوف . ويسنى لهم العطاء ، ويهيىء لهم الانزال ، ويعود مريضهم ، ويجبر كسيرهم ويداوى جريحهم ، و يحمل راجلهم ، و يكسو حاسرهم ، و يردهم فيرجعون الى محاربتهم وقتالهم . فلم يساو بين الفريقين فى الحكم لما عرفت من الحكم من قتال اهل التوحيد ، لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف او يتوب على ذلك .

القسم الثالث :

الجهاد مع النفس

١ - عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: ان الله فرض الايمان على جوارح ابن - آدم ، وقسمه عليها، وفرقه فيها، فليس من جوارحه جارحة الاوقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها - الى ان قال -:

فاما مافرض على القلب من الايمان: فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا ، والتسليم بان لااله الاالله وحده لاشريك له الهاً واحداً لم يتخذ صاحبة ولاولدا ، و ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله و الاقرار بماجاء من عندالله من نبى او كتاب . فذلك مافرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله عزوجل :

(الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وقال : (ألابذكر الله تطمئن القلوب) وقال : (الذين آمنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم) وقال : (ان تبدوا مافى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)فذلك مافرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة ،وهو عمله،وهو رأس الايمان.

وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بماعقد عليه ، واقر به ؛ قال الله تبارك وتعالى اسمه : (وقولوا للناس حسناً) وقال : (قولوا آمنا بالله و ما انزل الينا و ما انزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون) فهذا مافرض الله على اللسان،

وهو عمله .

وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ماحرم الله وان يعرض عما لايحل له مما نهى الله عزوجل عنه ، والاصغاء الى ما اسخط الله عزوجل . فقال عزوجل فى ذلك : (وقدنزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفربها ، و يستهزء بها فلاتقعد وامعهم حتى يخوضوا فى حديث غيره).

ثم استثنى موضوع النسيان فقال : (واما ينسينك الشيطان فلاتقعدبعد الذكرى مع القوم الظالمين) .وقال : (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، اولئك الذين هداهم الله ،و أولئك هم اولوا الالباب) . و قال :(قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون .و الذين هم عن اللغو معرضون و الذين هم للزكاة فاعلون) وقال : (و اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه) .وقال : (واذا مروا باللغو مروا كراما) . فهذا مافرض الله على السمع من الايمان ، انلايصغى الى ما لايحل له ،وهو عمله، وهو من الايمان .

وفرض على البصر ان لاينظر الى ماحرم الله عليه ، وان يعرض عمانهى الله عنه ، ممالايحل له . وهو عمله ، وهو من الايمان ، فقال تبارك وتعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ، و يحفظوا فروجهم) ان ينظروا الى عوراتهم ، و ان ينظر المرء الى فرج اخيه ، ويحفظ فرجه ان ينظر اليه ، قال : (قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ، ويحفظن فروجهن) من ان تنظر احداهن الى فرج اختها ، و تحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال ﷺ : كل شيء فى القرآن من حفظ الفرج ، فهو من الزنا الاهذه الاية، فانها من النظر .

ثم نظم مافرض على القلب والبصر ،واللسان فى آية اخرى ، فقال : (وماكنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم، ولاابصاركم ، ولا جلودكم) يعنى الجلود ، الفروج والافخاذ ، وقال :(ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤادكل اؤلئك

كان عنه مسئولا) فهذا مافرض الله على العينين من غض البصر ، وهو عملهما ،وهو من الايمان .

و فرض على اليدين ان لايبطش بهما الى ماحرم الله وان يبطش بهما الى ما امرالله عزوجل ، وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم ، و الجهاد فى سبيل الله و الطهور للصلوات ، فقال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ، وايديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) و قال : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداءاً حتى تضع الحرب اوزارها) فهذا مافرض الله على اليدين ، لان الضرب من علاجهما .

وفرض على الرجلين انلايمشى بهما الى شيء من معاصى الله ، وفرض عليهما المشى الى مايرضى الله عزوجل ، فقال : (ولاتمش فى الارض مرحاً انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا) وقال :(اقصد فى مشيك واغضض من صوتك انانكر الاصوات لصوت الحمير) وقال فيما شهدت به الايدى و الارجل على انفسها و على اربابها من تضييعها لما امرالله به وفرضه عليها: (اليوم نختم على افواههم و تكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون) فهذا ايضاً مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين ،وهو عملها ، وهو من الايمان .

وفرض على الوجه السجود بالليل والنهار فى مواقيت الصلوة فقال : (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا و اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) . فهذه فريضة جامعة على الوجه و اليدين و الرجلين ، و قال فى موضع آخر : (وان المساجدلله فلاتدعوامع الله احداً) ... الى ان قال عليه السلام :

فمن لقى الله حافظاً لجوارحه ، موفياً كل جارحة من جوارحه مافرض الله عليها، لقى الله عزوجل مستكملا لايمانه ، وهو من اهل الجنة ، و من خان فى شيء منها او تعدى فيما امرالله عزوجل فيها ، لقى الله ناقص الايمان ؛ الى ان قال عليه السلام : و بتمام

الايمان دخل المؤمنون الجنة ، وبالنقصان دخل المفرطون النار .

٢- عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله حص رسوله (ص) بمكارم الاخلاق ، فامتحنوا انفسكم ، فان كانت فيكم فاحمدوا الله ،وارغبوا اليه فى الزيادة منها ،فذكرها عشرة :اليقين ، والقناعة ،والصبر ، والشكر ، والحلم ، وحسن الخلق ،والسخاء ، والغيرة ، والشجاعة ، والمروة .

٣- عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : ياعلى ، اوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال: اللهم اعنه .

اما الاولى : فالصدق،لايخرجن من فيك كذبة ابداً .

والثانية : الورع ، لاتجترين على خيانة ابداً

والثالثة : الخوف من الله كانك تراه .

والرابعة :كثرة البكاء من خشية الله عزوجل ،يبنى لك بكل دمعة بيت فى الجنة .

والخامسة . بذل مالك ودمك دون دينك .

والسادسة : الاخذ بسنتى فى صلواتى وصيامى و صدقتى،والصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلاثة ايام فى كل شهر خميس فى اوله ، واربعاء فى وسطه ،وخميس فى آخره .واما الصدقه فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف.

وعليك بصلوة الليل و عليك بصلوة الزوال و عليك بقرائة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك فى الصلوة و تقليبهما ، عليك بالسواك عند كل صلوة(وضوء خ ل) عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ، عليك بمساوى الاخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن الانفسك .

٤- عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ، فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) انه قال : ياعلى ،ثلاث من مكارم الاخلاق فى الدنيا والاخرة :ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك و تحلم عمن جهل عليك .

٥- عن ابى عبدالله (ع) قال : المكارم عشرة فان استطعت ان تكون فيك فلتكن

فانها تكونفى الرجل ؛ ولاتكون فى ولده ، وتكون فى ولده ، ولا تكون فى ابيه ؛ و تكون فى العبدولا تكون فى الحر : صدق الناس ، و صدق اللسان ، و اداء الامانة ، وصلة الرحم ، واقراء الضيف ، واطعام السائل ، والمكافاة على الصنائع ، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب ، ورأسهن الحياء.

٦- عن امير المؤمنين (ع): لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبه احد قبلى .ولاينسبه احد بعدى الابمثل ذلك :ان الاسلام هو التسليم ، والتسليم هو اليقين ، واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار، والاقرار هو العمل والعمل هو الاداء، ان المؤمن لم يأخذدينه عن رأيه، ولكن اتاه من ربه ، فاخذبه .

٧- عن ابى عبدالله (ع) قال ينبغى للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال : وقور عند الهزاهز ، صبور عند البلاء ، شكور عند الرخاء ، قانع بمارزقه الله ، لايظلم الاعداء ، ولايتحامل للاصدقاء ، بدنه منه فى تعب، والناس منه فى راحة ، ان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره ، والعقل امير جنوده ، والرفق اخوه ، والبر والده .

٨- عن ابى عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين (ع) : الاسلام له اركان اربعة :التوكل على الله ، وتفويض الامر الى الله ، والرضا بقضاء الله والتسليم لامر الله عزوجل .

٩- عن ابى جعفر (ع) قال: سئل امير المؤمنين (ع) عن الايمان فقال :ان الله عزوجل جعل الايمان على اربع دعائم: على الصبر واليقين والعدل والجهاد .

فالصبر من ذلك على اربع شعب : على الشوق والاشفاق والزهد والترقب ... الى ان قال عليه السلام : واليقين على اربع شعب : تبصرة الفطنة و تأويل الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الاولين . والعدل على اربع شعب : على غامض الفهم ، وغمر العلم و زهوة الحكم و روضة الحلم . . . الى ان قال : و الجهاد على اربع شعب : على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصدق فى المواطن وشنآن الفاسقين .

١٠ - عن على بن الحسين عليه السلام قال: المؤمن ينصت ليسلم، وينطق ليغنم، لايحدث

امانته الاصدقاء ، ولايكتم شهادته من البعداء ،ولايعمل شيئاً من الخير رياءاً ، و لايترك حياءاً ،ان زكى خاف مايقولون ،و يستغفر الله لمالايعلمون ، لايغره قول من جهله ، و يخاف احصاء ماعمله.

١١ – روى انه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول :ماعبدالله بشيء افضل من العقل ؛ وماتم عقل امرء حتى يكون فيه خصال شتى : الكفر والشر منه مأمونان ، والرشد و الخير منه مأمولان ؛وفضل ماله مبذول ،وفضل قوله مكفوف ، نصيبه من الدنيا القوت ، لايشبع من العلم دهره ، الذل احب اليه مع الله من العز مع غيره ،والتواضع احب اليه من الشرف ، يستكثر قليل المعروف من غيره ، و يستقل كثير المعروف من نفسه ، ويرى ان شر كلهم خيراً منه ، وانه شرهم في نفسه.

١٢ – عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين ، و ايمان في يقين ، وحرص في فقه ، ونشاط في هدى ،وبر في استقامة ، وعلم في حلم،وكيس في رفق ،وسخاء في حق،وقصد في غنى ،وبخل في فاقة،وعقل في قدرة ،وطاعة لله في نصيحة وانتهاء في شهوة ؛ وورع في رغبة ، وحرص في جهاد ، وصلوة في شغل ؛وصبر في شدة ،وفي الهزاهز و قور ، و في المكاره صبور ، وفي الرخاء شكور ؛ و لايغتاب و لايتكبر ،ولا يقطع الرحم ،وليس بواهن ، ولافض ولاغليظ ، و لايسبقه بصره ، ولا يفضحه بطنه، ولايغلبه فرجه ، ولايحسد الناس ،يعير ولايعير ، ولايسرف ، و ينصر المظلوم ، ويرحم المسكين ، نفسه منه في عناء ، والناس منه في راحة ، لايرغب في عز الدنيا ، ولايجزع من ذلها للناس،هم قد اقبلوا عليه ، وله هم قد شغله ، لايرى في حلمه نقصاً، ولافي رايه وهنا ، ولافي دينه ضياعاً ، يرشد من استشاره ، ويساعد من ساعده ، ويكيع عن الخناء والجهل .

١٣ – عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ، انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صفة

المؤمن ؟ فقال : عشرون خصلة في المؤمن ، فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه ، ان من اخلاق المؤمنين يا علي : الحاضرون الصلوة ، والمسارعون الى الزكوة ، والمطعمون للمسكين ، الماسحون لرأس اليتيم ، المطهرون اطمارهم ، المئتزرون على اوساطهم الذين ان حدثوا لم يكذبوا ، وان وعدوا لم يخلفوا ؛ وان ائتمنوا لم يخونوا ، وان تكلموا صدقوا ، رهبان الليل ، اسود النهار ، صائمون النهار ، قائمون الليل ، لايؤذون جاراً ، ولايتأذى بهم جار ، الذين مشيهم على الارض هوناً ، وخطاهم على بيوت الارامل ، و على اثر الجنائز ، جعلنا الله واياكم من المتقين .

١٤ – عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المؤمن حليم لايجهل و ان جهل عليه يحلم ، و لايظلم ، وان ظلم غفر ، ولايبخل وان بخل عليه صبر .

١٥ – عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المؤمن من طاب مكسبه ، وحسنت خليقته ، و صحت سريرته ، وانفق الفضل من ماله ، وامسك الفضل من كلامه ، وكفى الناس شره ، وانصف الناس من نفسه.

١٦ – عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثلاث خصال ، من كن فيه فقد استكمل خصال الايمان : اذا رضى لم يدخله رضاه في باطل ، واذا غضب لم يخرجه الغضب من الحق و اذا قدر لم يتعاطى ما ليس له .

١٧ – عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : ان لاهل الدين علامات يعرفون بها : صدق الحديث ، واداء الامانة ، و وفاء العهد ، وصلة الارحام ، و رحمة الضعفاء ، و قلة المواتاة للنساء ، و بذل المعروف ؛ وحسن الجوار ، وسعة الخلق ، واتباع السلم ؛ ومايقرب الى الله ... الى ان قال عليه السلام : ان المؤمن نفسه منه في شغل ، والناس منه في راحة ، اذا جن عليه الليل افترش وجهه وسجد لله بمكارم بدنه ، يناجي الذى خلقه ، في فكاك رقبته ، الا فهكذا فكونوا.

١٨ – عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن خيار العباد ؟ فقال : الذين اذا احسنوا استبشروا ، واذا اسائوا استغفروا ، واذا اعطو شكروا ، واذا ابتلوا

صبروا ، واذا غضبوا غفروا .

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : انما المؤمن الذى اذا رضى لم يدخله رضاه فى اثم ولاباطل ، وان سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، والذى اذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدى الى ماليس له بحق .

١٩ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال : الا اخبركم باشبهكم بى ؟ قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : احسنكم خلقاً ، والينكم كنفاً ، وابركم بقرابته ، واشدكم حباً لاخوانه فى دينه ، واصبركم على الحق ، واكظمكم للغيظ ، واحسنكم عفواً ، و اشدكم من نفسه انصافاً فى الرضا والغضب .

٢٠ - عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له : ماالعقل ؟ قال : ما عبد به الرحمان ، و اكتسب به الجنان ، قال قلت : فالذى كان فى معاوية ؟ قال : تلك النكراء ، تلك الشيطنة وهى شبيهة بالعقل وليست بالعقل.

صور من الجهاد

رأيتها فى بعض الكتب اوسمعتها من بعض الثقات ، اوعاصرت بعضها ، اوما اشبه ، آثرت انا اثبتها ، لتكون مرشدة الى من يحب العمل والجهاد ، والله المستعان.

١ - يساعد المجاهدين من ثمن النفايات.

كان رجل معروفاً بمساعدته المجاهدين، باعطائهم الافراس والسلاح ، وذات يوم جاء الى سياس يطلب منه ان يشترى خمسين فرساً من القسم الجيد ، و فى اثناء الطريق ، رأى السياس ان الرجل ينحى الى الارض ويجمع النفايات ، فتعجب السياس من هذا العمل .

و لما اشترى الرجل الافراس و انفد المال ، قال السياس : لى سؤال ؟ قال الرجل : وماهو ؟ قال : رأيتك تجمع النفايات فى كيس ، فما انت وهذا العمل بجلالة قدرك ؟ قال الرجل : اعلم انى لم اشتر فرساً ولا سلاحاً ، الامن هذه النفايات فانى اجمعها كل يوم ، و اميز بعضها عن بعض ، وابيعها الى اصحابها ، فالاخشاب الى النجار ، والاحطاب الى الخباز ، وهكذا واشترى بثمنها الافراس والسلاح للمجاهدين.

٢- يحرض عليه حتى الراعى .

اميراجتمع عليه المسلمون فقتلوه ، قال احدولاته ، الذى عزله ذلك الامير ، فنقم الوالى عليه : والله لقد كنت احرض عليه (اى الامير) كل احد حتى الراعى فى

الصحراء ، اذا رأيته ، قلت له : كيف الخليفة ؟ قال : انه انسان حسن ، فاقول له : كلا واذمه ، واعدد نقائصه حتى اثيره عليه .

٣- مجاهد يبرع فى جمع الانصار .

قائد كان يجمع المجاهدين لاجل الجهاد ، ولايفوته كبير ولاصغير ، ولا رجل ولا امرئة ، الا واستخدمه فى الشأن المناسب له فى تسيير مهمات الجهاد ، وذات يوم كان يسير مع صاحب له فى الصحراء ؛ قال صاحبه : ان كنت بارعاً فى جمع الناس ، فاجمع المجاهدين من هذه الصحراء ؟

قال القائد : ارنى انساناً حتى ترى كيف احرضه على الجهاد ؟ وبينما هما يسيران اذ ابصرا طفلا يرعى الغنم ، قال الرجل للقائد : هذا الانسان ، فتقدم القائد اليه ، و تصادق معه بلطائف الحيل ، حتى ضيفه الطفل فى قريته ، ولقى القائد هناك ام الطفل ، و قد مات ابوه من قبل ، فانتدبهما (الام والطفل) للجهاد ، الام لخدمة الجرحى ، والطفل لخدمات الام ، والحقهما بصفوف المجاهدين .

٤- مجاهد يجمع المال بكل الوسائل المشروعة .

كان رجل مجاهد يجمع المال ، لاجل تزويد المجاهدين ، فكان ذات يوم جالساً فى منتزه ، واذا به يرى انساناً يأتى من بعيد فناداه ، وطلبه ، قال المجاهد للرجل : اعط شيئاً للمجاهدين ؟ قال الرجل : انى لااتبرع ، وليس على حق واجب ، قال المجاهد : فهل اديت خمس مالك ؟ قال الرجل : نعم ، قال المجاهد : وهل اديت زكوة مالك ؟ قال الرجل : نعم ، قال المجاهد : وليس عليك فطرة من شهر رمضان ؟ قال الرجل : لا ، قال المجاهد : ألا اخطئت فى الحج حتى تكون عليك فدية ؟ قال الرجل : لا .

قال المجاهد : وهل قاربت زوجتك فى حال الحيض ؟ قال الرجل : نعم ، ولم ؟ قال المجاهد ألاتعلم انه حرام ويورث الكفارة ؟ قال الرجل : لم اسمع بهذا قبل اليوم ! قال المجاهد : فكم اقترفت ذلك ؟ وفى اى وقت من اوقات العادة ؟... حتى اقنع المجاهد الرجل بوجوب دفع المال ، فدفع الرجل المال الذى قرره عليه ، وجعله

للفقراء المجاهدين .

٥- براعة مجاهد فى هزم العدو

نام المجاهد فى طريق الكفار ، ولطخ نفسه بالوحل ، لم يظهر منه الاعيناه و ثقبتا انفه ، وبقى بهذه الحالة يومين حتى اذا مرت السرية الخيالة ، قام فجئة ، و اذا بالخيل ينفر ، و يلقى بعضها اصحابها على الارض ، و تتفرق السرية فى البيداء و يبطل عملها .

٦- شيخ وامرئة وطفل فى سبيل الجهاد .

ذهب القائد الاسلامى الى حرب الاعداء ، واذا به فى الطريق يرى شيخاً كبير السن ، قد سقطت حاجباه على عينيه ، وقد شدهما بعصابة على عينيه ، يسير مع المجاهدين ، قال القائد : ياعم ! قد وضع الله عنك الجهاد . قال الشيخ : و كيف وضع الله عنى الجهاد وهو يقول فى القرآن الحكيم : انفروا خفافاً وثقالا ، وجاهدوا باموالكم وانفسكم ؟

قال القائد : وفى اثناء الطريق تقدمت الى امرئة وقالت : ايها الامير ، خذ هذا ، و استعن به فى الجهاد ، واعطتنى منديلا ، وحينما فتحته رأيت فيه بعض شعرها ، قالت : انى ربيت هذا الشعر وقطعت الزائد منه ليجعل فى زمام خيل المجاهدين ، قال القائد: وحينما التحمت الحرب جائنى صبى وقال لى : ايها الامير ، اعرنى ثلاثة سهام ، لعل الله يقتل بسببى علجاً .

٧ - يجمع الصبيان ويجاهدبهم.

رأوا انساناً موقرا محترماً يتكلم مع الصبيان ، مدة مديدة من الزمن ، و تحير الناس فى امره ، ماذا يريد منهم ، وبعد عشر سنين اخذ يحارب الكفار ، وجيشه من هؤلاء الصبيان ، و انتصر بطرد الكفار من بلده ، قالوا له : و كيف اهتديت الى هذه الخطة ؟

قال : رأيت ان الكبار امتلئوا بروح اليأس ، فقلت لابد لى من الصغار .

« ان الغصون اذا قومتها اعتدلت» « و ليس ينفعك التقويم للحطب »

وتعلمت جمعهم من الحمام؛ حيث رايت انه يجمع عودة عودة ليبنى عشه، فقلت فى نفسى: افهل انا اقل من طير، انه يبنى عشه من وحدات ، الا اتمكن ان ابنى عشى من اطفال صغار؟

٨- مجاهد سجين يصمد امام الكفار.

احد المجاهدين اسر عند الكفار ؛ وفى ذات عيد لهم جاء السجان ليقول له : ان الملك اعفى عنك ويريد اطلاق سراحك ، على شرط ان تعترف له بانك اخطئت فى محاربة هذه البلاد ؛ والا فسوف تخلد فى السجن . قال المجاهد : اذهب وقل له : ان الملك يجب ان يعترف بخطائه فى عدم اعتناق الاسلام ، وليعلم انه لو قطعت قطعة قطعة واربا اربا ، لما اعترفت بهذا الاعتراف ، وسوف القى الله سبحانه ، ان قدر لى البقاء فى السجن ، وانا مثقل بالحديد ليعلم انى صادق فى ايمانى به ..ولكن اتفق ان المسلمين حاربوا الملك واخذوا قطعاً من ارضه ، واطلقوا سراح السجين الاسير ، و امروه على القرية المفتوحة التى كان اسيراً فيها .

٩- يتمنى بيتاً من الابطال.

اجتمع ذات يوم عدة من كبار المسلمين ، يتذاكرون بينهم شئون الدنيا والدين فقال احدهم للاخرين : دعنا نقضى فراغنا فى التمنى على الله سبحانه وماذا نحب ان يفعل بنا ؟ قال احدهم : اتمنى ان يكون لى ولد ، يخدم المسلمين فى جهاد اعدائهم وقال الآخر، اتمنى ان يكون لى ملاء هذه الغرفة ذهباً انفقه فى سبيل الله ، وقال الثالث: اتمنى ان اقتل فى سبيل الله . و قال الرابع : اتمنى ان يكون ملاء هذه الغرفة ابطال امثال مالك الاشتر ؛ ورشيد الهجرى ، وعمار ، وابى ذر ، ليخدموا الاسلام بجهادهم فاستحسن الجميع كلامه ، وقالوا : ان تمنيك افضل من تمنينا .

١٠- قطعوا على العدو طريقه .

هاجمت الكفار قرية اسلامية ، واذا بهم لايجدون سبيلا اليها ؛ حيث ان جميع طرقها كانت محفورة ، اومهدمة الجسر ، و بعد التحقيق ، تبين ان خمسة من الشباب

من تلقاء انفسهم لما علموا بتحرك الاعداء ، تبرعوا شهراً في هدم الجسور وحفر الطرق ، كيما لايتمكن الاعداء من الوصول الى القرية ، وهكذا سلمت القرية من همم اولئك الابطال .

١١- يضع السدود في كل القرى امام الالحاد .

هاجم الالحاد المتلصص احدى بلاد الاسلام لاغراء شبانه و اضلالهم ، لكنه لم يجد منفذاً الى البلد ، حيث ان عملائه كلما ذهبوا الى قرية ، رأوا الباب مغلقاً امامهم ، حيث هناك جماعة من الشباب الواعين ، الذين يعرفون تحركات الالحاد ويقفون صداً امام تقدم الاعداء ، وينورون من يريد الالحاد غزوه . و حينما حقق اصحاب الالحاد عن مبعث هذا الوعي ، تبين انه منذ عشر سنوات ، كان شاب مسلم واع ، نذر نفسه لله ، فكان يذهب الى قرية يعرف بعض شبابها ، فيبقى معهم شهراً او اكثر ، او اقل ويبصرهم بامور دينهم و كيفية الوقوف دون الالحاد و المغريات ، ثم يذهب الى قرية ثانية ، حسب تعريف بعض شباب القرية الاولى اياه لشباب القرية الثانية ، و هكذا حتى تمكن من ايقاظ اكثر من الف قرية ، وتكوين جمعيات الشباب في كل قرية ، و من الطبيعي انه نمى كثير من تلك الجمعيات ، حتى قامت بتقوية معنويات كل القرية ، وتحصين اطراف القرية ايضاً .

١٢- مجاهدون لايقبلون تاج ملك الكفار .

القى سلطات الكفار على سبعين رجلا من المسلمين ، و احضروا عند الملك الكافر ، فامرهم الملك ان ارادوا النجاة من القتل ان يخرجوا من دينهم لكنهم ابوا ان يعطوه بلسانهم ما يريد ، ولما رأى الملك صلابتهم ، و انهم عازمون على البقاء على دينهم مهما كان الثمن ، اقتنع عنهم - ثمناً لحياتهم - ان يقبل كل واحد منهم تاج الملك حتى يطلق سراحه ، لكنهم ابوا ذلك ايضاً ، و لما رأى الملك اصرارهم ، امر بان يغلى قدر من الزيت ، ثم القى احدهم في القدر المغلى حتى تقطعت اوصاله ، وهدد الباقي بان يفعل بهم مثل ذلك ، لكنهم قالوا : لاضير انا الى ربنا لمنقلبون . و لما رأى الملك

اصرارهم ، وان فى قتلهم ليس نفع له ، اطلق سراحهم .

١٣- مجاهد يترك شأنه لاجل نشر الاسلام .

جاء احد اهل العلم الى احد المراجع ، فرأى الناس ان المرجع احترمه فوق العادة المتعارفة . ولما استفسروه عن السبب ؟ قال : ان هذا الرجل كان معى فى الدراسة ، حتى وصل الى درجة الاجتهاد وسافر الى بلاده ، ليكون هناك مرجعاً محترماً ، وفى اثناء الطريق ورد قرية .

وحيث لم يجد فيها اثرا للمسجد والاذان ، سئل عن السبب ، قالوا : ان اهل هذه القرية لايعتقدون بالله واليوم الاخر ، فآثر البقاء هناك فى شظف العيش على الرجوع الى وطنه ، وبقى هناك واخذ يجمع اطفال القرية ، فى خربة سكنها ، باسم تعليم القرائة والكتابة ، واخذ يعلمهم القرائة والكتابة ومبادىء الاسلام ، حتى كبر الاطفال و دعوا آبائهم الى الدين ، فانقلبت القرية مسلمة ، فى بضع سنين ، وحينذاك خرج من القرية وذهب الى وطنه .

١٤- يبكى لانه لم يقتل فى سبيل الله .

ادركت الوفاة احد المجاهدين ، فرأوه يبكى قالوا له : مم بكاؤك ؟ قال : موت كموت البعير ، فقد جاهدت وحاربت مراراً وتكراراً ، وفى كل مرة ، كنت ادعو الله تعالى ان استشهد فى سبيله ، لكن التوفيق لم يحالفنى ، والان اموت فى فراشى كما يموت البعير ، اليس هذا مما يؤسف له ويبكى لاجله ؟

١٥- مجاهد يعلم القرآن فى عصر الارهاب .

سيطر الكفار على بلد اسلامى ، فحاربهم ملك المسلمين ، لكنهم انتصروا عليه ، وقتلوه ، وقتلوا مقتلة عظيمة من المسلمين ومنعوا تلاوة القرآن الحكيم ، ودراسته ؛ و جعلوا على كل من المعلم و ولى الطالب الذى يقرء القرآن السجن عشر سنوات ؛ و ساء الامر احد اهل العلم ؛ فذهب الى اولياء الاطفال يطلب منهم ان يدعوا اولادهم عنده ليعلمهم القرآن ، لكنهم ابوا ذلك خوفاً ؛ واخيراً اخذ يعلم يتيماً لااب له ؛ فى مسجد خربة ،

وقل الارهاب ؛ ثم جاءاليه تلميذاخر ، وثالث ورابع ؛ فلم تمض عشرين سنة ، الاوقد بنيت مدرسة ضخمة لذلك الشيخ المجاهد ، والان بعد قرن من الزمان ؛ تلك البلاد عامرة بالفضيلة والعلم ، وفيها الوف العلماء والفضلاء .

١٦- الملك الكافر = الكلب .

تعدى احد ملوك الكفار على بعض البلاد الاسلامية ، وكان الملك ضارياً ضد المسلمين كثير القتل فيهم ؛ شديد الفتك بهم ، وقد احجم المسلمون من منازلته خوفاً من سطوته ، حتى قيض الله ملكاً مسلماً لمحاربته ومنازلته ، و لما اصطف الجيشان كان صبح يوم الجمعة ، قال الملك المسلم اخروا القتال حتى يكون وقت الظهر لكى تفتح ابواب السماء ، ويستجاب الدعاء وينزل النصر ، ولما ان صار وقت الظهر ، قال الملك لبعض الشجعان من خواصه : لك ماتريد اذا جئتنى بالملك الكافر حياً .

ونشب القتال بين الفريقين ، وكان قتالا شديداً ، ولما قرب انتصار المسلمين ، عزم المنتدب لتنفيذ خطة الملك ، فجاء هو وجماعة يخرقون صفوف الكفار ـ نصف المنهزمة ـ حتى وصلوا الى خيمة الملك الكافر ، والقوا القبض عليه ، وجائوا به الى الملك المسلم حياً ، و انكسر جيش الكفار ، و ولوا الدبر ، و اسر المسلمون منهم جماعة كبيرة ، وقسم الملك الاسارى بين عسكره ، ولما وصلت النوبة الى الملك الكافر ، قال الملك : نادوا عليه فى العسكر من يشتريه فى مقابل كلب ، و الكلب افضل منه فـ(ان شر الدواب عند الله الصم البكم) وذلك نكاية به ، لما فعل بالمسلمين من القتل و الهتك ، وهكذا اذل الله الملك الكافر ، فاشترى فى مقابل كلب .

١٧- جيش ينظم فى خفاء .

عشرة من علماء الاسلام ، رأوا منطقة كانت بايدى المسلمين ، ثم غزاها الكفار فتسلطوا عليه ، فتفكروا فيما بينهم لاجل انقاذ المنطقة ، و اخيراً قادهم فكرهم الى وجوب الحزم فى الامر والاهتمام ، فاخذوا يجمعون الناس للجهاد ، وقرروا بينهم ان يجمع كل واحد منهم الف انسان ، وتم تسجيل الاسامى فى ظرف ثلاث سنوات ، وفى

اليوم المعين خرجوا وهم يقودون الجيش الى المعركة ، وتعجب الناس من جيش لجب لايعرفون اصله و فصله ، حيث ان العلماء العشرة اخفوا امرهم ، وامر الجيش بالايمان المغلظة ، وسقط فى يد الكفار الذين لم يكونوا على ظن بالامر ، ولا استعداد للحرب ، ولم يمض شهر الاوقد استعيدت البلاد الى حوزة الاسلام واخذت المنابر تنادى: اشهد ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله .

١٨- يفرغون المجتمع عن المنكر تدريجاً .

طغى المنكر فى احدى البلاد الاسلامية ، فاجتمع جمع من العلماء لعلاج المنكر الطاغى ، فرأى احدهم ان الطريقة الوحيدة هى التوسل بالحكومة ، و رأى الاخر ان الطريق هو اعمال العنف ، و رأى الثالث ان الطريقة هى الوعظ و الارشاد ، وكان احدهم ساكتاً لم يتكلم ، قالوا له : ومارأيك انت ؟ قال : رأيى هو . . (واخذ الملعقة الصغيرة التى امامه فى ظرف الشاى ، واخذ يفرغ بسببها حوض الماء الذى كان امامه) : ان نعمل هكذا ، يأخذ كل واحد منا بالهدوء نفرغ المجتمع من المنكر بالتدريج و التوئدة .

فعزموا على ذلك جميعاً - بعد ان استحسنوا رأيه - فاخذ كل واحد منهم بطرف من المجتمع يفرغه من المنكر بكل الوسائل المناسبة ، فكانوا : يرون الفاعلين و ذويهم لكفهم ، وربما بذلوا المال لاجل اقلاع منكر ، اوتوسلوا بالسلطة ، اواسسوا مؤسسة ، او تذرعوا بالتهديد ، وبالجملة عملوا (بالحكمة) و علاج كل مرض حسب ماينبغى ، ولم تمض سنوات الاواجتثوا المرض من اصله ، وعاد المجتمع نظيفاً نقياً .

١٩- استدراج الجهاد .

استدرج احد المؤمنين بعض الشجعان الى الجهاد ، بان اعطاه ابنته ، و توسل بهذه الوسيلة الى الاجتماع بالشجاع ، ونفخ روح الجهاد فيه ، حتى تمكن من ان يقنعه بضرورة الجهاد فى سبيل الله ؛ و هكذا سيره للجهاد . . كما تزوج شاب مجاهد من بنت احد الاثرياء ، ليحصل على المال كيما يصرفه فى تجهيز المجاهدين . . و قالت

امرئة لزوجها اننى لاغتبط الفتاة الفلانية حين ماراها ، وقدقتل زوجها فى سبيل الله ، و انى لااملك هذا الافتخار حتى اقنعت زوجها فخرج الى الجهاد ، وقاتل حتى قتل .

٢٠ - ابطال فى صناديق.

حاصر المسلمون قلعة عاتية ابت على الفتح ، وكلما حاولوا لم يجدوا منفذاً اليها. حين ذاك اقترح خمسة من الشبان المجاهدين ، ان يوضعوا فى صناديق مقفولة من الداخل وان يرى الجيش انهم ذاهبون عن القرية ، و رئيس الجيش يفاوض القرية فى ايداع الصناديق القرية .

وهكذا فعلوا ؛ حتى اذا ذهب الجيش ؛ واختفى وراء الآكام المحيطة بالقرية، وجاء الليل ، خرجوا الابطال من صناديقهم ؛ وحاربوا اهل القرية من الداخل حتى ظفروا بالباب ، و فتحوا و دخل الجيش القرية و قد قتل من الشباب اربعة واثخن الخامس بجروح ، لم يبق بعدها الا ايام التحق بعدها بالرفيق الاعلى .

٢١- تاجر انقذ بلد الاسلام.

كان احد التجار ، افل نجمه ، فكان يخسر فى كل تجارة ، حتى خسر رأس ماله اجمع ، واعتزل الناس ، وذهب الى نهر خارج المدينة ، ضرب خباءاً ، وعاش هناك هو واهله ؛ حتى قال الناس : انه قدجن ، و فوجيء الناس حينما رأوه يقود جحفلا الى المدينة التى احتلها الكفار منذ زمان ؛ ويحاربهم ويطردهم ؛ وحين ذاك تبين انه هو الذى ارادان يخسر ، فكان يشترى مايعلم انه يخسر ؛ حتى يكون له مبرر امام الناس فى اعتزاله ، وحتى يقال انه انما ترك المدينة لما حدث فيه من رد الفعل ، و قد اراد بذلك ان يخرج من المدينة تحت ستار من الشرعية العرفية ليتصل هناك بمن يشاء ؛ بدون عين تراقبه ونجح فى مهمته خير نجاح .

٢٢- عالم يربى ابن الملك على الصلاح.

احد العلماء فى بعض البلدان الاسلامية ، رأى المنكر المستشرى و الفساد المنتشر ، ودقق فى الامر فرأى ان سبب كل ذلك هو القصر الملكى ؛ وفكر فى العلاج

فلم يجده الافى طريقة ظنها ناجحاً، وهى ان يذهب الى خدمة ابن الملك لينشأ صالحاً فاذا صلح الابن ومات الاب صلحت البلاد تلقائياً ، ولاجل ذلك تنازل عن حياته السابقة الهادئة ، واختار الحيوة المليئة بالمتاعب، وتمكن ان يربى الولد كما يشاء ولما مات الملك واتت السلطة الى الولد ، اخذ فى اصلاح البلاد ، حتى صلحت، و نجحت الطريقة فى دفع المنكر ونشر المعروف .

وبالنجم هم يهتدون ؛ للاصلاح .

وكان احد العلماء يرى الشر المستشرى فى البلاد ؛ ولايتمكن علاجه ، فتعلم لذلك النجوم حتى مهرفيه ، وبواسطة النجوم تمكن ان يحصل على اسم الرجل الذى يأتى الى الحكم بعد انقراض الحكم القائم فى زمانه . فذهب الى الحاكم المترقب فرآه امياً لايقرء ولايكتب ، فقال له : انبشرتك بشىء كبير هل تعطينى ما اريد ؟ قال الرجل : نعم ، قال ابشرك بانك ستصبح ملكاً ، فهل لك ان تجعلنى وزيرك اذا ملكت؟ قال الرجل : نعم .

قال العالم : فاكتب بذلك كتاباً ، قال الرجل : لااعرف الكتابة ، قال العالم : فارسم على هذا الورق خطوطاً حتى تكون وثيقة بينى وبينك، فرسم الرجل خطوطاً، و لماجاء الرجل الى الحكم فى عقب حرب ، جاء العالم اليه بالورقة ، و عرف الرجل الكتاب ، ووفى بماعهد ، فاستوزره ، وتمكن العالم من اصلاحات شاملة بسبب ذلك.

٢٣ - ينذرون للمؤسسات.

احد المصلحين فكر فى كيفية الاصلاح فرأى ان من الاصلاح تأسيس المؤسسات التى تشع بالايمان و الفضيلة ، لكن رأى ان ذلك يحتاج الى المال الكافى و هو لايملك ذلك ، فاختار طريقة لتحصيل المال ، وهى انه كان يتتبع الاثرياء الذين تحدث لمالهم المشاكل ، فكان يذهب اليهم و يتكلم معهم ان ينذروا نذراً ان حلت مشاكلهم فعلوا كذا من الخير ، او بذلوا كذا من المال لاجل المؤسسة الفلانية ، و هكذا و بعد ربع قرن نجح فى تاسيس اكثر من ستين مؤسسة اسلامية اخذت تنشر

الفضيلة والايمان والحق ، وتقف سداً في وجه الفساد والباطل.

٢٤ - السيطرة على الاجهزة الحساسة .

اتفق ان رأى بعض القادة الفساد في احدى البلاد ، ففكر ملياً فيما يتمكن ان يصنع واخيراً اهتدى الى وجوب تغيير النظام ، حيث يأس من الاصلاح في ظل النظام القائم، فذهب يفكر فيما ينبغي ان يصنع ، فقاده فكره الى ان السيطرة على الحكم انما تكون بالسيطرة اولا على جهازين صغيرين في الدولة لكنهما قلب الدولة النابض ، وهما جهاز الامن وجهاز القيادة الجيشية . فاخذ يعمل حتى تمكن من استمالتهما نحوه بمختلف الوسائل والاساليب ، وحينذاك تعاون مع الجهازين في قلب النظام الى نظام صالح ، بدون اراقة قطرة من الدماء ، ونجح نجاحاً باهراً .

٢٥ - علماء ضحوا بنفوسهم فانقذوا منطقة كاملة .

سبعة من العلماء فكروا في نشر الاسلام في منطقة متوحشة متأخرة كافرة . فتبانوا بينهم في ان يذهب احدهم الى المنطقة فان نجح ذهب الاخرون لمعاونته ، وان قتل ذهب الثاني مكانه ، وهكذا ، فذهب احدهم الى المنطقة ، و دعاهم الى الله سبحانه ، ولكن الدعوة لم تنفع فيهم ، فاخذوه وقتلوه .

ولما لم يصل خبره الى العلماء الستة ، في الوقت المحدد ، علموا بانه قتل وحسب التباني بينهم ، بانه ان لم يصل خبره كان ذلك علامة انه قتل ، فذهب الثاني ، والثالث والرابع والخامس والسادس وكلهم قتلوا ، وذهب السابع ونجح في المهمة ،ودخل اولئك القوم في الاسلام ببركة هذا العالم،وبتمهيدات اولئك الاعلام الستة المستشهدين وقد ضربوا اروع الامثلة في التضحية والجهاد .

٢٦ - ضحى بنفسه لاجل الاسلام .

اراد احد القادة المسلمين هداية ملك الكفار الى الاسلام ، وبعد تفكير طويل ، قطع انف نفسه واذنيه (١) وجاء الى ملك الكفار شاكياً عن ملك المسلمين بما فعل به

(١) اذا كان التمثيل بالنفس مهما بالنسبة الى ادخال جماهير في الاسلام، بان كان ذلك اهم؛ دخل في ←

بعد طول خدمته له، فقربه الملك وادناه من نفسه ولما رأى عقله وتدبيره وحكمته جعله مستشاره الخاص ، فاخذ القائد يحسن الاسلام الى الملك ، ويذكر له ان الاسلام يسعده اكثر فاكثر ، ويوجب اطاعة الناس ومحبتهم له ، واخذ يبرهن على ذلك ، حتى دخل نور الاسلام في قلب الملك ودخل في الاسلام عن رغبة وطواعية، ودخلت حاشيته في الاسلام ، و حيث ان الناس على دين ملوكهم ، دخل الناس في الاسلام ببركة ذلك القائد المجاهد .

٢٧ - ملايين مسلمين من همة عالم بطل .

احد العلماء - كان يسكن في بلد مقدس - ففكر ذات مرة ؛ اني اسكن هذا طالباً للراحة ، وغالب اهل الارض كفار ، لايدينون دين الحق ؛ و قد امر الاسلام بالجهاد ، و حيث انه لااقدر على الجهاد بالسيف ، لابدلي من الجهاد بالعمل ، فخرج من بلده طالباً منطقة ؛ لم تبلغه الدعوة الاسلامية ، فجاب في الارض ، حتى وصل الى منطقة متوحشة لايعرف لغتهم و لاتطاق معاشرتهم ، فوطن نفسه على التبليغ هناك.

فقصد كبير القوم واخذ يخدمه ، حتى آنس به وبعد ثلاث سنوات زوجوه ببنت لهم ، وتعلم شيئا من لغتهم ، فاخذ يرشدهم الى الاسلام بكل لطف ولين ، فلم تمض مدة الا ودخل الرئيس في الاسلام ، وتبعه جمع كثير، و بعد قرن من الزمان كانت حصائل تلك الاتعاب ثلاثة ملايين من المسلمين .

٢٨ - بطل يدخل السجن لينقذ الناس.

ورد احد المجاهدين مدينة ، فرأى ان اهلها كفار ؛ و هم متعصبون ، و كلما حاول اقناعهم للاسلام لم يقتنعوا، واخيراً فكر في ان اهل السجن لابد وان تكون نفوسهم اكثر قبولا ، وان عواطفهم أرق ؛ ولذا اظهر جرماً - في عرفهم - حتى حكم عليه بالسجن

مسئلة الاهم والمهم ، والمشهور بين العلماء تقديم الاهم على المهم ، كلما دار الامر بينهما فالمسئلة تعود الى رأى المجتهد .

خمس سنوات .

ودخل السجن مرتاح البال ، واخذ هناك ينشر الاسلام : مقتدياً بيوسف عليه السلام حيث قال : (ياصاحبى السجن أأرباب متفرقون خير؟) ونفذ فى قلوبهم ، وتمكن من ادخال اكثر السجناء فى الاسلام ، وانقضت السنوات ، وخرج اكثر اهل السجن وهم يحملون لواء التبليغ و الارشاد و التفوا حول المجاهد خارج السجن ، حتى صار للاسلام فى تلك البلاد لواء يرفع ، وعلم يخفق ، ببركة ذلك المجاهد المضحى.

٢٩ - يغتنمون القحط فرصة لاجل الاسلام .

دخل جمع من التجار بعض البلاد ، فرأوا ان اهلها لايدينون الدين الحق ؛ ولذا اخذوا يفكرون فى كيفية تنفيذ رسالة الاسلام فى تلك البلاد ، وبعد سنين وقع فى البلاد قحط عظيم ، حتى اخذ اهل البلد يبيعون اولادهم من الفقر فانتهز هؤلاء التجار المسلمون الفرصة ؛ و اشتروا الوف الاولاد ، و اخذوا يدربونهم على الفضيلة و يعلمونهم معالم الاسلام ، ويجعلون منهم مبلغين جادين ، وبعد عشر سنوات ، وحينما زال القحط تخرج اولئك الاولاد من مدارسهم حاملين مشاعل الهداية والوية الحق ، ودعوا قومهم الى الله تعالى ، فاستجاب منهم ملايين ببركة اولئك التجار الواعين.

٣٠ - مطاردون نصبوا من انفسهم دعاة للاسلام .

طردت حكومة كافرة غازية ، جماهير مسلمة من بلاد الاسلام حتى التجئوا الى السكنى فى بلاد الكفر ، وكان عدد المطاردين فوق الخمسين الف انسان ؛ وهناك فكر اولئك المسلمون باسترجاع كيانهم ، فرأوا ان افضل الطرق هى الانخراط فى سلك الجيش فانخرطوا ، وحيث ابدوا الكفايات ، انيطت اليهم المناصب الرفيعة وهكذا ، رويداً رويداً تسلموا مقاليد البلاد ، واخذوا يدعون الناس الى الاسلام ، و استجاب لهم خلق كثير ، وتحولت تلك البلاد من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام.

٣١ - فتوى عالم تطرد الكفار.

اراد الكفار غزو مدينة اسلامية تحت شعار تجارة خاصة ، فهاج اهل المدينة

واضطربوا وابرقوا الوف البرقيات الى قائدهم الاسلامي ومرجعهم الديني ، و افتى المرجع حينذاك بلزوم مقاومة تلك البضاعة مقاومة سلبية بان لا يبيعها احد ولا يشتريها و لا يتعامل بها و لا يستعملها ؛ فقاوم البضاعة اهل البلد حتى اضطر الكافر الى الغاء المعاهدة وخرج من تلك المدينة يجر اذيال الخيبة ، ببركة فتوى ذلك العالم النبيه و مقاطعة اهل البلد للبضاعة ، استماعاً لنداء المرجع واطاعة له.

٣٢ ـ قائد احرق السفن ، فانتصر.

قاد جيش المسلمين قائد حتى عبروا البحر ، الى بلاد الكفار ، و هناك ، امر القائد باحراق السفن والامتعة والزاد . فلما أحرقت ، جمعهم القائد ، و القى فيهم خطاباً حماسياً ذكرهم فيه : بان البحر من ورائهم فلا يمكنهم الفرار ، وان اعدائهم من امامهم فلا يمكنهم المرور ، وان زادهم بايدى اعدائهم ، فهم بين ان يقاتلوا حتى يقتلوا عن آخرهم ، اوان ينتصروا ؛ اوان يقعوا اسراء بايدى اعدائهم واستجاب الجيش لنداء القائد ، فاستماتوا فى سبيل الدين ، موطنين على الاستشهاد او النصر ، فنزل عليهم النصر ، وغلبوا وصاروا ملوك البلاد وساسة العباد وادخلوا اهل تلك البلاد فى الاسلام.

٣٣ ـ الفتوى بوجوب الجهاد ينقذ المسلمين.

غزا الكفار احد بلاد الاسلام ، فهرع الناس الى مرجعهم فى الفتيا والتقليد ، و افتى المرجع بوجوب طرد الكفار عن البلاد ، فحمل المسلمون السلاح ، و حاربوا الكفار محاربة ضارية ، بذلوا فيها النفس والنفيس ، وثبتوا على الجلاد ، حتى انكشف الكفار ، وعادت البلاد الى الاسلام ، واخذ يرفرف فيها لواء لا اله الا الله ، محمد رسول الله.

٣٤ ـ احرقوا دار العالم ؛ وشردوه ، لكنه رجع منتصراً .

احتل الكفار بعض بلاد المسلمين ، فافتى المرجع بوجوب مطاردة الكفار ، لكن ضعف المسلمين هناك اوجب التخاذل ، فسيطر الكفار ، و ضيقوا الخناق على المرجع ، حتى احاطوا بداره ، و ارادوا قتله ، ففر بنفسه و نجى منهم ، باسلوب غريب ، ولما دخل الكفار الدار ولم يجدوا العالم فيها ، احرقوا الدار بما فيها ، وكانت

فيها كتبه الخطية الثمينة ، والمخطوطات الرفيعة ، لكن العالم لم يأبه لذلك ، بل راح الى بعض البلاد ، واخذ ينشر الفضيلة والتقوى ، حتى كشف الله الكافر وانتصر المسلم ، فرجع العالم الى بلده عزيزاً ، وصارت مكانته في النفوس اكثر وارفع .

٣٥- يقتل الكفار . اهل القائد امامه ؛ لكنه يصمد .

طوق الكفار بلدة اسلامية ؛ فاخذ جماعة من اهل البلد يحاربون الكفار ، بقيادة قائدهم البطل المجاهد ، وكلما اراد الكفار دخول البلد واستسلام اهله ، لم يجدوا الى ذلك سبيلا ، واخيراً تمكنوا ان يسيطروا على بعض اهل القائد . فجائوا بهم امام القائد وقالوا له : ان لم تكف عن القتال ، قتلنا هؤلاء الاهل واحداً بعد واحد ، لكن القائد البطل ، لم يأبه بما يقصدون عمله ، واستمر في الجهاد والدفاع . وقتل الكفار اهله امام عينيه واحداً بعد واحد ، فلم يتزلزل ؛ بل وقف موقف الجبل الصامد ، و اخيراً انتصر عليهم ، وخلص البلاد من شرهم ، واذا قهم عقاب ما ارتكبوا .

٣٦- حتى الاطفال يجاهدون .

قال شاهد عيان ، كنت في بلد الثورة ؛ والكفار ينقضون على المسلمين العزل ، بمختلف وسائل التدمير والهلاك ، والمسلمون يدافعون عن دينهم وبلدهم وامتهم ، و ذات ليلة كنت ضيفاً في بيت احد المجاهدين ، وفي نصف الليل سمعت ازير الطائرات تحرس الجيش المهاجم ، فرأيت ان اهل البيت كلهم قاموا من فرشهم ، واخذ كل واحد منهم حربة بيده ، وكان من جملتهم طفل لم يبلغ العاشرة ، وقد قتل ابوه من قبل ؛ فقام وحيث لم يجد السلاح اخذ قطعة من الحديد بيده ، و خرج من الدار يريد محاربة الكفار ، وحينذاك قلت في نفسي لابد وان ينتصر هؤلاء على الكفار ، فلم تمض سنوات حتى رأيت النصر بام عيني ، وهكذا نجحت المقاومة وانتصر الاسلام على الكفر .

٣٧- في ظلام الكهوف يواصلون الجهاد .

وقعت حرب بين الكفار والمسلمين ، وقد حوصر المسلمون في الجبال ، فكانوا يتمنعون بها من الاعداء ، ويمر اليوم واليومان والثلاثة ، وليس لهم زاد ولا ماء ، يلجئون

الى المغارات المظلمة ، والكهوف الموحشة ، ويستمرون في القتال . قال احدهم : وذات ليلة دخلنا كهفاً ونمنا فيها ، و عند الصباح حيث خرجنا عن الكهف لم نجد بعض اصدقائنا ، وحيث ان الكهف كان مظلماً لايميز فيه الليل من النهار ، ذهبنا نتلمس الارض بايدينا حتى عثرنا على جثة ؛ ولما اخرجناها رأيناها قد تورمت من لدغ الحية او دويبة سامة ، فذرفنا عليه الدموع الساخنة ، وقلنا انا لله وانا اليه راجعون ، والارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين .

٣٨- مجاهدون يتخذون الغابة ملجاءاً .

كانت قرى اسلامية تحيط بها غابة ، فاغتصبها الكفار من المسلمين ، و جعلوا حاكماً كافراً فيها ، فانزعج المسلمون من ذلك ، وحيث لم يكن حول وطول امام قوى اولئك الكفار ، شكلوا عصابات لازعاجهم ، وايراد الخسائر بهم .

وكانت العصابات تتحصن بالغابة وتخرج الليل ، تقتل او تفتك بالحامية الحافظة للقرية ، وربما اشعلوا النار في مبنى الحاكم الكافر ، و رجعوا ادراجهم الى الغابة ، و هكذا ، فلم تمض سنة الا واضعفوا الكافر المحتل ، و دب اليأس في نفسه ، ورأى انه يتضرر اكثر مما ينتفع ، فعقد مع اهل القرية عقداً ، اخذ بموجبه بعض الامتيازات ؛ و رجع ادراجه تاركاً القرية لاهلها .

٣٩- خراطيم النار لاتمنع المجاهدين .

كان بلد متحصنا ضد المسلمين ، وكلما حاول المسلمون لم يقدروا على فتحه ، حتى جاء احد الملوك ، وجهز لذلك جيشاً واعده عدته ، وكان المدخل الى البلد ، من طرف المسلمين البحر ، فاخذ الاسطول الاسلامي يصل الى شاطىء البحر المطل عليه سور القرية ، وكان السور محصناً يحفظه الجيش الكافر .

فكان المسلمون ينصبون السلالم الى السور من البحر ، ويصعدون عليها جماعات جماعات ، فكان الجيش الكافر يسلط عليهم خراطيم النار- المتعارفة في الازمنة السابقة - فيحترق عشرات المسلمين و يتساقطون في البحر ، ثم لايلبث الاخرون ان يصعدوا

السلالم ، وبدورهم يحترقون ويتساقطون في البحر ، وهكذا ، حتى تمكن المسلمون من النفوذ الى البلد ، وتسلم مقاليدها ، تاركين ورائهم مئات القتلى ، وقد ضربوا المثال الرائع في تحمل المكاره ، والاقدام مهما كان الثمن .

٣٠- نملة تعلم الصمود، فينتصر المسلمون .

حارب المسلمون الكفار ؛ فانكسروا ، وحاربوا ثانية ، فانكسروا ، و حاربوا ثالثة ، فانكسروا ، فيئس امير المسلمين من الغلب ، و ذهب الى خربة في الصحراء خائفاً على نفسه ، وقد تفرق جيشه . وهناك ، استراح في ظل حائط الخربة ساعة ، و اذا به تلفت نظره نملة صغيرة ، قدحملت طعاماً كبيراً تريد الصعود به الى الحائط ، لكن ثقل الحمل اورث ان تنزلق النملة وتسقط ، وكررت النملة الصعود ثانية وثالثة ورابعة وهكذا ، وفي كل مرة تسقط ، حتى اتمت اربعين مرة .

وفي المرة الاربعين تمكنت من الاصعاد بالطعام ، فقال القائد في نفسه : و هل اكون انا اقل من نملة حتى ايئس بثلاث مرات ؟ فعزم على جمع جيشه والاقدام رابعة فجمع فلولهم واقدم على الحرب ، واتفق الموفقية له في هذه المرة ، فطرد الكافر و حل محله .

* * *

ان ما ذكرناه من الصور الرائعة للجهاد الاسلامي ، في مختلف الحقول ، انما هي جزء صغير وصغير جداً من امثلة الجهاد الواردة في تاريخ المسلمين الطويل المشرق المليء بالبطولات والابطال ، وهي تعطينا درساً واحداً هو ان المسلمين اليوم لو تقدموا لانقاذ بلادهم ، بل لبسط نفوذ الاسلام في مشارق الارض و مغاربها ، لامكنهم ذلك باذن الله تعالى ، وما ذلك على الله بعزيز .

وقد وعدهم سبحانه ، بما لا اخلف لوعده ، بقوله عز من قائل : انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا . وقال : ولينصرن الله من ينصره . وقال : ما جعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا .

والمسئول من الله سبحانه ان يوفقنا لسلوك طريق الجهاد المؤدى الى عز الاسلام والمسلمين ، ونصرة كلمة الله فى الارض وهو الموفق المستعان .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم الى قيام يوم الدين .

(كتاب الجهاد)

هو من الجهد بالفتح بمعنى التعب والمشقة وبالضم بمعنى الوسع و الطاقة ، فان المجاهد ، سواء كان جهاداً بالنفس اوبالمال أوبسائر ما يتعلق بالانسان ، يبذل مافي وسعه وطاقته ، أويتعب ويشق عليه العمل وان كان العمل بذل المال فان فيه صعوبة وبذل طاقة ،وقدعرف الجهاد الشرعى الاسلامى بأنه بذل المال أو النفس أو مايتعلق بالانسان فى سبيل اعلاء كلمة الله سواء أكان متعلق كلمة الله نشر الاسلام أوانقاذ المستضعفين كماقال سبحانه :

و مالكم لاتقاتلون فى سبيل الله و المستضعفين .أورد البغاة فان البغاة اذا تغلبوا لم تكن كلمة الله هى العليا بل كانت الكلمة للشيطان .

ولايخفى أن المراد باعلاء كلمة الله فى الاذهان و التطبيق والا فكلمة الله هى العليا على كل حال .

وقدنوقش فى تعريف الجهاد الذى ورد فى السنة الفقهاء بعدم الاطراد اوالانعكاس لكن الامر سهل بعد معلومية الغرض و كون امثال هذه المباحث اشبه بالمباحث اللفظية من المباحث الواقعية ولذا لم يهتم بها المتأخرون .

ثم ان الجهاد فضله عظيم وثوابه كثير وفوائده جليلة وقدورد فى الكتاب والسنة من الحث عليه و الترغيب اليه الشيء الكثير ، اما آيات الجهاد فى القرآن الحكيم فهى اشهر من ان تحتاج الى التدوين . واما فى السنة المطهرة فاليك جملة منها ، بعد معلومية قيام الاجماع والعقل ايضاً على محبوبيته فى الجملة انواجباً اومستحباً .

فعن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخير كله فى السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف . والسيوف مقاليد الجنة و النار . اقول : بالسيف يتقدم الحق، ثم بالسيف يبقى الحق فقوله (فى السيف) باعتبار فتح السيف الطريق الحق و قوله (تحت) باعتبار ان بقاء الحق معمولا به عند الناس انما هو تحت راية السيف و القوة . و من المعلوم ان الناس لو لم يجدوا السيف لم يعملوا بالموازين الانسانية و الاسلامية ، فقيامهم انما هو بالسيف والسيف ان جرد فهو مفتاح الجنة وان اغمد كان مفتاحاً للنار ـ مجازاً ـ او المراد ان السيف الحق مقلاد الجنة و السيف الباطل مقلاد النار .

ثم من الواضح ان المراد بالسيف وكذلك بالخيل فى جملة من الروايات وما اشبه هى القوة لاخصوص السيف والخيل ولذا قال سبحانه : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) .

ثم ان من عجيب الامر ان السيف عند المسلمين فى هذا القرن الاخير ، وضع فى الرف فالمسلمون بمعزل عن السيف واذا كان فيهم و بيدهم سيف فانما يسيره المبادىء الوافدة ، وياخذ بمقبضه الايادى الملوثة ، فاللازم ان يهتم المسلم النزيه لاعادة السيف الى ايدى المسلمين .

و حيث وصلنا الى هذا الكلام اطراداً فلنستطرد بان القوى الهائلة التى وقعت بايدى غير المسلمين لايمكن ان يتجاهلها الانسان المسلم على اية حال ويلزم ان لايفكر المسلم افكاراً صبيانية حول تبدل الاوضاع تلقائياً بدون بذل اقصى الجهود و الجهاد ، كما لايمكن ان يقول المسلم ان الامر قدتم ولا يصلحه الا الامام المهدى

المنتظر عليه السلام بل الجهاد واجب كالصلوة والصيام وان كان الاصلاح العام بيدالامام الهمام عليه آلاف التحية والسلام فاللازم تحصيل السيف لاقامة الحق .

والذى ارى ان السيف لايحصل بيدالمسلم النزيه الا بعدخمس مقدمات : هى التثقيف و التنسيق والتصنيع والتأسيس والتكوين.

فاللازم تثقيف المسلمين بالثقافة الاسلامية التطبيقية بحيث يعرف كل مسلم ماهو الاسلام وكيف يمكن تطبيقه فى الظروف الحاضرة وكذلك اللازم تنسيق الجهود للعاملين فى مختلف الحقول الاسلامية بالتنظيم وما اشبه ، كماقال على عليه السلام : الله الله فى نظم امركم .

كمايلزم تصنيع بلادالاسلام، فان المسلم مـــادام محتاجاً يكون تحت الايدى فقد قال على عليه السلام : احتج الى من شئت تكن اسيره واستغن عمن شئت تكن نظيره و احسن الى من شئت تكن اميره .

وهكذا يلزم تأسيس المؤسسات الاسلامية من ثقافية وصحية و اجتماعية و ما اشبه حتى يرتدالثقة الى المسلمين بان يثقوا بانفسهم و انهم قـادرون على ان ياتـوا بالحاجيات على نهج اسلامى ولايتصوروا انه لابدمن المدارس الغربية والبنوك اوالجهل وشلل الاقتصاد . بل يعرفوا انه من الممكن تأسيس المدارس المنظمة على نحو يرتضيها الاسلام وكذلك تأسيس المصارف الاقتصادية بما لاتحتوى على الربا و على القوانين اللاسلامية . اماالتكوين فهو عبارة عن تكوين ذهنيات اسلاميه علمية و عملية فـان الثقافة المجردة لاتكون محفزة للعمل ـ كمـا لايخفى ـ و هذاالذى ذكرنـاه مقدمة للتحصيل على السيف يحتاج الى بحث طويل نكتفى منه بهذاالقدر لئلا نخرج عن الموضوع اكثر من ذلك والله المستعان .

وكيف كان فمن الروايات المحرضة على الجهاد ما عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذاهو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم و الجمع فى الموقف و الملائكة ترحب بهم . قال صلى الله عليه وآله وسلم : فمن

ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقداً في معيشته ومحقاً في دينه ، ان الله اعزامتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها . وعن رسول الله ﷺ قال : خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم .

والظاهر ان المراد ان ردائهم في الجنة السيوف وهي شارة الرفعة والسمو . و عنه ﷺ قال : اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال : يامحمد من غزى من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء اوصداع كانت له شهادة يوم القيامة . اقول : الظاهر ان المراد به مايسمى في العرف الحاضر بـ (المدالية) لان الانسان في الاخرة يحتاج الى كثرة من الشهود و شارات الشرف لما في هناك من الاهوال و من الاحتياج الى المؤيد والشهيد والشفيع .

وقال رسول الله ﷺ : جاهدوا تغنموا . وقيل لرسول الله ﷺ : مابال الشهيد لايفتن (اى لايعذب) في قبره ؟ قال : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة . وعن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : اى الجهاد افضل ؟ قال : من عقر جواده و اهريق دمه في سبيل الله .

وعن بعض اصحاب الباقر عليه السلام قال : كتب ابوجعفر عليه السلام في رسالته الى بعض خلفاء بني امية : ومن ذلك (الظاهر ان المراد من اسباب تاخر المسلمين) ماضيع الجهاد الذى فضله الله عزوجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات و المغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين و به اشترى الله من المؤمنين انفسهم و اموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود (اى عدم الاعتداء لان الغالب ان المحاربين يعتدون) و اول ذلك (اى قبل الشروع في الحرب) الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد و الى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعى الى الجزية فابى قتل وسبى اهله و ليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله .

ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته ، (اى لم يكلف)

وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال . سبى سيرفى ذلك بسيرته و عمل فى ذلك بسنة من الدين ثم ما كلف الاعمى والاعرج والذين لايجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذرالله عزوجل ايهم . ويكلف الذين يطيقون مالايطيقون (اى مالايطيقه الاعمى والاعرج والفقير) وانما كانوا (اى هكذا كان المسلمون) اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم فى البعوث (اى لان يكون بعض المسلمين يبعثون الى الجهاد ، وبعضهم يبقون مستريحين كحاشية الخلفاء) .

فذهب ذلك كله حتى عاد الناس (اى الذين يجاهدون الان) رجلين : اجير مؤتجر بعد بيع الله (اى كانوا سابقاً يجاهدون لاجل مابايعوا الله فى قوله سبحانه: فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم والان اصبح الامر رزقاً و اجارة للناس الامراء) و مستاجر صاحبه غارم (اى الذى يعطى المال للمجاهد ، كانه يستاجره وكانه يرى ان المال الذى اعطاه للمجاهد قد غرمه و ذهب بلاعوض) بعد عذرالله (اى بعد ان علموا معنى الجهاد ، حرفوه ، وقداعذرهم الله ببيان الاحكام لهم فخالفوه) وذهب الحج (اى كماذهب الجهاد) و افتقر الناس (لان الجهاد والحج سببا الغنى والعز) فمن اعوج (اى اكثر اعوجاجاً) ممن عوج هذا (اى عوج حكمى الجهاد والحج) ومن اقوم ممن اقام هذا، فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، ان ذلك خطاء عظيم .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : امابعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه . الى ان قال عليه السلام : هو لباس التقوى و درع الله الحصينة وجنته الواقية (الوثيقة خ ل) فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماءة و ضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التى يجدها الطالب فى الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها والله المستعان .

مسئلة (١):

انما يجب الجهاد على البالغ العاقل ويدل عليه بالنسبة الى غير المميز منهما قبح التكليف ،وحيث ان كلما حكم به العقل حكم به الشرع فى سلسلة العلل ـ كما حقق فى الاصول ـ فالشرع ايضاً لم يكلفهما بالجهاد .

واما بالنسبة الى المميز منهما، فالدليل على عدم تكليفهما عموم قوله عليه الصلوة والسلام : رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يستفيق بالاضافة الى الاجماع ومادل على اشتراط كل تكليف بالبلوغ والعقل مما ذكر فى اول الوسائل وفى كتاب الحجر من اشتراط التكاليف بهما .

وبذلك يظهر ان المناقشة فى المجنون جنوناً خفيفاً بانه انما لايكلف بمقدار جنونه لامطلقاً فان المسحة التى فيه من العقل كافية فى التكليف بقدرها ، ليست فى موردها الاطلاق الادلة اولا و لانـه لايعتمد عليه فى الامور عند العرف و العقلاء ثانياً ، فحاله حال الطفل المميز .

نعم فيما اذا كان الجهاد دفاعياً و كان المكلفون قـادرين على تشغيل المجنون اوالطفل للدفاع وجب لتوقف الواجب على ذلك ، فهما حينئذ كالالة لان التكليف موجه اليهما ، كما انه لو تمكنوا من تشغيل الحيوانات ايضاً وجب ، وهذا مبحث اخر كما لايخفى . وفى الجنون الادوارى يجب فى حالة الافاقة لانه ليس بمجنون الان وان كان مجنوناً فى دور الجنون .

مسئلة (٢) :

انما يجب الجهاد على الحر فليس على العبد جهاد و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى : عبداً مملوكا لايقدر على شيء . بضميمة قوله عليه السلام : (افشيء الطلاق ؟) فانه لاشك فى ان الجهاد شيء بل اعظم شيء . لايقال مقتضى ذلك عدم وجوب سائر الواجبات عليه ، لانه يقال كلما كان شيء وعلمنا وجوبه على العبد لزم ان نقول بخروجه عن العموم .

أما الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج . كما عن المختلف فلايخفى مافيه ، اذ الظاهر من اللفظ الفقير ، حتى ان العبد لو احلنا ملكه كان ذلك خاصاً بعبد لايجد ماينفق فاذا وجد باعانة الغير وجب ، وهذا غير عدم الوجوب على العبد لانه عبد . و بما ذكرنا يظهر ما فى استدلال الجواهر وغيره بالاية على عدم الوجوب على العبد .

اما السنة فيدل عليه الروايات . منها : ما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد . ومنها : ماعن دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال : ليس على العبيد جهاد ما استغنوا عنهم ولا على النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم . و منها : ان الامام الحسين عليه السلام اذن لعبده جون فى الانصراف مع انه لو كان الجهاد واجباً على العبد لم يكن وجه لذلك .

لكن الانصاف ان الاستدلال بهذه الروايات لولا الاجماع المدعى بل الشهرة المحققة لم يكن له وجه لضعف سند الاولين و ضعف دلالة الثالث . اذ ان الامام الحسين عليه السلام اذن للاحرار ايضاً لحكمة مذكورة فى كتب فلسفة نهضة الحسين عليه السلام .

اما القول بالوجوب كما عن الاسكافى للاطلاقات و للمرسل ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال : يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان ادعولك بلسانى وانصحك بقلبى واجاهدمعك بيدى . فقال عليه السلام : أحرانت ام عبد ؟ فقال : عبد فصفق فى يده فبايعه . فانه بالاضافة الى الارسال لادلالة فيه اصلا . اذلا اشكال فى ان

حكمة سؤاله عليه السلام كان غير ذلك اذ لو كان الحكمة بيان ان كل انسان يجب عليه الجهاد لم يكن وجه للسؤال كما لا يخفى .

مسئلة (٣) :

الظاهر من الادلة ان العبودية مانعة لا ان المانع عدم اذن المولى فاذا اذن المولى يبقى الجهاد على عدم وجوبه . فان عدم القدرة فى الاية لا تفهم منه انه مع الاذن يأتى الوجوب بل المفهوم منه انه مع الاذن يأتى الجواز .

كما ان ظاهر خبر الدعائم و غيره ان المملوك لانه مملوك ساقط عن الجهاد ، كما ان المهايا لا يجب عليه لان المانع و هو العبودية موجود حتى فى حصة نفسه اذ المهاياة لا توجب الحرية فى حصة العبد ، بل انها توجب الاختيار فلا مجال للاستدلال على وجوبه عليه فى حصة نفسه بالاطلاقات بدعوى ان القدر المتيقن الخروج هو العبد القن وغيره داخل فى الاطلاق . مضافاً الى انتقاض ذلك بوقت حصة المولى اذ لو كان المتيقن خروجه هو القن فالمبعض الذى تحرر بعضه داخل فى الاطلاق فلا وجه لعدم الوجوب عليه فى حصة المولى كما لا يخفى .

ثم ان لم يأذن المولى للعبد كان الجهاد عليه حراماً . اما اذا اذن جاز له لا انه يجب عليه . نعم الظاهر الوجوب فى حالة الدفاع اذن اولم يأذن سواء كان دفاعاً ابتدائياً كما اذا داهم المسلمين الكفار او دفاعاً توصلياً بان توصلت حالة المسلمين فى الجهاد الابتدائى الى الانهزام لو لم يساعدهم العبيد لانه قسم من الدفاع ايضاً ولا اشكال فى اهمية ذلك بنظر الشارع فيقدم الوجوب على العبيد فى هذا الحال على سائر الادلة والله العالم .

فذلكة :

لابد لاسرى الحرب وما اشبه من احد امور : اما اطلاقهم بالمن واما اطلاقهم بالفداء سواء كانت فدية بمقابل مسلم يؤخذ من الكافر او كانت فدية مالية . واما قتلهم عن آخرهم واما جعلهم عبيداً تحت اشراف السادة . واما سجنهم حيث ان القتل قساوة و بالاضافة الى انه يوجب وصمة الاسلام و انه يوجب تقليل البشر و اذهابهم

و كذلك السجن كبت المواهب و ارهاق لكاهل الدولة بالنفقات و مصارف ادارة السجون ، بالاضافة الى انه لايؤمن من تنظيم السجناء انفسهم وفرارهم وتشكيلهم جبهة معادية للاسلام .

اقول : حيث كان في القتل والسجن اضرار فالاسلام قرر الثلاثة الباقية :المن والفداء والاستعباد . فمن رآه الحاكم الاسلامي صالحاً لان يمن عليه من عليه واطلقة ومن رآه صالحاً لاخذ الفدية اخذمنه الفدية ومن رآه صالحاً للاسترقاق لجعله تحت انظار السادة ومراقبتهم ليستفاد من مواهبه ومن جانب آخر لا تعطى فرصة المؤامرة ، استرقه .هذا موجز الاحكام ومنه يعرف ان نظام العبيد بهذا المعنى هو الحل الوحيد الذى لايمكن حل سواه .

اما ماالغاه (آبراهام لنكولن) واتبعه الغرب و الشرق فهو نظام العبد الذى كان سائداً آنذاك من خطف الابرياء و استعبادهم . حتى انهم في مدة غير طويلة استعبدوا مأتي مليون بريء بابشع الصور كما تجده في كتاب (تشريح جثة الاستعمار) وغيره .

كما انهم حيث لايأ خذون بنظام العبيد بهذا المعنى ملئوا صفحات التاريخ سواداً بقتل الناس وسجنهم ويكفيك ان تعلم ان (ستالين) قتل خمسة ملايين فلاحاً في تطبيق نظام واحد كما ذكره المودودى وغيره .و(ماوتسى تونغ) قتل مليونين في حملة واحدة باسم الثورة الثقافية .اما السجون و غرف التعذيب فالشيء الذى يحدث عنه الكتب مذهل ومدهش حقاً .

مسئلة (٣)

الظاهر ان الذكورة شرط في الجهاد الذى لم يكن دفاعياً وذلك اجماعاً في الجملة ولجملة من الروايات كالرواية المتقدمة عن دعائم الاسلام والسيرة المستمرة فان النساء لم يكن يجاهدن في زمن الرسول (ص) ولا في زمن الخلفاء الا نادراً ندرة يظهر منها عدم وجوبه عليهم .

ومن المعلوم ان قصة نسيبة وما اشبه اتفاقية .

ولقول امير المؤمنين (ع) فى خبر اصبغ بن نباتة : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل فى سبيل الله وجهاد المرئة ان تصبر على ماترى من اذى زوجها. فان الظاهر منه بقرينة التفصيل عدم وجوب الجهاد عليها.

والمروى عن الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كتب الله الجهاد على رجال امتى والغيرة على نساء امتى، فمن صبر منهن واحتسب اعطاها الله اجر شهيد. والمروى فى اللهوف فى قصة عاشوراء قال الحسين عليه السلام لام وهب لما خرجت الى المعركة: فان الجهاد مرفوع عن النساء نعم اذا كان دفاعياً وكان متوقفاً على النساء ، وجب لما تقدم ويأتى من عموم ادلة الدفاع التى منها الاهمية ، وحيث عرفت ان ظاهر جملة من الادلة اشتراط الرجولة فى الوجوب فالخنثى المشكل لايجب عليها الجهاد لان فقد الشرط يوجب فقد المشروط ، فلامجال لان يقال ان المانع الانوثة فاذا شك فى كونها انثى شملته ادلة الوجوب المطلقة .

هذا ان كانت الخنثى طبيعة ثالثة كما يظهر من جملة من الادلة . اما اذا قلنا ان الخنثى هى رجل او انثى فالظاهر الوجوب عليها من باب العلم الاجمالى . اذ قد حققنا فى الاصول انه يجب عليها ان تاتى بواجبات الرجال والنساء وتترك محرمات الرجال والنساء ، فانه لايجب فى تحقق العلم الاجمالى وحدة جنس الحكم فهى تعلم اما يجب عليها الجهاد واما يحرم عليها السفور . فاللازم ان تجاهد وتتحجب مثلا .

مسئلة (٥) :

لايجب الجهاد على الشيخ الهم العاجز لقوله سبحانه : ليس على الضعفاء. و الهم من اظهر افراد الضعفاء ولدليل عدم الحرج ومن المعلوم ان الجهاد حرج على الهم زيادة على حرجية اصل الجهاد . فلايقال ان دليل الجهاد حاكم على دليل الحرج، اذ دليل الجهاد حاكم بالنسبة الى ما يستلزمه الجهاد من الحرج لا بالنسبة الى حرج خارج عن الجهاد لامر طارىء. والحاصل ان الجهاد بالنسبة الى الانسان يوجب حرجاً شديداً فيما اذا قيس بالانسان العادى وهذا الحرج ليس رافعاً للحكم لان الجهاد وضع

فی الموضع الحرجی اما اذا کان هناك حرج خارجی لاربط له بالجهاد فی نفسه فدلیل الحرج یبقی علی حکومته .

وان شئت قلت : الحرج الملازم للجهاد مرفوع بدلیل الجهاد اما الحرج غیر الملازم - بل الکائن اتفاقاً - فلادلیل علی رفع الجهاد له ، فیشمله دلیل لاحرج . و ان کانت المسئلة بعد تحتاج الی التنقیح. ومما ذکرنا یظهر عدم دلالة قوله سبحانه: انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا باموالکم وانفسکم ، علی وجوب الجهاد علی الهم کما لادلالة لحضور الشیوخ کعمار فی حرب صفین وابن عوسجة فی حرب الطف علی الوجوب بل ربما یستدل علیه بقوله سبحانه : لایستوی القاعدون من المؤمنین غیر اولی الضرر مما دل علی ان اولی الضرر الذین منهم الشیخ الهم لیس محلا للوجوب . ولاشك فی الوصول الی ذلك الحد فاستصحاب الوجوب محکم .

مسئلة (٦) :

الجهاد واجب کفائی کما قال به المشهور خلافاً لسعید بن المسیب الذی قال: بانه واجب عینی علی کل احد ، ولبعض علماء العامة حیث قال بانه کان عینیاً علی صحابة الرسول کفائیاً علی غیرهم .

استدل المشهور بالادلة الستة کما سیأتی و هل المراد بالکفائی ان الوجوب علی الجمیع فان اتی به من فیه الکفایة سقط عن الاخرین ، او ان المراد کون الوجوب علی من فیه الکفایة علی سبیل البدل ، او ان المراد ان الوجوب علی البعض الذی یقوم به عند الله تعالی ، فاذا قام زید منه تبین انه کان واجباً علیه فقط لکن کان ذلك مجهولا عندنا قبل قیامه به ، او ان المراد الوجوب علی الطبیعة بما هی هی ؟

قال بکل من هذه الاقوال جمع لکن یرد علی الاول انه ما فائدة الوجوب علی الجمیع حیث لاثواب ولاعقاب فیما اذا قام الاخرون ؟

وعلی الثانی انه لامصداق للفرد المردد فکل انسان هو هو لاانه هو اوغیره .

وعلی الثالث انه کیف یمکن ان یقال ان الوجوب علی الذی قام به دون سواه

وهو خلاف ظاهر الخطاب ، بالاضافة الى ان لازمه انلاوجوب اذا لم يقم به احد. و على الرابع انالطبيعة لاتحقق لها فى الخارج وانماهى ضمن الفرد .

اقول : الكلام حول المسئلة محله الاصول ولذا ذكرنا ذلك اشارة لاتنقيحاًو لعل القول الرابع هوالاقرب الى الصواب ومادل من الادلة على خلاف هذاالقول لابد من تأويله.

وكيف كان فقداستدل المشهور على قولهم بالكتاب كقوله سبحانه : فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة . بناء على ان المراد النفر الى الحرب لاالنفر الى رسول الله(ص) والمعنى الاول هو الظاهر من لفظ النفر ، كماان المعنى الثانى هو الظاهر من قوله لينذروا قومهم .

و كيف كان فالاية مجملة فى ذاتها و ان كانت بعض الروايات تؤيد المعنى الاول . وكقوله تعالى:لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله ، فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلاوعدالله الحسنى . فانه لوكان فى ترك الجهاد معصية لم يناسب قوله وكلا و عدالله الحسنى ، كمالايناسب ان يقال : كلا من فاعل الصلوة وتارك الصلوة وعده الله الحسنى . وان كان المراد الحسنى بالنسبة الى ايمانه فدلالة الاية لاغبار عليها .

وبالسنة كخبر الدعائم عن على عليه السلام قال : والجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عزوجل : كتب عليكم القتال . فان قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه مالم يحتج الذين يلون الجهاد الى المدد فان احتاجوا لزم الجميع ان يمدوهم حتى يكتفوا قال الله عزوجل : وماكان المؤمنون لينفروا كافة . وان دهم امر يحتاج فيه الى جماعتهم نفروا كلهم ، قال الله عزوجل : انفروا خفافاً و ثقالا و جاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله . بالاضافة الى ان فى بعض الروايات الاخر اشعار بالوجوب الكفائى.وبالاجماع الذى ادعاه غير واحد .

و بالعقل فانه يقبح تقبيحاً فضيحاً ان يجب الجهاد على كل مسلم و الحال ان

الجهاد يكتفى فيه بجمع منهم.

و بالسيرة فان اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و الخلفاء ماكانوا يحاربون كلهم بل جماعة منهم حسب الاحتياج .

و بالحرج فان ذهاب الكل من اشد انواع الحرج عليهم وعلى الحكومة التى تريد ادارتهم وعلى العجزة الباقين الذين يريدون المأكل والرعاية وماشبه ، فالقول بالوجوب الكفائى هو المتعين .

اما القائل بالوجوب العينى فقد استدل بالاطلاقات من الكتاب و السنة التى لابد من تقييدها ان لم نقل انها لااطلاق لها لانها بصدد اصل التشريع لابصدد خصوصياته . وبقوله : انفروا خفافاً وثقالا ، وفيه انه من باب اصل التشريع اولا وانه فى غزوة تبوك فلاعموم له ثانياً .وبماروى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من النفاق ،وفيه بعدالاشكال فى السندانه من المعلوم ان اللازم على كل مسلم ان يكون ناوياً لاطاعة امر الله فى الغزو اذا اقتضى اللزوم فلادلالة فيه على فرض صحة السند ، و منه يظهر الجواب عن الروايات التى دلت على ان الانسان ان لم يتمكن من الجهاد بنفسه استناب لعدم اطلاق لها كما لايخفى .

و بماتقدم ظهر الجواب عمن قال بوجوبه على الصحابة عيناً مستدلا ببعض تلك الادلة ، بالاضافة الى ان التفكيك فى التكليف محتاج الى دليل مفقود . ثم ان ما ذكر من الوجوب الكفائى لافرق فيه بين الجهاد الابتدائى والدفاعى لاشتراك الادلة فيها .

مسئلة (٧) :

الظاهر وجوب مواصلة الجهاد حتى يتحقق مصداق قوله سبحانه : و مالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين. فمادام هناك كلمة لغير الله ، ومادام هناك مستضعفون

يجب الجهاد ، حسب القدرة والمكنة والكفائة ، وذلك لان الامر انما يسقط بتحقق الغرض اوفوته ، فاذا قال المولى اسق الحديقة حتى تزهر و تثمر فان السقى واجب حتى يتحقق الزهر و الثمر او حتى تموت الحديقة فلا يكون هناك تطلب للماء و السقى اصلا .

ومن المعلوم انه لافرق بين مثل كلمة (حتى) فى المثال ، وبين الجملة المذكورة فى الآية المذكورة حيث ان العرف يفهم منه ان وضع القتال لاجل اعلاء كلمة الله فى الارض ، ولاجل خلاص المستضعفين فمادام لم تتحقق الغايتان فالتوبيخ بعدم الجهاد موجود . وبماذكرناه يظهر انوجه التكرار ليس هو كون الامر دالا على التكرار ، وهناك جماعة من الفقهاء قالوا بالوجوب كل عام مرة و هذا هو المحكى عن الشيخ و الفاضل و الشهيدين و الكركى و استدلالهم بدعوى الاجماع و فيه الاشكال صغرى و كبرى .

و بقوله سبحانه : فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين . فانه كلما تحقق انسلاخ الاشهر الحرم وجب الجهاد . وفيه اولا : ان (رجب) ايضاً شهر حرام ويحرم فيه القتال فالاية ان دلت على شىء فانما تدل على تكرار الجهاد كل عام مرتين . و لا يقال الظاهر من الاشهر الجمع ، لاالشهر الواحد لانه يقال الظاهر من الاية حظر القتال فى الشهر الحرام لا ان بدء القتال بعد (الاشهر) بصفة كونها جمعاً . وثانياً : ان ظاهر الاية فى مقام تحريم القتال فى الشهر الحرام لاوجوبه فى غير الشهر الحرام.

و ثالثاً: ان الحكم المعلق على الشرط لايدل على تحققه كلما تحقق الشرط ، فاذا قال اذا طلعت الشمس فأتنى فانه لايدل على وجوب الاتيان كلما طلعت الشمس. هذا ويحتمل ان تحديد الفقهاء وجوبه كل عام مرة انما هو لعدم امكان ذلك فى كل عام اكثر من مرة بالنسبة الى الحروب المتعارفة فى تلك الازمنة المحتاجة الى المقدمات و سير المسافات وما اشبه ذلك .

هذا بالاضافة الى ان سيرة الرسول صلى الله عليه وآله تدل على الاستمرار فى الجهاد من دون

رعاية كل عام مرة والروايات الدالة على استمرار الجهاد كرواية تقسيم السيف الى اربعة اقسام وما اشبه .

مسئلة (٨) :

الظاهر ان الجهاد في حال الغيبة جائز مع الفقيه الجامع للشرائط و ذلك لاطلاقات ادلة الجهاد ولامانع ولا مخصص لها ، وذهب الى ذلك بعض الفقهاء خلافاً لما يحكى عن المشهور من عدم الجواز في حال الغيبة بالنسبة الى الجهاد الابتدائي لا الدفاعي فان جوازه موضع وفاق، كما يجده المتتبع لكلماتهم ولسيرتهم .

استدل للقائل بالمنع اولا: بمنع الاطلاق، وفيه ما لا يخفى. وثانياً: بالادلة الخاصة الدالة على عدم جوازه الا مع الامام او نائبه الخاص. وفيه اولا: ان الادلة الخاصة معارضة فاذا سقطت رجعنا الى عموم ادلة الجهاد. وثانياً: ان المراد بالادلة الخاصة اقامة الجهاد بدون الفقيه الجامع للشرائط بدليل ورود مثل هذه الروايات المخصصة في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي باب القضاء فكما ان هاتين الطائفتين تخصصان بغير الفقيه ، كذلك الاخبار المانعة عن الجهاد .

لا يقال :فلازم ذلك ان للفقيه الجمعة اذا ثبت متابعته في كل شيء حتى الجهاد .

قلنا اولا انا نقول: بان للفقيه اقامة الجمعة وثانياً: ان قولنا بعدم وجوب الجمعة مستند الى ما دل على عدم وجوبها العيني من قبيل الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا، مما دل على انه ليس للفقيه واجباً عينياً .

بالاضافة الى ما دل على ان الامام مع توفر الشرط ما كان يصليها ، مما دل على ان الوجوب العيني خاص بالامام المبسوط اليد ،وهذا بخلاف الجهاد الذي لم يكن الامام يأتي به في صورة فقدان الشرط فان من الواضح انه لم يكن مانع عن قيام الامام مع اربعة من خواصه بالجمعة في داره ولو كان لوصل الينا ، مع انه وصل الينا منهم ما هو اكثر تقية كتنقيد الخلفاء وما اشبه .

فالمهم في المقام ذكر الروايات الدالة على عدم الوجوب - بل عدم الجواز -

فی حال الغیبة ، کماقیل ، ثم ذکر ما نستشکل به علی تلك الروایات ولنبدء بماذکره الجواهر فی هذه المسئلة .

فعن بشر الدهان عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له : انی رأیت فی المنام انی قلت لك ان القتال مع غیر الامام المفروض طاعته حرام مثل المیتة والدم ولحم الخنزیر ، فقلت لی هو کذلك . فقال ابو عبدالله عليه السلام : هو کذلك هو کذلك .

اقول: ظاهر هذه الروایة القتال مع خلفاء الجور والا فالقتال مع الفقیه النائب من عندهم کالقتال مع النائب الخاص فهو قتال معهم، کما فی الزیارة: فمعکم معکم لا مع عدوکم. وهذا الجواب ماش فی غالب الروایات فلاحاجة الی تکراره . وخبر عبدالله بن المغیرة قال محمد بن عبدالله للرضا (ع) وانا اسمع: حدثنی ابی عن اهل بیته عن ابائه علیهم السلام انه قال له بعض: ان فی بلادنا موضع رباط یقال له قزوین و عدو أیقال له الدیلم، فهل من جهاد او هل من رباط ؟ فقال : علیکم بهذا البیت فحجوه . فاعاد علیه الحدیث فقال : علیکم بهذا البیت فحجوه امایرضی احدکم ان یکون فی بیته ینفق علی عیاله من طوله ینتظر امرنا فان ادرکه کان کمن شهد مع رسول الله بدراً وان مات منتظراً لامرنا کان کمن کان مع قائمنا صلوات الله علیه هکذا فی فسطاطه، وجمع بین السبابتین ولا اقول هکذا وجمع بین السبابة والوسطی فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن (ع) : صدق .

وفی موثق سماعة عنه ایضاً قال : لقی عباد البصری علی بن الحسین (ع) فی طریق مکة فقال : یا علی بن الحسین ترکت الجهاد وصعوبته واقبلت علی الحج و لینه ، ان الله عزوجل یقول : ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم واموالهم بان لهم الجنة یقاتلون فی سبیل الله فیقتلون ویقتلون وعدا علیه حقاً فی التورة والانجیل و القرآن ومن اوفی بعهده من الله فاستبشروا ببیعکم الذی بایعتم به وذلك هو الفوز العظیم . فقال له : علی بن الحسین صلوات الله علیهما : اتم الایة . فقال: التائبون العابدون السائحون الراکعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنکر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنین، فقال له علی بن الحسین (ع) : اذا رأینا هولاء الذین هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج.

وفي خبر ابي بصير عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : لايخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن في الحكم ولاينفذ في الفيء امر الله عزوجل فانه ان مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا مات ميتة جاهلية .

وخبر علي بن الحسن بن شعبة عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون : والجهاد واجب مع امام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله و اهله ونفسه فهو شهيد و لايحل قتل احد من الكفار في دار التقية (اي دار اذا قتل الانسان فيها كافراً اخذ به) الا قاتل او باغ وذلك اذا لم تحذر على نفسك ولا اكل اموال الناس من المخالفين و غيرهم والتقية و اجبة و لاحنث على من حلف تقية يدفع بها عن نفسه .

وخبر عبدالله السمندري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اكون بالباب يعني باب من الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم فقال: ارأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العهد ماجعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمشركين اكان يفون ذلك به قال لا والله جعلت فداك ماكان يفون لي قال فلا تخرج ثم قال لي اما ان هناك السيف. وخبر الحسن بن العباس الجرشي عن ابي جعفر الثاني ثم في حديث طويل في بيان انا انزلناه قال : ولا اعلم في هذا الزمان جهاداً الا الحج والعمرة والجوار (الظاهر ان المراد جوار المدينة).

وخبر عبدالملك بن عمر قال قال لي ابو عبدالله: ياعبدالملك مالي لاراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت: و اين ؟ قال جده وعبادان و المصيغة وقزوين فقلت :انتظار لأمركم والاقتداء بكم فقال : اي والله لو كان خيرا ماسبقونا اليه قال قلت له : كان يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لايرى الجهاد فقال: انا لاراه ؟ بلى والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم، انتهى ماذكره الجواهر من الروايات وقد رأيت ان ليس فيها مايدل على انه لاجهاد مع نائب الامام بل ظاهرها نفي الجهاد مع اهل الخلاف فيبقى عموم ادلة الجهاد سالماً عن المعارض .

نعم لعل الاصرح من الروايات التي ذكرها الجواهر ، الروايات الدالة على

عدم الخروج الى زمان ظهور الامام المهدى عليه الصلوة و السلام كمرفوعة حماد عن على بن الحسين عليه السلام قال : والله لايخرج احد مناقبل خروج القائم الا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوى جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به .

وخبر سدير قال ابو عبدالله عليه السلام ياسدير الزم بيتك وكن حلساً من احلاسه واسكن ماسكن الليل والنهار فاذا بلغك ان السفيانى قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك. وخبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل .

وخبر عمر بن حنظلة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خمس علامات قبل قيام القائم :الصيحة و السفيانى والخسف و قتل النفس الزكية واليمانى ،فقلت : جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه ؟ قال:لا.الى غيرها من الروايات الدالة على هذه المضامين مماهى مذكورة فى الوسائل والمستدرك و كأن صاحب الكتابين كانا مرددين فى دلالة الروايات ولذا عنونا الباب بباب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام .

والظاهر عندنا الجواز بل الوجوب عند اجتماع الشرائط والروايات المذكورة بين ضعيفة السند كمرفوعة حماد وبين ضعيفة الدلالة بمعنى انها تدل على عدم الخروج مع انسان بعنوان انه اهل البيت وانه الامام المفترض طاعته مستقلا كخبر سدير و عمر بن حنظله ، وبين مايجب ان يقيد كخبر ابى بصير فان الجمع العرفى بين روايتى سدير وعمر وبين رواية ابى بصير ان : كل راية ترفع داعية الى نفسها لاالى الرضا من آل محمد فهى باطلة .ويؤيد ذلك اخبار جهاد زيد كرواية عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام وفيها : فانظروا على اى شىء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيداً كان عالماً وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد و لو ظهر لوفى بما دعاكم اليه ،انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم الى اى شىء يدعوكم ؟ الى الرضا من آل محمد ؟ فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به و

هو یعصینا الیوم ولیس معه احد وهو اذا کانت الرایات والالویة اجدران لایسمع منا.

وقریب منه خبره الاخر: ان اتاکم منا آت لیدعوکم الی الرضا منا فنحن نشهد کم ان لانرضی انه لآیطیعنا الیوم وهو وحده فکیف یطیعنا اذا ارتفعت الرایات و الاعلام، الی غیر ذلك . بل فی بعض الروایات الدلالة علی حث الامام علیه السلام لخروج بعض اهل البیت . فعن ابی عبدالله عن رجل قال ذکر بین یدی ابی عبدالله من خرج من آل محمد (ص) فقال : لازال انا وشیعتی بخیر ما خرج الخارجی من آل محمد و لوددت ان الخارجی من آل محمد خرج و علینا نفقة عیاله . وان شئت قلت : ان الجواب عن الروایات التی دلت علی ان لاجهاد الامع الامام و انه لاجهاد الاعند قیام القائم علیه السلام ، والمؤیدات للجواب امور :

الاول : ان الفقیه یکون مع الامام کما ورد فی اخبار القضاء ان علیاً علیه السلام قال : لشریح هذا مجلس لایجلسه الانبی اووصی نبی او شقی . فالعالم باذنهم داخل فی وصی نبی و کذلك فی باب الجهاد .

الثانی : ان مادل علی انه لاجهاد الامع الامام مثل مادل علی انه لاامر ولانهی الا مع المعصوم کالذی رواه مستدرك الوسائل فی اول باب الامر بالمعروف عن الطبرسی و ابن طاوس فی حدیث عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال : ولاامر بالمعروف ولانهی عن المنکر الامع امام معصوم .

الثالث : الاخبار التی دلت علی بقاء الجهاد بالسیف دائماً کما رواه فی نهج البلاغة عن امیر المؤمنین علیه السلام یقول : ان اول ماتغلبون علیه من الجهاد، الجهاد بایدیکم، فانه اذا کان الجهاد بالید ممنوعاً الا مع الامام القائم بالجهاد انحصر مصداق الروایة منذ الف وثلاثمائة سنة بالجهاد مع الامام الحسن علیه السلام ومع الامام الحسین علیه السلام فقط و فقط وهذا خلاف ظاهر الروایة و خلاف سیاق ذکر الجهاد بقوله علیه السلام : ثم بالسنتکم ثم بقلوبکم .

واصرح من هذه الروایة ماذکره الوسائل فی باب الخامس من ابواب الجهاد

فى رواية طويلة عن الصادق عليه السلام وفيها : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلاتغمد حتى تضع الحرب اوزارها و لن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم فى ذلك اليوم الى ان قال فسيف على مشركى العرب وقال والسيف الثانى على اهل الذمة الى ان قال والسيف الثالث على مشركى العجم .

الرابع : ان الروايات الدالة على انه لاجهاد الامع القائم عليه السلام يجب حملها على مثل ماتحمل عليه الاخبار الدالة على انه لاخمس الابعد ظهور الامام القائم عليه السلام كماهى مذكورة فى ابواب الخمس ، وعلى مثل ما تحمل عليه الرواية الدالة على ان حكم بنى العباس باق الى ظهور الامام المهدى كما ذكره المجلسى فى البحار فى باب علامات الظهور .

الخامس : يلزم حمل روايات المنع على ماذا لم يقتض الزمان اولم يتمكن المريد للجهاد من ذلك ، بقرينة الاطلاقات والعمومات الابية عن التخصيص المطلق ، فحالها حال مادل على عدم هداية الناس كالتى ذكرها الوسائل فى كتاب الامر بالمعروف فى باب عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية ؛ فعن ثابت ابى سعيد قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام : يا ثابت مالكم وللناس ؛ كفوا عن الناس ولاتدعوا احداً الى امركم ، الحديث . ومثله غيره .

السادس : انه لوسقط الجهاد الابتدائى مع عدم الامام لزم ان يسقط الجهاد الدفاعى لان الدليل عليهما واحد فلماذا يفرق بين الجهاد الابتدائى وبين الجهاد الدفاعى . وكيف كان فالظاهر القول بوجوب الجهاد فى عصر الغيبة مع وجود الفقيه الجامع للشرائط . اما التأكيد فى الروايات بالسكون ماسكنت السماوات و الارض و عدم الخروج الى زمان القائم عليه السلام فمع الغض عن ضعف السند و ضعف الدلالة فى جملة منها فانما وردت تلك الروايات لظروف خاصة لتمنع عن الاستقلال بالدعوة والجهاد بدون ان يكون ذلك مع الامام اونائبه الخاص اوالعام كما يظهر ذلك للمتأمل فى لحن

كلامهم(ع) بل ظاهر تقرير الامام عليه السلام لقصيدة (مدارس آيات) رضى الامام بذلك بالنسبة الى الذين خرجوا من اهل بيته والله العالم العاصم .

مسئلة (٩) :

تقدم الكلام حول ان الجهاد فرض كفاية ، نقول لكن قد يجب فرضاً عينا فى صور :

الاولى : اذا عينه الامام على شخص خاص فانه يتعين عليه بلا اشكال لان له الولاية المطلقة بمقتضى (الست اولى بكم) .

والظاهر ان حكم النائب الخاص ايضاً حكم الامام فى ذلك لان له ما للامام اذا اطلق نيابته - الا ماعرف استثنائه وليس هذا مماعرف استثنائه - اما النائب العام وهو الفقيه فى حال الغيبة فهل يتعين الامر بتعيينه ام لا ؟ احتمالان ، من اطلاق ادلة النيابة و من كونه المركوز فى ذهن المتشرعة ، ومن انه اذا خولف كان رداً عليه والراد عليهم كالراد على الائمة(ع) ، ومن انه وهو اعرف بالمصلحة وبيده زمام المسلمين لو لم يجب طاعته لزم الهرج والمرج ؛ ولا يخفى ان هذا دليل انى نستكشف منه الوجوب لانه دليل شرعى بنفسه . هذا من جانب ، ومن الجانب الاخر ، الاصل عدم الوجوب بتعيينه كما لايجب طلاق الزوجة اونكاح امرئة اوالاقدام على معاملة اوسفر او مااشبه اذا امر الفقيه بذلك .

لكن ربما يقال بالفرق بين الامرين فالجهاد امر دينى بخلاف نكاح امرئة اوطلاق الزوجة ولعل الاشبه بالادلة هو الوجوب ، لانه وضع مكان الامام ليطاع فاللازم القول بعموم نيابته الا مساعلم استثنائه .

الثانية : اذاكانت فى وجود هذا الانسان فى الحرب خصوصية موجبة كما اذا كان هوسبب انهزام الكفار او قلة القتل من المسلمين اوما اشبه ذلك فان الجهاد يجب عليه حينئذ بالخصوص وذلك للادلة العامة التى دلت على كليات تنطبق على هذا الانسان مثل : ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله ؛ فان سبيل الله المتوقف على انهزام الكفار

متوقف عليه ، وكذلك مادل بالمناط على حرمة قتل المسلم بالمباشرة اوالتسبيب او تركه حتى يقتل اويموت وماشبه ذلك .

الثالثة : اذا لم يكف المسلمون جميعاً لدفع الخطر اولاعلاء كلمة الله او انقاذ المستضعفين ، الااذاكان هذاالانسان فيهم ، ولو كان وجوده يفيدهم من باب زياد السواد ؛ وهذافي الحقيقة من صغريات الصورة الثانية فيدل عليه ما تقدم من الدليل عليها .

الرابعة : اذا حضر الجهاد وكان في عدم استمراريته توليا للدبر ، اوعدم ثبات ؛ لانه يشمله حينئذ قوله تعالى : فلاتولوهم الادبار ؛ وقوله تعالى : اذالقيتم فئة فاثبتوا .

مسئلة (١٠)

الظاهر انه لايشترط في مباشر الحرب ان يكون فقيهاً بل يجوز ان يباشر الحرب العامي الذي اذن له الفقيه ،لانه لادليل على وجوب المباشرة فيشمله عموم ادلة الولاية ، كسائر الشئون التي يأتي بها الفقيه بالنيابة حيث لادليل خاص على عدم جواز الاستنابة ، ولذا اذن الشيخ الاكبر كاشف الغطاء (ره) للملك القاجار فتح علي شاه ،بل ومنه اجازة سائر العلماء الذين وردوا ميادين الجهاد الدفاعي للذين لم يكن لهم الاجتهاد كما هو مذكور في التواريخ المفصلات . بالاضافة الى ان الرسول (ص) والامام امير المؤمنين عليه السلام ارسلوا للجهاد من لم يكونوا مجتهدين كما يظهر ذلك من التواريخ ومن المعلوم انهم (ع) اسوة فقد قال سبحانه : ولكم في رسول الله اسوة حسنة .

نعم لااشكال في انه يلزم فيه الوثاقة والتبصر بامور الحرب دنياً و ديناً وما صدر احياناً عن قواد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او الائمة (ع) من المخالفات لم يكن الالاجل الانقلاب عن الوثاقة التي كانوا يمتعون بها اولاً ، و من المعلوم ان الرسول والامام ليسوا مأمورين الا بالعمل بالظاهر ، اوكان اسنادهم امور الحرب الى امثال هؤلاء من باب الاضطرار و قاعدة الاهم والمهم والله العالم.

مسئلة (١١)

هل لغير الفقيه ان يتولى الجهاد بكلا شقيه الابتدائي والدفاعي ، فيما اذا لم يكن

هناك فقيه ام لا ؟

المشهور بين الفقهاء كما يظهر من جملة من كلماتهم ان العدول من المؤمنين يحق لهم بل يجب عليهم تولية الجهاد الدفاعي ، اما الجهاد الابتدائي فلا . لكن الظاهر من الادلة ان كلا القسمين للعدول ، وذلك بالادلة الثلاثة ، الكتاب والسنة والعقل . اما الكتاب فالايات المطلقة الواردة بشأن الجهاد وليس شيء يصلح لتخصيصها في حالة عدم وجود الامام ونائبه الخاص والعام .

واما السنة فالاطلاقات ايضاً بالاضافة الى روايات خاصة يظهر منها ان الشرط في مباشرة الجهاد الدين والعلم بموازين الحرب شرعاً . وغني عن الذكر انه يجب ان يكون عارفاً بموازين الحرب الدنيوية ، والا كان معرضاً للتهلكة المنهي عنها ، فان الاية وان وردت في التهلكة بترك الجهاد كما في بعض التفاسير ، لكن اطلاقها شامل لكل تهلكة .

فعن الزهري عن ابي عبدالله عليه السلام في خبر طويل قال عليه السلام : فلما نزلت هذه الاية : اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ، في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال . فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلم لهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل ، لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم ، اذاً لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم وليس كما ظننت ولا كما ذكرت و لكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى و قيصر ومن دونهم من قبائل العرب و العجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم في ذلك و

بحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التى شرطها الله على المؤمنين فى الايمان والجهاد و من كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له فى الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له فى القتال ولا بالنهى عن المنكر والامر بالمعروف ، لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له فى الدعاء الى الله عزوجل لانه يجاهد مثله ، وامر بدعائه الى الله ، ولايكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولايكون داعياً الى الله من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولايؤمر بالمعروف من قد امران يؤمر به ولاينهى عن المنكر من قد امران ينهى عنه .

فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله التى وصف بها اهلها من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مظلوم فهو مأذون له فى الجهاد كما اذن لهم فى الجهاد لان حكم الله فى الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الامن علة اوحادث يكون، والاولون والاخرون ايضاً فى منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة ، يسئل الاخرون من اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له فى الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفى بما شرط الله عزوجل عليه ، فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين و المجاهدين فهو من المأذونين لهم فى الجهاد فليتق الله عبد ولايغتر بالامانى التى نهى الله عزوجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التى يكذبها القرآن ويتبرء منها و من حملتها و من رواتها ولايقدم على الله عزوجل بشبهة لايعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل فى سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهى غاية الاعمال فى عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه فانه لااحد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه فى الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على مافرض الله تعالى عليها من الجهاد ثم ليتقدم بها وهى طاهرة مطهرة من كل دنس

يحول بينها وبين جهادها .

ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ماوصفنا من شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين: لاتجاهدوا ، ولكن نقول: قد علمناكم ماشرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان ان يصلح امرء ماعلم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله له في الجهاد وان ابى الا ان يكون مجاهداً على مافيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخليط والعمى و القدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمرى جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله تعالى ينصر هذا الدين باقوام لاخلاق لهم منه فليتق الله عزوجل امرء وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم في البيان بعد الجهل ولاقوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا و اليه المصير.

وعن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعداً عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم و ذلك حدثان قتل الوليد الى ان قال ، فاسندوا امرهم الى عمر بن عبيد فتكلم وابلغ الحال، فكان فيما قال ان قال :قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له عقل و دين ومروة و موضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه نبايعه لنظهر معه ، فمن كان تابعنا فهو منا وكنا منه و من اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه و نصبناله على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لاغنى لنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك .

فلما فرغ ، قال ابو عبدالله عليه السلام : اكلكم على مثل ماقال عمرو ؟ قالوا : نعم ، فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ثم قال :انما نسخط اذا عصى الله ، فاما اذا اطيع رضينا الى ان قال : ياعمرو ارأيت لو بايعت صاحبك الذى تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت

لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين الذين لايسلمون ولا يؤدون الجزية ، أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ماتسيرون فيه بسيرة رسول الله في المشركين في حروبه ؟ قال: نعم ، قال: فتصنع ماذا ؟ قال: ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية . قال : ان كانوا مجوساً ليسوا باهل الكتاب ؟ قال : سواء. قال: وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان ؟ قال : سواء . قال : اخبرني عن القرآن تقرئه ؟ قال: نعم ، قال: اقرء: قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون .

فاستثناء الله تعالى واشتراطه من اهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال : نعم ، قال عمن اخذت ذا ؟ قال: سمعت الناس يقولون قال: فدع ذا . ثم ذكر احتجاجه عليه وهو طويل الى ان قال ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال: ياعمرو اتق الله و انتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله و سنة نبيه ان رسول الله قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف.

وعن ابي عزة السلمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئله رجل فقال : اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل في الغيبة فحجز ذلك فقالوا لاغزو الامع امام عادل فماترى اصلحك الله ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان ألخص لك لخصت فقال: بل اجمل ، فقال : ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ، قال: فكانه اشتهى ان يلخص له ، قال: فلخص لي اصلحك الله فقال: هات ، فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم؟ فقال: ان كانوا غزوا وقوتلوا و قاتلوا فانك تجتزي بذلك .

وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلم يسعك قتالهم حتى تدعوهم فقال الرجل : فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم و

انتهكت حرمته واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته؟ فقال: انكما مأجوران على ما كان من ذلك ، وهو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلتك و يدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك .

ولا يخفى مواضع دلالة هذه الروايات الخاصة الثلاثة على المطلوب فانها تدل على جواز الجهاد الابتدائي للعامي العادل العارف بمسائل الجهاد تقليداً اذا لم يكن هناك امام ولا نائبه الخاص والعام .

واما العقل فلوضوح قبح الامر بالكف عن المعتدي، لعدم وجود الامام او نائبه حتى يقتل المسلمين وينتهك اعراضهم ويسلب اموالهم ويسبي اهلهم. بل هو من اشد القبائح وقد حقق في الاصول التلازم بين حكم العقل والشرع اذا كان في سلسلة العلل. هذا بالنسبة الى الدفاعي .

واما بالنسبة الى الابتدائي فلا يخفى استحسان العقل بالنسبة الى الجهاد اعلاءاً لكلمة الله ؛ او استخلاصاً للمظلومين من يد الظالمين، كما قال تعالى: ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين. بل استقل العقل بقبح ترك الاستخلاص . فالتلازم بين حكم العقل وحكم الشرع هنا موجود . اما لاجل اعلاء كلمة الله فهو استحسان عقلي وليس خلافه قبيحاً بحيث يستفاد منه الحكم الشرعي وان كان ترك الناس في الجهالة و عدم معرفة الله وأنبيائه وعدم العمل باوامره قبيح في نفسه والله العالم.

مسئلة (١٢) :

الظاهر ان الجهاد الدفاعي حكمه حكم الجهاد الابتدائي، كما ان شهيده لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يصلى عليه ويدفن بثيابه خلافاً لجملة من الفقهاء حيث خصصوا ذلك بالجهاد الابتدائي ، وكان نظرهم اطلاقات ادلة التغسيل والتكفين خرج منه الجهاد الابتدائي فاذا شك في الدفاعي فاللازم الرجوع الى الاطلاقات، لكن المشهور استواء القسمين بل عن الغنية دعوى الاجماع على ذلك وهو المختار.

وذلك لاطلاقات الأدلة الدالة على ان الشهيد له هذه الاحكام كحسنة ابان بن

تغلب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولايغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط . ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه . الى غيرها من الاخبار المذكورة فى كتاب الطهارة ؛ فان الشهيد الدفاعى ايضاً قتل فى سبيل الله .

هذا بالاضافة الى قصة شهداء احد ، فان الجهاد كان دفاعياً حيث ان المشركين هم الذين بدئوا بحرب المسلمين وارادوا اجتثاث جذورهم، وكذلك فى قصة الامام الحسين (ع) فان جهاده كان دفاعياً ،ومع ذلك فان الامام زين العابدين عليه السلام لم يغسلهم ،واما قول الشاعر فى مقام التنديد (ماغسلوه ولالفوه فى كفن) فذلك تنديد بما فعلوه به عليه السلام حتى آل امره الى الاستشهاد ، فهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم - كما لايخفى - والامر غير مهم بعد ان كان الشعر من غير المعصوم . وكيف كان فاطلاقات الادلة و خصوص حرب الرسول صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام الدفاعية ، والاجماع المدعى يكفى فى الخروج عن اطلاق ادلة التغسيل والتكفين لكل ميت .

مسئلة (١٣) :

الظاهر بل المقطوع به انه لاضمان فى تلفات الجهاد بقسميه بل عليه ضرورة المسلمين كافة فان الحرب سواء كانت ابتدائية اودفاعية موضوعة على ذلك فى الانفس الاموال والاعراض ، نعم لابد من عدم تجاوز حدود الله كما ذكر فى الكتاب والسنة والاكان حراماً ويوجب الضمان . مثلا لو توقف الفتح على هدم عشرين داراً من دور الكفار فهدم مائة فهو ضرر على المسلمين الذين يغتنمونها و عليه الضمان ان لم يكن بموازين العقلاء فى الحرب ، وكذلك لاضمان فى تلف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لما تقدم من التلازم العرفى بدلالة الاقتضاء بين الامر بالمعروف و بين التلف ككسر قنينة الخمر ، فالامر بالامر يستفاد منه عرفاً اجازة ذلك اجازة لايعقبها الضمان ، بالاضافة الى قصة سمرة بن جندب ، و مسجد ضرار ، فان تلف البناء كان ضرراً كما هو واضح . والروايات الخاصة التى تقدمت فى كتاب الامر بالمعروف فى

خرق زق الخمر ، وتؤيده قصة الصحابى الذى خرق زق الخمر الذى حمل لمعاوية وبعض المؤيدات الاخر.

مسئلة (١٤) :

قدعرفت انه لافرق فى الاحكام بين الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعى ، فالظاهر من اطلاق الادلة ان حكم البغاة ايضاً نفس تلك الاحكام ، فالشهيد فيه لايغسل ولايكفن كماروى عن على عليه السلام فى الجمل و الصفين ونهروان . ثم هل ان الجهاد الابتدائى وقاية لعدم هجوم الكفار حاله حال الابتدائى فى الاحتياج الى الامام او نائبه او حال الدفاعى فى عدم الاحتياج ، كما اذا كان فى حدود بلاد الاسلام كفار يخشى من هجومهم فيحاربون دفاعاً ووقاية ؟ لايبعد القول بانه دفاعى لشهادة العرف بذلك . و الحاصل انه حيث يشهد العرف بانه دفاعى ، وقد ثبت بالدليل المتقدم ان الدفاعى لا يشترط بالامام او نائبه ، فهو خارج عن ادلة كون الجهاد يلزم ان يكون باذن الامام او نائبه بل يحق لعدول المسلمين ان يقوموا به اذا لم يكن امام ولانائبه .

اما اذا كان احدهما فلا يحق لهم ، لان الولاية لهما ، و مادام الولى حاضراً لم يحق لغير الولى التصدى، ولو لم يأذن الولى فى الدفاع وجب الاتباع ، لانه ابصر والامر موكول اليه ، والله العالم .

مسئلة (١٥) :

الظاهر انه لو كان الجهاد باقسامه بنية الجهاد ، كان له احكام الجهاد فى الغنيمة و عدم الغسل للمقتول والفرار وما اشبه .

اما اذا لم يكن كذلك بل غزى بنية المال والزوجة و السلطة وما اشبه فليس له حكم الجهاد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات ، وكون الجهاد توصلياً خلاف ما يستفاد من النص والفتوى .

كما ان الاحكام المذكورة انما هى للمسلم ، اما الكافر الذى يجاهد فى صف المسلمين ولو كان جهاده قربة الى الله ، كما اذا اراد المسيحى الدفاع عن كلمة الدين

فقاتل في صف المسلمين، الملحدين ، فليس يرتب عليه الجهاد لانصراف الادلة عن مثله فيشمله عمومات الحكم من قبيل : الزموهم بما التزموا به ، لاعمومات ادلة الجهاد. و اذا شك في ان المسلم هل جاهد لاجل الله تعالى اولاجل الدنيا وما اشبه ، فالاصل كونه لاجل الله تعالى حملا لفعل المسلم على الصحيح .

واذا خالف المجاهد النبي او الامام اونائبهما في موقع الحرب او كيفيتها او ما اشبه كما اذا قال له الامام : ازحف على هؤلاء فلم يزحف عليهم ،او قال : لاتزحف صباحاً فزحف ، اوما اشبه ذلك ، فهل انه لايحكم عليه بحكم الجهاد مطلقاً لانه بدون الاذن وقد عرفت انه شرط في الجهاد ، اويحكم عليه بحكم الجهاد مطلقاً لانه جهاد عرفاً وان خالف في بعض الخصوصيات ، اويفصل بين ما اذا رجع الامر الى عدم الاذن مطلقاً فكالاول اوالى تعدد المطلوب فكالثاني ، مثلا اذا اذنه في اصل الجهاد مطلقاً ؛ و ثم اراد الزحف صباحاً من باب تعدد المطلوب فخالف و زحف ليلا ، فانه اطاع امر الجهاد الذي هو مطلوب على كل حال ، وان خالف الامر الثاني ؟ احتمالات ، و الراجح الاخير .

فاذا قال له الامام : لاتزحف على الروم بل ازحف على الحبشة ، فزحف على الروم لم يكن جهاده باذن الامام عليه السلام ؛ فلايكون له حكم الجهاد بخلاف ما اذا كان مطلوب الامام واذنه لكلا الجهادين، لكنه اراد تقديم الزحف على الروم من باب تعدد المطلوب. وعليه يحمل مخالفة الرماة في قصة احد مما اوجب كسراً في جهة المسلمين ، و لابد هنا من التنبيه على مطلب خارج عن المبحث وان كان مرتبطاً به ، وهو ان الرسول صلى الله عليه وآله والمسلمين لم ينهزموا في غزاة احد ، اذ معنى الهزيمة الفرار واستيلاء الطرف الاخر، وهذا لم يحصل فعلا ، بل بالعكس فقد ثبت المسلمون و انهزم الكفار اخيراً ، نعم مخالفة الرماة سببت قتل جماعة من المسلمين واجتراء الكفار عليهم في اول الحلبة فما قد تلوكه بعض الناس من انهم انهزموا لايراد به الهزيمة الحربية ، وان ارادوا ذلك فهو خارج عن الاصطلاح وعن الحقيقة كما لايخفى .

ثم انه لايضر باحكام الجهاد كون المجاهد مرتزقاً بمعنى انه جاهد لاجل المال، اذ المال من باب الداعي الى الداعي ، اذ قصد القربة بجهاده ، فحال هذا حال من يحج عن الميت في مقابل المال او يقضي عبادات الميت في مقابل المال . ثم انه يدل على لزوم النية و كون الاعتبار بها جملة من الروايات الخاصة التي منها ماتقدم عن ابي عزة السلمي عن الصادق عليه السلام في مسئلة هل ان لغير الفقيه ان يتولى الجهاد ؟ فان الحشر تابع للحكم هنا . و بعبارة اخرى ان الجزاء هنا و هناك تابع لموضوع واحد فاذا كان هنا جهاداً كان له هناك اجر المجاهدين ، واذا لم يكن له هناك اجر المجاهدين دل على انه ليس هنا بجهاد ، والله العالم.

مسئلة (١٦) :

الدفاع على ثمانية اقسام ، فانه اما ان يكون عن الاسلام او عن المسلمين ومقدراتهم او عن حكم الاسلام ، او عن النفس وما يتعلق بها، وفي هذه الصور اما ان يكون الدفاع في مقابل الكافر او في مقابل المسلم ، فقد يريد الكافر مثلا ان يمحى الاسلام و يبدل دين المسلمين اطلاقاً ، وقد يريد قتل المسلمين عامة ـ مثلا ـ او قتل اهل بلد مثلا ، من دون ان يريد اجتثاث جذور الاسلام ، سواء كان ذلك لاجل عدائه لاهل هذا البلد عداءاً غير مرتبط بالدين ، او عداء من توابع العداء للدين ، والمراد بمقدرات المسلمين كما لو قاتل لاجل تحطيم اقتصاد المسلمين ، او تحطيم سيادتهم او ما اشبه . وقد يريد تبديل بعض احكام الاسلام كما لو قاتل حتى يضع بعض القوانين الكافرة مكان بعض قوانين الاسلام ؛ وقد يريد قتل الانسان او سلب ماله او هتك عرضه او قتل ولده مثلا . ثم في كل هذه الصور فقد يكون الذي يعمل هذه الامور كافراً ـ كما تقدم ـ وقد يكون مسلماً.

الظاهر ان الاقسام الستة الاولى ، اي باستثناء الدفاع عن النفس او ما اشبه، كلها محكومة بحكم الجهاد لاطلاق ادلة الجهاد و الدفاع فلو ان حاكماً مسلماً اراد تبديل احكام الاسلام فدافع المسلمون عن ذلك ، كان قتيلهم لايغسل وهكذا . فان قوله سبحانه: ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله ، وقوله : جاهدوا باموالكم وانفسكم ، و كذلك رواية

ابي عزة وغيرها يشمل كل الاقسام الستة .

نعم هناك بعض الا فراد يشك في دخوله في الاطلاقات كما اذا ارادحاكم مسلم او كافر تغيير قانون من قوانين الاسلام فاجتمع المسلمون لاجل التشاور في الامر و الاستنكار فاطلق الحاكم الرصاص عليهم فارداهم صريعاً . اواخذهم وشنقهم مثلا فان كونهم محكومين بحكم الشهيد في كمال الاشكال ، بل الظاهر العدم لانصراف الادلة عن مثله .

والقول بوجود المناط غير تام، نعم اذاجرد الطرفان السلاح لم يبعد ان يكون منهم ، كما ان الامام الحسين عليه السلام جرد السلاح حين جرد الطرف الاخر، وقاتل حتى قتل ، فانه عليه السلام و اصحابه كانوا شهداء بلا اشكال بل هو سيد الشهداء و هم سادة الشهداء .

اما قسما الصنف الرابع وهو المقتول دون ماله ونحوه فلا يجرى عليه حكم الشهيد وان كان دفاعه جائزاً بل واجباً. قال طلحة بن زيد: سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون ، قال : على المسلم ان يمنع من نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل على حكم الجور ودينهم، فلا يحل .

مسئلة (١٧) :

قال في الجواهر ان الجهاد على اقسام ؛ احدها ان يكون ابتداءاً من المسلمين للدعاء الى الاسلام وهذا هو المشروط بالشروط المزبورة والذي وجوبه كفائي. والثاني: ان دهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة او يريد الاستيلاء على بلادهم و اسرهم وسبيهم واخذ اموالهم وهذا واجب على الحر والعبد والذكر والانثى والسليم والمريض و الاعمى والاعرج وغيرهم ان احتيج اليهم ولا يتوقف على حضور الامام ولا اذنه ،انتهى .

اقول : انما قالوا بعدم اشتراط هذا القسم باذن الامام وعدم اشتراطه بكونه ذكراً

وهكذا، لاطلاقات ادلة الجهاد خرج منها الجهاد الابتدائي ، فبقي الباقي تحت الاطلاق بالاضافة الى ماتقدم من بعض الروايات الخاصة كرواية طلحة بن زيد .

لكن الظاهر ان مرادهم فيما اذا لم يكن الدفاع دفاعاً منظماً يحتاج الى مقومات الجهاد ، كما اذا كان هناك عدو من جانب من جوانب المسلمين يشن عليهم الغارات شناً مستمراً مما يحتاج الامر الى قيادة وتخطيط وتنظيم والاحتاج الى اذن الامام و سائر الشرائط وذلك لاطلاق ادلة الشرائط خرج منه الدفاع الفجائي لانه المنصرف من الادلة بل من كلمات الفقهاء القائلين بعدم اشتراط الدفاع بالشروط المذكورة .

ولعل مايؤيد ذلك قصة احد حيث ان الجهاد كان دفاعياً ، و كذلك الخندق ومع ذلك احتاج الامر الى اذن الرسول صلى الله عليه وآله ولم تشترك النساء ، واشتراك نسيبة (ره) كان عن اضطرار وعن اذن خاص وهو تقرير رسول الله صلى الله عليه وآله لها وكذلك قصة الحسين عليه السلام فان جهاده دفاعي ومع ذلك لم تشترك النساء بل نهى عن اشتراك النساء ، كما انه توقف البراز على اذنه عليه السلام فلو كان الجهاد الدفاعي لايشترط بالاذن بل وجب بدون الاذن كما يشمله اطلاق كلام الجواهر ، لكن اللازم عدم الاحتياج الى اذنه عليه السلام .

مسئلة (١٨) :

الظاهر انه لافرق في الدفاع بين ان يكون الدفاع في صورة الجهاد او ان يكون الدفاع في صورة العصابات والفدائية والتخريب ، وللشهداء في هذا الباب احكام سائر الشهداء كما ان سائر احكام الجهاد من الغنيمة والفرار وغيرها تترتب على هذا القسم من الدفاع ، وذلك لاطلاق الادلة .

ولو توقف ذلك على قتل مسلم او تخريب داره او ما اشبه جائت مسئلة المهم والاهم كما ذكروا في باب ان الكفار لو تترسوا بالمسلمين .

كما ان المنظم من هذا القسم يحتاج الى الاذن بخلاف غير المنظم على ما تقدم في المسئلة السالفة . ولايجوز تجنيد النساء في هذا القسم الا اذا لم يكن في الرجال كفاية لانه لايجب الجهاد على المرئة ، بل لايجوز في بعض الصور فكيف يمكن جبرها على

مالايجب عليها ، اولايجوز ، وماقاله بعض رؤساء الدول الحاضرة من ان العدو يجند النساء فاللازم ان نجندنحن ايضاً حتى نكون فى قوته ، مغالطة محضة .

كما ان القول بان امة نصفها شلل عن الحركة ، اى النساء ، لاتتمكن ان تتقدم مغالطة واضحة ، فان الاسلام عين للمرئة شئوناً تلائم عفتها و حضانتها للابناء فشلها عن تلك الشئون واقحامها فى شئون الرجال ظلم لها ولهم . وتلك الشئون النسوية ان قام بها الرجال كان معناه شلل شئون الرجال لتفويضها الى النساء و شلل شئون النساء لتفويضها الى الرجال ، وان لم يقم بها الرجال ، كان ابقائاً لها فارغاً ، و ذلك من اكثر مايهدم الاجتماع ويلحق الضرر بالجميع وللكلام حول هذا مجال اخر والله العالم .

مسئلة (١٩) :

يسقط الجهاد الابتدائى عن طوائف ستة : الاعمى و الاعرج والمريض والذى لايجد النفقة والذى يكون عليه ضررا والذى يكون عليه حرجاً فى الجملة بلااشكال ، بل فى الاربعة الاول بلاخلاف ايضاً ، ويدل عليه فى الجملة الكتاب والسنة والاجماع و العقل .

اما من الكتاب ، فقوله سبحانه : ليس على الاعمى حرج ولاعلى الاعرج حرج ولاعلى المريض حرج . وقوله : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله و رسوله ، ماعلى المحسنين من سبيل . وقوله تعالى : ولا على الذين اذاما اتوك لتحملهم قلت لااجد ماأحملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزناً الايجدوا ماينفقون . وقوله تعالى : لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون .

واما من السنة ، فرواية ماكتب ابو جعفر عليه السلام الى بعض خلفاء بنى امية وفيها : ثم ماكلف الاعمى والاعرج والذين لايجدون ماينفقون . ومارواه زيد بن ثابت انه لم يكن فى آية نفى المساواة بين المجاهدين و القاعدين استثناء غير اولى الضرر ، فجاء ابن ام مكتوم وكان اعمى و هو يبكى ، فقال : يا رسول الله كيف لمن لايستطيع الجهاد ؟

فغشيه الوحي ثانياً ثم اسرى عنه فقال : اقرء : غير اولي الضرر ، فالحقناه والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف . والاجماع في الجملة مما لاشك فيه . والعقل ايضاً يؤيد عدم الوجوب في بعض المراتب .

فالكلام الان في تفصيل المسئلة . نقول : اما الاعمى فالجهاد الابتدائي ساقط عنه بالنص والاجماع ، ولااشكال في ان المراد به الذي لايبصر اطلاقاً ، لكن الكلام في ان سقوطه تعبدي ام لعدم قدرته ، حتى اذا قدر من الحرب في امثال زماننا من دوران رحى الحرب بالآلة التي يتمكن الاعمى من ادارتها ايضاً ، نقول بعدم سقوطها عنه؟ احتمالان ، ظاهر المستفاد من الادلة والفتاوى عدم الوجوب .

وهناك احتمال بانصراف الادلة الى تلك الازمنة فيجب عليه . لكن الظاهر هو الاول اذ لو فتح هذا الباب لزم ان نقول بانصراف ادلة السفر الى الاسفار السابقة المتعبة وهكذا في كثير من الاحكام مما يستلزم فقهاً جديداً . لكن اللازم ان يعرف ان السقوط انما هو جواز لاعزيمة فاذا اراد الاعمى الحرب ولم يكن فيه محذور خارجي ، جاز له ؛ اذ الرفع امتنان .

و من المعلوم ان المنة ترفع الوجوب لا الجواز ، كما قالوا في باب الوضوء والصوم من انه اذا لم يجب ولم يكن ضرراً بالغاً جاز ، وقد شرحنا المسئلة في الفقه من شرح العروة . فلايقال ان الالقاء في التهلكة حرام فاذا لم يجب حرم . واللازم ان نقول بمثل ذلك في كل من سقط عنه الجهاد منة كالمرئة و العبد اذا لم يترتب على جهادهما محذور ورضى مولاه .

والظاهر ان الاعور يجب عليه الجهاد لاطلاقات ادلة الجهاد ولايشمله لفظ الاعمى المستثنى اما الاعشى الذي لايبصر بالليل وضعيف البصر مما لايتمكن ان يلافي الامر بالمنظار وشبههما كالذي يرى القريب بعيداً او العكس ـ كما ذكروا في آفات العين ـ فلايبعد القول بالسقوط عنهم للمناط والحرج الزائد على حرج الحرب ؛ كما سنفصل الكلام فيه .

والاعرج على ثلاثة اقسام : المقعد ولااشكال فى عدم الوجوب عليه والكلام فى الحرب الآلية التى لاتحتاج الى الرجل كالكلام فى الاعمى الذى لايحتاج فى حربه الى العين ، وان كان لايبعد القول بالفرق ، والوجوب هنا لوضوح ان حكمة استثناء الاعرج عدم تمكنه من المشى والعدو الذى يبتلى الانسان فى الحرب به غالباً ، بخلاف الاعمى فان وضوح هذه الحكمة فيه ليس بهذه المثابة فتامل، و الاعرج الشديد العرجة والظاهر ايضاً السقوط لصدق الاعرج ووجود الحكمة والاعرج الخفيف العرجة ولايبعد الوجوب عليه لانصراف دليل الاستثناء عن مثله ، و الشلل و مقطوع الرجل حكمهما حكم الاعرج للمناط .

وهل ان الاشل اليد حكمه حكم الاعرج ؟ الظاهر نعم، للمناط القطعى ، الا اذا كان هناك عملية حربية آلية لاتحتاج الى اليد ، فيشمله عموم دليل الجهاد بدون شمول الاستثناء له .

والمريض الذى لايقدر على الجهاد لمرضه او الذى يشق عليه الجهاد مشقة كاملة، لااشكال فى كونهما من المستثنى ، كما انه لااشكال فى عدم شمول الاستثناء لمثل وجع الضرس او الرأس خفيفاً ولمثل مرض السكر لانصراف دليل الاستثناء. اما المريض المتعارف مرضه ولايصعب عليه الجهاد كالمبتلى بالحمى التى لاتقعده عن الجهاد، فهل داخل فى المستثنى او المستثنى منه؟ احتمالان وان كان بقرينة الاعمى والاعرج ومناسبة الحكم والموضوع يلزم القول بدخول مثله فى المستثنى منه .

و الذى لايجد النفقة للحرب او لعائلته مدة غيابه مما يوجب عليه ترك واجب الانفاق ان ذهب، او القاء عائلته فى عسر و حرج ، لايجب عليه لماتقدم من النص و الاجماع . اما اذا لم يجد النفقة قدر الشأن فان كان ذلك عسراً عليه عسراً منفياً ، لم يجب لادلة العسر، والاوجب، ولو بذل له باذل او وهبه واهب ، وجب عليه و ليست المسئلة كالحج حتى يقال ان قبول الهبة اكتساب ، فانه لايصدق على من وهب له : انه لايجد، حتى يقال بانه لايجب عليه .

والعسر و الحرج و الضرر ان كان بمقدار مايستلزم الجهاد فدليل الجهاد وارد عليه فيجب الجهاد لماذكر في الاصول من ان ادلتها لاترفع الموضوع الحرجي والضرري الذي قرر الشارع الحكم في ذلك الموضوع . و الالزم سقوط الحج و الخمس و الزكوة و نحوها ، واذا كان بمقدار اكثر مما يستلزم كما اذا اريد الجهاد في المناطق الباردة تحت الصفر خمسين درجة مما يكون عسراً او ضرراً خارجاً عن المقدار المستلزم في الجهاد فالظاهر السقوط كما يظهر من الجواهر وغيره في مسائل الجهاد حيث يستدلون لبعض موارد السقوط بادلة الحرج ، و ان لم يعنونوا هذه المسئلة عنواناً مستقلا . واذا كان ضعيف البنية لايطيق الجهاد لضعفه، فالظاهر السقوط ايضاً لشمول ليس على الضعفاء ، ولدليل العسر .

فاذا ضمت هذه الموارد السبعة بالطفل و المجنون و المرئة و العبد و الهم ؛ صارت موارد استثناء الجهاد لعدم الموضوع كالطفل او لعدم الحكم كالاعرج اثنى عشر مورداً .

ثم انه يظهر من بعض الروايات عدم وجوب الجهاد على الجبان والظاهر ان المراد به بالغ الجبن الذي لاينفع في الحرب بل يضر و لم ار من استثناه و ان كان مقتضى القاعدة استثنائه للقاعدة الكلية بالاضافة الى النص ؛ فان الجهاد وضع لتقديم المسلمين والجبان يسبب تأخيرهم .

اما الجبان المتعارف الجبن فليس مستثنى ، بل اكثر الناس لهم مثل هذا الجبن كما لايخفى والله العالم.

مسئلة (٢٠) :

هل يمنع الدين عن الجهاد في الجملة ام لا ؟ التفصيل في المسئلة ان الدين قد يكون مضموناً بمعنى انه يعطى على كل حال في موعده، وهذا لايمنع عن الجهاد بلا اشكال لاطلاق ادلة الجهاد بدون مانع . وقد لايكون مضموناً لكن صاحبه يرضى بجهاد المديون وهذا لايمنع ايضاً لماتقدم من الدليل . وقد لايكون مضموناً وصاحبه

لايرضى فان كان الجهاد فرض عين قدم الجهاد للاءهمية كحال كل واجبين تعارضا و كان احدهما اهم من الاخر، والقول بان الدين حق الناس والجهاد حق الله وحق الناس مقدم منظور فيه كبرى وصغرى، اذ كون كل حق الناس مقدم لادليل عليه، و كون الجهاد حق الله فقط غير تام، اذ فيه حفظ المسلمين والمستضعفين، ولافرق في الجهاد العيني بين الجهاد الابتدائي و الدفاع و قتال البغاة .

وان كان الجهاد فرض كفاية و كان الدين حالا بحيث يمنعه الجهاد بدون رضى صاحب الدين ، فالدين مقدم و يمنع ذلك عن الجهاد لان الدين حينئذ فرض عين و الجهاد فرض كفاية والعين مقدم على الكفاية .

واما اذا كان الدين مؤجلا مما يصادف وقت الجهاد او خيف قتل الدائن فهل يمنع ذلك عن الجهاد ؟ احتمالان ، من انه مفوت لواجب العين في وقته (فيما يصادف وقت الجهاد) فيقدم الدين ، و من ان الجهاد الان واجب و الدين الان ليس بواجب فيقدم الجهاد عليه .

والظاهر تقدم الدين ، الاترى انه لو دار الامر بين واجب حالي مهم و واجب استقبالي اهم ؛ كما لو دار بين ان نصلي الان وهو في آخر الوقت او يترك الصلوة لاجل الاستعداد لصد انسان يريد قتل مسلم ظلماً ، كان اللازم الاستعداد فاذا كان كذلك في الاهم الاستقبالي كان مثل مسئلتنا لان الدين في موقعه واجب عيني والجهاد الان واجب كفائي ، فالجهاد كالمهم بالنسبة الى الدين الذي هو كالاهم .

والسر في ذلك ان العرف اذا القى عليه الدليلان يرى الجمع بينهما بتقديم الاهم ، والا فلا دليل خاص على ان كل اهم مقدم على المهم . وكما يرى العرف هناك كذلك يرى العرف هنا . اما في مسئلة الخوف من قتل المديون فان كان الخوف عقلائياً لزم القول بتقدم الدين، والا يتقدم الجهاد . اما تقدم الدين في الخوف العقلائي فلما تقدم من دليل الاهم والمهم . واما تقدم الجهاد في صورة عدم عقلائية الخوف فلاطلاقات ادلة الجهاد بدون مزاحم .

مسئلة (٢١) :

اذا دار الامر بين الجهاد والحج فقد يكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين ، ففي الاول يقدم الحج لانه فرض عين وفرض العين مقدم على فرض الكفاية كما تقدم . وفي الثاني قد يكون الحج لهذا العام و قد يكون لعام مضى فاذا كان لهذا العام ولم تبق الاستطاعة ، فالظاهر عدم الاستطاعة لان الحج متوقف على الاستطاعة التي لاتكون الا بعدم واجب يمنع عنها . ان قلت : ما الفرق بين الجهاد الذي تقولون انه واجب يمنع عن الاستطاعة وبين عدم رضاية الوالدين في الحج الذي تقولون ان الحج مقدم عليه ؟ قلت : اذن الابوين واجب ثانوي فهو من قبيل النذر والعهد واليمين والشرط والايجار ، لايمكن ان يزحزح الواجب الاولي، سواء كان واجباً مطلقاً او واجباً معلقاً عن مكانه بخلاف الجهاد الذي هو واجب اولي ايضاً فيشترط الاستطاعة بعدمه .

وبهذا يظهر انه لايصح الجواب عن الاشكال بالاطاعة لمخلوق في معصية الخالق . اذ كونه معصية الخالق اول الكلام ، فان كونه معصية الخالق يتوقف على وجوب الحج ، فلايمكن ان يكون دليلا على وجوب الحج . وان كان الحج لعام مضى ، فالظاهر تقديم الجهاد للاهمية و في الحديث : ما اعمال البر كلها بالنسبة الى الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي . وبهذا تبين انه لافرق بين تقدم الاستطاعة زماناً عن سبب الجهاد او تأخره او تقارنه ؛ لان الاهمية هي السبب لا التقدم والتأخر ، والله العالم .

مسئلة (٢٢) :

منع الابوين مانع عن الجهاد في الجملة نصاً واجماعاً ، اما الاجماع فقد ادعاه غير واحد ؛ واما النص فهي كثيرة نذكر منها خبر عمر بن شمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله (ص) اني راغب في الجهاد نشط فقال صلى الله عليه وآله : فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حياً عند الله ترزق و ان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت . قال : يارسول الله ،

ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي ، فقال رسول الله (ص) : اقم مع والديك والذى نفسي بيده لأنسك بهما يوماً وليلة خير من جهاد سنة . وفي خبر آخر لانسهما بك ليلة خير من جهاد سنة . وعن ابن عباس ، جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : اجاهد معك . فقال النبى (ص) لك ابوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما جاهد . وفي خبر آخر : انى جئت ابايعك على الهجرة و تركت ابوى يبكيان ، قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما .

وعن ابى سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله (ص) : فقال له رسول الله (ص) هل لك باليمن احد ؟ قال : نعم ، ابواى . قال (ص) : اذنالك ؟ قال: لا ، قال(ص) : فارجع فاستأذنهما ، فان اذنالك فجاهد و الافبرهما . و هذه الروايات هى مجموعة ماوجدنا فى الجواهر والوسائل والمستدرك وسند الكل عن الخاصة.

و على هذا فاصل المسئلة لا اشكال فيه و انما الكلام فى فروع للمسئلة وهى كثيرة . . .

الاول : لااشكال فى ان اذن الابوين انما هو فيما اذا كان الجهاد ابتدائياً ؛ اما الجهاد الدفاعى فقد تقدم انه واجب على الجميع فيما اذا احتيج اليهم. وذلك مقدم على رضى الابوين ، ومثل الجهاد الدفاعى الجهاد الوقائى و هو الابتدائى الدفاعى مثل ان يخشى من الكافرين فيجاهدهم المسلمون ابتداءاً ردعاً لهم ، فانه بمنزلة الدفاعى ايضاً كما تقدم .

الثانى : هل الشرط عدم نهى الابوين او الاعتبار باذنهما ؟ قولان ، والظاهر الاول لان مادل عليه النص المعمول به هو ذاك . اما مادل على اعتبار الاذن فسنده غير حجة و لم يجبر بالشهرة ونحوها ، فاصالة ولاية كل انسان على نفسه المقتضية لعدم اشتراط الجهاد باستحصال الاذن محكمة . نعم لايبعد انه لو لم ينهيا ولكن تأذيا ولم يرضيا ، كان الحكم كالنهى لوضوح وجود مناط النهى هنا ايضاً ، خصوصاً بقرينة قوله ﷺ : لأنسك بهما يوماً وليلة ، وما اشبه ممافى سائر الروايات .

الثالث : یکفی فی حرمة الخروج نهی احدهما فلایشترط التحریم بنهی کلیهما لانه الظاهر من النص والفتوی کما هو مقتضی القاعدة ایضاً ، اذ الحرمة العینیة مقدمة علی الوجوب الکفائی . ومنه یعلم ان احدهما لو کان لااقتضائیاً وکان الاخر ینهی یلزم اتباع الناهی ، لان الاقتضائی مقدم علی اللااقتضائی کما حقق فی الاصول .

الرابع : لو امر احدهما ونهی الاخر ، فربما یحتمل تقدم الاب لانه قائم بمقتضی الایة الکریمة : الرجال قوامون علی النساء . و ربما یحتمل تقدم الام لان الرسول (ص) قال ثلاث مرات : برامك ، ثم قال فی المرة الرابعة بر اباك . و لفحوی ان الولد یجیب الام فی الصلوة ولایجیب الاب ، ولما ورد من ان الجنة تحت اقدام الامهات . لکن الظاهر تساقط الامر والنهی ، فیرجع الی الاصل وهو الوجوب الکفائی .

الخامس : هل ان الجد و الجدة حکمهما حکم الا بوین ؟ قیل : نعم لآیة : ولاتنکحوا مانکح آبائکم ، الشامل للاجداد ، ولما هو معلوم من ان الحسن والحسین (ع) ابناء رسول الله (ص) وللمناط فی اولیاء العقد الشامل للجد و لبعض الشواهد الاخر . لکن الظاهر عدم التعدی للاصل و المؤیدات المزبورة لا تصل الی حد الاستدلال کما لایخفی .

السادس : هل ان النهی مؤثر ولو علم بعدم قتل الولد ، بل کان کالسفر العادی او المؤثر فی الجهاد المتعارف الذی هو معرض الهلاك ؟ احتمالان ، یؤید الثانی الانصراف والاول الاطلاق وهذا هو المعتمد ، اذ الانصراف لو کان فهو بدوی خصوصاً بعد وجود بعض الشواهد ، مثل لا نسك بهما ، وما اشبه .

السابع : لافرق بین کون الولد مستقلا من الابوین تمام الاستقلال او معهما ، للا طلاق . وقوله صلی الله علیه وآله وسلم لانسك بهما وما اشبه لایوجب صرف الاطلاق الی ما کانا یأنسان به .

الثامن : لو لم ینهیا نهیاً مطلقاً بل نهیاً مقیداً کما لو قالا لاتقف فی الصف الامامی اولا تحارب الروم بالخصوص ، اولا تسافر فی وقت کذا ، فالمتبع هو مقدار النهی اذ المناط حسب فهم العرف اشتراط عدم نهیهما مطلقا ان عاماً فعاماً وان خاصاً

فخاصاً فلا يكون التحريم تابعاً للنهى العام حتى اذانهيا نهياً خاصاً نقول بان المتبع عدم ادلة الجهاد .

التاسع : الظاهر ان المراد بالولد فى المقام اعم من ولد الشبهة لانه ولد شرعاً نعم لايتعدد الحكم الى ولدالزنا،لانه ليس بولد شرعاً ؛ فالقول بالتعدى لانه ولدشرعاً بدليل حرمة زواجه وانما خرج عن الحكم الارث وماشبه؛ خلاف المفهوم عرفاً من قوله ﷺ : وللعاهر الحجر، ولذا تمسك جماعة بالاجماع فى حرمة الزواج منه .

العاشر: الا بوان الكافران او المخالفان اوالمنافقان، هل لهماحكم المؤمنين ام لا ؟ احتمالان، من قوله تعالى : وصاحبهما فى الدنيا معروفاً واطلاق الادلة . ومن ان الجهاد وضع لاجل اعلاء كلمة الايمان فلايمكن ان يعلق شأنه بيدغير المؤمنين .بل عن المنتهى كان النبى ﷺ يخرج معه من الصحابة الى الجهاد ابن كان له ابوان كافران من غير استئذان كابى بكر و غيره و ابـو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبى ﷺ يوم بدر وابوه كان رئيس المشركين يوم بدر وقتل ، وابو عبيدة قتل اباه فى الجهاد. بل عنه ايضاً ـ كمافى الجواهر ـ الاستدلال بانهما كافران فلاولاية لهما على المسلم ، ولانه يسوغ له قتلهما فتركقبول قولهما اولى .

اقول : وبالنسبة الى المنافق ماورد من ان ابن ابى المنافق اراد ان يقتل اباه فى قصة المنافقين حتى ادى ذلك الى موت ابيه كمداً ، الاان النبى ﷺ نهاه عن ان يقتله، وربما يفصل بين المخالف فاللازم اتباعه وبين الكافر و المنافق فليس لهما اتباع، اما عدم الاتباع فيهما فلما تقدم واماالاتباع فى المخالف فللاطلاق، و لا بأس بهذا التفصيل و ان كانت المسئلة بعد محتاجة الى التأمل . نعم الفرق المحكومة بكفرهم حكمهم حكم الكافر .

الحاديعشر : هل العبد كالحر فى اشتراط عدم نهيه ؟ قولان ؛ قيل:نعم للاطلاق وقيل : لالانه لاولاية لهعلى نفسه فكيف على غيره، وبمثل هذا استدلوا على عدم كونه صالحا للتقليد. لكن الظاهر الاول لان عدم ولايته على نفسه لاينافى ولايته على اولاده و

زوجته وعبيده وما اشبه ؛ فالاطلاق محكم .

و سيأتى الفرع الثانى عشر فى المسئلة الآتية ، وهناك فروع اخر اضربنا عنها خوف التطويل ولوضوح اكثرها خصوصاً بعد ماتقدم؛ والله العالم .

مسئلة (٢٣) :

لو تجدد العذر عن الجهاد فقد يكون العذر عذراً لايتمكن معه من الحرب كما لو عمى بحيث لايتمكن من الحرب اصلا ، اوقطعت رجلاه بحيث كان معنى بقائه ان يقتل فقط ، وهذا لاينبغى الاشكال فى عدم وجوب الحرب عليه وجواز ذهابه،ولا يشمله دليل : اذا لقيتم فئة فاثبتوا ؛ ولا : و من يولهم يومئذ دبره ، اذلا موضوع للثبات وعدم الثبات ، وليس يصدق انه ولاهم دبره ، و قد يكون العذر عذراً يتمكن معه من الحرب كما لورجع الاب عن الاذن الى النهى او ما اشبه ذلك ؛ و هذا على نوعين :

الاول :ان يكون فى رجوعه انكسار للمسلمين و هذا لايجوز له الرجوع . لوضوح ان عدم انكسار المسلمين واجب اهم ، فاذا تعارض مع واجب آخر قدم الاهم .

الثانى : ان لايكون فى رجوعه انكسار المسلمين ، فهل يجوز له الرجوع ام لا ؟ احتمالان : الجواز لانه اذا فقد الشرط فقد المشروط ، ولادليل على ان الجهاد ارتباطى كما ورد الدليل فى الحج بانه ان احرم وجب عليه الاتمام بل ظاهر الدليل انه ليس ارتباطياً . وعدم الجواز لاطلاق : اذا لقيتم فئة فاثبتوا ؛ ومن يولهم ، وغير ذلك ولعل الارجح الثانى ، اذ ان الرجوع مصداق ظاهر لعدم الثبات ولتولية الدبر ، والادلة انما دلت على اشتراط تلك الشروط فى اول الامر قبل صدق : ومن يولهم ؛ فمع الشك يرجع الى عموم ادلة الجهاد ، نعم اذا تجدد العذر فى الطريق قبل التحام الحرب ، فالظاهر انه يرجع لعدم صدق التولية وما اشبه فعند انتفاء الشرط ينتفى المشروط .

ثم انه لوجاهد بدون الشرط كما لوكان اعرج اومريضاً اونهاه ابوه ثم اراد

الرجوع فهل له الحق فى ذلك ام لا ؟ احتمالات : من عدم الشرط فالمشروط معدوم و من صدق التولية ، والتفصيل بين مثل نهى الابوين مما يوجب التحريم اولا ويستصحب فيرجع ؛ وبين مثل العرج مما كان عدم الحضور جائزاً فاذا حضر شمله دليل عدم التولية و وجوب الثبات ، وهذا التفصيل هو الاقرب عندى ؛ ولو تبدلت الحالة من الوجوب الكفائى الى الوجوب العينى كما لو قتل جمع من المسلمين او انعكس الامر كما لو قتل جمع من الكفار مما صار لبعض المسلمين الكفاية ، فالظاهر تبدل الحالة فان الحكم يتبع الموضوع .

اللهم الا اذا صدق دليل ثانوى مثل صدق التولية ، فى صورة تبدل الحالة الى الكفائية فانه يجب عليه البقاء لا لوجوب الجهاد عيناً بل لصدق التولية ، فى حالة التحام الحرب .

مسئلة (٢٤) :

لو كان الكافر فى اول الامر على الضعف ، ممايجب الجهاد معه ، ثم تبدلت الحالة ، بان جاء المدد الى الكفار فصاروا اضعافاً ، اوقتل جمع من المسلمين حتى صار الكافر اضعافاً ، فهل يبقى الوجوب اويجوز التولى ، احتمالان : من الاستصحاب وصدق : اذا لقيتم فئة فاثبتوا وما اشبه . ومن انتفاء الشرط وبانتفائه ينتفى المشروط ، و لعل اذا لقيتم اظهر دلالة فيقدم على دليل الشرط ممايوجب ظهور الشرط بالقرينة الخارجية فى كونه شرطاً ابتدائياً فقط ، واذا شك فى الامر بتعارض الدليلين يكون المآل التخيير .

ولو تيقن عدم انتصار المسلمين بقى اولم يبق ، لم يجز الفرار ، لاطلاق ادلة التحريم ، ولادليل على ان حرمة التولى مقيدة باحتمال الانتصار . ولو تيقن انتصار الكفار بقى اولم يبق لم يجز الفرار ايضاً لماتقدم . ولو تيقن انه ان بقى قتل فالظاهر عدم جواز الفرار لاطلاق دليل تحريم التولى ولا يعارضه دليل حرمة القاء النفس فى التهلكة ، فان الجهاد وارد على حرمة القاء النفس .

والقول بانه لافائدة فىالبقاء فيجوز الفرار ، يردعليه اولا : انمناهم الفوائد ابداء الثبات ، وقدقال الشاعر (انارجال الحق دوماً نعلم .. انالمشانق للعقائد للتقدم ، خل ـ سلم) ؛ وثانياً انه لادليل على انهاذا لم تكن فائدة الانتصار او ما اشبه جازالفرار .

مسئلة(٢٥):

اوردعلى القواعد العامة ، بمناسبة قصة يومعاشوراء ، بايرادين ، الاول : هل كان الدفاع واجباً علىنسوة الامام املا ؟فان كان واجباً فلماذا نهىالامام تلكالمرئة الصالحة التى ارادت الدفاع عنه (ع) ، ولماذالم تدافع اخوات الامام (ع) ؟ و ان لميكن واجباً فكيف اشتهربين الفقهاء ان الدفاع واجب علىالكل حتى النساء ؟ الثانى : كيف اجازالامام (ع) لاصحابه ان يتفرقوا عنه ، أليس الدفاع عن الامام واجباً بلوجوب الدفاع عن كلمؤمن .

وربما اجيب عنالاشكالين بانالامام اعرفبتكليفه ،وهم لايسئلون عمايفعلون لانهم معصومون لايفعلون شيئاً الاباذن الله تعالى . لكن هذا الجواب غير تام ، اذ الكلام فىالتلائم بينعمل الامام وبين القواعد العامة .فهل هناك تخصيص بالنسبةالى قصة الامام عليه السلام وهذا غير مستساغ ؛ اذلا دليل على ان للائمة عليهم السلام اختصاصات فى هذه التشريعات ،بل الدليل دلعلى ان الرسول صلى الله عليه وآله لهاختصاصات فقط ، اوانعمل الامام عليه السلام طبق القواعد وكيف التطبيق .

و الذى يمكن ان يقال فى الجواب عن السؤال الاول ان النسوة دافعن عن الامام عليه السلام والدفاع لهاقسام ، وقد قمن بالدفاع الاكثر فائدة . واما نهى الامام لتلك المرئة ، فان صح السند فلعله كان لمصلحة اهم ، كعدم الشماتة و قوله عليه السلام : ليس على النساء جهاد ، اى جهاد يوجب الشماتة ، و الحاصل ان فى السند ثمفى الدلالة نظراً فلا يمكن ان نخصص بهالقواعد العامة .

و اما السؤال الثانى ، فالجواب عنه يحتاج الى تمهيد مقدمة وهى ان الامام

مفروض الطاعة على الناس سواء بايعوه ام لا، وانما البيعة تؤكد الولاء والطاعة والحاصل ان هناك حقاً شخصياً عرفياً تبرمه البيعة و حقاً شرعياً الهياً ، و الامام الحسين عليه السلام انما اسقط حقه الشخصي ، اما حق الامامة فهو بحاله كما ان الامام امير المؤمنين عليه السلام كان يريد اظهار اسقاط حقه الشخصي بعد مقتل عثمان ، حيث كان يأبى عن بيعة الناس، وعلى هذا فلا يبعد ان يكون تفرقهم عن الامام حراماً شرعاً وقد علموا ذلك ؛ لكن الامام حيث عرف بواطنهم ، اسقط عنهم حقه الشخصي .

هذا مع احتمال ان يقال ان الامام انما اسقط حقه الشخصي واذن لهم في الذهاب لانه علم انهم اصحاب غدر فسيتر كونه يوم عاشوراء ، مما يسبب رعباً لاصحابه الواقعيين ومفاسد ، كما فعل طالوت حيث نقى جيشه عن المنافقين . والظاهر ان قوله عليه السلام لهم : تفرقوا ، كان اذناً في مقام توهم الحظر . لانه كان ايجاباً كما لا يخفى ولو قلنا بانه ايجاب كان من باب الاهم والمهم فالوفاء بالبقاء مع علم الامام بانهزامهم يوم عاشوراء كان مهماً والانصراف كان اهم . والله العالم .

مسئلة (٢٦) :

لو لم يكن له مال ليجاهد به او ما يكفي عياله حال غيابه لم يجب عليه الجهاد كما تقدم . لكن لو بذل له باذل وجب عليه وجوباً كفائياً او عينياً ؛ كل في مقامه ، اي اذا كان بحيث لو كان له مال وجب عليه الجهاد عينيا ، وجب عليه عيناً بعد بذل الباذل، وان وجب عليه كفاية ؛ وجب بعد البذل ايضاً عليه كفاية ، وذلك لان البذل يجعل منه واجداً ، فيدخل في عموم ادلة الجهاد ولا يشمله استثناء (يجدون).

نعم اذا كان في البذل منة تصل الى حد العسر والحرج لم يجب الا اذا كان الجهاد اهم . من باب دليل الاهم والمهم ، وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ؛ ولكن الكلام في انه هل يجب كفاية او عينياً بمجرد البذل ، او مع الاطمينان بالباذل ، او باستمرار البذل ، او بوجوبه على الباذل بنذر او شرط ؟ احتمالات واقوال .

والمدار صدق (يجدون) في قبال استثناء (لا يجدون) وليس هذا من باب التمسك

بمفهوم الوصف بل لان (لایجدون) هو المستثنی فما عداه مستثنی منه ، و یدخل فی ما عداه من یجدون ، وحیث ان المناط صدق (یجدون) ؛ و ان شئت قلت : عدم صدق (لایجدون) .

فالظاهر هو القول الثالث وهو الاطمینان باستمرار البذل ، و الفرق بینه و بین الا طمینان بالباذل واضح اذقد یطمئن الانسان بشخص الباذل لکنه من الکبر والمرض بحیث یخاف موته خوفاً عقلائیاً قبل اتمامه البذل ، اویخشی ذهاب ماله بسبب لص اوکسر تجارة اوغصب غاصب اوما اشبه ، کما انه قدلایطمئن حتی بنذر الباذل اوشرطه فلایحصل صدق (یجدون) . ثم انه لوبذل ثم رجع دخل فی المسئلة السابقة وهی انه لوفقد الشرط فی الاثناء .

مسئلة (۲۷):

لوکان معسراً فاستأجره انسان للجهاد ، فهل یجب القبول وجوباً کفائیاً فی صورة کفائیة الوجوب اوعینیاً فی صورة عینیة الوجوب ، ام لا یجب ؟ قالوا بعدم الوجوب لانه اکتساب فالاصل العدم ، لکن لا یبعد الوجوب لانه داخل فی عموم ادلة الجهاد ولایصدق علیه (لایجدون) فانه واجد عرفاً ، وان لم یکن واجداً ـ قبل القبول ـ دقة عقلا ، وتنظیره بباب الحج لاوجه له ، اذکل باب یجب ان یری فیه الادلة بنفسه، بل الاولی تنظیره بمالوکان هناك کنز یتمکن من تملك مافیه ، فهل یصح ان یقال بانه قبل التملك لایجب لانه لایجد الآن ؟ والحاصل ان العرف یری انه فی کلتا الصورتین صورة الاستیجار و نحوه و صورة التملك من مصادیق (یجدون) فلا یشمله استثناء (لا یجدون) .

مسئلة (۲۸):

من لم یقدر علی الجهاد بنفسه ، لکنه کان ثریاً یتمکن من تجهیز انسان الی الجهاد ـ فان کان تقدم المسلمین متوقفاً علی ذلك وجب عیناً قطعاً ، وان کان تقدم

المسلمين متوقفاً على هذا وذاك على سبيل البدل وجب كفاية وان لم يكن لاذاك ولا هذا استحب لاطلاقات ادلة الجهاد ، ولانه تعاون بالبر والتقوى ولسائر العمومات والخصوصات الواردة في باب تجهيز المجاهدين .

اما الاستنابة بان يأخذ نائباعن نفسه حتى يكون النائب يأتي بعمل المعطي كالنيابة في الصلوة و الصوم والحج ، فقد قال جمع بانها واجبة و قال آخرون بالا ستحباب ، ونفي ثالث ذلك . استدل الاولون بقوله تعالى : جاهدوا باموالكم و انفسكم . وهذا جهاد بالمال . وبقوله سبحانه : جاهدوا في الله حق جهاده ، و من المعلوم ان هذا نوع من حق الجهاد .

و استدل للقول الثاني بانه لادليل على وجوب الاستنابة فالاصل العدم و انما نقول بالاستحباب لماتقدم من العمومات .

اما القول الثالث فلانه لادليل على الاستنابة في المقام مطلقاً حتى يقال بوجوبها او استحبابها ، فكما لايصح ان يقال بالاستنابة في الوضوء او الغسل اوالتيمم بان يستنيب انسان يكسل اولايقدر على الوضوء ، انساناً اخران يستنيب عنه؛ او يغتسل مثلا ، كذلك في باب الجهاد ؛ ومادل على التجهيز ظاهره اعطاء المال لاالاستنابة، والفرق بينهماواضح فقد يعطى الانسان زيداً مالاليحج عنه ، وقديعطيه مالاليحج عن نفسه وهكذا في باب الجهاد .

نعم ربما يقال ان مقتضى قاعدة صحة الاستنابة مطلقاً ، كما فصل في كتاب « الحج » من « شرح العروة » صحة الاستنابة هنا ايضاً ، اماباب الوضوء و الغسل وما اشبه فخارج بالدليل فاذا صحت الاستنابة في المقام استحبت ، للعمومات المطلقة والخاصة بباب الجهاد ، خصوصاً بعد ورود خبر ابى البختري الظاهر في الاستنابة كمايأتي في المسئلة الاتية .

مسئلة (٢٩) :

لوكان قادراً على الجهاد ، فان وجب عليه عيناً لم يسقط عنه بتجهيز الغير، لان

الواجب العيني لايسقط بأخذ النائب فان المخاطب به هو المكلف بالذات و الوجوب العيني قد يكون لاجل تعيين الامام اونائبه الجهاد عليه وقديكون لاجل احتياج الجهاد اليه بالذات وان وجب الجهاد عليه كفاية جازت الاستنابة فيسقط الجهاد عنه .

اما بالنسبة الى انه كيف يجوز لهذا ان يستنيب فلما تقدم من عموم ادلة النيابة ، وهي القاعدة العامة العقلائية و التي لم يرد في الشرع ماينافيها فيشمله دليل اوفوا بالعقود وما اشبه ؛ فتامل ، بالاضافة الى خبر ابى البختري ان علياً عليه السلام سئل عن اجعال الغزو ، فقال : لابأس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ الجعل منه ، و ظاهر لفظة (عن) النيابة واذا صحت الجعالة صحت الاجارة والنيابة وما اشبه ، واما بالنسبة الى انه كيف يجوز للنائب النيابة ؟فمن الواضح الجواز اذا كان الجهاد مستحباً عليه ، لان المستحب يمكن ان يصبح واجباً بالاجارة وما اشبه.

اما اذا كان واجباً عينياً او كفائيا فقد يستشكل لعدم امكان الاستيجار بامرين :

الاول : ان الواجب ملك الله سبحانه وملك الله لايمكن ان يباع لغيره ، اما انه ملك الله فلوضوح ان الله يستحق هذا الشيء في ذمة المكلف ، واما ان الملك للغير لايمكن بيعه اذلا بيع الا في ملك . الثاني : انه في مورد البيع يجب ان يدخل المعوض في كيس من خرج من كيسه العوض ، فاذا خرج من كيس المنوب عنه المال لاشيء في مقابله يدخل في كيسه . لكن الاشكالين مخدوش فيهما اما الاشكال الاول ، فاولا : الواجب ليس ملكا فان لكل من الامرين مفهوم خاص فلايصح ان يقال ان الصلوة و الصوم والحج مملوكات لله سبحانه .وثانياً : لادليل على ان ملك الله لايدخل في ملك غيره ، فان ملك الغير في طول ملك الله ، ولذا ترى ان العبد للمولى مملوك لله اولا و الرسول ثانيا و الامام ثالثاً و المولى رابعاً ، نعم لايمكن ان يتحقق ملكية مستقلة عرضية لنفرين ، وفائدة المملوكية للمنوب عنه ان له حق المطالبة وسائر آثار الملك، ويفيد التاكيد كما اذا نذران يأتي بالعبادة الواجبة .

و اما الاشكال الثاني فيرد عليه ، اولا : انه لادليل على لزوم دخول المعوض

فی ملك من خرج من ملكه العوض كما اختاره جماعة من الفقهاء ، وان اختار الشيخ المرتضى و آخرون وجوب ذلك لقولهم بتوقف مفهوم المعاوضة على ذلك .وانما لايلزم لمانرى من صدق مفهوم المعاوضة بدون ذلك . فاذا اعطيت درهماً للخباز ليعطى خبزاً للفقير فقد خرج من كيسك الدرهم فی مقابل ان يدخل فی كيس الفقير الخبز، ولاحاجة الى الالتواء بانه دخل الخبز فی كيسك اولا ثم انه صار للفقير منك ، او ان الدرهم دخل فی كيس الفقير اولا . وثانياً : انه ان سلمنا لزوم ذلك فلا مانع من القول بدخول الثواب فی كيس المنوب عنه فی مقابل اعطائه المال فقد ورد احاديث متعددة ان من جهز غازياً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازی شیء. ثم ان الظاهر انه لو استناب انساناً مكان نفسه فی الجهاد ، لم يكن ذلك نائباً عنه فی كل شیء حتى فی الغنيمة وما اشبه ، فاذا كان النائب راجلا والمنوب راكباً او بالعكس ، اخذ النائب حصة مثله ؛ لاحصة مثل المنوب عنه ، وهكذا فی سائر الاحكام وذلك لان الدليل انما دل على ان النيابة فی الجهاد فسائر الا شياء يرجع فيها الى الادلة الاولية و احتمال كون الحكم تابعاً للمنوب عنه بدلالة الاقتضاء ممنوع ، اذ دلالة الاقتضاء عبارة عما اذا توقف صدق الكلام او صحته على شیء مثل : واسئل القرية وما اشبه ، ومن المعلوم ان لاصحة النيابة ولاصدقها تتوقف على سائر الآثار؛ مثله فی ذلك مثل ادلة المنزلة ـ كما ذكرها فی القوانين ـ فانها لاتدل على ازيد من ما قام الدليل على التنزيل فاذا قال : زيد كالاسد ، لادليل على التشبيه الا من حيث الشجاعة فحسب ثم لايصح ان ينوب النائب الاعن واحد ؛ اما المنوب فيصح ان يستنيب اكثر من واحد ويكون الزائد على الواحد مستحباً كما لايخفى .

مسئلة (٣٠) :

يحرم الحرب فی الاشهر الحرم ؛ الا فی ثلاثة موارد ، اما المستثنى فيدل عليه فی الجملة الادلة الاربعة . اما الكتاب فقوله سبحانه : يسئلونك عن الشهر الحرام

قتال فيه ، قل قتال فيه كبير . اى ذنب كبير ، بدليل بقية الآية : وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر. والشهر الحرام جنس وهو الاشهر الاربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم و رجب بلا اشكال ولا خلاف نصاً واجماعاً . وقوله : فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ، المفهوم منه عدم جواز قتل المشركين حال الاشهر الحرم . وقوله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . اى ان انتهاك الشهر الحرام جائز فى مقابل انتهاك الكفار الشهر الحرام ، مما يدل على ان الشهر الحرام له حرمة ، والحرمات قصاص. هذا كالعلة اى يجرى القصاص فى الامور المحرمة ؛ وحيث ان الشهر الحرام من الحرمات فيجرى فيه القصاص ، و قوله : فمن اعتدى كالعلة ايضاً اى انما صار الحرمات قصاص لان الاعتداء يكون فى قبال الاعتداء ، والله العالم .

ثم ان هنا كلاماً وهو انه لاشك فى ان القاعدة العامة ان الاعتداء يرد بالمثل ؛ لكن الكلام فى ثلاثة امور : الاول : فى الكلية للقاعدة المذكورة . الثانى : فى معنى الرد . والثالث : فى معنى المثل .

اما الاول : فاللازم ان نقول بالكلية الا ماخرج بالدليل فكما يعتدى الكافر على عرض الانسان باسر نسائه وعلى ماله بنهبه وعلى جسمه باماتته وجرحه ، كذلك يجوز للانسان ان يفعل به مثل ذلك . وهناك موارد للاستثناء قطعاً . فاذا زنى شخص بزوجة زيد لم يجز لزيد ان يزنى بزوجته واذا رمى امه بالزنا لم يجز له ان يرمى امه بالزنا ، وهكذا كما ان هناك موارد اختلفوا فيها كما اذا سب انسان انساناً فهل يجوز ان يسبه كما سبه ؟ قال جماعة : نعم ، وقال آخرون : لا ، لكن الظاهر الجواز للقاعدة العامة الا فى موارد ورد من الشرع الحظر فيها .

واما الثانى : فهو هل ان الرد خاص ام عام بمعنى ان بعض الاعراف يعد رد الاب على ضارب ابنه و رد الاخ على قاتل اخيه بقتل اخ القاتل مثلا ، رداً ، فهل هذا صحيح فيما لم يدل الدليل على خلافه ، ام ان الاصل الرد فى اطار خاص ؛ فالاب لاحق له

فى الانتقام من ضارب ابنه ، وانما الابن فقط له الحق فى ذلك و هكذا ؟ الظاهر صحة كل ما صدق عليه (الرد) الذى هو مصداق لصدق (فاعتدوا) الاماخرج ، لان الكلام القى الى العرف . ومن المعلوم انه يعد مثل ذلك رداً واعتداءاً فى مقابل الاعتداء . نعم ماجرت عند بعض القبائل من ان اولياء المقتول اواحد افراد قبيلة المقتول يقتل احد افراد قبيلة القاتل ؛ لايجوز شرعاً للدليل الخاص ، وان سمى مثله رداً للاعتداء .

واما الثالث: فهل المثل ،المثل حقيقة ، فاذا جرح يده فى كفه لزم عليه ان يجرح كفه ، وهكذا ام المثل العرفى . فاذا جرح كفه يحق له ان يجرحه فى اى مكان كان ، وهكذا بالنسبة الى امثال ذلك ؟ الظاهر الثانى الا ماخرج بالدليل . لان الكلام القى الى العرف والعرف يرى ان الجرح فى مقابل الجرح مطلقاً ، وهكذا اذا القى ثوبه فى البحر احرق ثوبه فى قبال ذلك ؛ الى غير ذلك من الامثلة ، لكن اللازم الدقة فى ملاحظة ان لايكون الشارع حدد الحكم فى موضع خاص بان يكون استثناءاً عن المتفاهم العرفى للاية .

ثم ان كون الاشهر الحرم اربعة وهذه الاشهر الخاصة لم يعرف وجهها . نعم اصل تشريع الاشهر الحرم لعله لاجل السلام الزمانى كما ان كون الحرم حراماً لاجل السلام المكانى . فانه لابد للانسان من زمان ومكان يأمن فيهما . وقد أيده العقلاء خصوصاً فى هذه الازمنة التى تنهك الحرب فيها الناس . وبهذه المناسبة يمكن ان يقال ان كون الحرم اربعة بهذا العدد لاجل ان يكون السلام لمدة ثلث السنة ، اذ لاطاقة للسلام فى حال الحرب لاكثر من ذلك ، كما ان التفريق لاجل ارساء النفس فى بحر الحروب مرتين ، مرة طويلة ومرة قصيرة ، وذلك لاجل مراعاة التنوع الذى جبل عليه الانسان ولذلك فان كل امور العالم كالامور التشريعية متغيرة ومتنوعة .

اما لماذا جعل السلام فى هذه الاوقات الخاصة ، فلانه احد مصاديق الكلى ؛ ولو جعل فى مورد آخر ايضاً كان مورد مثل هذا السؤال . وكيف كان فهذه تقريبات واحتمالات لاجل اقناع المستفتى فى هذه الامور بعد ان علمنا ان كل التشريعات تبع لمصالح .

كما ان كون الاشهر اثنى عشر انما يتبع نظام الخلقة فهناك دورة شمسية و دورات قمرية وفصول سنوية ، فالدورة الشمسية وحدة كونية زمنية تشتمل على اثنتى عشرة وحدة قمرية ؛ ولذا قال سبحانه : ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً يوم خلق السماوات . ثم ان الاشهر الحرم لها ميزة عدم القتال كميزة كون الدية فيها اكثر كما ان الارض الحرام لها ميزة السلام كما ذكر فى باب محرمات الاحرام .

اذا عرفت هذا فلنرجع الى اصل المطلب ، وهو ان حرمة الحرب فى الاشهر الحرم تدل عليها الادلة الاربعة ، وقد تقدم الكتاب .

اما السنة : فروايات ، منها : عن العلاء بن فضيل ، قال سئلته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال فى الشهر الحرام ، قال: اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قول الله عزوجل : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص . والروم فى هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولاحقا ، فهم يبدئون بالقتال فيه . وكان المشركون يرون له حقاً و حرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغى يبتدئون بالقتال .

وعن على ابن ابراهيم فى تفسيره الذى هو بمنزلة المراسيل ، قال : الاشهر الحرم : رجب مفرد و ذوالقعدة وذوالحجة و محرم متصلة ، حرم الله فيها القتال و يضاعف فيها الذنوب و كذلك الحسنات . وكذلك ما ورد فى تفسير قوله تعالى : يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، كما لايخفى على من راجع التفاسير .

واما الاجماع فلا غبار عليه . واما العقل فهو ماتقدم من احتياج الانسان الى مرفىء السلام الزمانى و المكانى . ولذا ذكرنا فى العنوان لفظ (فى الجملة) . هذا كله فى المستثنى منه ، اما المستثنى فهو امور ثلاثة ، الاول : ما اذا ابتدئهم الكفار بالحرب . الثانى : ما اذا لم ير الكافر لهذه الاشهر حرمة ، كما فى النص المتقدم ويؤيده الاجماع. الثالث : ما اذا اضطر المسلمون كما لو كان هناك كافر لايريد الآن الحرب لكن اذا تركناه قوى فى المستقبل واباد المسلمين فانه يجوز حربه فى هذه الاشهر لقاعدة الاهم و

المهم ، والله العالم .

مسئلة (٣١) :

الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام واجبة فى الجملة وتفصيل ذلك ان الاقسام اربعة : لان المسلم فى بلاد الكفر اما ان يتمكن من اقامة شعائر الاسلام واما ان لايتمكن ، وعلى كل تقدير فاما ان يتمكن من الهجرة اولايتمكن . فاذا لم يتمكن من الهجرة لم تجب عليه لفقده احدى الشرائط العامة للتكليف ، وهو القدرة .

و مثله ما لو كان عسراً او حرجاً او ضرراً لادلتها التى هى واردة على الادلة الاولية . نعم ؛ المقدار اللازم للهجرة من العسر والضرر لايمنع من وجوب الهجرة ، اذ ادلة الهجرة موضوعة فى محل العسرو الضرر كادلة الجهاد ، ومن المعلوم ان رفع العسر والضرر لمثل هذه الهجرة خلف . و اذا تمكن من الهجرة فاما ان يتمكن ايضاً من اظهار شعائر الاسلام ، واما ان لايتمكن ، فان تمكن من اظهار شعائر الاسلام لم تجب عليه الهجرة لعدم شمول الادلة لمثله والاصل عدم الوجوب . اللهم الا اذا كانت هناك مصلحة خارجية كما اذا كان بقائه فى بلد الكفر يئول امره الى عدم التمكن او الى انحراف اولاده او ما اشبه ذلك فان الهجرة واجبة حينئذ للادلة العامة .

وان لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام فالكلام هنا فى ثلاثة مواضع .

الاول : فى المراد من شعائر الاسلام ، فنقول الشعائر جمع شعيرة ، و اصلها كالشعار ، الثوب الملاصق بالبدن ، سمى بذلك للصوقه بالشعر ، والدثار هو الثوب فوق ذلك ، وسميت الشعائر بالشعائر للصوقها بالاسلام ومعرفة الاسلام فى العرف بها ، سواء كانت واجبة كالحج والصلوة او مستحبة كالجماعة والاذان و اظهار الفرح فى الاعياد والحزن فى الوفيات وما اشبه ذلك . وشعائر الايمان عبارة عن الامور الخاصة بالمؤمنين كالكيفية الخاصة من الأذان والصلوة وما اشبههما .

الثانى : المراد من التمكن ليس القدرة العقلية بل التمكن العرفى بان اذا اتى بالشعائر لم يترتب عليه محذور فى ماله اونفسه اوعرضه اومن يتعلق به .

الثالث : فی الدلیل علی وجوب الهجرة وقد اقیم علی ذلك الادلة الاربعة . اما الکتاب فقد یستدل بآیات وان کانت فی دلالة بعضها علی الوجوب نظربین . نعم یمکن الاستدلال بها برجحان الهجرة مطلقا حتی فیما اذا تمکن الانسان من اظهار الشعائر فی بلد الکفر ، اللهم الا اذا کان فی وجوده فیها مصلحة فانه لااستحباب فی الهجرة . کما ان وجوب الهجرة فیما اذا لم یکن بقائه فیها اهم لمصلحة خارجیة کان یکون عیناً للمسلمین علیهم اومستدرجاً للکفار الی الاسلام اوما اشبه .

وکیف کان فالآیات التی استدل بها للهجرة فی الجملة هی قوله تعالی : الذین تتوفیهم الملائکة ظالمی انفسهم ، قالوا : فیم کنتم ؟ قالوا : کنا مستضعفین فی الارض ، قالوا : الم تکن ارض الله واسعة فتهاجروا فیها ؟ فاولئك مأواهم جهنم وسائت مصیراً . الا المستضعفین من الرجال والنساء والولدان لایستطیعون حیلة ولا یهتدون سبیلا ، فاولئك عسی الله ان یعفو عنهم وکان الله عفواً غفوراً . و دلالة الایة علی خصوصیات المورد لاتخلو من خفاء الا انها تتم بالنصوص و الاجماع .

ثم ان کلمة (عسی) مع ان التکلیف ساقط عن المستضعف قالوا فیه وجوهاً ، منها : ان العقاب کالاثار الدنیویة مترتب علی ذات المعصیة ، وان لم یکن فی ارتکابها معصیة فعلیة ، فکما ان شارب الخمر جهلا او اضطراراً ایجاراً فی حلقه یترتب علی شربه السکر ، کذلك یترتب علیه عدم الشرب من خمر الجنة مثلا - ترتباً ذاتیاً - فعدم ترتب العقاب یحتاج الی لطف خاص من الله سبحانه . وقوله سبحانه : یاعبادی الذین آمنوا ، ان ارضی واسعة فایای فاعبدون . و قوله سبحانه : و من یخرج من بیته مهاجراً الی الله و رسوله ثم یدرکه الموت فقد وقع اجره علی الله . وقوله تعالی : والذین هاجروا فی سبیل الله ثم قتلوا اوماتوا لیرزقنهم الله رزقا حسناً وان الله لهو خیر الرازقین . وقوله تعالی : والذین هاجروا فی الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فی الدنیا حسنة ولاجر الاخرة اکبر لو کانوا یعلمون . الذین صبروا وعلی ربهم یتوکلون . الی غیرها من الایات الکریمة .

واما السنة فهي روايات كثيرة نذكر جملة منها مذكورة في الوسائل والمستدرك ، ولعل صاحب الجواهر (ره) لم يحضر عنده الوسائل لنقل الاحاديث فانه اقتنع بذكر النبوي : من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبراً من الارض استوجب الجنة و كان رفيق ابيه ابراهيم عليه السلام ونبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ويؤيد عدم حضور الوسائل عنده انه (ره) ذكر ان حديث : لاهجرة بعد الفتح غير ثابت من طرقنا مع انه مذكور في الوسائل من طرقنا .

وكيف كان فالروايات المذكورة في هذا الباب هي مافي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : ولاتعرب بعد الهجرة . وخبر محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : و حرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين و ترك المؤازرة للانبياء والحجج ومافي ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق ، لعلة سكنى البدو ، و لذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجزله مساكنة اهل الجهل ، والخوف عليه لانه لايؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك .

اما قول الصادق عليه السلام في خبر حذيفة منصور : المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته . فالواضح انه بعض مصاديقه الظاهرة و امثاله في الاخبار وكلام العرف كثير ، كماورد في حرمة كشف عورة المؤمن و ان المراد به كشف سره لاغير ذلك .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم ، و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انى برىء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب والظاهر البرائة المطلقة الموجبة للحرمة لا البرائة من دمه فقط .

وعن حماد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم . قال فقال لي : ياحماد اذا كنت ثم تذكر امرنا وتدعو

اليه ؟ قال قلت : نعم ، قال : فاذا كنت فی هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا و تدعو اليه ؟ قال قلت : لا ، فقال لی : انك ان مت ثم تحشر امة وحدك و يسعى نورك بين يديك . وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فی حديث : ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح . اقول : اى انه لا يحق للمسلم ان يتعرب بعد ان هاجر كما انه اذا فتح الاسلام بلداً لا تجب الهجرة منه .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا ينزل دار الحرب الا فاسق برئت منه الذمة . وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : من الكبائر قتل المؤمن عمداً ، الى ان قال : والتعرب بعد الهجرة . وقد ادعى الاجماع ولا خلاف على اصل المسئلة . والعقل ايضاً يؤيد ذلك حيث ان المسلم فی المحل الذی لا يتمكن من اقامة شعائر الايمان واقع تحت الظلم والاضطهاد ، و يحتمل ان يذاب فيهم ، اما اولاده فانهم اكثر خطراً بالنسبة الى الاذابة والكل مما يأباه العقل .

مسئلة (٣٢) :

هل المعيار فی وجوب الهجرة بلد الكفر او القطر الكافر ؟ الظاهر بقرينة الايات و الروايات المتقدمة ؛ البلد الكافر ، فاذا كانت مملكة كافرة ، فيها بلد مسلم يتمكن المسلم فيه من اقامة شعائر الاسلام ، لم تجب الهجرة ، ولو انعكس بان كان القطر مسلماً ، لكن البلد كان كافراً لم تجب الهجرة فيما اذا تمكن المسلم من اقامة شعائر الاسلام .

وهل ينسحب الحكم الى الدار ، بان كان الرجل خادماً ـ مثلا ـ فی دار كافرة فی بلد مسلم لم يتمكن فيها من اظهار شعائر الاسلام وجبت عليه الخروج منها ؟ الظاهر ذلك ، لما تقدم من النص المؤيد بالدليل العقلی .

مسئلة (٣٣) :

هل تجب الهجرة من بلد الخلاف لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الايمان ؟ قال به الشهيد وانكره الجواهر ، لكن لا يبعد الوجوب لما تقدم من النص والعقل ، لكن

ربما يقال بعدم الوجوب للاصل بعد كون الدليل وارداً فى بلدالكفر ، بالاضافة الى انه لو وجب ذلك لبان ، اذ اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا مبتلون ببلدالخلاف ولم يفتهم الائمة عليهم السلام بالخروج .ويردالاصل بانه اصيل حيث لادليل . وعدم افتاء الائمة عليهم السلام انما هو لعدم وجود بلدالايمان فى زمانهم حتى يفتوا بوجوب الهجرة اليها ، و بلاد ديلم التى اسلمت على يد اولاد الامام الحسن عليه السلام لم يعلم حالها .

والانصاف ان القول بعدم الوجوب مشكل ، و القول بالوجوب اشكل . هذا اذا لم يكن فى الهجرة عسر اوحرج ، والا فليس بواجب قولا واحداً ، نعم لودار الامر بين بلد الاسلام بدون تمكن الاظهار وبلدالكفر ويتمكن الانسان فيه من الاظهار ؛ فالظاهر التخيير لما يظهر من خبر حماد والادلة العامة .

مسئلة (٣٤) :

الظاهر من النص والعقل المتقدم وجوب الهجرة من بلدالاسلام اوالايمان الذى لايتمكن من اقامة الشعائر ، فاذا سلط حاكم فاسق يمنع من الاذان و صلوة الجماعة وما اشبه ، وتمكن الانسان من الهجرة وجبت . ثم ان الهجرة كماهى واجبة فى المسائل المتقدمة ، واجبة بالنسبة الى تهجير العائلة ومن اشبه لانه وليهم المكلف بحفظ دينهم ، قال تعالى : ياايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً .

مسئلة (٣٥) :

الظاهر ان التقية الدينية كالتقية المذهبية مستمرة ، وذلك لاطلاق ادلة التقية ، وخصوصاً قوله تعالى : لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الاان تتقوا منهم تقاة . وقوله : الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان . وللمستفاد من القاعدة العامة من حديث اخذ مسيلمة لنفرين من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله ، وغير ذلك . فقول الجواهر ان التقية الدينية غير مشروعة فى مذهبنا الخ ،مما لايعلم له وجه .

مسئلة (٣٦) :

الرباط حفظ الثغر، سمى رباطا لربط الخيل ، وسمى المحل بذلك لعلاقة الحال والمحل، والثغر عبارة عن الموضع الذي يرصد فيه العدو في اطراف البلاد، لتعرف تحركاته، ويكون الجيش مستعداً لضربه ، اذا اراد الهجوم ، واحياناً يتقدم المرابطون الى بلاد العدو لفتح او القاء رعب او سلب غنيمة او ما اشبه ذلك .

و هل يشمل الثغر الموضع في داخل البلاد اذا كان حافظاً للبلاد عن المشكلة الداخلية او المشكلة الخارجية ، كما اذا كان في البلد محلة لليهود مثلا يخشى المسلمون منها فيرابط بعضهم في اطراف المحلة لمراقبة تحركاتهم ، اورابط في الداخل للاطلاع على الخارج بواسطة (الرادار) المخترع في العصر الحديث مثلا ؟ احتمالان من انه حفظ الثغر ايضاً ، اذ الثغر شامل لمثل ذلك عرفاً بل لغة ايضاً ، بالاضافة الى المناط وبعض الاطلاق ، والانصراف لو كان فهو بدوي . ومن الانصراف الى اطراف البلاد فاذا نذر المرابطة وجب الوفاء فيها لا في داخل البلد . نعم لا يبعد صدق الرباط في المرابطة في البحر او الجو او داخل بلاد العدو بان يكون للاسلام ـ حسب المعاهدات ـ قاعدة في قلب بلاد العدو يرابط المسلمون فيها لاجل الاطلاع على تحركات العدو .

ثم هل الرباط خاص بصورة الخشية من العدو ولو خشية ضعيفة ، او عام يشتمل ما اذا امن العدو امناً قطعياً ؟ احتمالان ، من الاطلاق ومن انه شرع لاجل حفظ البلاد ، فاذا كانت البلاد محفوظة قطعاً ، لم يكن له وجه ، لكن الاول اقرب لان ماذكر في وجه الثاني هو حكمة التشريع . و الحكمة لا تضيق الحكم ولا توسعه ـ كما قرر في محله ـ وكيف كان فقد اختلف في حكم الرباط الى اقوال: الوجوب لظاهر الاوامر ، والاستحباب المؤكد لان الاوامر تحمل على الاستحباب بالقرائن الداخلية والخارجية ، والاستحباب غير المؤكد ، وعدم الوجوب ولا الاستحباب في زمن الغيبة ؛ فحاله حال الجهاد الساقط في زمن الغيبة .

اولا : لانه من شئون الجهاد ولا جهاد في زمن الغيبة .

وثانياً : لبعض الروايات الدالة على عدم رجحانه كماستسمعها، لكن الظاهر التفصيل بين ما اذا احتيج اليه فى حفظ البلاد ، فالوجوب كفاية اوعيناً حسب الحاجة العينية او الكفائية ، وبين ما اذا لم يكن احتياج فالاستحباب المؤكد تارة والاستحباب غير المؤكد اخرى للاطلاقات .

نعم اذا طرء عنوان ثانوى محرم اوما اشبه يأتى دور عدم الاستحباب ولعل الذين افتوا بتلك الفتاوى نظر كل الى حالة خاصة ، فذكر الحكم لذلك الموضوع .

وكيف كان فيدل على ماذكرنا متواتر الآيات والروايات ، كقوله سبحانه : يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون . و المرابطة و ان فسرت بالصيام ؛ لكنه من باب التأويل او ذكر بعض المصاديق الخفية ، فان الصوم ايضاً مرابطة من كيد الشيطان ، فهو رباط للداخل كما ان المرابطة فى الثغر رباط للخارج .

ولعل سبب ذكره فى عداد الثلاثة انه من اشباهها ، اذ الصبر بالنسبة الى النفس والمصابرة بالنسبة الى الغير ، والرباط نوع من الصبر على مكاره الثغر و التقوى صبر عن المعصية وعلى الطاعة وعلى المشكلة . فكلها اقسام للصبر الذى هو من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد. ولذا قال سبحانه : الا الذين آمنوا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ، حتى ان من لم يتواص بالصبر ، يكون فى خسر .

قال يونس: سئل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له : جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفاً وقوساً فى سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ، ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لايجوز وامروه بردهما. قال : فليفعل .قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل . قال : فليرابط ولايقاتل. قال: تعنى مثل قزوين وعسقلان والديلم و ما اشبه هذه الثغور ؟ قال : نعم. قال : فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام . قال: يجاهد؟ قال : لا، الا ان يخاف على دار المسلمين ، ارأيتك لو ان

الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم ان يمنعوهم. قال: يرابط و لايقاتل و ان خاف على بيضة الاسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لان فی دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله .

فقد منع الامام الجهاد مع اهل الخلاف ، ثم بين الرباط تحت لوائهم وانه للدفاع لا للقتال ، الا اذا خشی على بيضة المسلمين ، وفرق بين الجهاد والدفاع بان قصد بالاول الهجوم فمنع عن ذلك الا اذا كان على وجه الدفاع ايضاً . وقوله عليه السلام : وان خاف ، تكرار لما سبق .

و يدل على عدم جواز القتال لاجل هؤلاء ما رواه ابن سنان قال قلت لابی عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول فی هؤلاء الذين يقتلون فی هذه الثغور ؟ قال فقال : الويل يعجلون قتلة فی الدنيا و قتلة فی الاخرة ، والله ما الشهيد الا شيعتنا وان ماتوا على فرشهم.

اذ من المعلوم ان القتال بقصد تقوية سلطان المخالف حرام .نعم اذا قاتل يجب ان يكون بقصد حفظ الاسلام فان الاعمال بالنيات ، فمن كان هجرته الى الله و رسوله فهجرته اليه سبحانه، ومن كان غير ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه.

وعن محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام ان يونس سئله وهو حاضر ، عن رجل من هؤلاء مات و اوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم و سيف لمن يرابط عنه و يقاتل فی بعض هذه الثغور فعمل الوصی فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه منه وهو لايعلم ، ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعد ، فما تقول يحل له ان يرابط عن الرجل فی بعض هذه الثغور ام لا ؟ فقال : يرد الى الوصی ما اخذ منه و لايرابط فانه لم يأن لذلك وقت بعد ، فقال : يرده عليه . فقال يونس : فانه لايعرف الوصی ؟ قال : يسئل عنه . فقال له يونس : فقد سئل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال ان كان هكذا فليرابط ولايقاتل . قال : فانه مرابط فجائه العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا ؟ فقال له الرضا : اذا كان ذلك كذلك فلايقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان فی ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد ، الحديث .

وعن سلمان الفارسي انه كان في جيش فصاروا في ضيق و شدة ، فقال سلمان : احدثكم حديثاً عن رسول الله ﷺ سمعته يقول : من رابط يوماً وليلة في سبيل الله تعالى كان كمن صام شهراً وصلى شهراً لايفطر ولاينفتل عن صلوته الالحاجة و من مات في سبيل الله آجره الله حتى يحكم بين اهل الجنة والنار .

وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ : من رابط يوماً في سبيل الله يخلق الله بينه و بين النار سبع خنادق ، سعة كل خندق سعة السماوات السبع والارضين السبع .

وعن الراوندي عن النبي ﷺ انه قال : من خرج من بيته مرابطاً فان له من جمع امة محمد ﷺ بكل بر و فاجر و بهيمة ومعاند ، قيراطاً من الاجر و القيراط جبل مثل احد.

وعن سلمان ، قال رسول الله ﷺ : رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ، و من مات مرابطاً في سبيل الله كان له اجر مجاهد الى يوم القيامة . وعن النبي ﷺ قال : من رابط في سبيل الله يوماً و ليلة كان يعدل صيام شهر رمضان وقيامه لايفطر ولاينفتل عن صلوة الالحاجة . وعن الشهيد عن النبي ﷺ انه قال : من لزم الرباط لم يترك من الخير مطلباً ولم يترك من الشر مهرباً ، الى غيرها .

ومن الاحاديث ظهر ان الرباط يحصل بصدقه عرفاً ولو كان اقل من ثلاثة كما انه لاحد لكثيره ، فقول ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام فيما رواه محمد بن مسلم و زرارة : الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوماً فاذا كان ذلك فهو جهاد ، محمول على الافضلية في الثلاثة وثواب الجهاد في الاكثر من اربعين يوماً كما لايخفى .

كما لاينافي ماذكرناه مادل على ان الرباط لمدة تمام العمر اذ ظاهره الرباط عن المعاصي لا الرباط المصطلح عليه . قال ابو عبدالله الجعفي ، قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام : كم الرباط عندكم ؟ قلت: اربعون قال: لكن رباطنا الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها (الظاهر المراد به ضعف الوزن) ماكانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ووزن وزنه ماكان عنده ، لاتجزعوا من مرة ولامن مرتين ولا من ثلاث و لامن اربع فانما مثلنا و مثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل

فاوحی الله تعالی الیه : ان ادع قومك الی القتال فانی سانصرکم فجمعهم من رؤس الجبال ومن غیر ذلك ثم توجه بهم فماضربوا بسیف ولاطعنوا برمح حتی انهزموا ؛ ثم اوحی الله تعالی الیه : انادع قومك الی القتال فانی سانصر کم فد عاهم ، فقالوا : وعدتنا النصر فمانصرنا ، فاوحی الله تعالی الیه : اماان یختاروا القتال اوالنار ، فقال: القتال احب الی من النار، فدعاهم فاجابه ثلثمائة وثلاثة عشر عدد اهل بدر، فتوجه بهم فماضربوا بسیف ولاطعنوا برمح حتی فتح الله لهم .

ومن ذلك تبین ان ما ذکره الروضة من ان : اقل الرباط ثلاثة فلایستحق ثوابه و لایدخل فی النذر والوقف والوصیة للمرابطین باقامة دون الثلاثة الخ ، محمول علی ماکان المنصرف فی زمانه (ره) والا فقد عرفت ان الاطلاق شامل لیوم واحد .

ثم ان کون الرباط ثلاثة اواکثر اواقل انما هو بالنسبة الی اصل الحکم الشرعی، اما الحاکم الاسلامی فالواجب علیه حفظ الثغور فاذا رأی من الصلاح الایجاب علی انسان عیناً او کفایة مدة قلیلة او کثیرة اوما اشبه ذلك فهو حکم ثانوی لاینافی الحکم الاولی مثل الجهاد وسائر الاحکام التی لاتنافی بین التشریع الخاص فیها وبین کون الزمام بید حاکم الاسلام بالنظر الی المصالح العامة .و هنا فذلکة لابد من التنبیه علیها وهی انه فرق بین ماتذکره الشیعة من القواعد العامة المنطبقة علی الجزئیات کمسئلتنا هذه وبین ماتذکره العامة من المصالح المرسلة فان المصالح المرسلة عبارة عن امور لم تذکر فی الشریعة لاعلی نحو الاطلاق ولاعلی نحو الجزئیة، فامرها بید الحاکم .

اماماتذکره الشیعة فهی انه لابد لکل جزئی من قانون کلی فی الشریعة یطبقها الفقیه علی ذلك المورد الجزئی ، فالفقیه مطبق ومستنبط لاانه مشرع ومقرر .مثلا العامة تقول :ان قوانین مرور السیارات مما یدخل فی المصالح المرسلة والفقیه یشرع فیها تشریعاً .والشیعة تقول: کلا، بل ان قاعدة (لاضرر) و(لاحرج) و(الناس مسلطون) وما اشبهها تنقح وتطبق علی المرور. ولذا قد تتلاقی النتیجة بین رأی السنة والشیعة وقد لا تتلاقی حیث ان الشیعی مقید بالقواعد العامة والسنی لایتقید الابما استحسنه نظره من

باب المصلحة المرسلة .

مسئلة(٣٧) :

لو نذر مالا للمرابطة ، صح النذر ووجب الوفاء به فيما اذا كانت المرابطة من اقسام الدفاع و حفظ بيضة الاسلام بلا اشكال و لاخلاف ، سواء كان الامام حاضراً ام غائباً ، وسواء رأينا الجهاد في زمن الغيبة ام لا .

و ذلك لما تقدم من عدم اشتراط الدفاع بوجود الامام عليه السلام ، اما اذا لم تكن من باب الدفاع فقط ، بل كان فيها جهاد ايضاً ، كما هو الغالب في المرابطين، حيث ينجزون اعمالا متعددة من الاستطلاع والدفاع والاعمال الفدائية و الهجوم الجهادي والهجوم الوقائي وما اشبه ذلك . فان قلنا بالجهاد في زمن الغيبة فلا اشكال ايضاً بشرائطه ، و اما ان لم نقل بالجهاد في زمن الغيبة فهل يصح هذا النذر في زمن الغيبة ـ مع تسلم صحته في زمن الحضور ـ ام لا ؟ اقوال .

الاول : عدم الصحة مطلقاً لانه نذر محرم حيث لا يحق للانسان في زمن الغيبة الجهاد وتوابعه.

الثاني : الصحة وصرف المال المنذور في جهات البر .

الثالث : الصحة مطلقاً لكن يتجنب ما يكون بيد الامام عليه السلام و هذا القول اوفق بالقواعد .

استدل للاول بما عرفت ، و الجواب ان عدم جواز كل اعمال المرابط لا يلازم عدم جواز بعض اعماله ، فليس متعلق النذر محرماً حتى يوجب عدم انعقاد النذر.

واستدل للثاني بخبر علي بن مهزيار ، كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني: اني كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما رابط عليه المطوعة نحو مرابطتهم بجده وغيرها من سواحل البحر، افترى جعلت فداك ، انه يلزمني الوفاء به ، او لا يلزمني لو افتدى الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه انشاء الله تعالى ؟ فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان سمع منك نذرك احد من

المخالفين ، فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته ،والافاصرف مانويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لمايحب ويرضى .

واجاب عن الخبر صاحب الجواهر باعراض الاكثر ،وبتقديم مادل على استحباب صرف المال في اعانتهم فينعقد النذر .

اقول : اماالاعراض فليس بحجة الا اذا تبين من ذلك خلل في الدليل ؛ كماقرر في الاصول . و أما مادل على الاستحباب فان اراد به القواعد العامة و الاطلاقات ، فالرواية اخص مطلقاً منها ، وان اراد به ماظاهره المشروعية حتى في زمن عدم بسط اليد كخبر جعفر بن ابراهيم الجعفري ، سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه كل يوم ثلاث سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة ، ومن ربط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات، ومن ربط برذوناً يريد به جمالا اوقضاء حوائج اودفع عدو ، محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات . و نحوها غيرها ، فاللازم التعارض بين الطائفتين والاصل عدم الوجوب للتساقط .

اللهم الاان يقال ان المراد بخبر على ، بالنذر ، نذر المرابطة المتعارفة في تلك الازمنة التي لاتجوز الاباذن الامام عليه السلام لانه يشتمل على الجهاد ايضاً ، فالنذر ساقط وانما يجوز تقية لان التقية حاكمة على الادلة الاولية .واماصرف المال في وجوه البر فذلك مما يستشم منه رائحة الاستحباب .

ويؤيد كون النذر كان منصرفاً الى مايشتمل الجهاد ؛ الروايات المتقدمة في الوصية ونحوها؛ حيث نهى الامام (ع) عن الجهاد الابتدائي اذاذهب الى المرابطة ، وانما امر بالدفاع وماشبه فراجع . ومما تقدم يعرف حكم العهد والشرط والوصية وما اشبهها ، والله العالم .

مسئلة (٣٨) :

من اقسام الرباط اعانة المرابطين بالمال والفرس والسلاح والعبد والجارية و غيرها.نعم اذاكان هناك نذر او شبهه فاللازم اتباع المنصرف عرفاً ، ان لم يكن هناك

منوى خاص لدى الناذر والافالذى نواه .

نعم لايحق للانسان انيستصحب اهله ، اذا كان هناك خطر القائهم فى التهلكة ، بدون انيكون للاستصحاب مبرر شرعى ولذاقال فى الجواهر: نعم لاينبغى له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة بل ربما حرم ، انتهى وقد كان رسول الله ﷺ ربما حمل بعض نسائه الى الحرب ، كماذكر فى التاريخ .

ثم الظاهر ان الرباط ليس مشروطاً بكل شروط الجهاد ؛ بل منه مايشترط به فيما اذا اشتمل على الجهاد ومنه مايشترط بشروط الدفاع فيما اذا كان منه. ومنه مالايشترط بأى الشرطين فيما اذا لم يكن من قسم الدفاع ولا الجهاد، والله العالم .

مسئلة (٣٩) :

لو آجر نفسه للرباط صحت الاجارة فيما لم يكن الرباط حراماً سواء كان واجباً او مستحباً على التفصيل الذى مر فى باب ايجار نفسه للجهاد .

وذلك لقاعدة الوفاء بكل عقد، قال سبحانه : اوفوا بالعقود. وعن الشيخ انه لو وجد المستأجر دفع المال اليه والارابط ، ونسب قوله الى الرواية ، وكان المراد بها رواية الوصية ، اذ الغالب فى باب الوصية ان الوصى يستأجر الموجر لأجل القيام بالعمل ؛ و لو قلنا بمضمون الرواية فى باب الوصية ، لم يستبعد القول به هنا ايضاً لاطلاق الرواية لكن حيث عرفت حالها فاللازم العمل بمقتضى القواعد العامة هنا، اذ رد المال وبطلان الاجارة لاوجه لهما، كما ان صرف المال وصحة الاجارة والقيام بها اذا لم يجد المستأجر لاوجه له ايضاً .ومن الكلام فى الاجارة يعرف الكلام فى مورد الصلح و الجعالة وما اشبه .

والظاهر ان الجهالة الملازمة لخصوصيات الرباط لاتضر ، نعم فيما عداها كعدد الايام ومورد الرباط ومايستعمله من الالة ونحوها يجب ان تكون معلومة .

وكما انه يصح ايجار الانسان نفسه ، كذلك يصح ايجار ما يتعلق به من عبد و جارية و دابة و سلاح ومولى عليه . اما كون الرباط مورد احتمال الهلكة فذلك

ممالايضر بالاجارة ، لان الشارع وضع ذلك فهو استثناء عن القاء النفس فى التهلكة، كماحرر فى محله .

مسئلة (٤٠) :

لوقتل المرابط فان كان فى ساحة المعركة جهاداً اودفاعاً ،كان لـه حكم الجهاد والدفاع،من جهة انه لايغسل ولايكفن الى آخرها ، ومن حيث سائر الاحكام ،كاحكام الغنائم وما اشبه ؛ وان كان القتل بـرمى تائه مثلا فى مربطه اوماشبه ذلك ، لم يكـن له حكم الشهيد الا اذاكان كل المربط فى حكم الساحة ، كالحرب بالصواريخ فى الحال الحاضر ، حيث يرمى كل طرف الطرف الآخر مـن بعيد . والحاصل انـه يجب ان يتحقق صدق الساحة عرفاً ،مماهو مناط احكام الشهيد وسائـر الاحكام .

مسئلة (٤١) :

سفر المرابط ، فيما اذاكان الرباط واجباً اومستحباً ، سفر طاعة ، فالصلوة فيه قصر الااذاكان عمله الرباط كسائر اقسام كثير السفر . والحاصل ان احكام هذا الباب من صغريات احكام السفر طاعة ومعصية وقصراً وتماماً ؛واذاتعارض الرباط و سفر الحج كان من باب التزاحم فيقدم الواجب على المستحب ؛ والاهم من الواجبين على المهم منهما ؛ كمايجوز تقديم كل واحد منهما فيما اذالم تحرز الاهمية ؛ سواء كانا واجبين او مستحبين .

مسئلة (٤٢) :

الحدود بين بلادالسنة وبلاد الشيعة ، فيما اذاكانت الحرب بينهماقائمة ، كما حدث فى الازمنة السابقة ، ونسئل الله سبحانه ان لايرجعها ، بل يجعل المسلمين كلامة واحدة تابعة للكتاب والسنة ،ليست من الثغور المحكومة بـالاحكام المتقدمة ؛ نعم مـن الواجب الدفاع عن النفس اذاهاجم على الانسان مسلم آخر؛وليس ذلك داخل فى حكم الدفاع الاسلامى الذى يقع بين المسلم والكافر .

ومنه يعلم حكم ماذاهاجم بعض بلاد الاسلام بلاداً اخرى ، كمايحدث بين الحدود

الدولية المجعولة الآن بين بلاد الاسلام بعضها مع بعض.

ثم انه لا دليل على وجوب وحدة بلاد الاسلام تحت لواء رئيس واحد، فان كل الفقهاء حجة الامام ويحق له مزاولة سياسة الانام.

كما ان لكل فقيه القضاء، وكما يحق للناس تقليد فقهاء متعددين.

نعم من الواجب على الدول الاسلامية المتعددة ان لا يكبتوا حريات الناس بجعل الحدود المنافية لـ: الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم.

اللهم الا اذا خاف بلد من بلد آخر لاجل بعض العوارض، مثل تسرب مبادىء الحادية الى بلد او ما اشبه، مما يضطر البلد الثاني ان يحفظ بلده من ذلك الداء، فان ذلك لا يمكن الا بجعل الحدود. ومن المعلوم ان هذا من باب الاضطرار، لا من القانون الشرعي الاولى، و من الواضح ان الضرورات تقدر بقدرها. وعلى هذا فالحدود بين الدولتين تكون طبيعية لا سياسية، كما كانت في القديم قبل تحديد بلاد الاسلام. فان كل دولة بمقدار حفظها للبلاد تكون لها السيادة على تلك البلاد.

اما بالنسبة الى السياسة الخارجية فكل دول الاسلام يجب عليهم اتباع سياسة اسلامية (وهم يدعلى من سواهم).

امامن هو رئيس الدولة الاسلامية؟ فهو الانسان الفاقه لاحكام الدين والدنيا او النائب عنه، كما اناب الشيخ الاكبر، شاه قاجار، مما هو مذكور في كشف الغطاء.

والفرق بين القوانين المدنية وقوانين الدول الاسلامية، ان الاولى تتبع مشتهيات الحكام وعواطفهم؛ والثانية تتبع قوانين الاسلام الاولية، او الثانوية فيما اذا انطبق القانون الثانوي على الظروف.

مثلا: لا يحق للدولة ان تأخذ اموال الأزائدة على الخمس والزكاة وما اشبه الا اذا اضطرت الى ذلك، كما اذا كانت ظروف حرب ولم تكف الماليات الاولية لمواجهة العدو، فانه يحق للدولة ان تأخذ مالا خاصاً من الاغنياء مثلا، لوجوب الجهاد بالمال عيناً حيناً وكفاية حيناً.

وهكذا لايحق للدولة ان تمنع استيراد البضائع او اصدارها مما ينافي الحريات الاسلامية ، الا اذا كان ورود البضائع الاجنبية موجباً لهدم اقتصاد البلاد ، مما ينافي (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) او كان اصدار البضائع يوجب فقر البلاد مما ينافي لزوم قيام الدولة بحوائج المسلمين ، مما دل عليه الدليل الشرعي ، الى غيرها من الاحكام الكثيرة المرتبطة بالدولة الاسلامية والله العالم .

فصل

مسئلة (۴۳) :

يجب الجهاد مع ثلاث طوائف .

الاولى : البغاة . من البغى بمعنى الظلم لا بمعنى الطلب ؛ وهم الذين يبغون على السلطة الاسلامية المشروعة ويفسدون ، كاصحاب معاوية ، فان الواجب على الدولة الاسلامية محاربة هؤلاء .

و لا يخفى ان الاسلام لا يفرق بين العدوان الداخلى و العدوان الخارجى ، بخلاف مبادىء الامم المتحدة فى هذا العصر ، فانه يفرق بين ان يثور جماعة من الشعب على السلطة وبين تعدى دولة اخرى على السلطة ، فان كان الاول اعتبروه قصة داخلية ولا شأن لدول العالم بها ، فان انتصرت الحكومة كان لها الحق فى فرض اى عقاب عليهم ، وان انتصر الثائرون كان لهم الحق فى معاقبة السلطة السابقة بما شائوا .

اما اذا تعدت دولة اخرى فهو يعد عدواناً يجب أن يكف ، سواء كان المعتدى على حق اوعلى باطل .

و من المعلوم ان كلا الامرين ، الثورة الداخلية والمحاربة الخارجية ـ كما يقررهما مبادىء الامم ـ خلاف ميزان العقل ، اذ المعتدى من الداخل او الخارج يجب ان يوقف عند حده ، كما ان الدولة المعتدية يجب ان توقف عند حدها سواء كان الموقف لها داخلياً ام خارجياً . وهذا هو الذى يقرره الاسلام .

نعم مقتضى القاعدة ، اذا كانت الامم المتحدة صحيحة ان يتدخل فى شأن كل من المحارب والمحارب ، سواء كان المحارب داخلياً او خارجياً ؛ ويفصل الامر بينهما باعطاء ذى الحق حقه .

وانه ليس من الصحيح ان نقول ان الجار لايحق له ان يتدخل فى امر جاره ، اذا رأى من الجار عدواناً على عائلته. كما انه ليس من الصحيح ان نقول ان الانسان يحق له ان يتعدى على عائلته وانه قضية داخلية ، اوان نقول ان العائلة اذا تعدوا على رب العائلة ليس لاحد الحق فى التدخل فى شئونهم .وهذه القاعدة المنطقية هى التى قررها الاسلام ولم تعرفها الامم المتحدة .

وربما يقال ان الامم المتحدة لاتتمكن من ذلك . والجواب ان نفس القانون باطل داخلياً وخارجياً . ثم انها تتمكن لانها مزودة بالمال والقوة والرجال .

و ليس من المستغرب ان نرى كل قانون يخالف قانون الاسلام باطلا حتى فى منطق العقل ، لالمجرد التعبد ، مثلا قانون التقاعد السائر فى جملة من البلاد باطل لانه يعطى للمتقاعد وان كان غنياً ، ويحرم منه غير المتقاعد وان كان فقيراً ، بينما ان المنطق العقلى يقتضى ان يعطى للفقير ؛ سواء كان له سابق وظيفة ام لا ، ويحرم منه الغنى سواء كان له سابق وظيفة ام لا . نعم يحق للدولة ان تستقطع جزءاً من راتب الموظف ، استقطاعاً حسب القرار والعقد ليعطيه اياه بعد تقاعده. وكيف كان فالبغاة يحاربهم الامام ونائبه على التفصيل الذى سيأتى ، وهذا قسم ممن تجب محاربته .

مسئلة (٤٤) :

الطائفة الثانية ممن يحارب بهم الامام ونائبه ، اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس ، والمراد من اقرهم الشريعة على كتابهم والافاهل الكتاب اكثر منهم فالذين يتبعون داود فى زبوره ، اوابراهيم فى صحفه ، اومن اشبه ، لم يقرهم الاسلام فى كتبهم وان فرض لهم تحقق فى الخارج .والمراد بكتابهم هذا المحرف ، فلا يقال انهم ليسوا باهل كتاب لانهم حرفوا .

والطائفة الثالثة : سائر الكفار كالهندوك والبوذيين ومن اشبههم ، وان احتمل انمن يعتقدون به كان نبياً وكان لكتابهم اصل فان بعض المؤرخين ذهبوا الى ان(بوذا) نبي لله تعالى ،لكن اتباعه حرفوا تعاليمه كما ان النصارى حرفوا تعاليم المسيح عليه السلام.

ثم ان الحكم في البغاة بمحاربتهم حتى يفيئوا لاينا في ما حقق في محله من احكام المرتد ، اذلاينا في ان يكون الحكم في الفرد غير الحكم في الجماعة ، فاذا ارتدت الجماعة لم يطبق عليهم حكم ارتداد الفرد ، فاذا تابوا سقط عنهم كل حكم الارتداد كما ان محاربي على (ع) لاشك في ارتدادهم لقوله (ص) : محاربو على كفرة . ومع ذلك لم يعاملهم الاسلام معاملة الارتداد بعد انقضاء الحرب .

ومن فعل على (ع) بالاضافة الى عدم اطلاق ادلة احكام المرتد ، اذالمتيقن منه الارتداد الفردي ، نستدل على عدم جريان احكام الارتداد على الجماعة التي ترتد باتخاذ المبادىء الالحادية اذا رجعوا ،فاذا اصاب بعض بلاد الاسلام فتنة ارتد فيها الناس ثم رجعوا لم يكن للحاكم الاسلامي ان يطبق عليهم احكام المرتد .

هذا بالاضافة الى ان حكم المرتد يشكل تطبيقه على الفرد في زمن جريان القوانين الوضعية في البلاد ،فانه لايبعد ان تكون الاحكام الاسلامية السياسية انما تجري في بلاد جعل نظامها الاسلام ،اما اذا كان الجو غير اسلامي ،فيشكل القول بتطبيق قانون الاسلام على فرد او اكثر .

مثلا : هل للفقيه الجامع للشرائط ان يقتل المرتد في وقت اخذت الاجواء توحي بالارتداد وتمنع عن نشر ثقافة الاسلام ، حتى اذا لم يكن في قتله له اي محذور؟ احتمالان ، وان كان لايبعد القول بالعدم .

و ليس معنى هذا ان التحريم يزول بل معناه ان الادلة الدالة على الحدود و ما اشبه منصرفة الى زمن نفوذ الاسلام، فلا يحق للفقيه قطع يد السارق او جلد الزاني في زمن سيادة القانون الوضعي في البلاد بحيث ان المسلمين محاطون باجواء غير اسلامية . والذي نذكره هنا ليس لدليل استثنائي بل انما هو لقوة احتمال انصراف

الادلة عن مثل هذه الصورة ، ولايخفى ان المسئلة تحتاج الى كثير من التتبع فى الادلة والاقوال، وانما ذكرنا ذلك احتمالاً لاقطعاً .

و هنا مسئلة اخرى ، و هى هل انه تجوز مراجعة الظلمة لدفع دابر مرتكب المحرم وان كانوا يطبقون على المرتكب غير احكام الاسلام ؟ مثلا :نراجعهم فى امر السارق اوالشارب اوالزانى اوالقاتل ، وان علمنا انهم يحبسونهم او يغرمونهم ،اولا تجوز مراجعتهم لانها من الاعانة على الاثم ؟ احتمالان ، من انه لايجوز الحكم بغير ما انزل الله فالاعانة على ذلك اعانة على المحرم . و من انه لوترك الرجوع اليهم استشرى الفساد والله لايحب الفساد.لكن الاقرب سيرة ودليلا الثانى .

اما السيرة فلما نجدمن مراجعة المتدينين من العلماء و غيرهم اليهم فى مختلف القضايا .

واما الدليل فلان المستفاد من الادلة تعدد المطلوب فى باب قطع دابر الفساد ، الاول : قطع دابر الفساد والثانى :قطعه بالكيفية الخاصة ، والمراجع انما يتعاون فى قطع دابر الفساد ؛ اما الدولة فعليها الاثم فى ترك حكم الله .

ويبقى الكلام فى ان الموظف لو كان متديناً ولم يتمكن من تطبيق حكم الله لسيادة القانون الوضعى فهل له ان يحكم بالحبس على السارق مثلا ام لا ؟ احتمالان ، من انه حكم بغير ما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون . ومن انه تعاون على البر فى مالا يتمكن من اجراء حكم الاسلام خصوصاً بعدماورد من جواز التولى من قبل الظلمة فى غير مسئلة الدماء ، وانه لوانسحب الاخيار لساد الاشرار، وانه من باب الاهم والمهم . والمسئلة مشكلة جداً وتحتاج الى التتبع التام ، و الله العالم .

مسئلة (٤٥):

حكم بلاد الاسلام قديكون بيد الكافر ، وقديكون بيد المسلم العادل ، وقديكون بيد المسلم الظالم .

فاذا كان بيد الكافر سواء كان ظالماً للرعية ام لا وحاربه المسلم العادل وجبت

نصرة المسلم العادل لان المسلم العادل هو الولي الشرعي فيشمله الجهاد في سبيل الله، المأمور به في الكتاب والسنة ، كما ان في صورة العكس وهي ان لو اراد الكافر اخراج البلاد من يد المسلم العادل ، وجبت نصرة المسلم .

وان كان بيد المسلم الظالم واراد المسلم العادل اخراجها من يده او كانت بيد المسلم العادل واراد المسلم الظالم اخراجها من يده وجبت مناصرة المسلم العادل لعين ما تقدم من الدليل .

ولو كانت بيد الكافر واراد المسلم الظالم اخراجها او العكس فهل تجب مناصرة المسلم ام لا؟ احتمالان ، من ادلة الجهاد، وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ومن انه لا ولاية للمسلم الظالم ، فكلاهما لا ولاية لهما ، فلا وجه لالقاء النفس في التهلكة لاجل من لا ولاية له. اللهم الا ان يقال بقاعدة الاهم والمهم؛ و ان المركوز في اذهان المتشرعة حرمة تولي الكافر مطلقاً .

و فصل صاحب الجواهر فيما يظهر من كلامه بين ما اذا لم يكن من الكافر خطر على الاسلام فلا تجب مناصرة المسلم الظالم؛ بل يحرم الحرب مع المسلم الظالم لانه تغرير بالنفس، ولاندراجه في عمومات النهي عن الجهاد في زمن الغيبة، و بين ما اذا كان الكافر خطرا فانه يجب الجهاد للمسلم الظالم، لان في علوه وتسلطه اندراس الدين وذكر محمد (ص) .

اقول : الظاهر عدم الاطلاق في الجانبين ، فان الامر دائر بين الاهم و المهم بعد عدم صحة ولاية كليهما ، اذ قد يكون المسلم الظالم اضر، مثل اتاتورك، من الكافر الذي يضر الدين ،ولكن لا بمقدار ضرر المسلم ، و قد يكون العكس فاللازم مراجعة القواعد العامة والاطلاقات بعد الكسر والانكسار بينها .

وقد تقدم بعض الاحاديث المؤيدة للمطلب في باب المحاربة تحت لواء بني العباس مع الكفار ، حيث نهى الامام (ع) عن ذلك الا ان يخشى على بيضة الاسلام و الحاصل ان هناك امرين : الخشية على الاسلام و وجوب ولاية المسلم العادل بل

غير العادل ايضا فی الجملة .

مسئله (٤٦) :

هل يجب قتال الاقرب الى المسلمين قبل الابعد او يستحب ذلك؛ اولا فرق وانما اللازم مراعاة الاصلح؟ ثلاثة اقوال .

قيل بالاول واستدل عليه بقوله سبحانه : قاتلوا الذين يلونكم من الكفار. وظاهر الامر الوجوب. والمستفاد من الاية؛ الاولية فی القتال لا اصل وجوب القتال، اذ وجوب القتال عام .

ولا يقال انه من باب ذكر الخاص بعد العام اذ المتفاهم عرفاً الابتداء بقتاله قبل قتال البعيد، ومنه يعلم كيف يستفاد من الاية الكريمة تقديم الاقرب فالاقرب .

وقيل بالثانی و استدل عليه بان ظاهر مثل هذا الامر الارشاد بالاضافة الى ان الامر بقتالهم غير الامر بالبدئة بقتالهم ، فيكون ذكره بالخصوص بعد ذكر العام من باب الاستحباب والتأكد .

و قيل بالثالث لانه مقتضى السياسة و حيث ان الغالب ان العدو الذی يكون اقرب يكون اخطر ، امر بقتاله ، فاذا اقتضت المصلحة قتال الاقرب كان ذاك و ان انعكس الامر كان اللازم او الاولى، قتال الابعد. و لذا جهز رسول الله ﷺ الجيش للروم ، وكان فی جواره كفار آخرون، وأغار على الحارث بن ابی ضرار لما بلغه انه تجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب منه . وكذلك فعل بخالد بن سفيان الهذلی وكان الاقرب مهادناً .

اقول : لا يبعد اولوية قتال الاقرب مطلقاً الا اذا كان فی الابعد مصلحة، وهذا هو الذی يقتضيه السياسة ، والامام و نائبه يجب ان يعملا على صالح المسلمين .

ثم ان الظاهر ان الاقرب يراد به القرب المكانی لا القرب السيطری فاذا كان عدوان احدهما اقرب مكاناً والثانی اقرب فی ربحنا للحرب اذا قاتلناه ، كان الواجب او الاولى ـ على ما ذكروا ـ قتال الاقرب مكاناً . نعم على ما ذكرناه اللازم قتال الاقرب

الى المصلحة من دون ملاحظة القرب المكانى .

مسئلة (٤٧) :

يجب على متولى الجهاد اماماً اونائباً ملاحظة حال المسلمين وحال الكفار ، فلايقدم الافى صورة المصلحة ، ومن الواضح انذكر هذا بالنسبة الى الامام من باب ذكر مايفعله والا فهو اعرف بالموازين الشرعية .

وكيف كان فاذا رأى الامام قلة المسلمين اوضراوة العدو تربص بهم ، واذا رأى قوة المسلمين اوضعف العدو حارب ، من غير فرق بين ان يكون الجيش قليلا او كثيراً ؛ اما المجازفة بالجيش فان كانت مجازفة عقلائية جاز ، والا لم تجز ، اذ لايجوز التغرير بنفس واحدة فكيف بنفوس كثيرة ، الااذا كان العلاج فى الاقدام به كما فعل الامام الحسين عليه السلام (ولم يرى السبط للدين الحنيف شفاً - الااذا دمه فى كربلا سفكا) والروايات الواردة فى باب مقدار الجيش لااشكال فى كونها روايات تابعة للمصلحة حسب ظروف خاصة .

قال عمر بن نصر ، سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خير الرفقاء اربعة و خير السرايا اربع مأة ؛ وخير العساكر اربعة آلاف ولاتغلب عشرة آلاف من قلة .

وروى فضيل بن ابى رحيم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايهزم جيش عشرة آلاف من قلة .

وقال شهر بن حوشب ، سئلنى الحجاج عن خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مشاهده فقلت : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً فى ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وشهد احداً فى ستمائة ، وشهد الخندق فى تسعمائة ، فقال : عمن قلت ؟ قلت : عن جعفر بن محمد عليه السلام فقال : ضل والله من سلك غير سبيله .

وعن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير الصحابة اربعة و خير السرايا اربع مائة ، و خير الجيوش اربعة آلاف ، ولايهزم اثناعشر الف من قلة اذا صبروا وصدقوا .

ونحوها روايات اخر مذكورة في المستدرك .

مسئلة (٤٨) :

لايبدء المسلمون الكفار بالحرب بدون دعائهم الى الاسلام واتمام الحجة وذلك في الجملة بلاخاف ولااشكال .

والكلام في مواضع اربعة : في الداعي والمدعو والمدعو اليه و الدليل على وجوب الدعوة .

اما الداعي ، فالظاهر كونه احد افراد المسلمين كفاية ؛ وقيل بلزوم كونه الامام ، اونائبه لانه المكلف للحرب . وفيه انه انما يكون لا تمام الحجة والحجة تتم باحد افراد المسلمين ، فلاوجه لتخصيص الامر بالامام و نائبه ، بعدعدم الدليل على الخصوصية .

والمدعو هو رئيس الكفار لانه القدر المتيقن من الوجوب فدعوة سائر افراد العسكر وماشبه بدون دليل ، والاصل العدم ، والقول بانه لم تتم الحجة على الافراد فلاتصح محاربتهم عقلا بدون اتمام الحجة مخدوش بان التزامهم باتباع القائد كاف في صحة مقاتلتهم عقلا ، الاترى ان الجيش في كل مكان يحاربون لان قائدهم امر هم بذلك ، وان كانوا لم يعلموا بسبب القتال وماشبه ، بل ان العقلاء يحاربون الجيش وان علموا انهم اجبروا على القتال ، نعم لااشكال في ان الاولى ابلاغ الكل .

والمدعو اليه هو الشهادتان باضافة الالتزام باحكام الاسلام في الجملة . فان قبل الكافر ان يتلفظ بالشهادتين وعلمنا منه انه انما تلفظ لفلقة لمأرب خاص كاللاغي لانه التزم بذلك ، لم ينفعه ايمانه ذاك .

والحاصل ان هناك ثلاثة امور :

الاول : التلفظ المجرد ، مثل ان يكون الكافر يريد اخذ زوجة من المسلمين فيقال له : لانزوجك حتى تشهد الشهادتين ، فيسلم لفظاً لاخذ الزوجة ويجعل تلفظه بهما مجرد لفظ لا يعنيه ، وانما الهدف اعطائه الزوجة .

الثانى : التلفظ مع الالتزام بالاسلام ولو ظاهراً حتى ما اذا علمنا انه يظهر الاسلام ويبطن الكفر .

الثالث : هو ان يلتزم بالاسلام لفظاً و قلباً ، سواء التزم باحكامه عملا ام لا ، ولايخفى ان المستفاد من الادلة ان النافع فى حقن الدم وحفظ المال هو القسمان الاخيران. اما القسم الاول فلا يسمى اسلاماً بل لقلقة لسان .

والحاصل ان اللازم ان يخضع للاسلام بالاضافة الى التلفظ لا ان يتلفظ فقط كما يتلفظ الببغاء. ومن ذلك يعلم انه لافائدة فى اجراء اللفظ الذى لايدرك معناه وانما يتلفظ اللفظ فقط.

والدليل على وجوب الدعاء الادلة الاربعة .

اما من الكتاب فقوله سبحانه : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . فان الاية اما شاملة لعذاب الدنيا فدلالتها واضحة ،واما خاصة بعذاب الاخرة وعليه فاذا لم يدع الكافر وقتل ،يجب ان نقول بانه لايعذب بدليل : ما كنا معذبين .

وعدم عذابه خلاف الضرورة بعد ان امر بقتله . ومثله قوله تعالى : حتى يبين لهم مايتقون . وقوله : اذا اردنا ان نهلك قرية امرنـا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول ، الى غيرها . بل الظاهر من دعوة الانبياء كافة كما حكاها القرآن الحكيم، ان الاهلاك كانت بعقب الدعوة واتمام الحجة ، ومنه يظهر ان الدعوة لم تكن بمجرد اللفظ الذى لايكفى لاتمام الحجة ، بل اللازم اتمام الحجة ، قل لله الحجة البالغة . فليست الدعوة ان يقال للكافر اسلم والا قتلتك ،فانه قبيح عقلا.

واما الاجماع فقد ادعاه غير واحد وهو الذى يظهر من ارسالهم للمسئلة ارسال المسلمات .

واما العقل فلقبح تكليف الناس لمالايعلمونه ،ثم التخيير بين مالايعلمون وبين القتل او اعطاء المال .

واما السنة فروايات كثيرة .

فعن السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) : بعثنى رسول

الله (ص) الى اليمن فقال :ياعلى الاتقاتلن احداً حتى تدعوه الى الاسلام ، وايم الله لئن يهدى الله عزوجل على يديك رجلا خير لك مماطلعت عليه الشمس وغربت ،و لك ولائه ياعلى .

اقول : لعل المراد ؛ (لك ولائه) انه ينفعك في انه يزيد عدد المسلمين فيوالون الامام .اوان المراد ولائه في الدنيا فائدة دنيوية كما ان ثوابه فائدة اخروية اوما اشبه ذلك .ومن المعلوم ان الشمس تطلع وتغرب على مالايعلم ثمنه الا الله سبحانه من ثروات الكرات الكثيرة.

وقد تقدم حديث ابى غرة السلمى عن الصادق (ع) حيث قال له :انى كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر ،الى آخره وفيه: فينبغى قتالهم قبل ان ادعوهم؟ فقال (ع) ان كانوا غزوا وقتلوا وقاتلوا فانت تجتزى بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلم يسعك قتالهم حتى تدعوهم ، الحديث .

وعن على (ع) انه قال :لايغزى قوم حتى يدعو ،يعنى اذا لم تكن بلغتهم الدعوة وان اكدت الحجة عليهم بالدعاء فحسن ، وان قوتلوا قبل ان يدعو اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج .وقد اغار رسول الله (ص) على بنى المصطلق و هم غازون فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم ، ولم يدعهم في الوقت . و قال امير المؤمنين (ع) : قد علم الناس مايدعون اليه . وعن النبى (ص) انه قال : لايقاتل الكفار الا بعد الدعاء .الى غيرها من الاحاديث .

مسئلة (٤٩) :

هل الدعوة بقدر الاقناع وان لم يقتنع عناداً اووسوسة اوتكفى مجرد الدعوة؟

ربما قيل بالثانى لما يشاهد من كتب رسول الله (ص) الى الملوك فانه ليس فيها اقناع و انما مجرد دعوة مضافا الى اطلاق ادلة الدعوة الشاملة لمجرد الدعوة بدون الاستدلال و الاقناع . لكن الاقرب هوالاول اذلايصح العقاب بدون البيان ومجرد الدعوة ليس بيانا . لقوله سبحانه : قل لله الحجة البالغة . و الدعوة بدون

الاستدلال ليست حجة . و لما فعله الحسين (ع) و قبله النبى و الوصى والزكى فى حروبهم ، و هم اسوة . اما كتابات الرسول (ص) فلم تكن الالاجل الاعلام لالاجل الحرب ، والادلة مطلقها مقيد بمقيدها فلااطلاق يكفى للقول بكفاية مجرد الدعوة.

فاذا لم يقبل الطرف عناداً لاشكال فى محاربته ، واذالم يقبل شكاحقيقة فهل يحارب ام لا؟ احتمالان. من بلوغ الحجة والشك فى الوسواس والشكاك لااعتاربه عند العقلاء .ومن انه شاك حقيقة فكيف يمكن ان يحمل مالم تقم الحجة عليه ولعل الاول اقرب .

ولو طلب ارجاء الحرب حتى يفكر فى الحجة ، بعدان شك حقيقة فيها فلايبعد لزوم الارجاء اذالم يكن هناك محذور فتأمل .

ويستحب تأكد الحجة ، وهذاما يسمى باتمام الحجة كما فى الخبر المتقدم عن على (ع) ولما فعله الرسول (ص) وآله عند الحروب .

ولو علمنا انه بالتكرار يرجع الكفار عن غيهم ممايكفينا الحرب فهل يجب التكرار ام يجوز الحرب ؟ احتمالان . من ان القاء النفس فى التهلكة بلاسبب ليس بجائز فاللازم التكرار، ومن اطلاق دليل الحرب بعد اتمام الحجة وقد حصل فيجوز الحرب ولكن الاحوط التكرار.

ولولم يدعهم و حاربهم فذلك حرام تكليفا لايوجب غنيمة ولاله حكم الشهيد لانه حرب غير مأمور به فلايترتب عليه احكام الحرب ، وفى قصة فتح صغد فى زمن عمر بن عبدالعزيز دليل رائع على قوة النظام الاسلامى فى نفوس المسلمين . واللازم القول بالضمان كما اختاره بعض الفقهاء للقواعد الاولية ، واحتمال عدم الضمان كما اختاره آخرون لاوجه له وان كان ربمايستدل له بانه من لوازم خوض المعارك فالاجازة فى الخوض تدل بدليل الاقتضاء على عدم الضمان ولايخفى مافيه .وعلى هذا فالضمان على المحارب لافى بيت المال .

وان شك فى اتمام الحجة فالقائد يجرى اصالة العدم و الجيش يجرون اصل الصحة فى اقدام القائد اذارأو القائد يحارب لانهم مأمورون باتباعه .

ثم انه لايفرق فى عدم ترتب آثار اتمام الحجة وترتب آثار عدم اتمام الحجة

فى موردهما بين العلم بالوفاق اوالخلاف اوالشك ، فانه ان تمت الحجة ترتب اثر الحرب سواء علموا بذلك او علموا بانه لم تتم الحجة ، اوشكوا فيه، وكذلك فى صورة عدم تمامية الحجة .

هذا بالنسبة الى الاحكام الوضعية ، اما الحكم التكليفى فالمسئلة فى بعض صورها تابعة لحرمة التجرى، كما ان صورة الجهل المركب بان حارب قاطعا باتمام الحجة ثم ظهر عدم الاتمام لاتكون الحرب حراما يعنى موجبا للعقاب والسقوط عن العدالة وماشبه كما نقح كليات هذه المسائل فى محالها .

و لو علمنا بان الكفار مصممون على الحرب و ان علموا الحق فهل تجب الدعوة املا ؟ احتمالان من عدم الفائدةقطعا فلاوجه لها، ومن اطلاق الادلة ولااشكال فى ان الاحوط ان لم يكن اقوى الثانى .

ولوكان اتمام الحجة و الدعوة تفوت على المسلمين الحرب لمبادرة الكفار بضربهم فالمسئلة من باب الاهم والمهم .

ثم الظاهر ان وجوب الدعوة و اتمام الحجة جار فى اقسام الحرب الثلاثة الابتدائى و الدفاعى و البغاة . فاذا داهم المسلمين الكفار و علمنا انه لوتمت الحجة عليهم ارتدوا وجب، لكن الظاهر ان ذلك من باب وجوب الدفاع، لامن باب الدعوة اللهم الافى بعض موارده .

وهنا مسائل كثيرة ضربنا عنها خوف التطويل ، قالوا يستحب الدعاء بالماثور ويحتمل ان يكون من باب احد الالفاظ بدون خصوصية اصلا .

مسئلة (٥٠):

يستحب الشعار للجيش و هو كلمة يصطلح الجيش عليها لتعريف افراد هم بعضهم مع بعض لان الحرب توجب اختلاط الجيش بالاعداء فالشعار يوجب ربطهم ومعرفتهم حتى لايقتل بعضهم بعضا؛ بالاضافة الى انه تذكير بالعهد الذى قاطعوه على انفسهم، و يوجب تقوية الهمة وتوحيد العزيمة، حيث يتذكر الانسان انه ليس وحيداً بل

له اصدقاء واعوان .

والظاهر ان الشعار يقال لكلمة السرايضا، المصطلح عليه الان ،كما انه يمكن ان يكون الشعار عملا لالفظا، كما حكى ان اصحاب المختار جعلوا شعار هم تقديم الماء الى الاخر، اشارة الى عطش الحسين عليه السلام فاذا اتى احدهم الاخر، و كان بيده الماء اوكان فى الماء قدم الاناء ، او اخذ كفامن الماء وقربه من صاحبه ، و الشعار يصح ان يكون رمز التجمع و التحية ، ولوفى غير ايام الحرب ؛ و سمى شعارا من الثوب الملاصق بالشعر والبدن، لانه يشيرالى التعاهد الخفى الذى جرى بين اصحاب الشعار قبل اظهارهم انفسهم للناس .

و كيف كان يستحب الشعار ؛ ولا خصوصية للفظ خاص و ان كان الافضل ان يكون مربوطا بامردينى مثل كلمة الله سبحانه اوما اشبه ذلك .

فعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شعارنا يامحمد يامحمد . و شعارنا يوم بدريا نصرالله اقترب اقترب . وشعار المسلمين يوم احد يانصرالله اقترب ويوم بنى النضيريا روح القدس ارح ويوم بنى قينقاع ياربنا لايغلبنك و يوم الطائف يارضوان ، و شعار يوم حنين يابن عبدالله يابن عبدالله و يوم الاحزاب هم لاينصرون (لايبصرون خ ل) و يوم بنى قريظه ياسلام اسلم . و يوم المريسيع و هو يوم بنى - المصطلق الاالى الله الامر و يوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين و يوم خيبر يوم القموص ياعلي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك ياأحد ياصمدو يوم بنى الملوح امت ويوم صفين يانصرالله وشعار الحسين يامحمد وشعارنا يامحمد.

وعن السكونى عن ابى عبدالله قال : قدم ناس من مزينة على النبى صلى الله عليه وآله فقال ماشعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال .

وروى ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصورامت وشعار المسلمين يوم احديابنى عبدالله وللخزرج يابنى عبدالرحمان وللاوس يابنى عبيدالله .

اقول : لعلهم كانوا احيانا يذكرون شعارا و احيانا اخرى يذكرون شعارا آخر.

فلامنافات بین الاحادیث .

وعن علی علیه السلام قال قال رسول الله (ص) لسریة بعثها : لیکن شعارکم هم لاینصرون فانه اسم من اسماء الله تعالی عظیم . وعن علی بن الحسین (ع) عن ابیه قال : کان شعار اصحاب رسول الله (ص) یوم بدر یامنصور امت و کان شعارهم یوم احد للمهاجرین یاعبدالله وللخزرج یابن عبدالرحمان وللاوس یابن عبیدالله. و عن علی بن الحسین (ع) قال: کان شعار اصحاب رسول الله یوم مسیلمة یااصحاب سورة البقرة .

اقول : اشارة الی عدم الا نهزام لئلا یکونوا کقوم طالوت المذکور فی سورة البقرة .

وعنه (ع) قال : کان شعار المسلمین مع خالد بن الولید فی الرحیبة امت امت . وعن امیر المؤمنین (ع) ان رسول الله (ص) امر بالشعار قبل الحرب وقال : لیکن فی شعارکم اسم من اسماء الله تعالی . وعن الفضیل عن الصادق (ع) فی حدیث فی اصحاب القائم (ع) قال: وهم من خشیة الله مشفقون یدعون بالشهادة ویتمنون ان یقتلوا فی سبیل الله، شعارهم یالثارات الحسین (ع) اذا ساروا یسیر الرعب امامهم مسیرة شهر .

مسئلة (۵۱) :

لا یجوز الفرار من الزحف اذا کان العدو علی الضعف من المسلمین او اقل بلا خلاف ولا اشکال فی الجملة ویدل علیه الکتاب والسنة والاجماع .

فعن القرآن الحکیم : یا ایها الذین آمنوا اذا لقیتم فئة فاثبتوا. و قال تعالی : یا ایها الذین آمنو اذا لقیتم الذین کفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار، و من یولهم یومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحیزا الی فئة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم وسائت مصیراً .

و عن الامام امیر المؤمنین (ع) : ولیعلم المنهزم انه مسخط به موبق نفسه فی الفرار واجد لجدة الله و الذل اللازم و العار الباقی وان الفار لغیر مزید فی عمره ولا محجور بینه و بین یومه ولایرضی به ،ولموت الرجل محقا قبل هذه الخصال خیر من

الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها .

وعن محمدبن سنان ان اباالحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم الله الفرار من الزحف لمافيه من الوهن فى الدين و الاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم على الاعداء والتقوية لهم على ترك مادعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما فى ذلك من جرئة العدو على المسلمين ومايكون فى ذلك من السبى والقتل وابطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد .

اقول : حيث ان الامام الرضا (ع) كان فى مركز العلوم المختلفة و الاتجاهات الفلسفية والدينية المتفرقة لذا ظهرت فى احاديثه التفرع فى العلوم من فلسفة وفقه وكلام وطب وغيرها كماظهرت فى احاديثه العلل للأحكام وهاتان ميزتان ظاهرتان فى كلماته عليه السلام .

اما كلام الامام امير المؤمنين (ع) حول ان الحرب لاتقرب الاجل مع العلم انه ربماتكون الحرب ، بل اللازم ان تكون الحرب غالباً سبباً للموت فالظاهر ان المراد المجموع من حيث المجموع لابالنسبة الى كل فرد ، اذ الامم لابدلها من حروب وقتلى اماغالبين واما مغلوبين، فعدم الحرب لايسبب عدم الموت فى الامة استشهادا، بل ينتقل الموت من الغالب الى المغلوب وهذا هو اظهر الاحتمالات، كمايحتمله ايضا قوله (ع) ثم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لايقربان اجلا ولايقطعان رزقا ، فالمراد انهما لايسببان ذلك فى الامة اذ لابد فى الامة من قرب آجال بعضها اما بالامر اوبترك الامر ، كمالابد من قطع الرزق اما للامر اولعدم الامر وقد يأتى فى كتاب الامر بالمعروف توجيه آخر فراجع .

وعن على عليه السلام ان الله لما بعث نبيه امر فى بدو امره ان يدعو بالدعوة فقط وانزل عليه :ولاتطع الكافرين والمنافقين ودع اذيهم. فلما ارادوا اما هموا به من تبييته امره الله تعالى بالهجرة وفرض عليه القتال فقال : اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا .

ثم ذكر بعض آيات القتال الى ان قال: فنسخت آية القتال آية الكف . ثم قال: ومن ذلك ان الله تعالى فرض القتال على الامة فجعل على الرجل ان يقاتل عشرة من المشركين فقال : ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا . ثم نسخها سبحانه فقال : الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين، فنسخ بهذه الاية ما قبلها فصار فرض المؤمنين فى الحرب ان كان عدة المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف وان كانت العدة رجلين لرجل كان فارا من الزحف .

والظاهر ان المراد بالنسخ فى الموضعين تبدل الحكم لتبدل الموضوع فانه فى مكة كان المسلمون ضعفاء و لذا لم يامروا بالقتال ، بينما قووا فى المدينة فلذا امروا بالقتال وهكذا بالنسبة الى العشر و النصف فانهم فى الاول كانوا مندفعين اندفاعا هائلا ولذا امروا بالقتال وان كانوا عشر الكفار ولما قل اندفاعهم كما هو شأن كل حركة ؛ امروا بالقتال اذا كانوا نصف المشركين .

والمراد بـ (علم ان فيكم ضعفا) انكان عطفا على (خفف) بان يكون مدخول (الان) انطباق علمه على الخارج ، اما اذا كان عطفا على (الان) كان المعنى انه تعالى علم من السابق ضعفكم فى الحال .

و قال الامام الصادق عليه السلام فى خبر طويل: ان الله تعالى فرض على المؤمن فى اول الامر ان يقاتل عشرة من المشركين ليس له ان يولى وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة .

وقال عليه السلام فى خبر آخر: من فر من رجلين فى القتال فى الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة فى القتال فلم يفر. الى غيره من الروايات الموجودة فى المستدرك وغيره .

مسئلة (٥٢):

ما ذكرناه من عدم جواز الفرار لا فرق فيه بين القتال الابتدائى اوفى الاثناء فاذا اقتضى الامر حرب المسلمين مع الكفار ولكن الكافر اكثر من الضعف

لم يجب لاطلاق الادلة المتقدمة، كماانه اذاشرعوا فى الحرب ثم رأواان عدتهم اقل من النصف يحتمل انه لم تجب المقاومة والبقاء بل جـاز الفرار ، اللهم الااذا وجب الاستماتة لمصالح اخر .

وحكم الفرار ثابت للمجموع والافراد فاذا بقى المجموع فى صورة اكثرية الكافر من الضعف واراد الفرد ان يفر جازله للاطلاق وهل يجب الفرار حينئذلانه القاء النفس فى التهلكةام يجوز ؟ احتمالان وانكان ظاهر الادلة الثانى لانه ترخيص فى مقابل الحظر فيفيد الجواز .

وعلى هذافلوعلم انه لوبقى قتل جازله البقاء اماان ترتبت على بقائه فائدة فواضح و اماان لم تترتب على بقائه فائدة فالظاهر جواز البقاء لان الاستماتة فى الحرب مطلوبة للعقلاء فيشمله الاطلاقات . قال تعالى : ويتخذ منكم شهداء .

نعم الظاهر عدم جواز الحرب ابتداءاً فى صورة عدم تكافؤ القوى ممالايفيد اصلا كما اذاكان العدو الفاو المسلم خمسة مثلا، للشك فى شمول الاطلاقات له ، و اذاكان المسلم على النصف ثم زادعدد الكافر فى الاثناء ،امالوصول مدداليهم اولقتل بعض المسلمين اوفرار بعضهم احتمل انقلاب الحكم لان الادلة دلت على الابتداءو الاستمرار كما عرفت .

ثـم الظاهر ان المراد المسلم و الكافـر المهياء للقتال فى جهة واحدة فاذا كان المسلم المهياء دون النصف لم يجب على هؤلاء المهيائين وان اثم غير المهياء الذى اذاهيأ نفسه كان مع المهياء بحدالنصاب، وهكذاان كان الكافر المهياء اقل من الضعف وجب وان كان لوتهيأ الكافر الحيادى كان الكافر اكثر من الضعف . وهكذا بالنسبة الى الجبهة فلو اخذ المسلمون يقاتلون الكفـار فى عدة جبهات فان عدت كلها حربا فى جبهة واحدة وجب البقاء على المسلم الذى هـو على النصف و ان عدت جبهات متعددة وان سميت حربا واحدة لم يجب البقاء .

واذا شك فان كان استصحاب فالحكم له والافالاصل عدم وجوب الجهاد لعدم

احراز الشرط .

مسئلة (۵۳) :

الضعف و الاکثر و الاقل هل هی علی نحو التحقیق کما یقتضیه ظاهر العدد فی قوله :ان یکن منکم عشرون، وغیره من مواضع الآیات والروایات ام علی التقریب؟ الظاهر الثانی لوضوح صعوبة تعداد الجیش علی التحقیق بل استحالة العادة فی اکثر الموارد فالمراد التقریب والتخمین .

ثم المراد الجیش المهیأ من کل جانب وان لم یلتحق بعد بالمعرکة؛ مثلا تهیأ من المسلمین الف وزحف منهم خمسمأة ، فیما کان الکافر الفین، فانه یجب الجهاد، اللهم الا اذا عد الملحق معرکة ثانیة کما اذا التحق بالمعرکة الف من الکفار، وعلمنا انه بعد ستة اشهر یلتحق الف آخر فانه اذا کان المسلم خمسمائة وجب علیهم الجهاد ومنه یعلم العکس .

ثم الظاهر ان وجوب المحاربة فی صورة الضعف انما هو فیما اذا افاد النصف فی المقاومة کما هو الغالب حیث ان اندفاع المسلم بما هو مسلم یقابل النصف البشری الزائد ، اما اذا علمنا بعدم الفائدة حیث کان فی الکفار تدریب دقیق او ما اشبه ذلک مما علمنا بالانهزام لم یجب الجهاد لانصراف الادلة عنه .

و من ذلک یعلم انه لو کان المسلمون اقل من النصف لکن علموا بالنصر وجب الجهاد لاطلاق ادلة الجهاد، وانصراف ادلة النصف والضعف الی صورة الاحتمال کما هو المتعارف .

ثم هل هذا الحکم جار فی القتال الدفاعی ایضا ام لا ؟

احتمالان. من اطلاق الادلة ، و من الانصراف الی القتال الابتدائی خصوصاً و القتال الدفاعی لایشترط بشروط الابتدائی لانه واجب علی الجمیع کما عرفت .

اما الاستشهاد بقصة الامام الحسین علیه السلام فی الوجوب ففیه مالا یخفی ، اذ الامام علیه السلام انما جاء بقصد الاستشهاد لا بقصد القتال ، لما تقرر من ان فی استشهاده

احياء الدين و الافهل يوجد في الحروب من يصرف اصحابه حتى اذا كانوا منافقين و لذا كان الرسول والامام والزكي يجمعون المنافقين ايضا للحرب . وعلى ماذكرناه في القتال الدفاعي فقتال البغاة ايضاله نفس الحكم .

مسئلة (٥٤) :

الفدائية في الاسلام جائزة بل واجبة في موارد وجوبها و يدل عليه بالاضافة الى الاطلاق عمل الرسول صلى الله عليه وآله حيث بعث فدائيين لاجل قتل بعض الكفار الذين كانوا يثيرون عليه و على المسلمين ، وقد حفظ منهم التاريخ اثنى عشراو اكثر ممن قتلهم الرسول(ص)بالعمل الفدائي و لايخفى على المطلع على المباحث السابقة كيفية سوق الادلة هنا واستنباط كون الوجوب عينيا اوكفائيا وكونه يشمل المرئة والعبد ونحوهما من سائر من فقد شرائط الوجوب في الابتدائي ، اذالفدائية قدتكون على نحوالدفاع وقدتكون على نحوالجهاد .

ثم ان ماينجم عن العمل الفدائي كقتل بعض المسلمين الذين هم يتعاونون مع الكفار ونهب البنوك وماشبه ذلك داخل في قواعد ثانوية مثل مالو تترس الكفار بالمسلمين وقاعدة الاهم والمهم و قاعدة من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم و ماشبه ممايرجع في تطبيقه على الموارد الخاصة الى نظر الامام ونائبه .

مسئلة (٥٥) :

لايجوز الفرار من الحرب بل هومن الكبائر كماتقدم بعض الكلام فيه والانتقال من مكان الى مكان آخر على قسمين .

الاول : ان يكون انتقالا من طبيعة الحرب لاحتياجه الى الحركة اولذهابه الى المخيمات لشرب الماء اوما اشبه وهذا لاشكال في جوازه لعدم صدق الفرار و لصدق الثبات المأمور به في الاية الكريمة ولماهو معلوم من سيرة اهل الحرب و ما ثبت من رجوع الرسول صلى الله عليه وآله والائمة (ع) الى مضاربهم وقصص الامام الحسين عليه السلام في كربلاء بهذا الشأن مشهورة .

الثانى : ان يكون انتقالا ليس من طبيعة الحرب وهوقد يكون بصورة الفرار وهذا لايجوز قطعا ومرتكبه موجب على نفسه التأديب والتعزير كمرتكب كل كبيرة و عدم تعزير النبى ﷺ للفارين فى بعض حروبه للمصلحة وقاعدة الاهم و المهم كمالا يخفى .

وقديكون بصورة تطلب حيز للالتحاق بالحرب ثانيا ، كما قال سبحانه : ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال او متحيزاً الى فئة فقدباء بغضب من الله، وعلى هذا فيجوز ان يفر المقاتل من هذا المكان الى مكان آخر لاجل امرين :

الاول : لاجل تصحيح وضعه لاجل ان يكون امكن فى القتال سواء كان لتطلب مكان الماء اوتطلب استواء الارض ليكون امكن فى القتال اوتطلب الشمس فى الهواء البارد او تطلب الظل فى الهواء الحار او تطلب مكان ضعف العدو ليهاجم من هناك اوتطلب استدبار الشمس لئلاتقع الشمس فى عينه فتمنعه عن مواصلة الحرب اولاجل شدجرحه فى مكان بعيد ليواصل الكرو يكون اقوى على القتال اولاجل اصلاح لامة حربه اولتحصيل حربة وقعت هناك او ماشبه ذلك فان ذلك كله ليس تولياً للدبر ولا فراراً من الزحف .

الثانى : لاجل انخراطه فى فئة يتقوى بهم ويشتد ازره بسببهم .

ثم انه لافرق بين كون الفئة بعيدة اوقريبة واحداً اواكثر، فان ذكر الفئة من باب المثال كما ان قوله تعالى : ياايها الذين آمنوا اذالقيتم فئة فاثبتوا، يرادبها الاعم من الواحد فلوكان الكافر واحداً يحارب المسلمين لم يجز الفرار منه .

نعم اذاكانت الفئة التى يريد الانضمام اليهابعيدة جداً بحيث يصدق الفرارعرفا كمااذا كانت هناك جبهتان للقتال، الفاصل بينهمامأة فرسخ لم يجز لعدم صدق المستثنى ولانه فرار عرفا فحاله حال من يفراليوم ليعود الكرة بعد شهر .

واللازم ان يكون فى الذهاب الى الفئة فائدة للمتحيز اولتلك الفئة كان تكون صالحة للاستنجاد اوينجدهم المتحيز فيما اذاكان هناك خوف انكسارهم مثلا ،وذلك

للانصراف فلايمكن ان يؤخذ بالاطلاق فى جواز التحيز وان لم يكن فى التحيز آية ثمرة كما اذاكانت مرضى مثلا لاتفعل شيئاً حتى تقوية للقلب وارهابا للعدو .

ثم اذا كانت الفئة صالحة لكن علم المتحيز عدم حصول اية فائدة من الانضمام اليها لانفسه ولالهم ولالارهاب العدو فهل يجوز الذهاب من موضعه املا ؟ احتمالان من اطلاق الاية ، ومن الانصراف الى صورة رجاء الفائدة . والظاهر انه ان لم يصدق الفرار ولم ينافى الثبات جاز لانه لادليل لنا الاحرمة الفرار و وجوب الثبات و ذلك ليس فرارا ولاضد الثبات .

واذا كان فى ذهابه الى الفئة انكسار للمسلمين اوتقوية للعدو من جهة انه يضع جبهته بلامقاتل فيشتد تهاجم العدو على مركز واحد مما يقوى فيهم روح الحرب ، فهل يجوز بالنظر الى الاستثناء اولا بالنظر الى الانصراف؟ الظاهر : الثانى، لانه لااطلاق بعد الانصراف .

ثم الظاهر ان الفرار قبل التحام الحرب ليس داخلا فى هذا الموضوع بل فى موضوع عدم الاقدام على الجهاد فان كان واجبا عينيا عليه حرم وان كان واجبا كفائيا وكان فيما عداه كفاية ولم يلزم محذور آخر، كتزلزل المسلمين وتقوية الكافرين و مااشبه ذلك ،جاز ولايكون ذلك فراراً .

مسئلة(٥٦) :

اذاتحيز الى فئة ثم رأى ان يتحيز الى فئة اخرى اوارادت الفئة المتحيز اليها ان تتحيز الى اخرى جاز ذلك بشرط عدم صدق الفرار وعدم محذور آخر ، لاطلاق الدليل فلايخصص بمرة اومرتين .

ولو اضطر الى الفرار بان مرض بمالا يقدر معه على الحرب او مااشبه ذلك جاز، ولم يسم ذلك فرارا ولادليل على وجوب البقاء حتى يقتل وهل يجوز له البقاء حتى يقتل ؟ قيل : نعم لانه شهادة وبناء الحرب على ذلك وقيل لالانه القاء النفس فى التهلكة والظاهر جواز كلا الامرين للاصل ولادليل يعين احد الطرفين .

واذا حارب من لایجب علیه الحرب کالنساء فی الحروب الابتدائیة، اذاجازت لهن فهل هو محکوم بهذا الحکم ای عدم جواز الفرار، ام لا ؟ احتمالان من اطلاق ادلة عدم وجوب الحرب علیه فیشمل الاثناء کالابتداء و من ان طبیعة الفرار توجب انکسار المسلمین وتقویة العدو ففرق بین الابتداء والاثناء .

ثم هل یجوز لقائد الجیش الامر بالفرار للجیش کله او لبعضهم لمایری فی ذلك من الصلاح؟ احتمالان وان کان لایبعد ذلك .نعم الفرار للخدعة جائز قطعالانه لیس بفرار واقعی وانما هوفرار صوری .

ولوهاجم العدو بلداً جازلهم التحصن ضده داخل البلد اذاکان فی ذلك صلاح فانه لیس فرارا نعم اذاصدق علیه عنوان الفرار لم یجز .

مسئلة (۵۷) :

لوکان المسلمون شجعانا، وکان الکافر اکثر من الضعف فهل یجب القتال او یجوز الفرار؟ احتمالان بل قولان :

الاول : وجوب القتال لاطلاق الادلة ،ومادل علی جوازالفرار من اکثر من الضعف خاص بماذکر فی آلایة (و علم ان فیکم ضعفا) فاذا کان المستثنی خاصالم یجز التمسك به فی الفرد المشکوك دخوله فیه، فاذا قال اکرم العلماء ثم قال لاتکرم الفاسق وشککنا فی فرد هل انه فاسق ام لا لشبهة مفهومیة او مصداقیة کان اللازم التمسك بالعام بعد انعقاد ظهوره .

و قیل بعدم الوجوب لصراحة الادلة فی الوجوب اذالم یکونوا اکثر من الضعف کما تقدم . و لقول الصادق علیه السلام فیما رواه العیاشی قال قال علی علیه السلام : من فرمن رجلین فی القتال من الزحف فقد فرمن الزحف و من فرمن ثلاثة رجال فی القتال من الزحف فلم یفر .

وفی حدیث اخر عن الصادق علیه السلام قال: من فرمن اثنین فقد فرو من فرمن ثلاثة لم یکن فاراً لان الله عزوجل افترض علی المسلمین انیقاتلوا مثلی اعدادهم من المشرکین.

وفي رواية علي بن ابراهيم : ففرض الله عليهم ان يقاتل رجل من المؤمنين رجلين من الكفار ، فان فرمنها فهو الفار من الزحف ، و ان كانوا ثلاثة من الكفار و واحد من المسلمين ففر المسلم منهم فليس هو الفار من الزحف، الى غيرها . لكن الظاهر الاول لما عرفت من الانصراف الموجب لتخصيص الفرار بالضعف لا مطلقا .

ومنه يعلم انه لو كان كافران في قبالهما مسلم واحد فقط، فان قوى على القتال وجب والا جاز الفرار لما عرفت في المسئلة السابقة من ان وجوب القتال مع الضعف انما هو في الصور المتعارفة من احتمال الغلب عرفا .

نعم يزيد البحث هنا ان بعضهم قالوا بعدم الوجوب في المورد ، لان ادلة الضعف خاصة بصورة كثرة الكفار و كثرة المسلمين ، اى في مورد الجيش لا في مورد كون المسلم واحداً والكافر اثنان لكن لا وجه لهذا القول بل هذا المورد كسائر موارد الحرب في الحكم مستثنى ومستثنى منه، والله العالم .

مسئلة (٥٨) :

الاسلام يزن الحرب بميزان الصلاح للدنيا و الاخرة بالنسبة الى الذين يحاربهم وبالنسبة الى الاخرين . فاذا حارب الاسلام اليهود ، انما يريد اصلاح حالهم دنياً وآخرة ، ويريد اصلاح حال الاخرين الذين يعتدى عليهم اليهود لو بقى اليهود على حالها ، من دون محاربة . و لذا يكون اول الفروق بين الحروب الاسلامية و الحروب غير الاسلامية ان طابع الاولى الصلاح والاصلاح، بخلاف طابع الثاني فهو الفساد والافساد.

وقد اوجزت الاية الكريمة اهداف الحروب الاسلامية بقوله :ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين فالغرض اعلاء كلمة الله التى في اعلائها صلاح حال الناس دنياً وآخرة ، وانقاذ المستضعفين من براثن المستغلين والجائرين . اما الخراب الذى يلازمه الحرب في البلد او المال او النفس او العرض فالاسلام ينطلق فيه عن منطلقين فقط ، هما رد الاعتداء بقاعدة الاية (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والوصول الى الاصلح .

فالاسلام يبيح قتل الكافر وسبى عرضه ونهب ماله وخراب بلده فى مقابل قتال الكافر للمسلم وسبى عرضه ونهب ماله وخراب بلده . كما انه يبيح الاسلام كل ذلك بالنسبة الى الكافر قبال الوصول الى الاصلح . مثلا سلطة طاغية سلطت على الناس فان الاسلام يحاربها بما يستلزم الحرب من خراب ودمار لاجل ان الخراب الناشى من ازاحة تلك السلطة اقل من الخراب الناشى من بقاء تلك السلطة .

وبهذا تبين ان الاسلام لا يحارب لاجل السلطة والغلبة، ولا لاجل الاستعمار والاستثمار و اذا حارب يكتفى بالقدر الاقل الممكن من الخراب الملازم للحرب الذى هو فى الحقيقة لاجل البقاء والاصلاح ، لانه يحارب حقداً واعتباطا وانتقاما ، كما هو شأن سائر الحروب . وما وقع من بعض الحكام الذين الصقوا انفسهم بالاسلام كذبا وزوراً كملوك بنى امية والعباس واحزابهم من الحروب وفى الحروب كان الاسلام منها براءاً فان الميزان هو الكتاب والسنة الصحيحة لا عمل الحكام الجائرين .

وعلى هذا فاذا كان من لوازم الحرب نسف المنازل و فيها الاطفال والنساء و الشيوخ فان الاسلام لا يقدم على ذلك الا اضطراراً اما لاجل ان العدو يفعل ذلك فاذا وقف المسلمون فى قبالهم مكتوفى الايدى كان معناه اما غلبة الجور على العدل والباطل على الحق. و اما بقاء الجور فى تلك البلاد و عدم انقاذ اهلها والاجيال الاتية .

مثلا اليهود قصفوا قرى المسلمين و اشعلوا فيها النيران والقوا فى مياههم السم وما اشبه وقتلوا العجزة ، فاذا اراد المسلمون ان يتركو هذه الامور اكتفاءاً بالحرب فى الجبهة مع الرجال فقط كان لازم ذلك تغلب اليهود الذى فيه فساد الدنيا والدين ، فالاسلام يبيح ذلك مقابلة بالمثل واحرازاً لنصرة الحق .

وهكذا فيما اذا سيطر سلطة اليهود على يهود مثلهم لكن الحكام يسومون المحكومين سوء العذاب بما اذا لم يفعل المسلمون تلك الامور الملازمة لتنحية السلطة الجائرة لزم بقاء الجور على المحكومين وامتداد الجور الى الاجيال المستقبلة ، مما يكون المحاربة اقل محذوراً من الابقاء وفى كلتا الصورتين يجوز الاسلام الحرب

وان استلزمت المحاذير المذكورة .

وقد ورد فى باب التخريب طائفتان من الاحاديث طائفة ناهية وطائفة آمرة فاللازم الجمع بينهما بتخصيص الاولى بصورة عدم الحاجة و الثانية بصورة الحاجة و ذلك لشواهد داخلية وخارجية ، وقدعقد العلماء فى كتب الفقه والحديث بابين باب فى آداب السرايا وباب فى اعمال العنف الآنف الذكر ونحن نذكر الروايات هنا تباعاً لاتضاح الامر والله الموفق المعين .

روى ابوحمزة الثمالى عن ابى عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا باسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله (باسم الله اى ممثلين لله ، وملابسين باسمه ، كما يقال فى العرف فلان يقضى باسم الله اوباسم الشعب ، وبالله اى مستعينين بالله ، وفى سبيل الله اى ليكن قتالكم فى الطريق الذى رسمه الله تعالى ، لاان تقاتلوا باسم الله ، وبقوة الله لكن لاجل المال وما اشبه ؛ وعلى ملة رسول الله اى طريقته) لاتغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانياً ولاصبياً ولامرئة ولاتقطعوا شجراً الاان تضطروا اليها ، وايما رجل من ادنى المسلمين اوافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم فى الدين وان ابى فابلغوا مأمنه و استعينوا بالله.

وعن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله (ع) قال : ان النبى (ص) كان اذا بعث اميراً على سرية امره بتقوى الله عزوجل فى خاصة نفسه ثم فى اصحابه عامة ثم يقول: اغز باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولاتغلوا ولا تمثلوا ولاتقتلوا وليداً ولامبتلا فى شاهق ولاتحرقوا النخل ولاتغرقوه بالماء ولاتقطعوا شجرة مثمرة وله تحرقوا زرعا لانكم لاتدرون لعلكم تحتاجون اليه ولاتعقروا من البهائم مايؤكل لحمه الا مالابد لكم من اكله ؛ واذالقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فانهم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان

ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا انيدخلوا فيدارالهجرة كانوا بمنزلةاعراب المؤمنين يجرىعليهم ما يجرى على اعراب المؤمنين ، ولا يجرىلهمفى الفيء و لا فىالقسمة شيئاًالا انيهاجروا فى سبيلالله فان ابواها تينفادعوهم الىاعطاء الجزيةعن يدوهمصاغرون .

فانأعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهموان ابوافاستعن باللهعزوجل عليهم و جاهدهم فىالله حقجهاده .واذاحاصرتاهل حصن فارادوك انينزلوا علىحكمالله فلا تنزلهم ولكن انزلهم علىحكمكم ثم اقضفيهم بعدما شئتمفانكم انانزلتموهم علـى حكمالله لمتدرواانتصيبوا حكمالله فيهمام لا . واذا حاصرتم اهل حصنفان آذنـوك ان تنزلهم علىذمةالله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكنانزلهم علىذممكم وذمم آبائكـم و اخوانكم فانكم انتخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كانايسرعليكميوم القيامة منان تخفروا ذمةالله وذمةرسوله .

وعن الريان قال سمعتالـرضا (ع) يقول : كانرسول الله(ص) اذابعثجيشا فاتهم اميرا بعث معه من ثقاتهمن يتجسسلهخبره .

وعن السكونىعنالصادق(ع) قالقال اميرالمؤمنين(ع) : نهىرسول الله(ص) انيلقى السمفىبلاد المشركين.

وعن حفص ابنغياث قال : سئلت اباعبدالله عـنمدينة منمدائـن الحرب ، هليجوز انيرسل عليهاالماء او تحرق بالنار اوترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و فيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى منالمسلمين والتجار، فقال : يفعل ذلـك بهموﻻ يمسك عنهملهؤلاء ولادية عليهمللمسلمين ولاكفارة (اى كفارةقتلالمسلم).

وعن علي عليه السلام انهقال :يقتلالمشركونبكلماامكن قتلهم بهمنحديداوحجارة اوماء اونار اوغير ذلك فذكران رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق علىاهل الطائفو قالانكانمعهمفىالحصنقوم منالمسلمينفاوقفوهم معهم فلايتعمد هم بالرمى و ارموا المشركين وانذرواالمسلمين انكانوا اقيموامكرهين ونكبوا عنهم ماقدرتم فانأصبتم

منهم احدافقيه الدية .

وفى الجواهر روى ان النبى (ص) نصب على اهل الطائف منجنيقا وكان فيهم نساء وصبيان وخرب حصون بنى النضير وخيبر وهدم دورهم بل فى الدروس و الروضة انه (ص) حرق بنى النضير ، وهناك روايات اخرى في آداب السرايا مذكورة فى الوسائل والمستدرك فراجعها .

مسئلة (٥٩) :

ماذكر من انه لايقتل النساء والصبيان والمتبتل والشيخ والمسلم، انما هو اذا لم يحاربوا المسلمين اما اذا حاربوا المسلمين فلا اشكال فى جواز محاربتهم. اما غير المسلم منهم فواضح لانه محارب وانصراف ادلة عدم محاربتهم عن المحارب منهم وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك. واما المسلم فلانه يجوز دفع المسلم عن نفسه اذا كان واحدا فكيف بما اذا انخرط فى صف العدو فالمسلم الذى يريد حرب المسلمين لاحرمة له ولادية.

مسئلة (٦٠) :

يجوز التجسس على الاعداء و المسلم المعاون لهم بانواع التجسس و آية لاتجسسوا خاصة بل يجوز التجسس على المسلم لاجل استقامته كما تقدم فى حديث بعث الرسول (ص) من يتجسس على امير الجيش .

وعن الدعائم عن على (ع) انه رأى بعثة العيون والطلائع بين يدى الجيوش و قال ان رسول الله (ص) بعث عام الحديبية بين يديه عيناله من خزاعة .

اما مايصطلح عليه الان بالمباحث او السرية فانه لايجوز على المسلمين لانه داخل فى : ولاتجسسوا ، نعم اذا كان هناك خطر على الدولة الاسلامية من البغاة من المسلمين اومن الاعداء ، كما اذا كان دولة اسلامية صحيحة قائمة و كانت احزاب مربوطة باليمين او اليسار ، جاز جعل المباحث لانه حفظ للاسلام و المسلمين . امافى الدول الباطلة فالانخراط فى سلك المباحث كالانخراط فى سائر وظائف الدولة

فان كان في ذلك نفع للاسلام والمسلمين جاز باذن الحاكم الشرعي و الافلا .

مسئلة (٦١) :

تجوز محاربة اعداء الاسلام بانواع المحاربة الحديثة من الحروب النفسية و الحروب الجراثيمية وما اشبههما. وذلك لاجل القاعدتين المتقدمتين باضافة قاعدة ثالثة وهي (اعدوا لهم ما استطعتم من قوة) و (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) و (الاهم والمهم) لكن اللازم مراعاة سمعة الاسلام والمسلمين ايضا بان لا يفعل شيء يكون ضره اقرب من نفعه .

مسئلة (٦٢) :

الظاهر جواز تشريح بدن الكفار لاجل الاستفادة الطبية لان الكافر لا حرمة له. وقوله (ص) : لا تمثلوا ولو بالكلب العقور انما هو فيما اذا قصد التمثيل، اما اذا لم يقصد ذلك فلا يشمله الدليل . ولذا يجوز تقطيع الحيوان لغرض الاكل او الدواء او ما اشبه .

مسئلة (٦٣) :

يجوز القاء القنابل المسيلة للدموع والمخدرة و ما اشبه على الاعداء كما يجوز ذلك بالنسبة الى المسلمين المتظاهرين ضد السلطة الاسلامية الصحيحة ، وذلك حسب ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة في محاربة الاعداء بانواع المحاربة الحديثة .

مسئله (٦٤) :

الكافر المحارب يجوز قتله وان لم يتوقف الفتح عليه لانه مهدور الدم . نعم اذا لزم من قتله مفسدة خارجية كوصمة الاسلام عند الكفار بالقسوة الموجبة للتنفر من الاسلام او ما اشبه ذلك لم يجز ذلك .

و على هذا فاذا قلنا بتخيير الكافر غير الكتابي بين الاسلام و القتال لا نقول بجواز قتلهم في مثل هذه الصورة مثلا اذا اخذ الاسلام بلداً و فيه مليون كفار غير كتابيين ولم يقبلوا الاسلام و سيطر المسلمون لا نقول بجواز قتلهم. و سيأتي للمسئلة

تفصيل انشاءالله تعالى .

امامن لايجوز قتله الالدى الضرورة كالنساء و الشيوخ و الرهبان و الاطفال و المسلمين فى بلاد الكفار ومن اشبههم فانه لااشكال فى عدم جواز قتلهم الالدى الضـرورة .

و لوشك فى وجود الضرورة فاللازم متابعة الاطمينـان لدى العرف على احد الطرفين وان كان ربمايقال بالجواز توقيا عن الوقوع فى المحذور الذى هواهم بنظر الشارع ولاباس بهوليس ذلك من باب اصالة الضرورة حتى يقال لااصل هكذا . بل من باب اصالة لزوم الفتح من قبيل ماذكروافى باب الافطار للخائف من مضرة الصوم .

ولو بين بعد القتل انه لم تكن ضرورة فاذا كان شيء مقرر فى الشريعة دية او كفارة لزم والافلاشيء ، وذلك لان الاحكام معلقة بالعناوين الواقعية لاالعناوين الوهمية كما قرر فى محله . ولايبعدان يقال بان الدية وما اشبه فى بيت المال لانه المعد لمصالح المسلمين ومن اعظمها هذه المصلحة وذلك لاذن الشارع المستلزم لتحمل تبعته عرفا بعدالشك فى شمول ادلة الضمان والدية لمثله فالاصل عدم التعلق .

مسئلة(٦٥) :

الظاهرعدم جواز التخريب بالقاء النار والسم وقطع الشجر وهدم البيوت و مااشبه اذالم يتوقف الفتح عليه ولم يكن هناك جهة اخرى مبيحة ، لانه من الافساد والله لايحب الفساد . وللنهى فى بعض الروايات المتقدمة بعد تخصيص مادل على الجواز بصورة الاضطرار لتوقف الفتح كمايظهر من القرائن الداخلية والخارجية .

ولو فعل بدون التوقف فمع الشبهة المبيحة يكون الضرر على بيت المال لما تقدم وبدون الشبهة فالظاهر الضمان والقود وسائر اللوازم للقواعد العامة الاولية بدون استثناء ، و قداردى النبى (ص) الذين قتلهم خالدبن الوليد ممن اظهروا الاسلام و تبرء الى الله سبحانه ممافعله خالد كمافى الاحاديث ، ولوشك فى الجواز والعدم للشك فى وجود الاضطرار وعدمه فالكلام كما تقدم فى المسئلة السابقة .

ولوشك فى انه هل يجوز قتل هذه المرئة لانها من المفسدات والعيون وما اشبه ام لا ؟ عمل بمقتضى قواعد الحرب لدى العرف ، لان الامر موكول اليهم فلايجرى اصل عدم الجواز . و اذا تمسك باصالة عدم الجواز فى كل مورد لزم عدم الغلب كما لايخفى . ومما تقدم يعرف حال ما اذا تترس الكفار بمن لايجوز قتله من النساء و الصبيان والمجانين والمسلمين ومن اشبههم فانه يجوز قتلهم مع توقف الفتح ولا يجوز قتلهم اذا لم يتوقف الفتح .ولو قتل بدون التوقف ترتب عليه آثاره الشرعية.

مسئلة (٦٦) :

لايجوز تعذيب الناس لاخذ الاعتراف منهم الا اذا كان هناك امر اهم فى نظر الشرع ما يراه الامام اونائبه الجامع للشرائط فى اصل التعذيب و كيفيته؛ فما تعارف فى الحكومات الحاضرة من تعذيب الناس فذلك ليس بجائز شرعا .

و هل يجوز تعذيب الكافر الحربى بدون الاحتياج اليه ؟ احتمالان من انه يجوز قتله الذى هو اهم .

ومن انه لادليل على جواز تعذيبه فان كل تصرف فى الآخرين لايجوز الا اذا علم من الشريعة جوازه لانه تصرف فى ملك الله سبحانه فاذا لم يعلم الجواز لم يجز؛ ولايشمله كل شىء لك حلال لاصالة التحريم فى الدماء والاموال والفروج .

ولانه فساد والله لايحب الفساد ، ولانه قسم من المثلة ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله عنه.

ولقوله عليه السلام : والناس اما اخ لك فى الدين واما نظير لك فى الخلق. والحاصل ان الظاهر لدى المتشرعة من مذاق الشرع عدم الجواز . بل ظاهر نهى الله سبحانه نبيه عن التمثيل بسبعين قرشى ان اظفره الله عليه بحصره الجواز فى (مثل ما عوقبتم به) من التمثيل بواحد فقط من باب العمل بمثل الاعتداء، انه لايجوز قطعاً .

مسئلة (٦٧) :

الظاهر وجوب العمل بالمعاهدات الدولية التى يدخلها بلد الاسلام مما لم يحرمها الشريعة. مثلا اذا عاهد المسلمون الكفار فى ان يعطوهم كل سنة الف دينار او

ان لايتعدوا الى حدودهم،وجب الوفاء لادلة العهد ولقوله سبحانه:فمااستقاموا لكم فاستقيموا لهم .

اما اذا كانت المعاهدة متعلقة بشيء محرم بذاته فالظاهر عدم جواز الوفاء كما لايجوزابرام هذه المعاهدة كماذاعاهدوهم فى ان يقدم المسلمون اليهم كل سنة عشرين فتاة من فتيات المسلمين .

واذاعاهد المسلمون الكفار ثم حصلت جهة اهم فى نظر الشريعة لنقض العهد جاز النقض من باب قاعدة الاهم والمهم .وقد ضرب الرسول الاعظم ﷺ اروع الامثلة للوفاء بالعهد كمالايخفى ذلك لمن راجع التاريخ .

مسئلة (٦٨) :

لوتترس الكفار بالمسلمين فهل يجوز للمسلم المتترس بهقتل المسلم المهاجم ام لا ؟ احتمالان .

الاول : الجواز لانه دفاع عن نفسه و الدفاع واجب ولان عدم الدفاع القاء للنفس فى التهلكة وقد قال سبحانه:لاتلقوابايديكم الى التهلكة وقال: لاتقتلوا انفسكم. ومن المعلوم ان الوقوف امام السلاح المهاجم كقتل النفس حقيقة او مناطاً .

الثاني : عدم الجواز لقاعدة الاهم و المهم فان انتصار المسلمين يتوقف على كسح المسلمين المتترس بهم للغلبةعلى الكفاروهذاهو الاظهر و به يخصص الدليل للقول بالجواز .

نعم لوعلم المسلم المتترس بهان لاغلب اطلاقا اشكل جواز عدم الدفاع فان حاله حال من يعلم ان المسلم يهاجمه بظن انه كافر فالدفاع عن النفس واجب .

وربما يحتمل الجواز فى هذه الصورة لان الامر دائر بين قتل احد المسلمين الجائز قتل كل منهما صاحبه ولو جوازاً ظاهريافلا دليل على ترجيح احدهما على الاخربعدان حرمة كل من القاء النفس فى التهلكة ومن قتل الاخر - اولا وبالذات- متساقطان و الاصل الجواز . لكن ذلك مشكل غاية الامر دوران الامر بين التعيين

والتخییر والاصل التعیین کما قرر فی الاصول فتأمل .

ثم انه تجوز الاعمال الانتحاریة التی تتوقف علیها الغلبة کما اذا اضطر المسلمون لفتح البلاد الی ان یلقوا بانفسهم فی النهر لعبور الشاحنات علیهم او القاء النفس فی مداخن السفن اوما اشبه ممایروی مثلها فی الحرب العالمیة الثانیة و ذلك لقاعدة الاهم و المهم المتقدمة . لکن اللازم ان لایتمکن التفادی باعمال اخر کما لا یخفی .

وهل یجوز الانتحار العمدی لاجل الخلاص من الکفار کما اذا علمت المرئة المسلمة انها تهتك عرضها وتفتن فی دینها اوعلم المسلم انه یعذب تعذیبالا طاقة له به اویؤخذ منه اعتراف ضاربالمسلمین اما اعتراف صادق او کاذب ؟مشکل جدا، الااذا احرز فی بعض المقامات الاهمیة القطعیة .

مسئلة (٦٩) :

هل یجوز للمسلم المتترس به ان یحفظ نفسه من القتل حتی لایقتل بید المسلمین؟ له صورتان .

الاولی : مالو توقف الغلبة علی ان یقتل کما اذاکان فی الخط الامامی، وتوقف تقدم المسلمین علی ابادة الصف الامامی وبقائه ملازم لعدم الانتصار ؛ وهذا لایحق له حفظ نفسه لماتقدم من قاعدة الاهمیة .

الثانیة: مالایتوقف الغلب علی قتله ولااشکال فی وجوب حفظ نفسه . ثم اذا توقف سرعة الغلبة علی قتله ، فالمدار الاهمیة . فان احرزت اهمیة السرعة علی قتل النفس ،وجب عدم حفظ نفسه والاوجب حفظ نفسه ولودار الامر بین حفظ نفسه او حفظ عضو من اعضائه کمااذا علم ان الغلب دائر بین ان یقتل اوان تقطع رجله،قدمت الاقل محذورا. کمالایخفی .

ومنه یعلم ان الغلب لوتوقف علی نقص بعض اعضائه ـ کما فی قصة زیاد ـ و ذلك لیطمئن منه الکفار فیتجسس علیهم لاجل المسلمین جاز لاهمیة الغلب علی

تلف العضو الذى دليل عدم جوازه (لاضرر) الشامل بعمومه للنفس والغيرو (لاتلقوا بايديكم الى التهلكة) الشامل لهلاك بعض الاطراف عينا، كصلم الاذن اوقوة كاذهاب نور العين، بل داخل ايضا فى (ليغيرن خلق الله) .

ومن هنا قد يستشكل فى بيع اجزاء البدن فى حال الحياة بل فى حال الاحتضار بل بعد الموت لمنفعة الاحياء علماً اودواءاًاوترقيعا كمااذا باع عينه وكلية من كلاه لاجل ترقيع الاعمى وفاسد الكلية اوباع يده مثلا لاجل تشريحه مابعدموته لفائدة التعلم اوباع شحم كليته لفائدة دوائية .

لكن ربما يقال بالجواز لان الادلة منصرفة عن مثل ذلك ، كما ان ادلة لاضرر منصرفة عن مثل الحجامة و شق البطن للعملية الاستشفائية وماشبه ، مع انها من اكبر انواع الايلام مما لايجوز بدون فائدة الغير وفائدة النفس فتأمل .

نعم لاشكال فى عدم جواز التشريح لجسد المسلم للاطلاقات والادلة الخاصة التى لاانصراف فيها ، وانما نقول بالانصراف فى الجزء للفرق عرفاًاولا . ولان الكلام فى الجزء فيما اذا اباح هو بمقابل ، اوغير مقابل ، اذهناك حقان : حق الله تعالى وحق الانسان نفسه ، اذالناس مسلطون على انفسهم .والمسئلة بعدتحتاج الى التنقيح . اما بيع الدم والشعر وما اشبه فلااشكال فيه وادلة حرمة بيع الدم لاتشمل المقام .

مسئلة (٧٠):

اذا تمكن المسلم الفاتح ان لايقتل المسلم المتترس به بما لايضر الفتح وجب الاجتناب بلااشكال ، ولو تمكن ان يعوض عن قتله بافساد بعض اعضائه قدمه على القتل كما اذارمى رجله فاسقطه ، كمالايخفى .

و لو قتله والحال هذه او افسد عضوه بدون الاحتياج ترتب عليه حكم الدية والقصاص والكفارة وماشبه ،من غير فرق فى ذلك بين ان يعلم بعدم الاحتياج اويجهل ولكن كان الواقع عدم الاحتياج لان الاحكام دائرة مدار الامور الواقعية لاالاوهام .

اللهم الا ان يقال انه لوكانت الموازين الحربية العقلائية ترى التوقف كان

هدراً ، بمثل ماذكروا فى باب الصيام فيما اذا افطر بظن العطب و فى باب الوضوء فيما اذا تيمم بظن الضرر وفى باب السفر فيما اذا ظن السلامة وما اشبه . وهذا ليس بالبعيد لان القاء الكلام على العرف معناه حجية مايستفيدون منه والاذن فى الشىء اذن فى لوازمه.

وكما لادية ولاقصاص ولاكفارة فى المسئلة كذلك لاضمان لمايتلف من ملابسه اوفرسه اوآلات حربه ، للمناط القطعى ولقاعدة الاذن فى الشىء اذن فى لوازمه .

مسئلة (٧١) :

فى صورة توقف الغلبة على المسلم المتترس به لاقصاص قطعاً ولاضمان كما عرفت . اماالدية والكفارة ففيهما احتمالان .

الاول : الثبوت للاطلاقات .

والثانى . النفى للاذن فى رواية حفص المتقدمة و قدرويت بطرق اخرى لابأس بهامضافاً الى كفاية عمل المشهور بهاجبراً والقول الثانى هوالاقرب .

ثم لوقلنا بالدية فهل هى فى بيت المال لانه المعد لمصالح المسلمين وهذه من اهمها بعد قاعدة (لايطل ، اولا يبطل دم امرء مسلم) . او على القاتل للقاعدة الاولية. والاذن لاينافى الدية كمااذااضطر لقتل انسان اوانسانين ، فان الشارع يرجح له الاول ومع ذلك يجب عليه اعطاء الدية ، فان الاضطرار وماشبه لايرفع الاحكام الوضعية على المشهور ، وان كنا ناقشنا فى ذلك فى بعض مجلدات الفقه؛ فيما لم يكن هناك دليل قطعى على وجود الحكم الوضعى فى حالة الاضطرار ، كنجاسة الشفه فى من شرب النجس اضطراراً - مثلا - ؟

احتمالان ، والاقرب الاول .

مسئلة (٧٢) :

لايقتل فى الحرب عشر طوائف :

الشيخ الفانى والمرئة والطفل قبل البلوغ والمقعد والاعمى والمريض الذى قعدبه المرض و الرسول والراهب المتبتل والذى لايصلح قتله لمصلحة والمجنون

باقسامه ، وقيل باستثناء الفلاح واصحاب المهن والحرف والمدنيين و الخنثى.

ويستثنى من المستثنى ثلاث طوائف :

المقاتل (كالمرئة التى تقاتل) و ذوالرأى ، والذى يقتضى الصلاح قتله ، و اقتضاء الصلاح امالفعلة فعلها سابقاً اولمصلحة مستقبلة اولاجل قيامه بفعل غيرلائق حالاً كاظهار المشركة سوئتها او تشجيع الكفار بالهلاهل اوما اشبه ذلك .

والاصل هوالقتل ، الاماخرج ؛ لقوله سبحانه : حيث ثقفتموهم ، وقوله : ما كان لنبى انيكون له اسرى حتى يثخن فى الارض . ففى موردالشك الاصل جواز القتل بالاضافة الى عمومات الجهاد .

وربما احتمل كون الاصل العدم لقوله سبحانه : و قاتلوهم حتى لاتكون فتنة ولقوله سبحانه : وانعاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم وقوله : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم .

اقول : لكن الظاهر الاول .نعم يلزم انيكون بالقدر المتعارف ، اولا: لانه هو المستفاد من انصراف النص والفتوى وثانياً : للزوم ملاحظة سمعة الاسلام فانهامن الاهمية بمكان .فاذادار الامر بينها و بين شىء آخر قدم الاهم على المهم. وفى سيرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والوصى عليه السلام مايشرح كليات الادلة .

والحاصل ان الاسلام يحارب للعدل والصلاح بخلاف الكفار الذين يحاربون للحقد والسلطة، لكن اللازم ان يعرف ان العدل والصلاح انماهما فى اطار الاسلام والعقل لافى اطار الشهوات والنزعات .

وكيف كان فيدل على المستثنى والمستثنى منه فى الجملة متواتر النصوص :

فعن حفص بن غياث فى حديث انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و رفعت عنهن ؟قال : لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب الان يقاتلن فان قاتلن ايضاً فامسك عنها مااامكنك ولم تخف خللا. فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان فى دار الاسلام اولى ، ولوامتنعت ان تؤدى الجزية

لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها.

ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح فی دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفانی والمرئة والولدان فی ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

وعن السكونی عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبی (ص) قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم. وعن طلحة عن ابی عبدالله (ع) قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله.

وفی حديث عن علی (ع) قال قال رسول الله (ص): لا تقتلوا فی الحرب الا من جرت عليه الموسی. وفی حديث آخر عن رسول الله (ص) فی وصيته قال: ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرئة. وفی حديث ان سعد بن معاذ حكم فی بنی قريضة بقتل مقاتليهم وسبی ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم؛ فمن انبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراری؛ وصوبه النبی (ص).

وقد تقدم بعض الاحاديث الدالة علی استثناء المتبتل.

وعلی هذا فقد ذكر فی الاحاديث: الطفل قبل البلوغ و الشيخ الكبير والمرئة و المقعد والاعمى والمجنون والراهب.

اما الرسول فكفی به دليلا ما رواه الجواهر عن العامة عن ابن مسعود، ان رجلين أتيا النبی صلی الله عليه وآله رسولين لمسيلمة، فقال لهما: اشهدا انی رسول الله؛ فقالا: نشهد ان مسيلمة رسول الله، فقال النبی صلی الله عليه وآله: لو كنت قاتلا رسولا لضربت عنقيكما. و اتی بذلك الجواهر تبعاً للتذكرة، ويدل عليه ايضاً عدم قتل الرسول صلی الله عليه وآله لرسولی باذان ممثل كسری، بل عدم قتله لسائر الرسل.

و روی الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: اذا ظفرتم برجل من اهل الحرب فزعم انه رسول اليكم، فان عرف ذلك وجاء بما يدله عليه، فلا سبيل لكم عليه حتی يبلغ رسالته و يرجع الی اصحابه، وان لم تجدوا علی قوله دليلا، فلا

تقبلوا منه .

وروى في الوسائل عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ، ان رسول الله ﷺ قال: لا يقتل الرسل ولا الراهن . لكن يمكن ان يقال ان ذلك انما هو في صورة الصلاح لا مطلقاً اذ المطلقات محكمة ، ولا خاص حجة يقيد به المطلق .

واما الذى لا يصلح قتله ؛ فذلك من باب الاهم والمهم كما لا يخفى ؛ فبه يقيد المطلق ، واما المريض الذى قعد به المرض ، فللمناط في باب المقعد والاعمى . نعم يلزم ان نعلم المناط ، والا فالاطلاقات المحكمة .

واما الاربعة الاخر: فالخنثى مستثناة للشك في جواز قتله بعد عدم جواز قتل المرئة ، واحتمال كون الخنثى امرئة ، لان الاصل في الدماء الاحترام .

وفيه اولا : ان الكلام في الخنثى المشكل . وثانياً ؟ الاصل في المشرك القتل ، خرج المرئة، فالمشكوك انوثته ، و المعلوم كونه خنثى لا رجلا ولا انثى داخلان في الاطلاق بدون وجود مقيد خاص .

و التجار ايضاً مستثنون ، لما تقدم من اشعار خبر حفص حيث قال : والاسارى من المسلمين والتجار ، في مسئلة ارسال الماء على الكفار ، اوحرقهم بالنار .

واذا قيل باستثناء التجار ؛ استثنى الفلاح واصحاب المهن والحرف بالمناط. لكن فيه مالا يخفى لاحتمال عطف التجار على التجار اى التجار من المسلمين بل هذا هو الظاهر . فالاطلاقات بالنسبة الى هؤلاء محكمة .

وما اعتيد في هذا الزمان من عدم قتل المدنيين غير تام ، اذ المدنيون هم المزودون للمحاربين بالمال والسلاح ، فمعنى ابقائهم تطويل امد الحرب ، اللهم الا اذا كانت هناك مصلحة خاصة او كانت معاهدة بين الجانبين .

هذا تمام الكلام في المستثنى ، اما المستثنى من هذا المستثنى ، فلا اشكال في صورة وجود المصلحة في قتل من استثنى كما لو خشى عنه في المستقبل او كان قد قتل مسلماً في الماضى ، فانه اذا قتل القاتل و هو مسلم فقتل الكافر اولى فتأمل . و

كذلك فی صورة اشتراك المستثنی فی القتال ، كمالو اشتركت المرئة فی القتال،وقد تقدم فی خبر حفص : لوقاتلن جاز قتلهن ،ومافيه من الامساك ماامكن ظاهر فی الارشاد و نحوه .

وقدروی عن طرق العامة عن عكرمة ، قال : لما حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف ، اشرفت امرئة فكشفت عن قبلها ، فقال : هادونكم فارموها ، فرماها رجل من المسلمين ، فمااخطاء ذلك منها .

و عن المنتهی ان النبی ﷺ ؛ قتل يوم بنی قريضة ، امرئة القت رحی علی محمودبن سلمة . ووقف علی امرئة مقتولة فقال : مابالها قتلت وهی لا تقاتل ، و من المعلوم اشعارها بجواز القتل اذا قاتلت .

وكذلك فی صورة اعطاء المستثنی الرأی ، فانه نوع من الاشتراك فی القتال بالاضافة الی انصراف ادلة المستثنی عن مثله ، فيشمله الاطلاقات بل عن المنتهی و التذكرة دعوی الاجماع علی ذلك . قال : لان دريدبن الصمة قتل يوم خيبر ، وكان له مأة وخمسون سنة ، وكان له معرفة بالحرب ، و كان المشركون يحملونه معهم فی قفص حديد ليعرفهم كيفية القتل ، فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبی ﷺ .

ومن هنا يستطرد فی القول بجواز قتل الكافر المشجع للحرب وان كان خارجاً عن بلد الكفار ، فان ذلك ينقض عهده وذمته ان كان له احديهما ، والا فهو مباح القتل بذاته ، كما اذا كان فی بلد الاسلام تاجر يهودی مثلا ؛ يزود اسرائيل ـ الحاضرة ـ بالمال والسلاح والرأی وماشبه .

ويؤيده مافعله النبی ﷺ من اباحة قتل بعض الشعراء الذين كانوا يهجونه ويذمون الاسلام والمسلمين فی شعرهم .

وكذلك من اشبههم مماهو مذكور فی تاريخ النبی ﷺ . بل يجوز القيام بمختلف الوسائل التخريبية بالنسبة اليه ، كنهب ماله و ما اشبه ، لقاعدة الاعتداء بالمثل و نحوها ، فاختطاف الطائرات المتداول فی هذا الزمان او اخذ رهينة منه ،

انسانى اوغير انسانى ، فى مقابل عمله ؛ اوحتى يخضع لاعطاء كمية من المال اونحو ذلك ، جائز بشرط اجازة الحاكم الشرعى الاسلامى.

و من المعلوم لزوم ملاحظة عدم المفسدة فى امثال هذه الامور ، و الله العالم المستعـان .

مسئلة (٧٣) :

يقتل جاسوس الكفاروالبغاة كماورد فى ان الامام الحسن عليه السلام قتل جاسوس معاوية .وفى الدعائم : والجاسوس و العين اذا ظفربهما قتلا ، كذلك روينا عن اهل البيت عليهم السلام .

ولانه من اظهر مصاديق المفسد فيشمله قوله سبحانه : انماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا ، الاية .

مسئلة (٧٤) :

التمثيل وهو تنقيص جزء او عضو اوزيادة جزء اوعضو فى الجملة حرام . و تفصيل المسئلة : انه اما ان يفعل لاجل التحسين واما ان يفعل لغير ذلك . فالمحسن حلال كما اذا كانت له ستة اصابع فقطع واحدة منها ؛ اوكانت له اربع اصابع فزرع واحدة مكان الفارغة . وانما يجوز هذا لاطلاق ادلة كل شىء لك حلال ، بعدانصراف ادلة التمثيل عن مثله .

و مثله ما اذا صلح زيادة فى الاذن فعدلها ؛ اوازاد نقيصة فيها بالخياطة الطبية و ما اشبه .

والذى يفعل لا للتحسين ، على ثلاثة اقسام .

الاول : ان يفعل لاجل المصلحة البدنية . مثلا ان يكـون انفه معرضا للخطـر فى الجذام ، فيقطعه لئلا يسرى الى سائر جسمه وهذا حلال ايضاً، بل واجب اذا كان القطع موجباً لنجاة الانسان من الهلاك مثلا .

الثانى : ان يفعل لاجل مصلحة خارجية كما لو اراد الظالم ان يقتله فيغير بعض وجهه

اونحوذلك ، لئلا یعرفه الظالم فیتفادی عن الهلاك ، او یفعل ذلك لاجل ان یتجسس علی الکفار ، بان لایعرفوه الانسان السابق ، فیثقوا به ویکون ذلك لمصلحة المسلمین ، وهذا القسم ایضاً جائز بالمعنی الاعم من الواجب والمباح ، لماتقدم من الادلة.

الثالث : ان یفعل ذلك لاللامور السابقة بل لاجل التشویه ، و هـذا لایجوز بالنسبة الی المسلم و الکافر المحترم کالذمی و المعاهـد لان التصرف فـی الغیر لایجوز اطلاقاً .

وان اذن بهذا التصرف فان کان فیه هلاك عضواونحوه لم یجز ایضاً لما سبق من شمول ادلة لاضرر ونحوه له ، فان الانسان لایحق له ان یضرر نفسه ضرراً بالغاً، ومن المعلوم ان نقص العضو اواذهاب نور البصر مثلا من ابلغ اقسام الضرر ، وانما قیدنا الضرر بالبالغ لان غیر البالغ جائز .

ولذا وقف الرسول (ص) والصدیقة علیها السلام حتی و رمت قدماهما ، و انهکت العبادة الامامین السجاد والکاظم حتی صارا کالشن البالی . ومشی الامامان الحسن والحسین حتی ادمت ارجلهما ،الی غیر ذلك من الامثلة . ومثل نقص العضو زیادته ، کان یفعل عملیة تزیده عیناً ثالثة او انفاً ثانیاً اذ الضرر لیس خاصاً بالنقص العضوی کما لایخفی .

واما بالنسبة الی الکافر غیر المحترم ، ففیه ثلاث احتمالات .

الاول :عدم الجواز مطلقاً لقول علی علیه السلام فی مارواه الوسائل و المستدرك فی باب آداب الجهاد والقتال من قوله (ع) : ولاتمثلوا بقتیل . وما نقله الجواهر عنه علیه السلام عن رسول الله (ص) قال : لاتجوز المثلة ولو بالکلب العقور . و لقوله سبحانه: ولیبتکن آذان الانعام . وهذاهو الذی اختاره الجواهر وغیره بل قال : لااجد فیه خلافاً .

الثانی :الجواز مطلقاً لاصالة الحل ؛بعدکون الکافر لاحرمة له ، وان الحرمات

قصاص فكما يتعدون على اموالنا و اعراضنا و دمائنا و اجسامنا ، نقتص بمثل ذلك عليهم ، بالاضافة الى ان التمثيل اهون من القتل فجوازه بالمناط مقتضى القاعدة .

ويؤيده قوله سبحانه : فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به . فانه ورد ان النبى (ص) قال: لامثلن بسبعين .فنزلت الاية . و فيه دلالة على الجواز ، اولا : لان النبى (ص) لايعد بان يفعل الحرام . و ثانياً : بان الاية اجازت المثلة بواحد من الكفار ، وان جعل الصبر افضل . وهذا يقتضى حمل النهى فى الروايات المتقدمة على التنزيه كما انها اشتملت على جملة من الاداب ، فراجع الروايات فى الوسائل والمستدرك فى الباب المذكور.

اما النهى عن المثلة ولو بالكلب العقور ،ففيه شاهد التنزيه ؛ اذالمشهور عدم البأس بمثلة الحيوان ،فهل يقول احد بعدم جوازقطع رجل جرادة ،اواذن فارة مثلا؟

واما قوله : فليبتكن آذان الانعام ، فالمراد ماابتدعه الجاهلون من الوصيلة و الحام والبحيرة ، كما هومفصل فى التفاسير ،بل قطع يدالكافر اورجله اوما اشبه مثلة، لااشكال فى جوازه فى حال التحام الحرب .

واما دعوى عدم الخلاف فلايخفى مافيه صغرى ، حيث ان المسئلة لم يذكرها كثير من الفقهاء ، و كبرى بانه ليس كالاجماع حجة.بالاضافة الى الاشكال فى الاجماع المحتمل الاستناد ، فالقول بالجواز اذالم يكن هناك محذور خارجى من تشويه سمعة الاسلام اوماشبه هومقتضى القاعدة . ولعله لذاقيد التحريم بحال الحرب فى المحكى عن المسالك والروضة، بل فى الجواهر انه مقتضى: والحرمات قصاص، وان رده بالاطلاقات.

لكن الرد منظور فيه ، اذالحرمات قصاص اخص ، فان النهى عن التمثيل كسائر المناهى فى الايذاء والاتلاف يحكم عليها (فمن اعتدى) و (الحرمات) وماشبه .

وكيف كان فالظاهر ان القصاص فى بعض الحرمات نوعى لا شخصى ، ومنه ما يجرى فى الحرب ، فلايلزم ان يكون المقتص منه هوشخص المعتدى ، ولا فى هذه الحالة بالذات ، فحيث ان نوع الكافر يعتدى بالتمثيل ، يجوز لنا ان نعتدى عليهم

بمثله . ولذا قال رسول الله (ص) : لامثلن بسبعين، وجاء الارشاد ليكون التمثيل بواحد ومن المعلوم ان المراد بذلك الواحد لم يكن نفس المعتدى وهي هند .

وكيف كان فمما ذكرناه في القول الثاني يظهر وجه القول الثالث وهو الجواز، اذا كان التمثيل من باب المقابلة بالمثل في نفس شخص المعتدى ، او فيما اذا فعلوا ذلك بالمسلمين ، كما يظهر وجه عدم الخصوصية وان مقتضى القاعدة جوازه مطلقاً قبل الموت و بعده في حال الحرب و بعده . وان كانت المسئلة بعد تحتاج الى التأمل خصوصاً مع دعوى الجواهر عدم الخلاف ، لكنك عرفت مافيه ، والله العالم.

مسئلة (٧٥) :

يجوز قطع رأس الكافر وحمله في المعركة ، كما جيء برأس ابي جهل و غيره محمولا ، اما حمل الرأس من بلد الى بلد ؛ فهل ذلك جائز ام لا ؟ احتمالان .

الاول : الجواز للاصل ، و لانه لافرق بين حمل الرأس داخل المعركة او خارجها ، ولانه لم ينكر الامام السجاد عليه السلام حمل رأس ابن زياد اليه .

و الثاني : العدم ، قال في الجواهر : فانه لم ينقل الى رسول الله صلى الله عليه وآله رأس كافر قط . وكرهه التذكرة و القواعد الامع نكاية الكفار به ، اى اذلالهم ، و لعل الكراهة لوجه عقلي لالدليل شرعي .

وكيف كان فالظاهر الجواز الا اذا كان هناك محذور خارجي او موجب خارجي.

كما ان سحب الجسم على الارض ، وصلبه بعد الموت او نقل اجزاء الجسم، اوسحقه بالخيل ، واحراقه ، و ما اشبه ذلك ؛ حالها حال نقل الرأس ، لان الكافر لا حرمة له ؛ و مثل ذلك حفظ الرأس و الجسم غير مدفون ، فيما لم يكن هناك محذور خارجي .

اما حفظ جسم محنطاً في القبر الزجاجي مما يشتمل على الشرطين اى حفظ رائحته عن الانتشار والسباع، وحفظ كرامته عن الاهانة ، فهل ذلك جائز ام لا ؟ احتمل الثاني لانه خلاف سنة الدفن ، وقيل بالاول لاصالة الجواز ؛ و المسئلة بحاجة الى

التامل ، و ان كان القول بانه خلاف السنة لايقتضى التحريم ، بعد ان صدق الدفن الواجب شرعاً .

اللهم الاان يناقش بانه ليس دفناً .

ثم انه لايجوز شرب دم الكافر اواكل لحمه ، وان فعلوا ذلك بالمسلمين ، لانه حرام ذاتاً فلا يصار اليه الا بدليل ، كما انه لايجوز فعل سائر المحرمات الذاتية به كاللواط به والمساحقة بزوجته ، وان فعلوا ذلك هم بالمسلمين .

مسئله (٧٦) :

هل يجوز الغدر بالكفار ام لا ؟ احتمالان ، الجواز لانه لاحرمة لهم ، و لان ابادة الكفر لانقاذ الناس من براثن الظلم و الضلال اهم ، و لانه نوع من الخدعة الجائزة ، و لمناط الخدعة ، و لانهم يغدرون طبيعة ، فالغدر معهم من باب كلى : فاعتدوا عليه ، اذ قد تقدم انه لايلزم كون الرد بالمثل من جميع الجهات . و فى نهج البلاغة : الوفاء لاهل الغدر غدر عندالله ، و الغدر لاهل الغدر وفاء عندالله تعالى.

و العدم ، وهذا هو الذى اختاره المشهور مستندين الى جملة من النصوص ، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه حاملين للروايات على الوجوب ، بالاضافة الى قوله سبحانه : فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، خلافاً للقول الاول الذى حملها على ضرب من الاستحباب .

و هذا القول هو الاقرب ، لما تقدم من جملة من الروايات الناهية عن الغدر الذى هو نقض العهد ، بخلاف الخدعة التى هى الالتواء فى القول و الفعل فى حالة الحرب . وقال امير المؤمنين عليه السلام فى خبر لاصبغ بن نباتة ، فى اثناء خطبة له : لولا كراهة الغدر لكنت من ادهى الناس ، الا ان لكل غدرة فجرة و لكل فجرة كفرة . الا وان الغدر والفجور والخيانة فى النار .

وفى خبر طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام ، سئله عن فرقتين من اهل الحرب ،

لكل واحدة منهما ملك عليحدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ، ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا تلك المدينة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : لاينبغي للمسلمين ان يغدروا ، ولا ان يأمروا بالغدر ، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ، و لكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ، ولا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار . الى غير هامن الروايات المذكورة في المستدرك في باب تحريم الغدر من كتاب الجهاد.

لكن ربما يقال ان الروايات المتقدمة المشتملة على لفظة لاتغدروا لادلالة فيها ، اذ اولا : الظاهر منها الاستحباب ولذا ذكرها الفقهاء وكتب الحديث في آداب السرايا. وثانياً : انها مكتنفة بقرائن داخلية و خارجية على الاستحباب. اما القرائن الداخلية ، فانها في رديف بعض المستحبات ، واما القرائن الخارجية ، فلوضوح انه لم يكن عهد يمكن نقضه عند ارسال كل سرية ، فالمراد بالغدر الخدعة ، و من المعلوم جواز الخدعة .

وكراهة على عليه السلام لاتدل على الحرمة ، خصوصاً مع الغادرين الذين يجوز غدرهم مقابلة بالمثل . كما ان لفظة لاينبغي ، لاتدل الا على الكراهة هنا.

ولكن الانصاف ان شيئاً من الايرادات ليس تاماً ، اذ ظاهر النهي الحرمة وانما يحمل بعض مافي الروايات على الكراهة بالقرائن .

وتتمة المروى عن علي (ع) دليل على الحرمة ، ولاينبغي ، يحمل على الحرمة بالقرينة الموجودة في الرواية ، فانه يستعمل في الحرام والمكروه ، والمستحيل مثل : ولاينبغي للرحمان ان يتخذ ولداً .ومن المعلوم ان السرايا كانت تمر ببعض من عاهدهم النبي (ص) بالاضافة الى ان معناه :ان اعطيتم الامان لاحد فلاتنقضوه ، فالقول بالحرمة هو المتعين .

ثم الظاهر انه تكليف لاوضع ، فاذا خالف الجيش وغدر ، ترتب احكام الحرب على المحاربة من احكام الشهيد والغنائم وما اشبه ذلك ، اذ لا دليل على كونه حكما وضعياً بالاضافة الى كونه حكماً تكليفياً.

ولو غدر رئيس الجيش ولم يتمكن المسلمون من نقضه ، فهل تجب طاعته فى الحرب ، فلايحق لافراد المسلمين مخالفته ؟ الظاهر عدم وجوب الطاعة ، لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، الا اذا كان فى عدم الطاعة فساد اهم ، فاللازم الطاعة من باب الاهم والمهم .

مسئلة (٧٧) :

اللازم استثناء موردين من حرمة الغدر .

الاول : ما اذا انطبق على الغدر قاعدة المقابلة بالمثل ، كما اذا عهدنا مع الكفار ، ثم انهم نقضوا العهد وحاربوا المسلمين ، ثم عاهدناهم ثانياً ، فانه يجوز لنا ان ننقض عهدهم عملا بـ (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان دليل فاعتدوا وارد على كل الادلة الاولية ، الا ماخرج بالدليل ، كما تقدم من مثال الزنا واللواط و نحوهما ، ولا دليل على عدم جواز الغدر حتى بمن غدر .

اما الدخول فى الحرب مع الغادر فى نفس وقت نقضه للعهد ، فلاشبهة فيه ، لانه نقض لشرط العهد ، ولذا فتح الرسول صلى الله عليه وآله مكة حين نقض الكفار عهدهم معه حيث قتلوا بعض من كانوا فى حلف المسلمين .

الثانى : ما اذا كان الغدر مسرحاً لقاعدة الاهم والمهم ، كما اذا كان بقائنا على العهد معناه تقوية الكفار لانفسهم قوة لاقبل لنا بهم بعد ذلك ، مما يسبب فناء المسلمين ، او سيطرة الكفار ، لكن من المعلوم ان تشخيص ذلك بيد الفقيه الجامع للشرائط .

مسئلة (٧٨) :

الخدعة مع الكفار جائزة بلااشكال ولا خلاف ، و ذلك لجملة من الروايات المتواترة ، بالاضافة الى انها من باب المقابلة بالمثل ، لان الحرب خدعة عند المحاربين قديماً وحديثاً ، ومن باب الاهم والمهم .

فقد روى العامة ان عمرو بن عبدود بارز علياً عليه السلام فقال عمرو : ما احب ذلك يا ابن اخى . فقال على عليه السلام : لكن احب ان اقتلك . فغضب عمرو ، فاقبل اليه ، فقال على عليه السلام :

مابرزت لاقاتل اثنین ، فالتفت عمرو فوثب علی عليه السلام فضربه ، فقال عمرو : خدعتنی ، فقال علیه السلام : الحرب خدعة .

وفی خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابیه عليه السلام ان علیاً عليه السلام کان یقول : لئن تخطفنی الطیر احب الی من ان اقول علی رسول الله صلی الله علیه وآله مالم یقل ، سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یوم الخندق یقول : الحرب خدعة ، ویقول: تکلموا بما اردتم .

وقال الصدوق : من الفاظ رسول الله صلی الله علیه وآله : الحرب خدعة .

وفی خبر ابی البختری المروی عن قرب الاسناد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابیه عن علی عليه السلام انه قال : الحرب خدعة واذا حدثتکم عن رسول الله صلی الله علیه وآله فوالله لئن اخر من السماء او تخطفنی الطیر احب الی من ان اکذب علی رسول الله صلی الله علیه وآله ، ان رسول الله صلی الله علیه وآله بلغه ان بنی قریظة بعثوا الی ابی سفیان : اذا التقیتم انتم ومحمد امدناکم واعناکم ، فقام رسول الله صلی الله علیه وآله خطیباً فقال : ان بنی قریظة بعثوا الینا ، انا اذا التقینا نحن و ابوسفیان امدونا و اعانونا ، فبلغ ذلک اباسفیان ، فقال : غدرت یهود ، فارتحل عنهم .

وقال عدی بن حاتم ان علیاً عليه السلام قال یوم التقی هو ومعاویة بصفین ، فرفع بها صوته یسمع اصحابه : والله لاقتلن معاویة واصحابه ، ثم قال فی آخر قوله : انشاء الله ، وخفض بها صوته ، وکنت منه قریباً ، فقلت : یا امیر المؤمنین انک حلفت علی ما قلت ثم استثنیت فما اردت بذلک ؟ فقال : ان الحرب خدعة ، و انا عند المؤمنین غیر کذوب ، فاردت ان احرض اصحابی علیهم کی لایفشلوا ولکی یطمعوا فیهم ، فافهم فانک تنتفع بها بعد الیوم انشاء الله تعالی ، واعلم ان الله عزوجل قال لموسی عليه السلام حیث ارسله الی فرعون : فأتیاه فقولا له قولا لیناً لعله یتذکر اویخشی . وقد علم انه لایتذکر ولایخشی ، ولکن لیکون احرض لموسی علی الذهاب .

وعن رسول الله صلی الله علیه وآله فیما رواه الجعفریات بسند الائمة علیهم السلام قال : لایصلح الکذب الافی ثلاثة مواطن ، الی ان قال: و کذب الامام عدوه ، فانما الحرب خدعة ،

الى غيرها .

ثم انه من المحتمل ان يكون اليهود و عدوا الرسول ﷺ بما قال ، لانهم كانوا اهل غدر من القديم يريدون ان يكون لهم يد عند الفريقين ليأمنوا على كلتا الحالتين .

كما ان الامام عليه السلام قال: انشاء الله تعالى ، مما اخرج كلامه من الكذب؛ حتى لا يكون قد عمل بترك الاولى .

ثم انه لما جازت الخدعة فلا فرق بين اقسامها القولية و العملية كما لا يخفى .

مسئلة (٧٩) :

ذكر الفقهاء انه يحرم الغلول للنصوص السابقة التى ذكر فيها قوله عليه السلام : لا تغلوا .

والمراد بالغلول سرقة الشيء فى خفاء، ولا اشكال فى انه يحرم الغلول من الغنيمة كما يحرم الغلول من اموال المسلم والمعاهد والذمى ، فان الجيش معرض للغلول ممن فى الطريق ،ومن الغنائم قبل قسمتها ، ولذا ورد النهى الخاص عنه بالاضافة الى عمومات ادلة تحريم السرقة .

ويدل على التحريم ايضاً قوله سبحانه : ما كان لنبى ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . وظاهره التحريم مطلقاً .

وانما ذكر النبى لانه المورد ، فقد نسب بعض المنافقين الى الرسول (ص) فى بعض حروبه انه غل قطيفة حمراء ، وقد كان الغال مسلم آخر ، فلمامات وترحم عليه الناس ؛ قال النبى (ص) كلا، فان القطيفة التى غلها يوم حنين لتشتعل عليه ناراً الى يوم القيامة ، كما هو مذكور فى التفاسير والتواريخ .

وعن امير المؤمنين (ع) ان رسول الله(ص) قال : رأيت صاحب العباءة التى غلها فى النار (اى فى ليلة الاسراء) .

وهذا لا اشكال فيه ، وانما الكلام فى انه هل يحرم الغلول من الكافر الحربى ؟ فربما احتمل حرمته ، وان كان الحربى مهدر المال ، لان الغلول عمل قبيح فنهى عنه الاسلام . والظاهر الجواز كما صرح به غير واحد ، لما عرفت من ان الحربى لا حرمة

لماله ، وللمقابلة فانهم يغلون من المسلمين . اما اطلاقات النهى فهى منصرفة الى الغلول المحرم ، كمالايخفى.

ثم ان غل من المحترم المال ، وجب عليه رده ، وان انطبق عليه شرط القطع فى باب السرقة ، قطعت يده كماهو واضح .

مسئلة (٨٠) :

يكره تبييت العدو، اى الاغارة عليهم ليلا بلااشكال ، لخبر صهيب ، قال سمعت اباعبدالله(ع) يقول: ما بيت رسول الله (ص) عدواً قط ليلا . بالاضافة الى الاستحسان فان الليل معرض كثرة القتلى وقتل النساء والاطفال وقتل المسلمن بعضهم بعضاً، واستبشاع ذلك عرفاً ، على ان مادل على استحباب القتال بعدالظهر ينفى التبييت بالملازمة ، وان كان قدتحقق فى محله انه ليس ترك كل مستحب مكروهاً ، لكنه يؤيد المطلب . وقدروى العامة عنه (ص) انه اذا طرق العدو ، لم يغز حتى يصبح .

ويؤيده قصة سورة العاديات ، وفيها : والمغيرات صبحاً حيث اغار الامام(ع) بعد صلوة الصبح . لكن ذلك فيما اذالم يتوقف الفتح على الاغارة ليلا ولم تكن هناك مصلحة اهم ، والافقديجب التبييت ، وقد يستحب .

مسئلة(٨١) :

يستحب الشروع فى الحرب بعدالظهر بل بعدصلوة الظهر لجملة من النصوص، ففى خبر يحيى بن ابى علا عن ابى عبدالله (ع) قال: كان على(ع) لايقاتل حتى تزول الشمس، و يقول : تفتح ابواب السماء و تقبل الرحمة و ينزل النصر ، ويقول : هواقرب الى الليل، واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم . وقدحارب سيدالشهداء بعد الظهر ، كما فى الجواهر ، لكن فيه ان المشهور فى التواريخ ان الحرب شرعت قبل الظهر ؛ نعم البادىء كان عمر بن سعد.

وعن الدعائم عن على (ع) انه كان يستحب ان يبدء بالقتال بعدزوال الشمس و بعدان يصلى الظهر . لكن الانصاف ان القول بالاستحباب فى هذاالوقت محل اشكال،

اذ بعض غزوات الرسول (ص) كانت قبل ذلك . كغزوة الحنين ، و كما تقدم في قصة العاديات .

وكيف كان فالاستحباب انماهو اذالم يبدء العدو ، والالامجال لتأخير الحرب، كماانه فيمااذا لم تكن هناك مصلحة فى الشروع فى وقت اخر ، وفيما اذالم تستمر الحرب حتى الليل ونحوه .

مسئلة (٨٢):

عرقبة الدابة ، بان يقطع يديها ورجليها كانت متعارفة فى زمن الجاهلية، ويعدونها نوعاً من البطولة ، من جهة انه علامة ان الشجاع يحارب راجلا بلا حاجة الى الفرس، ومن جهة انه ضرب ليديها ورجليها بضربة واحدة ، ولااشكال فى حرمته ، اذالم تكن علة مجوزة ، لانها اسراف ، و الاصل فيه الحرمة ؛ الا ما خرج بالدليل ، لكن اذا كانت هناك علة كاظهار البطولة اوانها توقفت فى ارض العدو ، فاذا لم نعرقبها غنمها العدو ، او كانت دابة العدو فنعرقبها لاضعافه ،جازبل وجب في بعض الفروض . و كذااذا احس المسلم بانه يؤسراو يقتل ، فاذالم يعرقب دابته غنمها العدو .

ويدل على الجواز فى الجملة مارواه السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال : لما كان يوم مؤتة، كان جعفر بن ابى طالب على فرس ، فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف ، فكان اول من عرقب فى الاسلام .

وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) : اذاحرن على احدكم دابته ، يعنى اذاقامت فى ارض العدو ، ذبحها ولايعرقبها .

وفى حديث السكونى عن الصادق (ع) : اذا حرنت على احدكم دابته، يعنى اقامت فى ارض العدو اوفى سبيل الله فليذ بحها ولايعرقبها .

ولولاضعف الحديثين لقلنا بالحرمة كماقال بها بعض الفقهاء، فاللازم اما الذبح واما الترك ، لكن الضعف فيهما يوجب الحمل على الكراهة . وقد ورد انه عرقب حنظلة بن راهب فرس ابى سفيان يوم احد . فرمت به ، فخلصه ابن مسعود .

اما غير التعرقب من سائر اقسام الجرح ، فان كان اسرافاً حرم ، والاجاز على كراهة ، فان ايذاء الحيوان مكروه كما يستفاد من النص والفتوى ؛ بل لعل بعض اقسام الايذاء حرام .

ثم ان افساد سائر آلات الحرب ، سواء كانت حيواناً كالفيلة ، او آلة قديمة كالسيف ، او حديثة كالدبابة ، حكمها حكم الفرس في انه ان كان اسرافاً لم يجز والا جاز وان كانت هناك مصلحة كافساد آلات العدو او آلات المسلمين فيما اذا كانت بقائها سبباً في استفادة العدو منها ، او نحو ذلك وجب.

مسئلة (٨٣) :

طلب المبارز هل هو جائز كما قال به جماعة ، او حرام كما قال آخرون؟ احتمالان.

استدل للاول بانه نوع من الجهاد المأمور به فهو جائز ، و لانه شجاعة و تقوية لقلوب المسلمين و تضعيف لقلوب الكفار ، و القاء الرعب في قلوبهم.

واستدل للثاني بالروايات الناهية عن ذلك ، ففي خبر ابن القداح عن ابي عبدالله (ع) قال : دعى رجل بعض بني هاشم الى البراز؛ فابى ان يبارزه ، فقال له امير المؤمنين (ع) : ما منعك ان تبارزه ؟ فقال : كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني ، فقال امير المؤمنين (ع): فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي.

وفي رواية عن ابي عبدالله (ع) ان الحسين بن علي (ع) دعى رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين (ع) فقال : لئن عدت الى مثل هذا لا عاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك ، اما علمت انه بغى ؟

اقول : لعل المراد كان تعليم الغير من باب اياك اعنى ، كما ان موسى (ع) اخذ بلحية اخيه يجره اظهاراً لغضبه على القوم لا على هارون .

وعن نهج البلاغة قال امير المؤمنين (ع) لابنه الحسن (ع) : لا تدعون الى مبارزة وان دعيت اليها فاجب ، فان الداعي باغ والباغي مصروع .وعن عمر بن جميع

عن ابى عبدالله (ع) سئل عن المبارزة بين الصفين ، قال : لابأس ، ولكن لايطلب الا باذن الامام . وعن الدعائم عن على (ع) انه رخص فى المبارزة وذكر من بارز على عهد رسول الله (ص) .

وتفصيل الكلام ان المسئلة على ثلاثة اقسام :

الاول : ان يطلب المسلم المبارز.

الثانى : ان يبرز بين الصفين بدون ان يطلب المبارز .

الثالث : ان يجيب الى طالب المبارزة من الكفار ؛ فنقول ان الصور الثلاثة على صور :

الاولى : ان يكون هناك الزام من الامام ، ولااشكال فى وجوبها .

الثانية : ان يكون هناك اذن من الامام ، ولااشكال فى جوازه ان اذن بدون ان يندب، وفى استحبابه ان ندب ، ولافرق فى ذلك بين الاذن ،او الندب الشخصى ، او الكفائى.

الثالثة : ان لايكون اذن ولا الزام وكان المسلم شاكاً فى تمكنه من المقاومة ، ممايؤدى الى قتله اوفشل المسلمين، فهل هذا جائز لا؟ احتمالان ، من انه سبب الفشل اوالقتل وكلاهما لايجوز ، ومن ان الحرب مبنية على مثل هذه الامور ، فذلك جائز.

الرابعة : الصورة الثالثة مع وثوق المسلم بنفسه ، فلااشكال فى جواز المبارزة و اجابة المبارز بل وجوبها فى بعض الاحيان ، وانما الاشكال فى طلب المبارزة ؛ كماعرفت فى اول المسئلة، ولايبعد القول بالكراهة لضعف الادلة على افادة التحريم ، ولذا اختار المشهور الكراهة ، والله العالم .

مسئلة (٨٣) :

الحرب قد تكون بمحاربة المسلمين للكفار جميعاً ، ولااشكال فى جواز ان يقاتل اى منهم قرن اى من المسلمين للادلة العامة . وقد تكون بمحاربة مسلم للكفار اومحاربة كافر للمسلمين . وهنا ايضاً لااشكال فى مساعدة المسلمين لذلك المسلم المحارب ،

اوللمسلمين الذين يحار بهم الكافر . وقد تكون بمحاربة المسلم لقرنه . وهذا على ثلاثة اقسام :

الاول : انيشترط الكافرعدم معاونة المسلمين للمسلم المحارب.

الثانى : انلايكون شرط ، ولكن كانت عادة هى كالشرط مثل شرط السلامة فى المبيع .

الثالث : انلايكون شرطولاعادة .

لااشكال فى جواز مساعدة المسلمين للمسلم على قرنه فى القسم الثالث .

اماالقسمانالاولان،فقديقال بجواز مساعدة المسلمين لهعلى قرنه ، لاطلاق ادلة الجهاد ولوجوب مساعدة المسلم للمسلم ، لان المسلم يدعلى من سواه، واذاكان خطر على المسلم شمله دليل وجوب انقاذ المسلم .

وهذا هوالذى اختاره ابن الجنيد .والمشهور بل فى الجواهر انه لاخلاف فيه، وجوب الوفاء لقاعدة المؤمنون عند شروطهم ، و لانه غدر ، وقد نهى عن الغدر ، و كلاهما اخص من دليل قتال الكفار حيث ثقفهم المسلمون .

ولكن ربما يستشكل فى الدليلين ، اماالاول فلان دليل الشرط كسائر ادلة احترام الناس جسماً ومالا وعرضاً مرفوع بدليل قتل المشركين،ولوشك فى ورود هذا على ذاك اوالعكس ، كان اللازم القول بالتساقط والرجوع الى دليل حل كل شىء ، كما انه اذا شك فى حكومة اكرم العالم ولاتكرم الفاسق ، احدهما على الاخر فى مورد العالم الفاسق ، تساقطا والمرجع الادلة الاولية .

واما الثانى ، فللشك فى ان عدم الوفاء بالشرط غدر ، وعلى فرض كونه غدراً فالشك فى ان كل غدر حرام . اماالشك الاول فلما نرى من انه لايقال لناقض الشرط فى البيع وغيره انه غدر ، واما الشك الثانى فلان المنصرف من ادلة الغدر غدر الامان لامثل مانحن فيه .

وعليه فان تم الاجماع فهو ،والافالاصل جواز مساعدة المسلم على قرنه ، وقد

ساعد على (ع) حمزة وعبيدة على قرنهما .

لايقال : لم يكن هناك شرط و لاعادة ؛ لانه يقال : الظاهر من الحروب وجود العادة ، و اشكال الجواهر بانه رواية عامية لايخفى مافيه ، لوجود القصة فى كتب الشيعة بالاضافة الى تواترها .

نعم اذا كان مساعدة المسلم توجب مفسدة اخرى كما هى الغالب ؛ حيث ان لازم ذلك مساعدة الكفار على المسلم ، ممايوجب كثرة القتلى من الطرفين . ولذا كان الغالب ان القرن يبقى هو وقرنه وكان الطرفان ينظران الى النتيجة بدون ان يتقدم من احد الجانبين شخص يساعد من على دينه ، كان اللازم ترك مساعدة المسلم من باب قاعدة الاهم والمهم .

والظاهر ان هذا هو سبب مانجده فى التواريخ ، من عدم مساعدة اصحاب الرسول للمسلم المحارب قرنه ، واصحاب الحسين (ع) لعلى الاكبر (ع) وغيره فى حال مقابلته مع قرنه. كما ان هذا هو سبب عدم جواز رمى المبارز من الكفار قبل المقاتلة اذ لازم ذلك نشوب الحرب ورمى المسلم المبارز من جانب الكفار ، وكان لازم ذلك مشكلة ادارة حرب طاحنة لاتبقى ولاتذر .

ومن هذه القاعدة تعرف الحال فى الحروب الحديثة بالوسائل الالية . وان مقتضى القاعدة جواز كل اقسام قتل الكفار واصنافهم ، الا اذا كانت هناك قاعدة الاهم والمهم ، والله العالم .

مسئلة (٨٥) :

لو شرط الكافر ان يقاتل وحده ، فقد يكون الشرط بمعنى ان الشرط قائم مادامت الوحدة باقية ، وقد يكون الشرط بمعنى انه لا يستنجد .

فعلى الاول اذا طلب نجدة ، اوجائته النجدة ، فقد نقض الشرط وجازت مساعدة المسلمين للمسلم المحارب .

و على الثانى ان المستنجد هو نقض شرطه ؛ و ان لم يستنجد هو ، لكن جائته

النجدة ؛ جاز للمسلمين ان يقاوموا النجدة لا ان يحاربوه. وهل يجب عليه ان يمنعهم حتى يبقى امانه ؟ قيل : نعم، وقيل: لا . والظاهر ان المناط هو كيفية الشرط ، اذ قد عرفت ان الامر دائر مدار الشرط وصدق الغدر .

مسئلة (٨٦) :

الذمام هو الامان ، وحقيقته الكلام وما في حكمه كالاشارة ، الدال على سلامة الكافر نفساً او مالا او عرضاً او متعلقاً ، سواء كان ذلك بعد سئواله او بدون سئوال . وهو مشروع في الجملة كتاباً وسنة واجماعاً وعقلا .

اما الكتاب ، فقوله سبحانه : وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله . والاجماع ، ادعاه المنتهى وغيره . والعقل يستحسن ذلك بل هو سيرة كافة العقلاء . اما السنة ؛ فهناك سنة عملية ، كما ورد في فتح مكة وغيره ، وقولية وهي الروايات الكثيرة الواردة .

قال السكوني ؛ قلت لابي عبدالله (ع) : ما معنى قول النبي (ص) : يسعى بذمتهم ادناهم ؟ قال : لو ان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رجل ، فقال : اعطوني حتى القى صاحبكم و اناظره ، فاعطاه ادناهم الامان ، و جب على افضلهم الوفاء به .

وروى حبة العرني، قال امير المؤمنين (ع): من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به . فاني من القاتل بريء، وان كان المقتول في النار . وخاس ، اي نكث بالعهد .

وخبر مسعدة بن صدقة ، عن الصادق (ع) ان علياً عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون ، وقال : هو من المؤمنين .

وخبر عبدالله بن سليمان ، سمعت ابا جعفر (ع) يقول : مامن رجل امن رجلا على ذمته ثم خاس جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر . و المروى عن امير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم . وعنه (ع) ان الرسول (ص) خطب في مسجد الخيف ، الى ان قال : و المسلمون اخوة تكافيء دمائهم و

يسعى بذمتهم ادناهم ، فاذا امن احدمن المسلمين احداً من المشركين لم يجزان يخفر ذمته . الى غيرها من الروايات التى تأتى بعضها ايضاً .

مسئلة (٨٧) :

الفرق بين الذمام والصلح ، ان الاول يتأتى من افراد المسلمين و يجوز نقضه بعد اعلام المشرك و ابلاغه مأمنه ، بخلاف الثانى ، فانه بيد امام المسلمين او نائبه ولايجوز نقضه ، ويشترط فى الذمام امور :

الاول : البلوغ . لانه رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم ، وهل يشترط الرشد؟ احتمالان ؛ الاشتراط لانه اعظم من تسليم المال المشترط بالرشد ؛ فالمناط فيه موجود. وعدم الاشتراط للاطلاق . لكن الظاهر الاشتراط ؛ لان الاطلاق منصرف .

الثانى : العقل لرفع القلم عن المجنون ، والادوارى يصح ان يذم حال افاقته لاطلاق الادلة بالنسبة اليه بدون انصراف .

الثالث : الاسلام لان الدليل وارد فى المسلم ، فلو حارب الكفار مع المسلمين من باب كونهم مؤلفة او احلافاً أو صداقة او ما اشبه لااعتبار بذما مهم . و عن الدعائم عن ابي جعفر(ع) : وان آمنهم ذمى اومشرك كان مع المسلمين فى عسكرهم ، فلاامان له.

الرابع :صيانة اللفظ فلاعبرة بعبارة الساهى والناسى والغافل والنائم والسكران والمخدر وشارب المرقد و اللاهى و اللافظ بقصد التعليم ونحوه والمكره ، اما المضطر فلا بأس به كالذى يضطر باعطاء الامان لمصلحة مثلا .

ولايشترط الحرية والرجولة والعلم والعدالة للاطلاق اولا ، و لورود النص الخاص فى بعضها ؛ كخبر مسعدة المتقدم فى امان العبد .

اما بالنسبة الى المرئة ، فقد روى ان ام هانى اخت امير المؤمنين (ع) قالت لرسول الله (ص) : انى اجرت احمائى واغلقت عليهم وان ابن امى اراد قتلهم ، فقال رسول الله (ص) : قداجرنا من اجرت يام هانى ، انما يجير على المسلمين ادنا هم. و اجارت زينب بنت رسول الله(ص) العاص بن الربيع ؛ فامضاه رسول الله (ص).

وعن الجعفريات عن رسول الله (ص) قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء الامن تجبى المتاع وامانه جائز ، وامان المرئة اذاهى اعطت القوم الامان . اما عدم اشتراط العلم والعدالة فواضح للاطلاق ، ولم يقل بالاشتراط احد .

مسئلة(٨٨)

الصلح انمايكون بيدامام المسلمين لانه الولى فلايحق لغيره الصلح وقدوردت روايات كثيرة فى باب صلح الوالى كالروايات الواردة عن الامام فى عهده للاشتر و غيره ،وكمصالحات رسول الله (ص) مع الكفار .

وعن الدعائم قال : قدذكرنا فيماتقدم انرسول الله(ص) وادع اهل مكة عام الحديبية ، فالامام و من اقام الامام ينظرفى امر الصلح والموادعة ، فانرأى انذلك خير للمسلمين فعله على مال يقتضيه من المشركين وعلى غير مال ، كيف امكنهم ذلك لسنة اوسنتين ، واقصى مايجب انيوادع المشركون عشرسنين لايجاوز ذلك ، وينبغى ان يوفى لهم وان لاتخفر ذمتهم .

و ان رأى الامام اومن اقامه الامام ؛ ان فى محاربتهم صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء المدة ، نبذاليهم عهدهم وعرفهم انه محاربهم ثم حاربهم،روينا ذلك كله من اهل البيت عليهم السلام .

وفى خبر طلحة بن زيد عن ابى عبدالله (ع) عن ابيه قال : قرأت في كتاب لعلى (ع) انرسول الله(ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب : ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا بالمعروف و القسط بين المسلمين فانه لايجار حرمة الاباذن اهلها ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم.وحرمة الجار على الجار كحرمة ابيه وامه ولايسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الاعلى عدل وسواء .

اقول : فسره ابن الاثير بانه انمايقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملئهم . لكن الظاهر ان المراد بالعدل عدالة الصلح و هى لاتكون الا باذن الامام . والسواء معناه ان لايزيد الصلح فى طرف المشركين ، بل تكون على نحو المصالحة المتبادلة

لا المجحفة بحق المسلمين .

مسئلة(٨٩) :

لا فرق في صحة الذمام بين كون الذام اخذما لا في مقابله ، او كانت له مصلحة ، ام لا ، للاطلاق . كما لا فرق في الكافر بين ان يكون اهل كتاب ام لا ، للاطلاق ايضاً . ولو سقط الذام عن الشرائط بان جن او اشرك او مات ، فهل يبقى الذمام ام لا؟ احتمالان.

الاول : عدم البقاء لان الذمام كان منوطاً بالذام؛ فاذا فقد الموصوف فقد الوصف ، نعم يلزم ان يبلغ الكافر مأمنه .

الثاني : البقاء للاستصحاب، ولو شك فالاصل العدم ؛ لاطلاق قتل المشركين ، نعم لا يكون ذلك الابعد بلاغه مأمنه .

وهل يشترط في الذمام الصلاح او عدم الفساد ، او لا يشترط شيء فالذمام جار ؛ وان كان موجباً للفساد ؟ احتمالات .

استدل لاشتراط الصلاح بانصراف الادلة عن غير الصالح ، فيشمله اطلاق ادلة قتل المشركين ، ولاشتراط عدم الفساد بالاطلاقات والانصراف لا وجه له، خصوصاً بعد قوله (ص) يسعى بذمتهم ادناهم ، مع وضوح ان الادنى لا يعرف الصلاح ، ولعدم الاشتراط مطلقاً باطلاق الادلة اولا ، ولانه ليس اولى من الاجارة لمن يريد ان يسمع كلام الله ، وقد اذن الله في اجارته. ولان الرسول (ص) اجار من في دار ابي سفيان مع العلم انهم كانوا من اعتى الكفار المفسدين .

والاقرب الوسط كما اختاره جمع .

وادلة القول الثالث مردودة كما لا يخفى ، اذ الادلة منصرفة ، ومريد سماع كلام الله اجارته موقتة ، واجارة من دخل دار ابي سفيان ، انما كانت لمصلحة ، بالاضافة الى انه لم يعلم ان كل من دخل داره كان مفسداً . وعلى هذا فلا يحق اعطاء الامان للجاسوس ومن اشبهه . نعم اذا كانت هناك مصلحة في ذلك دخل في القسم الاول .

مسئلة (۹۰) :

یعقد الامان باللفظ ؛ سواء کان عربیاً ام لا ، والاشارة والکتابة والکنایة بلا اشکال بل هو المشهور ، وذلک لاطلاق ادلة الامان المتقدمة الشامل لکل هذه الاقسام . واحتمال اشتراط اللفظ لقوله ﷺ : انما یحلل الکلام ویحرم الکلام ، کاحتمال اشتراط العربیة . لانها المنصرف من ادلة الامان ، لایخفی مافیهما .

اما الاول ، فلما حقق فی محله من احتمالات هذه العبارة ، مما لایصلح ان یکون مستنداً لمثل هذا الحکم .

واما الثانی ، فلان الانصراف لو قیل به فهو بدوی لاحجیة فیه ؛ ولذا اختار المشهور صحته بکل لفظ وغیر لفظ دل علیه ، هذا بالاضافة الی وجود النصوص الخاصة .

فعن الدعائم عن جعفر بن محمد ﷺ قال : الامان جائز بای لسان کان . وعنه عن علی ﷺ : اذا اومی احد من المسلمین او اشار بالامان الی احد من المشرکین ، فنزل علی ذلک فهو امان ؛ وبهذا یحمل قول النبی ﷺ : من دخل دار ابی سفیان فهو آمن ، وما اشبهه ، علی انه احد الافراد . ومن الامثال فتح المسجل الملیء باللفظ ، لینقل لفظ الامان الی الطرف المعنی به .

وعن الجعفریات بسند الائمة ﷺ عن علی ﷺ : اذا اومی احد می المسلمین الی احد من اهل الحرب فهو امان. وقد تقدم خبر محمد بن حمران و فیه (نظر) الظاهر فی الاشارة .

ولو ظن الکافر الامان، ثم قال المسلم :لم آمنک ، فالقول قول المسلم لانه اعرف بنیته ، لکن یرد الکافر الی مأمنه ، و کذلک فی کل مورد جاء الکافر لشبهة حکمیة او موضوعیة .

ولو اختلفا فی انه آمنه ام لا ؟ فالقول للکافر بالبینة ، والیمین علی المسلم . وکلما شک فی الامان اوفی وجود شرطه ، کاسلام المؤمن اوبلوغه اوما اشبه ، فالاصل العدم ، الاان یکون اصل حاکم علی هذا الاستصحاب ؛ کما لو شککنا فی طرو الجنون علی المؤمن

حال الامان ، لاستصحاب عدم الجنون .

مسئلة (٩١) :

الى كم يتمكن المسلم ان يذم ؟ خلاف ؛ قيل : الى عشرة وقيل : الى اكثر فى الجملة وقيل : الى اهل قرية صغيرة اوحصن اوعسكر قليل عددهما .

استدل للاخير بالاطلاق ، ولخبر مسعدة بن صدقة : ان علياً عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون ، وقال : هو من المؤمنين . و روى الجمهور عن عمر ما يقرب من ذلك ، و رد بضعف السند ، والاطلاق منصرف الى غير ذلك ، و الالـزم ان نقول بالاطلاق بالنسبة الى الكل . والقائل بالعشرة لم يستدل بدليل ، اللهم الا ان يستدل له بالتعارف فانه لم يتعارف امان اكثر . لكن فيه عدم وجود مثل هذا التعارف .

و القول الوسط هو الاوسط ، اولا : للاطلاق و الانصراف عن مثل حصن اوعسكر لايوجب الانصراف عن مثل العشرين و الخمسين ونحوهما . وثانياً : خبر السكونى المشتمل على لفظة قوم ، وكذلك خبر الجعفريات المتقدم فى خبر امان المرئة للقوم .

ثم لو امن اكثر من النصاب فالظاهر عدم البطلان فى الكل ، وانما يبقى الامر مردداً لاختياره بقدر النصاب ، لانه لاوجه للبطلان بعد شمول الاطلاق . و يحتمل البطلان لان الكل غير قابل ، والبعض المردد لاوجه له . والجواب انه من قبيل الواجب التخييرى ، ولو لم يختر فلا تبعد القرعة ، والله العالم .

مسئلة (٩٢) :

هل الذمام وقته قبل الاسر اويصح الذمام بعد الاسر ايضاً ؟

المشهور الاول بل ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع وذلك لظهور الادلة فى ذلك . بل ظاهر : فاما مناً واما فداءاً ، انه لاذمام بعد الاسر ، لانه اما القتل واما المن او الفداء ، وظاهر الحصر نفى القسم الاخر .

و ربمـا احتمل صحة ذلـك بعد الاسر ايضاً . استدل لذلك بفعل زينب بنت

الرسول (ص) حيث اجارت زوجها ، ابا العاص ابن الربيع ، و بانه كان شيئاً مألوفاً و الا لم يتمكن عمر من ان يأمن الهرمزان ، ولم ينكر عليه الامام ولا غيره . لكن لا يخفى مافيهما ،اذزينب اجارت ابا العاص ، و الحال انه لم يوسر ، وانما جاء لينقذ الاموال التى كانت مودعة عنده من ايدى المسلمين ، ولاحجة فى الامر الثانى بعد ان لم يعرف التقرير من الامام .

وبذلك يظهر ان تسليم صاحب الجواهر لقصة زينب ورده لها باجازة النبى (ص) ولاية ، محل منع . نعم يمكن الاستدلال لاحتمال صحة الاجارة بعد الاسر باطلاق ادلة الذمام ، وهى واردة على (امامناً واما فداءاً) كما تردعلى مسئلة تخيير الحربى بين القتل والجزية والاسلام ، اوبين القتل والاسلام .

و الحاصل ان الحربى قبل الاسر يخير بين اشياء ، وبعد الاسر يخير بين اشياء ، ودليل الذمة وارد عليهما ، ولاينافى ذلك ظهور (فابلغه مأمنه) فى كونه قبل الاسر ، اذبعد الاسر لايبلغ مأمنه ، اذ هو اثبات ، والمثبتان لايتنافيان ، فانه لايدل على ان كل من يجار يبلغ مأمنه ، لوضوح انه ربما لايكون هناك مأمن ، فتأمل.

مسئلة (٩٣) :

لواقر المسلم انه امن الكافر ، وكان اقراره قبل الاسر ، صح اقراره ، لان من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، لامن باب اقرار العقلاء .

وان كان ربما يصح الاستدلال به لان الأمان نوع من تضعيف مصالح المسلمين، الذين هذا المقر احدهم ، فان الحق فى القتال نوع مصلحة للمسلمين ، بل من باب ان ملك الشيء معناه التصرف فيه ، بكل انواع التصرف ، فمن ملك الدار صح له ان يتصرف فيها بيعاً واجارة ورهناً واقراراً بانها للغير .

و من المعلوم ان المراد بالملك الاستيلاء ، فلايقال : ان كان زيد مالكاً لها لم يصح ان يقول هى لعمرو ، وان لم يكن مالكاً لها لم ينطبق دليل اقرار العقلاء على انفسهم .وكيف كان فالمسئلة منقحة فى مكان آخر .

ولو كان اقراره بعدالاسر لم يصح لانه لايملك الاجارة الآن ، فلايمكن الاقرار بها ، بل هومن قبيل ان يقول بائع الدار بعد ان باعها : انها ملك خالد ، او انى وهبتها قبل البيع لزوجتى ؛ حيث لايسمع اقراره الا بالبينة .

ومن المعلوم انهذه المسئلة مبنية على عدم ملك الاجارة بعد الاسر - كماتقدم - ولو اقر جماعة على انهم امنوه ، وكان الاقرار بعد الاسر لم ينفع لعدم الفرق بين الفرد والجماعة ؛ فى انهم لايملكون . نعم لو اقراحدهم وشهد الباقون ، وكان فيهم العدد والعدالة ، قبل من باب الشهادة .

مسئلة(٩٤) :

لوادعى الحربى قبل الاسر على المسلم انه امنه ، فالمسلم اما ان يقر و اما ان ينكر واما ان يسكت . فان اقر فهو فى الامان ، و ان انكر كان على الحربى البينة لقاعدة : البينة على المدعى ، وان لم تكن له بينة فالمسلم يحلف . وماذكره الجواهر هنا اشكالا و جواباً ، لايخلو من تأمل فراجع .

وان سكت فحاله كمالو سكت المنكر فى مسائل باب القضاء والدعاوى .

وان حيل بينه وبين الجواب بموت او جنون اوغيبة اوماشبه ، فايضاً كمايذكر فى باب القضاء والدعاوى . وعلى كل حال ؛ ان احتمل فيه شبهة الامان ، ردالى مأمنه ، لما وردفى خبر محمدبن الحكم : لوان قوماً حاصروامدينة فسئلوهم الامان ، فقالوا: لا، فظنوا انهم قالوانعم ، فنزلوا اليهم كانوا آمنين ، فان ظنهم لايعرف الامن قبلهم، فان لم نعلم بكذبهم فيما يدعون من الشبهة ، كان داخلا في الخبر بالمناط ، اومشمولا للخبر بالاطلاق . والا فاصالة : اقتلوا المشركين حيث تقفتموهم ، محكمة ، كماتقدم كراراً من انه الاصل الاولى الذي يرجع اليه .

مسئلة(٩٥) :

بشترط ان يكون الامان مشروعاً وقتاً وشرطاً. اما الاول ، فربما قيل بان اكثره

سنة ، فان امنه اکثر من سنة لم ینفذ ، نقله الجواهر عن القواعد وقال : لم یحضرنی مایدل علیه .

اقول : لعله لماسبق من قولهم : ان الحرب کل سنة مرة ، لکن حتی اذا کان هذا هو المستند ، فلا یخفی مافیه ، بل الاصل صحة الامان مطلقاً ، ویدل علیه الاطلاق . اللهم الا ان یقال ان الأمان وضع فی الجملة ، فاذاشك فی فرد کان الاصل العدم فتأمل .

وکمایصح الامان بالنسبة الی المدة المتصلة ،یصح بالنسبة الی المدة المنفصلة، انفصالا عن وقت انشاء الامان ، کما لوقال المسلم عصر یوم الخمیس : أمنتك من صباح یوم الجمعة ، اوانفصالا فی نفس المدة ،کان یقول : امنتك فی اوقات الصلوة، وذلك لاطلاق الدلیل .

واما الثانی : فاذا شرط شرطاً یخالف المشروع لم ینفذ ، کما لوقال :امنتك علی شرط ان تستعدی للبغاء ،واذافسد الشرط لم یفسد الامان ،لان فساد الشرط لایقتضی فساد المشروط ،کما حقق فی محله.

مسئلة (۹٦) :

اذا زعم الکافر انه ممن یسقط عنه الحرب ، کمالو ادعی الاقعاد او الکبر اوماشبه؛ فان علمنا بذلك اوکانت له بینة قبل، والافهو داخل فی اطلاق : اقتلوهم حیث ثقفتموهم،ولایخفی انه لامجال للقول بالاحتیاط فی الدماء،اذهو فی الدماء المحترمة وکون دمه محترماً، اول الکلام.

وقد ورد عن علی (ع) انه قال : اذاظفرتم برجل من اهل الحرب فزعم انه رسول الیکم ،فاعرف ذلك وجاء بما یدل علیه ،فلا سبیل لکم علیه حتی یبلغ رسالته ویرجع الی اصحابه ؛ وان لم تجدوا علی قوله دلیلا فلاتقبلوا .

ثم انه لافرق بین طوائف المسلمین فی اعطاء الامان الاالمحکوم بکفرهم کالخوارج والنواصب .ولو علمنا الاسلام وشککنا الانحراف فالاصل الصحة ،لاصالة

عدم الانحراف بعد الاقرار بالشهادتين ، والله العالم .

مسئلة(٩٧) :

يصح اعطاء الامان للكافر لنفسه او لماله اولاهله اولمتعلقه ، كاقربائه وصناعه وتلاميذه مثلا. وانما يصح لاطلاق الادلة، فاذا اخذ الامان لاحد الامور الاربعة فقط، لم يكن سائرها داخلا في الامان ، نعم اذا اخذ الامان للكل صريحاً ، اوكان اخذه الامان لبعضها مستلزماً عرفاً لاخذ الامان للباقي ، مثل ان ياخذ الامان لنفسه ، فيكون ماله و اهله داخلين في الامان ، كان اخذ الامان موجبا لدخول مستلزماته .ولوا نصرف اخذ الامان عند نفسه الى مستلزماته ايضاً لكن المعطى للامان لم يقصد الامان نفسه ، كان بالنسبة اليه شبهة .

و الظاهر ان الشبهة كما توجب احترام النفس كذلك توجب احترام سائر الامور ، ولذا لم يقل احد بانه اذا استجار فلم يجر فتوهم الاجارة ، جازان نسلب ملابسه ،وعليه فاذا صارت شبهة منه بالنسبة الى ماله واهله ،بان استجار فاجاره الحاكم؛ وقصد اجارة نفسه فقط لاماله واهله ،كانت شبهة واوجبت الاحترام حتى يرد الى مأمنه. ثم ان معطى الامان يجوز له ان يرجع عن بعض دون بعض ، كمالو اعطاه الامان لنفسه وماله ثم رجع عن اعطائه الامان لماله ، او اعطائه الامان لنفسه ، فانه يبقى الذى لم يرجع فيه في الامان ، ويخرج مارجع فيه ، وعليه الصبر الى ان يرجع الى مأمنه .

مسئلة (٩٨) :

الصور المتعارفة لاخذ الامأن ثلاثة :

الاولى :ان يعطى الامان مادام مستوطناً في بلد الاسلام ،وهذا لايضر فيه الخروج للتجارة ، اوالسياحة اوالنزهة اوالمعالجة اولزيادة الاقرباء اوماشبه ،الى بلد الكفر، لان الخروج هكذا لايضر بصدق الاستيطان . نعم اذاقطع الاستيطان بان سكن بلاد الكفر ،فقد خرج عن الامان .

الثانية : ان يعطى الامان مادام موجوداً في بلد الاسلام ، فاذا خرج الى بلاد

الكفر خرج عن الامان ، ولو كان خروجه لاجل المعالجة او التجارة ، وذلك لاطلاق ادلة حيث ثقفتمو هم ، ولاأمان بعدخروجه .

ثم قديكون الأمان (مادام) بانه اذاخرج الى بلدالكفر ، خرج عن الامان ،مادام خارجاً ،فاذارجع الى بلد الاسلام رجع الى الامان ، وقد يكون الى وقت خروجه فاذا خرج خرج عن الامان مطلقا ؛ فلا ينفعه الرجوع الى بلد الاسلام فى كونه فى الامان، الابامان جديد .

الثالثة : انيعطى الامان مطلقاً ، سواء كان فى بلد الكفر اوفى بلدالاسلام ، وهذا جائز ايضاً ؛ لاطلاقات ادلة الامان .

ثم ان اعطى الامان على النحو الثانى فخرج الى بلادالكفر ، فالظاهر انه كما يخرج عن الامان هو بنفسه ، كذلك يخرج عن الامان مادخل فيه بالاستلزام .

نعم اذا كان الامان على نحو تعدد المطلوب بان كان هناك أمانان ، أمان لنفسه وأمان لاهله ، لم يخرج أهله عن الامان ، بخروجه الى بلدالكفر ، لا ن اهله بعد باقون فى بلد الاسلام . ومن الجائز كون الاهل فى الامان دون نفسه ، والعكس ؛ وهكذا بالنسبة الى المال والنفس .

مسئلة (٩٩) :

هل يصح اعطاء الامان للكافر المحارب فى حال محاربته ام لا؟ احتمالان، من إطلاق ادلة الامان ، ومن انه مناقض للامان ، فمعنى الامان انه لايحارب ؛ فمحاربته نقيض الامان عرفاً ، فلاتشمله الادلة ، لكن الظاهر الاول، اذا اقتضت المصلحة ، كما لو كان المحارب اذااعطى الامان قتل مسلماً واحداً ؛ وان لم يعط الامان قتل عشرة ، فان اعطائه الامان بحرمة ماله و دمه و اهله يوجب التقليل من قتله للمسلمين ؛ او نحو ذلك من سائر المصالح .

ثم الظاهر ان الكافر الحربى هو الذى يحارب بنفسه لا بماله وخططه وماشبه . نعم للحاكم الاسلامى هدر المحارب بماله ونحوه ، بان يقول : كل كافر يساهم فى اشعال

الحرب فدمه هدر ، وماله وعرضه مباح ، لاطلاق ادلة فاقتلوا المشركين ؛ فاذا لم يكن عهد ولا امان لم يكن احترام للكافر ولمتعلقاته .

مسئلة (١٠٠):

اذا مات الكافر الذى له أمان ، فالكلام تارة حول اهله و اخرى حول ماله .

اما اهله فقد يكون لهم امان مستقل على نحو تعدد المطلوب ، فلا شك حينئذ انهم يبقون فى الامان ، وقد يكون لهم أمان على وجه التقييد : اى ان أمانهم مقيد بأمان وليهم الكافر الميت ، وحينئذ حيث ينتفى المقيد ، أى امان الكافر بسبب موته ينتفى امانهم تلقائياً .

نعم هم محترمون حتى يرجعوا الى مأمنهم فان امثال هذا اقوى من شبهة الأمان ، فالمناط القطعى موجود فيه .

واما ماله ، فقد يكون للكافر الميت وارث مسلم او معاهد يرث ، وهذا يرث الكافر ، لعمومات الارث وقولها (ع) : اهل ملتين لا يتوارثان ، يعنى ان الكافر لا يرث من المسلم ؛ لان المسلم لا يرث من الكافر . وقد لا يكون له وارث مسلم او معاهد بان انحصر وارثه فى الكافر الحربى ، فالاحتمالات فى ماله على اربعة اقسام :

الاول : انه لوارثه الكافر لان لماله كما لاهله شبهة الامان فكما انه لو كان فى بلد الكافر يعامل بماله معاملة الارث ، كذلك اذا مات فى بلد الاسلام .

الثانى : انه مال الامام (ع) لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . ومثله فىء للامام .

الثالث: انه للمسلمين بعد اخراج الخمس لانه غنيمة . فيشمله عمومات الغنيمة.

الرابع : انه من المباحات الاصلية . يتملكه من فى يده او غيره اذا لم يكن فى يد احد . ولعل هذا القول اقرب . اذ على فرض انه اصبح لوارثه يكون مالا للكافر المحارب ومال الكافر المحارب مباح لكل من اخذه .

مسئلة (١٠١):

لو كان للكافر امان ثم التحق بدار الحرب فقد يكون امانه لماله . تبعاً لامانه

لنفسه . فانه يسقط امانه لماله حينئذ : فان ذهاب الاصل يوجب ذهاب الفرع . و يكون ماله حينئذ مباحاً لمن اخذه . وقد يكون امانه لماله اماناً مستقلا غير مرتبط بامانه لنفسه فان ماله حينئذ يبقى محترماً لنفسه . ثم ان حاربه المسلمون فله اربع صور :

الاولى : ان يقتل وحينئذ ان لم يكن له وارث محترم ، كان حكم ماله كما تقدم فى المسئلة السابقة .

الثانية : ان يسترق فان قلنا بان ملك العبد لنفسه ، بقى ماله لنفسه ، و ان قلنا بان ماله يكون لمولاه ، يكون ماله لمن استرقه ، لكن الاقرب هو الاول . لما حقق فى محله من تملك العبد . ولا فرق بين الملك الابتدائى ، وبين الملك الاستمرارى .

الثالثة : ان يفدى ويطلق سراحه .

والرابعة : ان يمن عليه ويطلق سراحه ، وفى الصورتين يكون ماله لنفسه فتأمل .

مسئلة (١٠٢):

لو دخل المسلم دار الحرب ، فلا اشكال فى انه لا يحق له ان يسرق من مال المسلم و المعاهد ، وهل له ان يسرق من مال الكافر المحارب ؟ احتمالان ، الجواز لاباحة مال الكافر لكل من اخذه ، والمنع لانه مناف للامان الذى اعطوه اولا ، ولانه غلول ثانياً .

اقول : مقتضى القاعدة القول الاول ؛ الا ان يصدق الغلول وهو بعيد ، اما انه مناف للامان ففيه ما لا يخفى .

ولو شرطوا على المسلم فى مقابل دخول دار الحرب ، او بقائه فيها (وكان البقاء جائزاً بان لم تجب الهجرة منها الى دار الاسلام) عدم التعدى على اموالهم ، فهل يجوز له التعدى لعدم احترام اموالهم امّا ، لقاعدة المؤمنون عند شروطهم ، ولانه غلول ؟ احتمالان ، لكن لا يبعد الاول اذ لا حق لهم عليه حتى يكون شرطهم نافذاً ، فهو مثل ان يشترط عليك انسان لحريتك ان تعطيه كذا ، او تفعل له كذا ، فانه لا يلزم الشرط

اذلايملك الطرف المقابل ماهو فى مقابل الشرط .

اما لزوم الوفاء بالعهد بين المسلمين وبين الكفار فذلك بدليل خاص .نعم ان صدق الغلول لم يجز،ولعل افراد الاخذ من مالهم مختلف فى الصدق تارة وعدم الصدق اخرى ، والله العالم .

مسئلة (١٠٣) :

الحقوق التى على الحربى،ممالو كان مسلماً كان الواجب عليه قضائها ،من قبيل ثمن مااشتراه ومهر زوجته ،و المال الذى اقترضه، وضمان جناياته ، وبدل مااتلفه ،و الشيء الذى غصبه ونحو ذلك ، اذااسلم هل يسقط الكل، كما قال به جماعة، ام لا ؟ فيه اقوال .

الاول : انه يسقط الكل .

لقاعدة الاسلام يجب ماقبله و اطلاقه شامل لماكان من امور التكليف كالصلوة والصيام ، ولماكان من امور الوضع ، كالدين ونحوه .

ولان الكافر الحربى صاحب الحق ، لااحترام لنفسه وماله وعرضه ، فكمانه يصح ان ينهب ماله بعد مااسلم ،لايكون ضامناً لماله المنهوب حال كفره ، وكذلك فى سائر الحقوق ،فاذا استولى على ماله ذهب احترامه. ومن المعلوم انما فى ذمة المسلم الجديد فى حكم المستولى عليه .

و للمناط القطعى فى قتل الكافر وهتك عرضه ، فاذا رفع الاحترام عن نفسه و عرضه ، كان دفع الاحترام عن ماله بطريق اولى .

ولقاعدة المقابلة بالمثل ، على ماتقدم فى بعض المباحث السابقة تقريره ، فان الكفار لايتورعون عن اكل اموالنا عيناً وذمة فاللازم مقابلتهم بالمثل .

ولما يستفاد من قول رسول الله (ص) حيث ابطل كل دم الجاهلية ؛ وكل ربا الجاهلية ، التى منها ربا عمه العباس ، اذالعرف لايكاد يشك فى تسرى الحكم الى سائر امثالهما من الامور المالية ونحوها؛ كحق التحجير ونحوه .

ولوضوح ان الكفار الذين كانوا يسلمون في زمن الرسول (ص) الذين كانوا قتلوا المسلمين قبلاً ، لم يكن الرسول (ص) يطالبهم ببدل ما اتلفوه، من ثياب المقتول الذى سببوا تلفه ، وفرسه ، مع ان المقتول كان مسلماً فكيف بما اذا كان كافراً .

الثاني : التفصيل بين مثل المهر و ثمن المعاوضات والأمانة التي وضعها الكافر عند المسلم الجديد ، حال كفره ، فالواجب رده ، و بين ما نهب او غصب و نحو ذلك ، فلا يجب .

اما عدم الوجوب في مثل السلب والغصب والا تلاف العمدى ، فلما تقدم من دليل القول الاول .

واما الوجوب في سائر ماذكر فيتوقف على ثلاث مقدمات :

الاولى : ان الأمان كما يشمل النفس يشمل المال ، وهذ المقدمة لااشكال فيها كما تقدم في بعض المسائل السابقة .

الثانية : ان شبهة الامان كالامان ، وهذه ايضاً لااشكال فيها ، كما تقدمت .

الثالثة : ان شبهة الامان ، والأمان في الاستمرارى ، كالابتدائي ، فكما انه لو كان مسلماً و امن صديقه الكافر ، ينفذ امانه ، كذلك اذا كان كافراً و امنه ثم اسلم ، كان شبهة الامان فيما اذا ظن الكافر كفايه الامان السابق ، فان الكافرة والمقترض و من اشبههما كانا في امن من مالهما ، حال كفر صديقهما ، اى الزوج الكافر والمقترض الكافر ، فاذا أسلم كان شبهة الامان .

اقول : ان تمت هذه المقدمة ، كان اللازم القول بالتفصيل المذكور ، لكن دون تمامه خرط القتاد .

ومن المعلوم ان ادلة القول الاول حاكمة على دليل شبهة الامان بهذا النحو . وان كان دليل شبهة الامان في الجملة حاكم على دليل الجب .

الثالث : ان المال يكون في ذمة المسلم الجديد ، و لكن الكافر لايتمكن من مطالبته، لان المطالبة سبيل ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، ويجب الاسلام

ماقبله ، فالمطالبة مجبوبة ، والفائدة انها اذااسلمت في باب المهر ، وصاحب العوض او المعوض اذا اسلم ، حق له الطلب .

وفيه مالايخفى ، اذلو كان المال ثابتاً في الذمة اوفي اليد ، كان قادراً على الطلب، اذ ليس طلب الحق سبيلا منفياً، ولذالم يقل به احد بالنسبة الى الذمى ، مع ان نفى السبيل شامل للحربى و الذمى معاً ، اذالموضوع هو الكافر وهوشامل لهما .

كما ان حديث الجب يشمل المطالبة ، خلاف الظاهر ، فالاقرب هو القول الاول ، وان كان فيه نوع من التأمل ، من جهة شبهة الامان ، والله العالم .

مسئلة (١٠٤) :

لوماتت الزوجة اوالمطالب قبل اسلام الزوج اواسلام المطلوب ، فلوارثهما المسلم المطالبة ، بلااشكال ولاخلاف ، كمافى الجواهر ؛ لانتقال المال الى المسلم ارثا ، فلاوجه لسقوط المال باسلام الزوج والمطلوب .

هذاولكن ينبغى وجود الخلاف و الاشكال ، لما يظهر من كلماتهم فى تلك المسئلة ، لوجود حديث الجب ، فان جب الاسلام لما قبله ، مطلق شامل لحقوق الله وحقوق الناس، المسلم منهم والكافر، ولذالايقولون بحق مطالبة الكافر المسلم جديداً ، دية القتيل الذى قتله حالة الكفر عمداً ، وثمن المال الذى ضيعه فى حالة الحرب و ما اشبههما .وعلى هذافجعل المسئلتين من باب واحداولى وقدتكلمنا حول الحديث فى بعض مجلدات الفقه ، والله العالم .

مسئلة(١٠٥):

يجوز عقد المعاهدة بين المسلمين والكفار ، فيما اذا رأى الامام او نائبه ذلك صلاحاً .

والذى يعقد الحكم يجب ان يتوفر فيه امور : وان كان بعضها موردالمناقشة:

الاول : الاسلام لان غير المسلم لايكون له سبيل على المسلم . ولانه يشترط فى

الحاكم القضائي ،فاشتراطه في الحاكم العاقد للصلح ، اولى. واشكل فيه بانه اذا اقتضت المصلحة ان يكون الحاكم كافراً باذن الامام او نائبه ، لم يكن به بأس ، لان المناط ليس بقطعي. وهذا ليس بسبيل بل هو كالآلة .

الثاني : العدالة لعدم كون الفاسق محل الائتمان وللمناط المتقدم ، واشكل فيها بانه ليس كل فاسق غير قابل للاستئمان ،خصوصاً اذا كان الفسق في جهة اخرى ، كما لو كان يشرب الخمر لكنه لا يكذب. اما الاستدلال بحكومة ابي موسى الاشعري الفاسق ففيه ان الامام لم يرض به كما هو مذكور في كتب السير ، وانما اضطر اليه اضطراراً .

الثالث : الايمان ، للمناط في باب القضاء ، وفيه الاشكال المتقدم .

الرابع و الخامس والسادس : البلوغ و العقل و الاختيار ، لان عمد الصبي خطاء ، ورفع القلم عن المجنون ، و رفع ما استكر هوا عليه ، ولا بأس بهذه الشروط.

السابع والثامن : الذكورة والحرية ، لقوله (ص) : ما افلح قوم وليتهم امرئة . وهذا نوع من التولي ولقوله تعالى :عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .واشكل فيهما بان المنصرف من التولية المطلقة لامثل هذا الامر الموقت، وعدم القدره استقلالا .

واشترط بعض عدم الحد والعمى والبرص والجذام ، وكونه ولد زنا ، لوجوه مناطية ، بملاحظة بـاب صلوة الجماعة ، او باب التقليد ، او باب القضاء ولا يخفى الاشكال فيها .

مسئلة(١٠٦) :

قد تكون المعاهدة مفوضة عقدها الى واحد؛ وقد تكون الى اكثر ، وفي الصورة الثانية قد يكون على نحو الانضمام وقد يكون على نحو الاستقلال ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

فان فوض الى واحد و عقدها ؛ لم يكن لاى جانب نقضها، الا برضى الطرفين فتأمل لانه حق لهما ، ولا دليل على انه كالعهد مع الله حق لله ايضاً ، حتى لا يكون نقضه بيدهما.

وان فوض الى اكثر فان كان بنحو الانضمام ، لم يكن لاحدهما عقدها ، اذ لا

صلاحية له على ذلك . وان كان بنحو الاستقلال فان سبق احدهما بالعقد ،كان الحكم له ولغى الثانى ، لانه لاموقع له.وان تقارنا ، قيل ببطلانهما،لعدم امكان عقد هما معاً ولاترجيح لاحدهما على الاخر . وقيل بتخيير الحاكم فى تنفيذ احدهما ، كالعقدين الفضوليين ، حيث يتخير المالك فى تنفيذ ايهما شاء . و قيل بالقرعة لانها لكل امر مشكل ، والاقرب البطلان .

مسئلة (١٠٧) :

يجوز ان تكون الهدنة على حكم الاسلام وعلى حكم الكفار اذا رأى الامام او نائبه ذلك صلاحاً ، ويجوز ان يكون على حكمهما معاً ، ويجوز ان يكون على حكم طرف آخر منضماً مع احدهما ، اومعهما اومستقلا ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

وقد ورد ان بنى قريضة ، رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فاجابهم النبى (ص) الى ذلك ، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبى ذراريهم وقسمة اموالهم . فقال رسول الله (ص) : لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة .

اقول : لقدكان عمل الرسول (ص) حكيماً حيث بدد تجمع اليهود ،بين صهر فى بوتقة الاسلام ، اوتشتيت شملهم بالحاقهم باذرعات الشام ،اوقتلهم .

ان اليهود حينما يتجمعون يفسدون ؛وكان لعمل الرسول (ص) فائدة انه اخرهم الى اربعة عشر قرن . و من نظر الى احوالهم فى كتاب خطر اليهودية على الاسلام والمسيحية ، للمؤلف عبدالله التل ، رأى ان كل حكماء العالم عاملوا اليهود بنفس معاملة الاسلام .

والاشاعة بانهم انتقموا من المسلمين فى فلسطين ، دعاية مضللة ، اذلم تجد احصاءاً واقعياً يدل على انهم قتلوا من المسلمين اكثر مما قتل المسلمون منهم . نعم لااشكال فى انهم استولوا على اراضى المسلمين ولكن ذلك انما كان بما فعل نفس المسلمين ، كما لايخفى ذلك على من راجع كتاب محمود شيت خطاب .

ثم ان دولتهم هذه قامت بحبل من الناس ، اى بمساعدتهم ، كما قال سبحانه .

فلایرد الاشکال علی قوله تعالی: ضربت علیهم الذلة والمسکنة ،والله هو العالم المخلص.

مسئلة (۱۰۸) :

لااشکال فی وجوب ان یکون الحکم بمصلحة المسلمین، لکن لیس المراد بالمصلحة، المصلحة بالعنوان الا ولی ؛ بل تکفی المصلحة ولو بالعنوان الثانوی ، ای ملاحظة الاهم والمهم .

فان دار الامر بین ان نعطی شیئاً من اراضی المسلمین للکفار ، اولا نعطی ، لم یجز الحکم باعطائها لهم .

اما اذا دار الامر بین ان نعطیهم شیئاً ، اوتبقي الحرب التی هی اضر علینا من اعطاء شیء من الاراضی ـ مثلا ـ ورأی الحاکم الا سلامی اخفیة الا عطاء جاز ، لکن لابد وان یکون الحکم فی دائرة الشرع ، کاختیار المن علی الفداء مثلا .

اما اذا کان الحکم خلاف دائرة الشرع کالحکم باعطاء بنات المسلمین لهم مثلا ، لم یجز .قال تعالی :ومن لم یحکم بما انزل الله، فاولئك هم الکافرون .

مسئلة (۱۰۹):

هل یجوز ان یقول الحاکم : انزلکم علی حکم الله ، اوانتم فی ذمة الله ، ام لا؟ احتمالان .

الاول: عدم الجواز لما فی روایة مسعدة المتقدمة؛ من النهی عن ذلك، واختاره بعض .

والثانی : الجواز لعدم حجیة الروایة علی ذلك ؛ لما فیه من التعلیل الظاهر فی الکراهة . اذالمراد بحکم الله ، مایظهر للحاکم من حکم الله ، لاماهو الحکم الواقعی کما لایخفی ، والله العالم .

مسئلة (۱۱۰) :

لوحکم الحاکم ، ثم مات اوخرج عن قابلیة الحکم ،فهل یبطل الحکم ام لا؟ احتمالان ، قیل بالاول لان الحکم مستند الیه، فاذاذهب المستند ذهب الحکم . و قیل

بالثانى، لان الحكم اذا صدر بقى ، الا ما خرج بالدليل. ولو شك فالاستصحاب قاض بالبقاء .

والظاهر التفصيل بين الحكم الموقت المستند الى الحاكم فى البقاء، فالبطلان لانتهاء الموضوع فينتهى الحكم ، وبين الحكم المطلق ، اذ لا دليل على بطلان الحكم او توقفه على بقاء الحاكم جامعاً للشرائط .

ولو حكم الحاكم فهل يجوز له نقض حكمه، ام لا؟ يحتمل الاول ، لانه لا دليل على لزوم ابقاء الحكم. فاذا رأى الصلاح فى نقضه، نقضه . والثانى ، لان الحكم اذا صدر لم يكن دليل على ارتفاعه بمجرد رفعه ؛ بل لو شككنا فى الارتفاع بالرفع، فالاصل البقاء ، لكن الظاهر الاول .

فاذا حكم بالقتل . جاز له رفع اليد عن ذلك الى المن ، و كذلك العكس . وقد ورد ان ثابت بن قيس الانصارى ؛ انه سئل النبى (ص) ان يهب له الزبير ابن باطا اليهودى ففعل بعد حكم سعد عليهم بقتل الرجال .

والاصل ان عمل النبى لم يكن من خواصه (ص) ؛ بل هو حكم الشريعة ، لدليل الاسوة المقتضية ان كل عمله (ص) يقتدى به ، الا ما خرج بالدليل ، بان علم من الخارج انه من خواصه .

مسئلة (١١١) :

يجوز للحاكم اربعة امور : المن والفداء والقتل والاسر .

كل ذلك اذا لم يكن الصلاح فى بعضها الخاص ، والا لم يجز ما لم يكن فيه الصلاح بحيث كان فيه الفساد . مثلا لو اسر الوف من الكفار ، بحيث كان قتلهم يوجب تنفير الناس عن الاسلام ، لم يجز القتل وهكذا . ولعله لذا اعتق على (ع) حصته وحصة بنى هاشم من اسارى الفرس .

ثم انه يجوز التبعيض فى الكفار بين اثنين او ثلاثة او اربعة من الاقسام، كأن : يسترق البعض و يقتل البعض ، كما فعل النبى (ص) فى بعض حروبه حيث قتل بعضهم ، و افدى الآخرين ؛ كل ذلك لاطلاق الادلة ، بالاضافة الى بعض الادلة الخاصة .

مسئلة (١١٢) :

يجب الحكم على امام المسلمين ، لوجوب تنفيذ احكام الله تعالى ، التي منها حكم اسراء الحرب .

ثم اذا ندب الامام احداً على الحكم كفاية اوعيناً ، وجب عليه . و الا فان قام به احد، سقط عن الباقين الصالحين للحكم. والا وجب عيناً، كما هو شأن كل واجب كفائي.

ولو حكم الحاكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا، فهل يسقط الكل . او يثبت الكل . او يتبعض في بقا السبي واخذ المال وسقوط القتل . احتمالات .

مستند الاول ان الوقوع في يد المسلمين ، ليس معناه فعلية الرق وامتلاك المال فاذا اسلم شمله مايدل على ان الشخص اذا اسلم حقن دمه واحترم ماله و اهله . وان له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم . وان الاسلام يجب ما قبله .

ومستند الثاني ، ان الحاكم لما حكم يجب ان ينفذ حكمه ، بما دل على ان حكم الحاكم نافذ ؛ ولا مانع من قتل المسلم اذا دل الدليل عليه ، كقتل الجناة الذين ثبت عليهم الحد ، وقتل النصراني الذي اسلم بعد ان زنى بالمسلمة ، حيث قال عليه السلام : لا يرفع عنه القتل ،وتلا : فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا . وقتل من تترس بهم الكفار ، الى غير ذلك .

ومستند الثالث ، ان الاسلام يحقن الدم بخلاف الاسترقاق و المال ، فانهما يجامعان الاسلام. كما لو اسلم المشرك بعد الاخذ . ولقوله(ص) : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها ، عصموا مني دمائهم. ولكن السبي واخذ المال لايسقط بثبوت ذلك قبل اسلامه فالاصل بقائه .

استدل بهما الشهيد و الجواهر ، ثم قال الجواهر : اما لو اسلم قبل الحكم ، عصموا اموالهم ودمائهم و ذراريهم من الاسترقاق والقتل ، ضرورة انهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا ، و اموالهم لم تغنم ، فلا يجوز استرقاقهم و لا اغتنام اموالهم ، لاندراجهم حينئذ في قاعدة : من اسلم حقن ماله ودمه. والفرض عدم تعلق حكم الحاكم

به كالسابق ، انتهى .

اقول : انكان حكم الحاكم نافذاً ، يلزم انتقول بنفوذه فى الكل ، وانلم يكن نافذاً يلزم انتقول بعدم نفوذه فى الكل . فالفرق بين النفس وبين المال والذرية يحتاج الى دليل . ولاوجه لانيستدل بحرمة النفس بقوله (ص) : امرت ان اقاتل الخ . ثم لايستند به بحرمة المال و الاهل ، لان الوارد حرمة الجميع ،فالاستدلال بقطعة من الحديث في النفس لحرمتها ، و ترك الاستدلال به فى المال والذرية ، بل الاستدلال بحكم الحاكم قبل الاسلام ، تفريق لم يعلم له وجه .

وانشئت قلت : هنا دليلان، دليل حكم الحاكم ، ودليل حرمة المال والنفس والذرية ، فانقدم الاول ، يجب انتقول بالقتل ايضاً . وانقدم الثانى ؛ يجب انتقول بحرمة المال والذرية . اما الاخذ بالاول فى النفس وبالثانى فى المال والذرية، يحتاج الى وجه مفقود .

و ربما يستدل للتفكيك بان سيطرة المسلمين توجب امتلاك المال و الذرية ، اماالرجال ، فهم بين قتل ورق ومن وفداء . فاذا اسلموا لم يكن لهم مال و ذرية حتى يحفظوا اموالهم ونسائهم ، وانما لهم نفس ؛ فدليل الاسلام يقتضى حفظ نفوسهم.

وفيه اولا : انهذا ينافى قول الجواهر : انهم اذا اسلموا قبل الحكم عصموا اموالهم و دمائهم وذراريهم .وثانياً : ان الحكم اذا كان مرفوعاً بسبب الاسلام ، فلماذا لا يرفع بالنسبة الى المال والذرية . وان لم يكن مرفوعاً ، فلما ذا لا يبقى حكم القتل .

ثم ان الظاهر من الروايات انمجرد السيطرة يوجب ملكية المسلمين للاموال والذرية ، بدون احتياج ذلك الى الحكم ، كما ورد فى قصة على عليه السلام بالنسبة الى اسارى الفرس ، حيث أعتق نصيبه ونصيب بنى هاشم ، وكان ذلك قبل حكم الحاكم.

وكماورد فى بعض حروب النبى (ص) حيث استوهب المسلمين الاسارى ، و كان ذلك قبل الحكم .

وكذلك مافى متواتر الروايات التى منها مارواه الكلينى فى احكام الارضين ، انمكة دخلها رسول الله(ص) عنوة وكانوا اسراء فى يده فاعتقهم وقال : اذهبوا فانتم الطلقاء ، مماظاهره الملكية قبل الحكم ، والا لم يكن وجه للفظة اعتقهم ، الا بالتأويل وهوخلاف الظاهر .

وكذلك يدل على ان مجرد السيطرة تفيد الملكية ، الاطلاقات الواردة بانما اخذ بالسيف ، فانذلك الى الامام ، يتسلمه بالذى يرى مماظاهره عدم الفرق بين الحكم و وبين عدم الحكم ، والحاصل انظاهر الادلة ان المال والذرية تكون للمسلمين بمجرد السيطرة ، و لا يحتاج ذلك الى حكم الحاكم ، فاسلام الكافر لا يفيد فى ارجاع ماله و اهله .

واما نفس الكافر فيتعارض دليل حقن الاسلام لدمه ودليل نفوذ حكم الحاكم ، فاذا تعارضا تساقطا ؛ والمرجع اصالة حرمة ازهاق النفس المدلول بقوله سبحانه : من قتل نفساً بغير نفس اوفساد فى الارض . او :لاتقتلوا انفسكم . ومفهوم: ان النفس بالنفس ؛ حيث يدل على عدم جواز القتل بغير مقابلة النفس .

وهذه الاصالة توجب الخروج عن قاعدة : كل شىء لك حلال . لان الاصل اخص من القاعدة ، كما لايخفى .

وعلى هذا فبعد الحكم ، ان اسلم ، يكون كماذكره المشهور من عدم القتل،و لكن يسترق ذريته ويغنم ماله . ويبقى وجه عدم الاغتنام والاسترقاق، ان اسلم قبل الحكم محل اشكال . حيث قدعرفت ان ظاهر الادلة ان السيطرة توجب الامور الثلاثة:جواز القتل وملكية المال والذرية .والمسئلة بعد بحاجة الى التتبع . والله العالم.

مسئلة (١١٣) :

جعل المسلمين فدية للمشركين عن اسراء المسلمين ، الذين هم فى اسر المشركين واجب عيناً ، اذا توقف الانفكاك على الفدية ، وتخييرا ، اذا كان هناك بديل آخر عن الفدية .

وذلك لانهم من اظهر مصاديق المستضعفين ، الذين قال الله تعالى فيهم :ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين ، فاذا وجب القتال الذى هواهم ، وجب اعطاء الفدية الذى هو اقل اهمية ، بالمناط القطعى ، ولان بقائهم فى الاسر سبيل للكافر عليهم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فكما انه يجب اشتراء المسلم تحت يد الكافر ، كذلك فى المقام ؛ بعين ماذكروه فى ذلك الباب.

ولان الاسلام يعلو ولايعلى عليه ، والبقاء تحت الاسر من مصاديق علو الكفر على الاسلام .

وكذلك يدل على قوله (ع) : وما اخذ الله على العلماء ان لايقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم .

وهذا كماهو واجب على الدولة ، كذلك واجب على عامة المسلمين و على نفس المسلم المؤسور ، اذا تمكن من انقاذ نفسه ، لعموم الادلة المتقدمة.

وهل يقدم وجوبه على نفسه على وجوبه على الدولة ، اوسائر المسلمين ،حتى اذا تطلب الفكاك مالا وتمكن هو بنفسه ،كان اللازم عليه بذل المال دون الدولة ،ودون سائر المسلمين ، ام لا ؟

احتمالان ، من انه من شئون الانسان نفسه ، فهو كالنفقة على النفس . ومن اطلاق الادلة وكون هذا من مصالح المسلمين ، المعد لها بيت المال ، ولعل الاول اقرب . و عليه فالواجب عليه فدية واجبى النفقة عليه ايضاً ، وان كانت المسئلة اصلا وفرعاً، اى تقدم وجوبه على نفسه ، و وجوب واجبى النفقة عليه ، على بيت المال ، محل تأمل .

ومن عدل الفدية تبادل الاسرى بين المسلمين و الكفار؛ اذالم تكن اهمية تقتضى حفظ الكفار اسرى عند المسلمين ؛ بحيث تدخل المسئلة فى قاعدة الاهم والمهم ؛بان كان بقاء الكفار فى الاسر اهم شرعاً من فكاك المسلمين المؤسورين .

ومنه يعلم انه اذا دار الامر بين بقائهم فى الاسر ، وبين ارتكاب محرم ، اوترك

واجب ، قدم الاهم شرعاً ، كما اذا قال الكفار : نعطى كل اسير فى قبال تزويجهم ببنت من المسلمين، اوما اشبه ذلك ، فان اهمية بقاء الاسير لديهم اقل من اهمية انتهاك عرض المسلمة المحرمة على الكافر ، وما اشبه ذلك .

ثم انه كما يجب التخلص من ايدى الكافر الآسر ، كذلك يجب التخلص من ايدى الظالم . كما لو حبسه الظالم ، لان الحبس بغير الحق منكر ، وكما يجب النهى عن المنكر ، يجب دفع المنكر . واذا توقف على اعطاء المال الذى لايضر بحاله وجب الدفع . نعم اذا كان البقاء فى الحبس اقل اهمية لم يجب .

ومنه يعلم انه اذا اريد فعل حرام بالنسبة اليه ؛ من ضرب اوجرح اوهتك عرض، اونحوها ، وجب التخلص من باب دفع المنكر .

اما بقاء الائمة عليهم السلام فى المحابس ، اوحضورهم حيث لايرضى الله تعالى من تلك المجالس ، كحضور الامام الحسن فى محل يسب فيه الامام امير المؤمنين (ع) فان ذلك كان جبراً ، وهم مأمورون بالعمل بالظاهر .

وبناءاً على ان تخليص الانسان من حبس الظالم او أذاه دفع المنكر ، فاذا لم يفعل هو اولم يقدر ؛ وجب على سائر المسلمين بشرائط النهى عن المنكر ، لان عصيان البعض لايوجب السقوط عن الآخرين .

مسئلة (١١٤):

لوجعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين ثم اطلقهم المشرك ، فهل يجب اعطاء الفدية ، ام لا ؟ احتمالان .

قيل بالعدم و اختاره غير واحد ؛ لان الكافر الحربى لاحرمة لماله ، فمنتهى الامران يكون هذا الشىء ماله ، فلايجب اعطائه له .

وقيل بالوجوب لانه نوع من الغدر وقد نهى فى الاحاديث الغدر به وان لم يكن محترم المال والنفس والعرض .

ولوجعل له جعلا فانجز الشىء المجعول لاجله ، كالدلالة على عورة، او المقاتلة

فى صف المسلمين ، اوالقاء الفتنة بين الكفار ، اوماشبه ؛ والحال هو كافر حربى . قال فى الجواهر : يجب اعطائه ، مع انه قال فى باب الفدية بعدم وجوب اعطائه له ؛ والفرق غير واضح ، بل باب الفدية والجعالة والاجارة وسائر العقود، واحد ، وكذلك اذا عقدنا معهم اطلاق اسراء المسلمين ، فى مقابل اطلاقنا لأسراء الكفار ، ثم اطلقوا ، جاز عدم اطلاقنا ، اذا قلنا بعدم وجوب الوفاء .

و ما ورد من اداء الامانة ، كما ورد من اعطاء الامام الحربة التى قتل بها الامام الحسين (ع) ، اذا امنها القاتل عنده (ع) محمول على ضرب من الاخلاق ، اذا قلنا بان عدم الرد ليس غدراً . نعم على القول بعدم وجوب الوفاء واعطاء الفدية و الجعل و الاجرة وما اشبه ، اذا لزم من العدم مفسدة ، وجب من باب العنوان الثانوى .

مسئلة (١١٥):

ان جعل المسلم لاحد المشركين الامان ، ثم اشتبه بين متعدد ، فهل يجب الكف عن جميعهم للعلم الاجمالى ؛ اوتلزم القرعة ، لانه لكل امر مشتبه . اويفصل بين الشبهة المحصورة ، فالكف ، وبين الشبهة غير المحصورة ، فلايلزم الكف ؟ احتمالات ، بل اقوال ، و لايبعد القرعة لانه لكل امر مشكل . نعم فى باب الحدود ؛ ان اشتبه مستحق الحد بغيره وكانت الاطراف محصورة ، يرفع الحد ، لان الحدود تدرء بالشبهات.

و مما تقدم يعرف حكم مالو اسلم احدهم قبل الفتح ، ثم قال كل منهم انه هو المسلم قبل الفتح .

مسئلة (١١٦) :

لو قال الامام للكافر : انرجعت الى وطنك ؛ والا اخذت منك الجزية ، اتبع ظاهر اللفظ عرفاً فى مقدار البقاء ، فان كان الظاهر من البقاء الاستيطان ، حتى ان بقاء السنة ونحوها لايوجب خلاف الرجوع الى الوطن ، لم تؤخذ الجزية منه ، وان بقى سنة اواكثر ، والا كان المتبع الظاهر .

ومن ذلك تعرف الكلام في ما قيل في التحديد نفياً او اثباتاً . ولو شك في الظهور كان الاصل عدم الجزية ، ولو كانت هناك شبهة محتملة كان اللازم عدم الاخذ ، لما تقدم في مسائل شبهة الامان . وقد تقدم انها جارية في النفس والمال و العرض .

مسئلة (١١٧) :

اذا جعل الحاكم المسلم جعالة لمن يساعده على العدو ، ففيه فروع : الجاعل والمجعول والمجعول له وكيفية الجعالة .

اما الجاعل فهو الذي بيده شأن الجيش عاماً ، او لخصوصية الجعل ، سواء كان بالاصالة كالرسول والامام ، او بالنيابة كنائبهما لقيادة الجيش ، او مطلقاً . والمشروط فيه : البلوغ و العقل والاختيار . و اما سائر الشرائط كالاسلام والعدالة والرجولة و والحرية وغيرها ، فالكلام فيها كالكلام في اصل النائب . وقد تقدم .

ولو كان للجيش قائدان . صحت جعالة كل واحد منهما . ان لم يشترط الانضمام والا لم يصح الا جعلهما منضماً . واذا جعل احدهما وبطلت جعالته . فالظاهر الرجوع الى اجرة المثل لاحترام العمل . الا اذا علم المجعول له البطلان ، فلا يستحق شيئاً . لانه اهدر عمل نفسه فلا يستحق على غيره شيئا ، كما فصل في باب الاجارة الفاسدة ونحوها .

واما المجعول له ، فيجوز ان يكون مسلماً او كافراً ، خاصاً او عاماً ، كان يقول : ان دللتنا يا فلان على الطريق فلك كذا ، او يقول : من دلنا على الطريق فله كذا . ويشترط في المجعول له ما ذكر في باب الجعالة من الشرائط .

واذا كان المجعول له كافراً حربياً ، فهل يجب الوفاء له ، ام لا ؟ تقدم الكلام فيه .

واما المجعول ، فقد يكون من كيس الجاعل ، وقد يكون من الغنيمة ، وقد يكون من اموال الدولة . لا اشكال في كل ذلك .

اما كونه من كيس الجاعل فلان الناس مسلطون على اموالهم .

واما كونه من الغنيمة ، فلانها وان كانت حقاً للخمس والبقية حقاً للمسلمين ، اما تقسيماً بينهم كالمنقولات ، واما منفعة لهم كالاراضي ، لكن دل الدليل على استثناء

الجعائل ، على ماهو مذكور مفصلا في باب الخمس .

واما كونه من اموال الدولة كسهم سبيل الله ،اوما يتاجر به الدولة لاجل الربح وتمشية مصالح المسلمين ، اوماشبه ذلك ؛ فلان المفروض انها بنظر رئيس الدولة الذى هو الامام اونائبه . نعم اذالم يكن قائد الجيش مأذوناً في هذا الجعل ، كان العمل فضولياً ، احتاج الى الاجازة .

ويجوز كون المجعول مجهولا في الجملة فيما اذاكان من الغنيمة ، كان يقول : من قتل رئيس الكفار فله جميع اموال الرئيس ،لاصالة الصحة ،بدليل: اوفوا بالعقود. ولايشمله نهى النبى (ص) عن الغرر ، لماورد من انه (ص) جعل للسرية من الجيش الثلث اوالربع من الغنيمة المجهولة . وعن المنتهى : لانعلم فيه خلافاً .

ثم ان المجعول قديكون عيناً وقد يكون في الذمة .

اما اذاكان في الذمة فلااشكال في لزوم الدفع لدى انجاز المجعول له المجعول لاجله ، سواء كان مؤجلا اومعجلا ، كمالو قال : من دلنا على باب الحصن فله مائة دينار هذا اليوم ، اوبعد شهر .

و اما اذا كان عيناً ، فقد لايطرء عليها طارىء ؛ فاللازم دفعها لدى الوعد حالا اومؤجلا ، وقديطرء عليها طارىء.

والطارىء على اقسام : الاسلام ؛ والموت ، والأمان ، وعدم التمكن منها ،لفرار اوسرقة اوضياع ، اونحوها .

فاذا اسلم العبد المجعول جعالة قبل الفتح ، فهل يستحق المجعول له عينه استعباداً ؛ لان الجعالة قبل الاسلام ؛ والاسلام لا ينافي الاستعباد .او يستحق قيمة المجعول ، لانها اقرب الى العين . اواجرة المثل ؛ لان عمل المؤمن محترم ، فاذا فسد المجعول رجع الى المثل . اواقل الامرين من القيمة واجرة المثل . فاذا كانت القيمة اقل لم يزد عليها ، لانه رضى بها ، واذاكانت اجرة المثل اقل ، لم يستحق اكثر منها . لان فساد المعاملة يوجب الرجوع الى اجرة المثل ، في مقابل ماعمله من العمل

المحترم ؟

احتمالات ، وانكان الاقرب التفصيل بين ماذا كان الرضى بالعين على نحو التقييد . بانه انلم يحصل العين بذاتها ، لم يرض الا بالمثل ، فاللازم المثل . وانكان الرضا بالعين على نحو تعدد المطلوب ، فاذافات المطلوب المقيد ، بقى المطلوب الاول وهو المثل اوالقيمة ، فتأمل .

واذامات العبد المجعول جعالة ، فان كان بتفريط ، كانمضموناً ، و احتمل القيمة والمثل واقل الامرين ، والتفصيل المتقدم .

وانكان بدون تفريط لم يكن مضموناً ؛ لانه تلف على المجعول له ، فلاوجه لاخذه من غيره ، على قول، وكانمضموناً ، على القول الآخر، لان العمل محترم ، فاللازم الوفاء بهمثلا اوقيمة ، على ماتقدم . ولوشك فالاصل العدم .

واذا حصل الامان قبل الفتح ، فهل يقدم حق المجعول له على الامان مطلقاً فهذا العبد المجعول جعالة لاامان له ، لتقدم الجعل على الامان ، اويقدم الامان ؛ و لاشيء للمجعول له ، كالموت لانتفاء الموضوع ، اوله شيء مثلا او قيمة ، جمعاً بين الحقين ؟

احتمالات، والاقرب الثالث ، لان الامان مفوت لموضوع الاسترقاق ، ولاوجه لسقوط الحق ، فالجمع بينهما الرجوع الى المثل اوالقيمة .

ومما تقدم ظهرت الاوجه المحتملة فى صورة عدم التمكن منها بالفرار اونحوه.

كماظهر حال مالو كان المجعول جارية ، فاسلمت قبل الفتح ، حيث لاموضوع للاسترقاق ، سواء كان المجعول له كافراً اومسلماً .

وحال مالو اسلمت ، ولو بعدالفتح ، وكان المجعول له كافراً ، لان زوجية المسلمة للكافر غيرجائز .

اما كيفية الجعالة ، فقد يكون الجعل متوقفاً على الفتح ، كما لوقال : من

دلنا على الطريق فله بعد الفتح كذا . وقد لا يكون كذلك ، بل قال : من دلنا على الطريق فله كذا .

فاذا كان الاول ولم يحصل الفتح قيداً لم يستحق شيئاً ، وان كان الفتح ظرفاً استحق ، ولكن حيث تعذر ، فهل يسقط لان ظرف الجعالة لم يحصل ، او يثبت ؟ احتمالان ، و اذا كان الثاني ، فاللازم اعطاء المجعول له ما جعل له ، ان امكن ، والا بان كان المجعول شيئاً في بلاد الكفر و لم يحصل الفتح ، فالاحتمالات : السقوط او القيمة او المثل ، او اقل الامرين ، مما تقدم الكلام فيه في بعض فروع المسئلة .

والمسئلة كثيرة الفروع ، كثيرة المناقشة ، لكنا نكتفي منها بهذا القدر ، تمشياً مع وضع الكتاب ، والله العالم .

مسئلة (١١٨) :

الاسارى قد يكونون رجالا ، و قد يكونون نساءاً ، و اولاداً غير بالغين بلوغاً شرعياً .

اما الرجال فسيأتي الكلام حولهم .

واما النساء و الذرارى ، فانهم لا يقتلون اجماعاً و نصاً وسيرة فقد كانت سيرة المسلمين ، اتباعاً لعمل رسول الله (ص) عدم قتلهم ، اذا ظفروا بهم ، وان كانت الحرب قائمة . وبهذا يخرج عن عموم : اقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم .

فعن المنتهى ان النبى (ص) نهى عن قتل النساء والولدان . وكان (ص) يسترقهم اذا سباهم . وفى روايات مستفيضة رواها فى الوسائل و المستدرك ، فى باب آداب امراء السرايا وغيره ، النهى عن قتل المرئة و الصبى . ويزيد فى الصبى انه مرفوع عنه القلم ، فلا عقاب عليه . اذ العقاب فرع القلم ، و القتل عقاب بلاشك . وانما يؤسر لتخليصه من الكفر ، لكونه يكون فى رقابة المسلم .

ثم انه انما لايقتل المرئة و الصبى اذا لم يتوقف الفتح على قتلهما ، والاعمل بقاعدة الاهم والمهم . كما انه لو كانت جهة اخرى اهم غير الفتح ، فانها تقدم على عدم القتل المهم .

ولايشترط فى الاسترقاق النية ، ولا الاستمرار ، ولا الايمان، ولا الاسلام .

اما النية فلاصالة عدم اشتراطها ، فلاحاجة الى نية التملك فى الاسترقاق ، بل السيطرة كافية فى الاسترقاق ، والاشكال بانه كيف يمكن التملك بدون النية والحال ان الملك العام لا يتحقق لكل المسلمين و لا الخاص ، لانه لا يكون قبل التقسيم ، مدفوع بان الملك عرفى ، و هو حاصل بالنسبة الى المجموع ، لمجموع النساء و الذرارى ، والتقسيم يوجب التخصيص .

و من المعلوم ان الاضافة العرفية ، التى هى عبارة عن الملك عرفاً ، لاتتوقف على النية .

واذا فر الولد او المرئة ، لايضر فراره بالملك ، لانه اذا ثبت دام ، الا بالمخرج، ولامخرج فى المقام .

وعدم اشتراط الايمان ، لما ثبت متواتراً من معاملة الائمة عليهم السلام لما استرقه الخلفاء ، معاملة الملك ، كما فى قصة الامام امير المؤمنين (ع) واسارى الفرس ، و انه اعتق حصته و حصة بنى هاشم ؛ و لما ورد من اشتراء الائمة (ع) للعبيد و الاماء الذين اوتوا من بلاد الشرك ، بواسطة حروب الخلفاء ، ومنهم ام المهدى عليه الصلوة والسلام ، وغير ذلك من القصص الكثيرة الواردة فى التواريخ .

وعدم اشتراط الاسلام ، كما لو حارب بعض الكفار بعضاً ، فاسترقوا منهم ، او استرقوا بسائر الوسائل غير الحرب ، فلجملة من الادلة ، بالاضافة الى الاجماع المنقول فى كلامهم ، التى منها ماورواه السكونى عن جعفر عن آبائه (ع) ان النبى (ص) حيث حاصر اهل الطائف قال : ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر ، وايما عبد خرج

الينابعد مولاه فهو عبد .مما يدل على قبول الاسلام عبودية اهل الكفر بعضهم لبعض .

و نحوه المروى عن الجعفريات عن على (ع) من رسول الله (ص) . وهناك روايات كثيرة نأتى الى ذكرها انشاءالله .

والظاهر انحال اسير المؤمن الفاسق ايضاً كذلك .لاطلاق بعض الادلة الواردة فى صحة معاملتهم بالنسبة ايضاً . و ان كانوا هم مأثومين فى اعمالهم ،كما فى باب جوائز السلطان.نعم لايشملهم بعض الادلة الاخر التى منها:الزموهم بما التزموا به ، الوارد فى الكفار واهل الخلاف ، ولذا نحكم بصحة طلاقهم وماشبه .

ثم هل الخنثى المشكل و الممسوح ، حالهما حال الرجال ام حال النساء ؟ احتمالان . من اطلاق ادلة : اقتلوهم حيث ثقفتموهم ، الاماخرج من النساء ، ولايعلم انه من النساء ؛فالمحكم فيه الاطلاق .ومن قاعدة الاحتياط فى الدماء فاذالم يجز قتله، جاز استرقاقه ،لعدم حالة متوسطة بين الامرين . والمسئلة محتاجة الى التأمل ،وان كان لايبعد قرب الاحتمال الثانى .

مسئلة (١١٩) :

لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالادلة القاطعة الدالة على احد الامرين ،فلو قامت الشهود على الانبات اوالاحتلام او السن ، حكم بالبلوغ . ورؤية الانبات كافية فى ذلك والافالاصل عدم البلوغ .

وقد ورد ان سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظة بالانبات بالنسبة الى المشتبه بهم . و اجازه النبى (ص) .كماورد فى خبر ابى البخترى عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) قال : ان رسول الله (ص) عرضهم يومئذ على العانات ، فمن وجده انبت قتله ، ومن لم يجده انبت الحقه بالذرارى .

ولو ادعى السن اوالاحتلام ،قيل :يقبل لانه لايعرف الامن قبله .وقيل :لايقبل، للاصل وللاحتياط فى الدم . وهذا اقرب لانه لادليل على قبول كل مالايعرف الامن قبل شخص .

و لو ادعى عجلة الانبات بالدواء و نحوه ، فان ثبت قبل ؛ و الا فالعلامة محكمة ،وقد تكلمنا حول مسائل تأخير الاحتلام اوتقديمه ،وكذلك الانبات والعادة بسبب الدواء في (المسائل الحديثة) وانها لو كانت موضوعاً للاحكام ، ترتب الحكم وان كانت علائم،فاللازم الاخذ بالمعلم لا العلامة ، لسقوطها عن العلامية حال التقديم او التأخير .

ثم لايخفى انمارواه العامة من امتحان الامام السجاد (ع) في كربلاء بالانبات، لايخلو من بعد بعيد ،اذالامام كان له الامام الباقر في كربلاء ،وعمره اذذاك اربع سنوات، فيكف يشك فيه ؟

مسئلة (١٢٠) :

المشهور بين الفقهاء ، بل ادعى عليه الجواهر عدم الخلاف المحقق المعتد به ، ان الذكور البالغين يتعين عليهم القتل ، انا اسروا و كانت الحرب قائمة ، وان اسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا ، بل يخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق . واستدل لذلك بالكتاب والسنة .

اما الكتاب ، فاولاً قوله تعالى : ماكان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً واتقوا الله ان الله غفور رحيم .

وثانياً ، قوله تعالى . اذا لقيتم الذين كفروا،فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداءاً حتى تضع الحرب اوزارها .

واما السنة ؛ فخبر طلحة بن ابى زيد،سمعت اباعبدالله (ع) يقول ؛كان ابى يقول: ان للحرب حكمين ، اذا كان الحرب قائمة ولم يثخن اهلها فكل اسير أخذ في تلك الحال، فان الامام فيه بالخيار ، ان شاء ضرب عنقه ؛ و ان شاء قطع يده ورجله من خلاف من غير حسم ، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت ؛ وهو قول الله عزوجل : انما

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا ، او يصلبوا ، او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، او ينفوا من الارض . الاترى ان المخير الذى خير الله تعالى الامام على شيء واحد ، وهو الكفر (كما فى فى) - و فى بعض النسخ - (القتل - خل) - وفى التهذبين - (الكل - خل) وليس هو على اشياء مختلفة !

فقلت لابى عبدالله (ع) : او ينفوا من الارض .قال : ذلك الطلب ، ان تطلبه الخيل حتى يهرب ، فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التى وصفت لك .

والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها ، فكل اسير اخذ على تلك الحال ، فكان فى ايديهم ؛ فالامام فيه بالخيار ، ان شاء من عليهم فارسلهم ، وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبد هم ، فصاروا عبيداً .

ونقل عن كنز العرفان ، انه نقل عن اهل البيت (ع) ان الاسير اذا اخذ والحرب قائمة ، تعين قتله ؛ اما بضرب عنقه ، او قطع يديه ورجليه ويترك حتى ينزف ويموت، وان اخذ بعد انقضاء الحرب تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ، ولا يجوز القتل .وان حصل منه الاسلام فى الحالين ، منع القتل خاصة .

هذا غاية ما استدل به .

ولايخفى مافيه ، اما عدم الخلاف فى الشق الاول من الحكم ، اى حال حكم قتلهم حال الحرب ، ففيه خلاف الاسكافى والوسائل و المستدرك ، كما يظهر من عنوانهما للباب .

و اما الاجماع المدعى فى الشق الثانى من الحكم ، ففيه خلاف القاضى ، و الكتابين حيث زاد القاضى القتل ايضاً .

و اما الآيتان ، فلا دلالة فيهما اطلاقاً . اما الآية الاولى فهى خاصة بقصة بدر ، ولو كان لصدرها اطلاق ، لم يمكن ان يعمل به بعد قرينية تمامها . فان المسلمين فى البدر ، اخذوا سبعين اسيراً ، فخيروا بين ان يقتلوهم ، ولكن فى العام المقبل لا يقتل منهم ، او يأخذوا منهم الفداء ، ولكن فى العام المقبل يقتل منهم سبعون . والله

سبحانه قدم الامر الاول لمصلحة الاسلام والمسلمين ، لكن المسلمين ارادوا الامر الثانى طلباً للدنيا ، و ابيح لهم ذلك ، فعاتبهم الله سبحانه بانهم كيف يأخذون الاسرى طلباً لمال الدنيا و يتركون مرضاة الله سبحانه ، الموجبة لثواب الآخرة ، ولولا انه كتب الله سبحانه من السابق ان الامر يكون كذلك ، لأخذهم العذاب بسوء اختيارهم ، ولكن الآن لابأس ان يأكلوا ما اخذوا ، فانه حلال طيب .

ومن المعلوم ان هذا لايرتبط بالحكم العام الذى اراده المستدل .

ومن المعلوم انه لايحق لقائد الحرب ان ينهى الحرب حتى يضعف الطرف المقابل ويسيطر على الحرب تماماً ثم ان ندب قتلهم كان بعد الاسر .

واما الايه الثانية ان الظاهر من : حتى اذا اثخنتموهم، اضعافهم بكثرة الجراح فيهم حتى يمكن السيطرة عليهم . وهذا لايرتبط بقتل الاسير بعد اسره . وظاهر : حتى تضع الحرب اوزارها ، ان الحكم بالاثخان والفداء والمن ، لاجل وضع الحرب و انتهائها ، فليس فى الآية تقديم وتأخير كما ربما زعم .

واما الرواية الاولى ، ففيها عدم حجية السند واضطراب المتن لفظاً و معنى و وجود المعارض الاقوى . اما عدم الحجية فواضح . واما اضطراب المتن لفظاً ، فقد عرفت وجود نسخ ثلاث وان كان هذا الاضطراب لايضر بموضع الدلالة ، لكنه يضعف الثقة بالحديث .

والظاهر ان قوله (الا ترى) بيان لوجود القتل على اى حال . فالنسخة الاولى (وهو الكفر) انه خير الامام على ان يقتل بسبب الكفر آية قتلة شاء ، وليس القتل كل لون منه على شيء يختلف عن الشيء الآخر، حتى يكون بعضها للكفر وبعضها لجريمة اخرى . والنسخة الثانية (القتل) انه خير الامام بين الوان القتل ـ لكن كله قتل ـ و ليس بعضها قتل و بعضها غير قتل . والنسخة الثالثة (الكل) انه خير الامام فى الكل على ان يقتلوا... ان يقتل لاان يقتل فى البعض و يحد بحد آخر فى البعض الاخر .

كما ان الظاهر ان قول الراوى : (فقلت ...) انه سئل عن الامام (ع) ؛ كيف

يلائم ما ذكرتم من القتل على اى حال مع قوله سبحانه : (او ينفوا من الارض) ؟ فاجاب (ع) ان معناه ان يهرب الاسير فلا يكون للامام قدرة على تنفيذ الحكم فيه .

و اما الاضطراب معنى فـان التفكيك بين (ان يقتلوا ...) وبين (او ينفوا ...) خلاف السياق .

بالاضافة الى ان الظاهر ان هذاحكم المحارب مطلقاً ، سواء اخذ حال الحرب او بعده ، فتخصيصه بحال الحرب خلاف الظاهر .

على ان الادلة قامت على ان ذلك حكم اللص كما تجده فى باب الحدود .

وهذه الامور لايمكن ان يصار اليها الا بدليل قطعي مفقود فى المقام .

واما وجود المعارض الاقوى فقد وردان الامام (ع) اخذ الاسير فى حال الحرب واطلق سراحه تارة ، وقتله اخرى. كما ورد ان النبى (ص) قتل بعض الاسراء بعد الحرب وهذا يدل على وجود التخيير فى كل الامور فى الحالتين . بالاضافة الى المناط في قتل ذى الفئة من اهل البغى، فانه اذا جاز قتل ذى الفئة من اهل البغى اذا وضعت الحرب اوزارها، جاز قتل ذى الفئة من اهل الكفر، بطريق اولى .

روى عن الامام امير المؤمنين (ع) انه قال : اسر رسول الله (ص) اسارى و اخذ الفداء منهم . فـالامام مخير اذا اظفره الله بالمشركين مـن ان يقتل المقاتلة او يأسرهـم و يجعلهم فـى الغنائم ، و يضرب عليهم السهام ، و مـن رأى المـن عليه منهم من عليه ، ومن رأى ان يفادى فادى به ، اذا رأى فيما يفعله ذلك كله الصلاح للمسلمين . فان النص دال على التخيير بين القتل والفداء فى حال واحد .

وعن على (ع) انه أتاه عمار باسير يوم الصفين فقتله .

وعن نصر بن مزاحم انه كان على (ع) اذا اخذ اسيراً من اهل الشام خلى سبيله ، الا ان يكون قد قتل من اصحابه احداً فيقتله به ، فـاذا خلى سبيله ، فان عـاد الثانية قتله ولم يخل سبيله .

ومن المعلوم ان ذلك كان اثناء الحرب . فان الظاهر ان المراد بوضع الحرب

او زارها انقضاء الحرب تماماً لادخول الليل او فترة الراحة .

وقد ورد ان الرسول (ص) قتل بعض الاسراء و فك بعضهم لانه كان كريماً .

وفي قصة اخرى قتل رسول الله (ص) ذلك الرجل الذي بصق في وجهه ، حيث هدده في مكة بقوله : ان خرجت من جبال تهامة ضربت عنقك .

و في قصة ثالثة قتل اسيراً آخر حيث خرج الى الحرب مرة ثانية ، بعد ان اطلق سراحه في المرة الاولى ، وقال : لايلدغ المؤمن من جحر مرتين .

وفي قصة بني قريظة قتل النبي رجالهم .

الى غيرها مما تجده في باب حكم الاسارى ، في الوسائل و المستدرك . وفي قصص حروب رسول الله (ص) وحرب علي (ع) مما ظاهر الكل التخيير مطلقا حال الحرب اوبعدها . ومنه يعرف وجه النظر في رواية كنز العرفان ، بالاضافة الى ضعف سندها ، واحتمال اتحادها مع الرواية الاولى .

هذا بالاضافة الى ان قتل الاسرى مطلقاً من ما يبعد عن الموازين العقلية جداً . فانه لو اخذ عشرة آلاف او مائة الف اسير ، فهل يمكن ان يقال بقتلهم فيما لم تضع الحرب اوزارها . اما ماتعارف الان من الفرق بين اسير الحرب وبين مجرمي الحرب فذلك خلاف الموازين العقلية ايضاً ، اذلعل الاسير يكون اطلاقه اسوأ من اطلاق المجرم فاعطاء الاختيار بيد الامام كما صنعه الاسلام أقرب الى الموازين العقلية، كما انه قد تقتضي المصلحة اطلاق مجرم الحرب .

مسئلة (١٢١) :

المشهور بين الفقهاء ان الحكم بقتل الاسير ، اذا اسر قبل ان تضع الحرب اوزارها ، خاص بما اذا لم يسلم ، اما اذا اسلم لم يقتل بل جرى عليه المن او الفداء والاسترق . واستدلوا لذلك بالادلة الاربعة.

اما الكتاب فالايات الناهية عن القتل ، خرج منها ما خرج ، اما ماعلم بعدم

خروجه ، اوشك فى خروجه كالمسلم الاسير فالاصل دخوله فى الايات الناهية .

واما السنة فروايات . منها ماعن رسول الله (ص) قال : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا من دمائهم . وخبر الزهرى عن على بن الحسين (ع) : الاسير اذا اسلم فقدحقن دمه. و عن المنتهى : ان النبى (ص) فادى اسيراً اسلم برجلين ، والمراد بعبدين ، اوبمقابل اطلاق الكفار لاسيرين مسلمين عندهم والاول اظهر .

اما الاجماع ، فقد قال فى الجواهر : بلاخلاف اجده فيه ؛ بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ؛ بل ولا اشكال، انتهى. ومثل هذا يكفى فى جبر الاخبار على ضعفها سنداً او دلالة .

واما العقل . فلان الاسلام انما يحارب لاجل اعلاء كلمة الله والمستضعفين كما فى الاية الكريمة ، فاذا حصل ذلك لم يكن وجه للقتل . اما الاحكام الثلاثة الاخر : المن والفداء والاسترقاق ؛ فالاصل بقائها ، ولم يدل دليل على سقوطها بالاسلام ؛بل لوكنا نحن والاصل ولم يكن دليل على عدم جواز القتل ، لكان مقتضى القاعدة جوازه بعدم منافات الاسلام للقتل .

وقد يؤيد عدم القتل حديث الجب ، لكن لايكفى الحديث لرفع الاحكام الثلاثة، لما ورد فى قصة زنا النصرانى بالمسلمة حيث اسلم ، فلم ينفعه اسلامه لقوله تعالى «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا» فتأمل .

ثم ان التخيير ـ اذا أسر بعد انقضاء الحرب ـ انما هو بين المن والفداء و الاسترقاق على المشهور ، ودل عليه الدليل ، اما المن والفداء فقد ذكرا فى الاية الكريمة ،و اماالاسترقاق فلوضوح سيرة النبى (ص) فى الحرب حيث كان استرق الاسراء .

وهناك اقوال أخر :

الاول : زيادة القتل قال به القاضى ، وقد عرفت انه غير بعيد .

الثانى : ما عن ابن حمزة و المختلف ، تبعاً للشيخ فـى بعض كتبه من كون التخيير بين الثلاثة انما هو فيما اذكان الكافر كتابياً ، اما اذا كان غير كتابى فالتخيير بالمن او الفداء فقط ، ولعله نظر الى ظاهر الاية الحاصرة للمن والفداء بتنزيلها على صورة كون المحاربين المشركين ، و انمااستفيد الاسترقاق من دليل خارجى فاللازم تخصيصه بالكتابى ، لكن لايخفى ما فى هذا الوجه خصوصاً ولا اشكال فى استرقاق النساء فى الوثنيين ايضاً .

الثالث : ماعن السيخ فى المبسوط من انه نسب الى القيل ، انه اذا اسلم سقط عنه الاسترقاق ، اى التفصيل بين ما اذا اسلم ، و بيـن مااذا لم يسلم فـأحد الاحكام الثلاثة . واستدل له بشرف الاسلام ، و فيه مالايخفى . و بما روى من ان رسول ـ الله ﷺ فدى عقيلا بعد الأسرحيث اسلم ، و فيه انه لادليل على كونه لعدم صحة الأسترقاق ، بل هو احداقسام التخيير ، خصوصاً وبنوهاشم جائوا الى الحرب مكرهين كما ورد النص بذلك ، فكان التخفيف عليهم اولى ،والله اعلم .

مسئلة (١٢٢) :

الظاهر ان القتل بالسيف ، لماورد كونه بذلك فى باب الحدود ، مما ظاهره الاختصاص ، و احتمل بعض الفقهاء جوازه بالرصاص وماشبه . كالكرسى الكهربائى ونحوه . وذلك لانصراف الادلة الى كون الحصر اضافياً فى مقابل الحرق والالقاء من الشاهق والاغراق ونحوها . فالاطلاقات محكمة .

وان قلنا بالمشهور ؛ فهل القتل بضرب العنق او كيف كان ؟ احتمالان .

اما مايفعله القانون من الفرق بين العسكرى فقتله بالرصاص ، و بيـن غيره فقتله بالكرسي اوالصلب ، فلادليل عليه .

ثم ان قلنا بظاهر الآية حسب تفسير الروايـة المتقدمة ، فالتخيير بين القتل و الصلب .

والمراد بالصلب اية كيفية كانت ، مما يسمى صلباً .وان كان المعتاد فى القديم

دق يدى المصلوب ورجليه بالخشبة ، اوجعل عودفى اردانه و تعليقه حتى يموت ، حتى انه ربما بقى اسبوعاً حياً ونحوه . و المعتادفى الجديد ربط حبل المشقة بعنقه .

ثم ان ظاهر الآية التخيير بين الثلاثة وبين النفى ، لكن النفى فسر بغير ظاهره، ولم يفت به العلماء .

نعم افتى به فى باب اللص ، فاللازم قطع النظر عنه فى هذا الباب ، وان التزمنا به فى باب اللص ، لكن اذا رأى الامام ذلك صلاحاً جاز . لامن باب الاية بل من باب انه احد افراد المن ، اذيجوز المن المطلق ويجوز المن بكيفية خاصة . كالمن المقارن للنفى او للسجن او للحجز او نحو ذلك . و قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحشى بالذهاب .

كما انه يصح من باب المصلحة العامة ؛ بالنسبة الى افراد المسلمين ، فكيف بالكفار . لامن باب المصالح المرسلة التى لانقول بها ، بل من باب انطباق الادلة العامة ، كدليل لاضرر ؛ ونحوه وقدتكلمناحول المسئلة مفصلا .

ثم الظاهر انه لايحق للامام غير الامور المذكورة ، كبقر البطن اوفقاء العين ، اوصلم الاذن ، اوجدع الانف ، او ماشبه ، لانه لادليل على جوازه بل الدليل على حرمته ، وهو النهى عن المثلة.

ثم هل التخيير بين الاربع او الثلاث بيد الامام صرفاً ، اولابد من مراعاة الاصلح اذاكان هناك اصلح ؟ قيل بالاول ، لاطلاق الآية و الرواية ، وقيل بالثانى ، لان الامام يلزم عليه رعاية صلاح المسلمين . والظاهر الاول ، ورعاية الصلاح دليل اخص من المدعى ، اذالامام يلزم عليه ان لايفعل الفساد ، لاان يفعل الاصلح ، و هذا فى غير الامام الاصل و الافهو منزه عن الفساد المراد به ترجيح المفضول على الفاضل فى طرفى الصلاح .

و هل يحق للامام الجمع بين الاثنين او الثلاثة من الامور ، كان يقتله اولا ثم يصلبه ، اوينفيه اولا ثم يقتله - فى مورد وجود النفى - او يقطع يده و رجله ثم

يقتله ثم يصلبه ؟الظاهر العدم،اذالمستفاد من الاية احدالامور على نحو الحقيقية لاعلى سبيل الجمع او الخلو .

كما انه لايحق له الجمع بين الفداء والقتل مثلا ، لنفس العلة . و لوفداه ثم تغير رأيه الى القتل او المن ، او [illegible] من عليه ثم تغير رأيه الى الفداء ، فهل يصح ذلك ؛ املا ؟ احتمالان ؛ من اطلاق التخيير الشامل للآن الثانى . و من ان الظاهر ان التخيير بدوى ، فاذا اختار احدالامور ، فلاخيار له بعدذلك . وهذاهو الظاهر .

مسئلة (١٢٣) :

لوعجز الاسير الكافر عن المشى ففيه احتمالات: جواز قتله ، و وجوب قتله ،و حرمة قتله ، والتفصيل بين ما اذا خيف ان يلتحق بالعدو فيجب قتله ، و الالم يجز او لم يجب قتله .والتفصيل بين الامام فيجوز له قتله ، وبين غيره فلايجوز له قتله .

استدل للاول كما فى ظاهر الشرائع وعن ظاهر المنتهى و التذكرة ، و كتب اخرى ، القول به باصالة جواز قتل الاسير حتى بعد الحرب ، كما تقدم اختياره ، لاطلاق : اقتلوهم حيث ثقفتموهم ، لكن لايخفى ان هذا لايلائم ما تقدم فى المسئلة السابقة من بناء المشهور على عدم جواز القتل اذا اخذ الاسير بعد ان وضعت الحرب او زارها .

واستدل للثانى ، باحتمال التحاقه بالعدو اذاترك ، فهو محل خطر . بالاضافة الى اطلاق : اقتلوهم حيث ثقفتموهم . لكن هذاالاحتمال لم نجد له قائلا .

واستدل للثالث وهو المنقول عن ظاهر النهاية و السرائر و النافع و اللمعة و الدروس والروضة ، وغيرها ، بعدم جواز قتل الاسير ،اذا اخذ و قد وضعت الحرب اوزارها ، كماتقدم فى المسئلة السابقة .

و بخبر الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام اذااخذت اسيراً ؛ فعجز عن المشى، ولم يكن معك محمل ، فارسله ولاتقتله ، فانك لاتدرى ماحكم الامام فيه . و سنده و ان كان ضعيفاً لكنه ينجبر بعمل من تقدم ، خصوصاً ابن ادريس ، الذى لا يعمل

باخبار الآحاد .

و استدل للرابع ، اما لعدم جواز قتله ، ان لم يخف منه ، فللرواية المتقدمة . و اما لوجوب قتله ان خيف ، فلخبر علي بن جعفر المروى عن قرب الاسناد ؛ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في ارض الشرك ، فقال العبد: لا استطيع المشي ، وخاف المسلمون ان يلحق العبد بالعدو ، أيحل قتله ؟ قال : اذا خافوا فاقتلوه .

و خبره الآخر المروى عن مسائله لاخيه الا انه قال : اذا خاف ان يلحق القوم ، يعني العدو ، حل قتله .

وعن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل من المسلمين ، اشترى مشركاً في ارض الحرب فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه ، وخاف ان تركه ان يلحق بالمشركين قال : يقتله ولا يدعه . وكذلك ينبغي ان يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل ان يقسم ؛ و بعد ان قسمت . بناءاً على اولوية ما نحن فيه من مورد الرواية ، و كون الخوف قرينة على الوجوب ؛ لا الجواز المستفاد من كونه في مقام توهم الحظر .

و استدل للخامس بان الامام يحق له ان يقتل الاسير ، على ماتقدم في المسئلة السابقة ، حتى بدون الخوف ، فمع الخوف اولى . اما غير الامام فلا يجوز ، للرواية السابقة المنجبرة بالعمل .

اقول : الاقرب جواز قتله بدون الخوف للامام وغيره ، لما عرفت من جواز قتل المحارب ، حتى بعد ان وضعت الحرب اوزارها.

اما مع الخوف فان وصل الخوف الى حد كونه صلاحاً للمسلمين ، وجب حتى لغير الامام لان عدول المؤمنين يقومون مقام الامام ، مع فقده وفقد نائبه. وان لم يصل الى الصلاح يشكل وجوب قتله ، للرواية السابقة المروية عن السجاد عليه السلام فتأمل.

ثم ان العجز عن المشي يراد مطلق عدم المشي ، او قلته ، الملحقة له .ولو كان

لمرض او نحوه كالشيخوخة ، لامجرد مرض في الرجل او جرح ، او نحوه.

مسئلة (١٢٤) :

في مالم يجز قتل الاسير ، لو بدره انسان فقتله ، فالمشهور بل ادعي في الجواهر عدم الخلاف فيه ، انه هدر، لعدم احترام الكافر؛ فلا يترتب عليه دية ولا كفارة.

اقول: الظاهر ترتب التعزير عليه لانه لكل عصيان، كما حقق في محله ، ولاشك انه عصيان ، اذا كان قتله محرماً . ثم لو كان الاسير مسترقاً ، فلا ينبغي الاشكال في لزوم الثمن لانه اتلاف للملك ؛ ولو لم يكن مسترقاً ، فربما احتمل وجوب الثمن ؛ لانه في سبيل الاسترقاق او الفداء ، فهو كتلف الخمر المائلة الى الخلية ، ممايوجب تلفها الضمان، لشمول دليل : على اليد ، لمثله ، فهل يمكن ان يقال بعدم ضمان من اتلف الاسراء الذين هم بصدد ان يسترقهم الامام ، اويأخذ منهم الفداء .

و يحتمل الفرق بين ما اذا كان الامام بصدد اخذ الفدية او الاسترقاق ، او بصدد المن او القتل ، لمالية الاول عرفاً دون الثاني . و لولا عدم الخلاف المدعى لكان هذا الاحتمال وجيهاً .

نعم لو اراد الاسير قتل انسان فقتله ، كان هدراً ، لاجازة الشارع ذلك ، كالدابة الصائلة ، والاجازة تلازم عدم الضمان عرفاً ، فلا يقال ان الاجازة لاتنافي الضمان ، كما في اكل المخمصة ، حيث يجوز اكل اموال الناس بضمان .

مسئلة (١٢٥) :

المشهور بين الفقهاء وجوب اطعام الاسير وسقيه وتهيئة وسائل المعيشة له ، و ان اريد قتله . بل نسب الى ظاهر الاصحاب ، بل نفى عنه الخلاف الا عن شاذ من المتأخرين .

واستدل لذلك بصحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) سئلته عن قول الله : ويطعمون الطعام على حبه ، الاية . قال : هو الاسير . و قال : الاسير يطعم ، و ان كان يقدم للقتل . وقال : ان علياً (ع) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين

اقول : قوله (ع) هو الاسير، لمكان دفع توهم ان المراد بالاسير ليس الاسير الاصطلاحي ، بل المأسور فقراً ، لتوهم انه لم يكن هناك في المدينة اسير يطعم . او توهم ان السورة نزلت في مكة ـ كما قاله بعض العامة ـ وفي مكة لم يكن اسير .

اما اطعام من خلد في السجن ، فلا يرتبط بما نحن فيه .

وفي الخبر المشهور المستفيض ان الامام(ع) لما ضرب امر باطعام ابن ملجم. و خبر مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ، قال علي (ع) : اطعام الاسير حق على من اسره ، و ان كان يراد من الغد قتله . فانه ينبغي ان يطعم و يسقى و يرفق به كافراً كان اوغيره .

ولفظة ينبغي لاتصرف ظاهر الوجوب وان كان محتملا للاستحباب ، لانه مجمل فيحمل على المبين ، الى غيرها من الاخبار .

ومع ذلك ، فقد مال الجواهر تبعاً لبعض آخر الى الاستحباب ، بل هو عنوان الوسائل والمستدرك ؛ التفاتاً الى بعض قرائن الاستحباب . و الى المناط ، فاذا جاز قتله ، جاز عدم اطعامه ، ورد الاول ، بان ظهور الاخبار ، في الوجوب اقوى من ظهور بعض القرائن في الاستحباب . لوجود امثال هذه القرائن في اغلب الواجبات ، مما اوجب سقوطها من القرينية .

والثاني بان القتل انما هو بكيفية خاصة ، اذ لم يقل احد بجواز القتل تجويعاً . والمناط غير معلوم ، حتى يقال انه اذا جاز قتله جاز تجويعه بطريق اولى .

نعم لادلالة في الآية الكريمة ، لانه ـ كما يظهر ـ فضل محض ، لكن عدم دلالة الاية لايلازم صرف الاخبار عن ظاهرها .

مسئلة (١٢٦) :

المشهور كراهة القتل صبراً ولعله لانه خلاف الاحسان الى الاسير المأمور به في بعض الروايات السابقة . اولاستفادة الكراهة من قول الامام السجاد (ع) انا ابن من قتل صبراً ، و كفى بذلك فخراً ، حيث انه مشعر ببشاعة ذلك . اولاستفادة ذلك عن

صحيح الحلبى عن الصادق (ع) لم يقتل رسول الله (ص) رجلاً صبراً غير عقبة بن ابى معيط . وطعن ابن ابى خلف ، فمات بعد ذلك.

وعن الغوالى ان اباغرة الجمحى وقع فى الاسر يوم بدر ، فقال : يا محمد ! انى ذوعيلة ، فامنن على فمن عليه ، ان لايعود الى القتال . فمر الى مكة فقال سخرت بمحمد ، فاطلقنى وعاد الى القتال يوم احد . فدعا عليه رسول الله (ص) ان لايفلت فوقع فى الاسر ، فقال : انى ذوعيلة فامنن على . فقال (ص) : امنن عليك حتى ترجع الى مكة ، فتقول فى نادى قريش سخرت بمحمد ، لا يلسع المؤمن فى جحر مرتين وقتله بيده . ذكره المستدرك فى هذا الباب وكانه لانه قتل صبراً فى حال القيد .

ولكنه ينافى ما تقدم عن الصادق (ع) . و اذا تحقق كراهة القتل صبراً مطلقاً فاللازم حمل فعل النبى (ص) فى عقبة على وجود مصلحة اهم او كما ذكره الفقيه الهمدانى فى مسئلة اتيان الائمة عليهم السلام بالاعمال المكروهة بانه لاكراهة لها لانهم يعرفون عدم وجود العلة وكثيراً يفرق الحكم للجاهل عن العالم .

ثم المراد بقتل الصبر ان يقيد يداه و رجلاه فاذا اريد عدم الكراهة اطلقه . او يجلس ويرمى حتى يموت . او يعذب حتى يموت ، او يقتل جهراً بين الناس حيث انه اكثرا يلاماً ؛ اذ يجد القتيل انه لا ناصر له . اويقتل وينظر اليه اخر اويهدد بالقتل ثم يقتل . اويمنع عنه الطعام والشراب حتى يقتل . والكل لاباس به بعد ان كان القتل صبراً مقابل القتل فى الحرب دفعة ؛ ممالايوجب الضغط على النفس والالم الروحى الزائد على القتل ، والله العالم .

مسئلة (١٢٧) :

هل يجوز دفن الكافر ، ام لا ؟ احتمالان . قيل بالجواز للاصل ، فانه كسائر الحيوانات ، حتى اذا كان من شرها ، كما فى الاية الكريمة : ان شر الدواب عند الله... الآية . ولاوجه لعدم جواز دفن الدابة وقيل بالعدم لما يأتى من رواية دفن كميش الذكر ، ولانه نوع احترام لايليق بالكافر . وفى كلا الامرين نظر ، اذ سيأتى مافى رواية كميش

الذكر من الضعف . بالاضافة الى انها لاتدل على التحريم ولاوجه لعدم جواز احترام الكافر بأى نوع من الاحترام . بالاضافة الى انه ليس كل دفن احتراماً .

هذا كله مع الغض عن عنوان ثانوى ، والافأن اوجب البقاء على الارض تأذى المسلمين ، اوماأشبه ، وجب الدفن .

ولو اشتبه الكافر بغير الكافر ، فالكلام تارة فى دفنه و تارة فى الصلوة عليه أما دفنه ، ففيه اقوال .

موارات من كان كميش الذكر ،وهو صغيره؛ذهب اليه جمع من الفقهاء كالمحقق والعلامة والشهيد .

موارات الجميع من باب العلم الاجمالى .

القرعة ، لانها لكل امر مشكل .

استدل الاولون بصحيح حماد ، اوحسنه ؛ عن ابى عبدالله (ع) قال رسول الله (ص) يوم بدر : لاتواروا الامن كان كميشاً ، يعنى من كان ذكره صغيرا . قال : ولا يكون ذلك الافى كرام الناس . و المرسل عن على (ع) قال : ينظر موتاهم ، فمن كان صغير الذكر ؛ يدفن .

والانصاف ان المناقشة فى سند الرواية لاوجه لها . وانما الكلام فى الدلالة ، بعد وضوح سقوط المرسل ـ وحاصل المناقشة انه لابد وان تحمل الرواية على كونها قضية فى واقعة بمعنى أن النبى (ص) علم من الخارج ان القتلى من المسلمين هم الكمشاء ؛ فجعله طريقاً الى الحكم ، لأن كل مسلم كميش ، و كل كافر كبير الذكر . اذ الرواية لادلالة فيها على العموم اطلاقا .

هذا ما يقتضيه الصناعة . بالاضافة الى الاشكالات الاخر الموهنة للرواية على أقل التقادير .

الاول : وضوح انه لاتلازم بين الايمان والكميش . ولا بين الكفر والكبير ، لضرورة ان كلا من المسلمين والكافرين فيهم القسمان .

الثانى : ان الرواية وردت فى قصة بدر ، ومن المعلوم ان المسلمين فى بدر كان عددهم قليلا ، وهم معروفون ، فلم يكن موضع الاشتباه خصوصاً وان قتلى المسلمين فى بدر كان اقل من القليل .

الثالث : ان كلا من النظر واللمس للعورة ، لايجوز . ورؤيتها بالمرآة تمحل واضح .

الرابع : انه من المحتمل ان لايراد بالكميش الذكر ، اذ يحتمل ان يكون التفسير من الراوى . وذلك ليس بحجة ، خصوصاً فيما اذا استبعد التفسير - كما فى مانحن فيه - الى غيرها من المبعدات الداخلية والخارجية . وعلى هذا فمقتضى القاعدة دفن جميع اطراف العلم الاجمالى .

اما القرعة فبحاجة الى العمل ، وهو مفقود فى المقام .

بل لو دار الامر بينهما ، كان الاحتياط دفن الجميع .

أما الصلوة ، ففيها أربع احتمالات . الصلوة على الجميع بنية المسلمين مرة واحدة .

والصلوة على كل فرد ، بمقتضى العلم الاجمالى . والصلوة على كميش الذكر . والصلوة على فرد فرد ؛ بنية كونه المسلم ، حتى اذا لم يكن مسلماً واقعاً ، لم تقع صلوة عليه ، لعدم نيتها بالنسبة اليه .

ويرد على الاول عدم العلم بالصحة لاحتمال فصل الكافر بين المصلى و بين المسلم بما لايعفى عنه . والاشكال وان كان على نحو الموجبة الجزئية ، لكنه كاف فى منع اطلاق القول الاول . كما يرد على الصلوة على الكميش ، بان الحكم لو ثبت فى الاصل ، فهو على خلاف القاعدة ، فالتعدى عنه بدون العلم بالمناط ، موضع شك فلايمكن رفع اليد عن القواعد بالمناط المظنون .

كما انه لا وجه للصلوة على كل فرد ، للعلم الاجمالى ، بعد امكان التخلص عن ذلك بالاحتمال الرابع . اذ لاتجوز الصلوة على الكافر ، لقوله سبحانه : ولا

تصل على احد منهم مات ابداً . فأن مناط المنافق موجود فى الكافر .

ولو اشتبه الشهيد المسلم بالميت المسلم ، ففى اجراء مراسيم الشهيد من عدم الغسل والحنوط والكفن ، أو اجرائها ، احتمالان . التخيير من جهة اشتباه الواجب بالحرام .

والقرعة ،لانها لكل أمر مشكل . والاحتياط فى الثانى ،وان كانت القرعة تحتاج الى العمل .

ولو قاتل الكفار فى صف المسلمين حتى قتلوا لم يجر عليهم احكام المسلمين بلا اشكال .

ثم الظاهر ان الحكم فى الدفن والصلوة فى صورة الاشتباه منسحب الى حرب البغاة ايضاً. اذ لو عملنا بالقاعدة فالقاعدة مطردة فى الجميع. ولو قلنا بالرواية، فالمناط واحد والله العالم .

مسئلة (١٢٨) :

الطفل غير البالغ حكمه حكم ابويه المسلمين او الكافرين ،فى الطهارة والنجاسة والاسلام والكفر وسائر الاحكام ، بلا خلاف بل اجماعاً فى كلام غير واحد ، بل ادعى عليه الضرورة ، لوضوح معاملة المسلمين لاولادهم معاملة الاسلام ولاولاد الكفار معاملة الكفار منذ زمن الرسول(ص) الى هذا اليوم.

بالاضافة الى متواتر الروايات فى مختلف ابواب الفقه . ففى الصحيح :اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ؟ قال : كفار . وفى الخبر: اولاد المشركين مع ابائهم فى النار ، واولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة . والمرسل: اطفال المؤمنين يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم . و اخبار غسل اولاد المسلمين وكفنهم والصلوة عليهم . واخبار اعطائهم من الزكوات واخبار سبى اولاد الكفار ، الى غيرها .

نعم ، المعلوم ان عقاب الاخرة لا يترتب على مجرد كون الطفل ابناً للكافر ،

لانه خلاف العدل ، كما تحقق في الكتب الاصوليه بل يمتحن في الاخرة ، فان نجح ، دخل الجنة بعمله . وان سقط ، دخل النار بعمله .

اما دخول اولاد المؤمنين بفضل آبائهم ، فهو فضل من الله سبحانه ، احتراماً للاباء وان جاز الامتحان . ولاينافي ذلك (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره) فأنه لاينافي ان يرى الطفل الخير بسبب عمل ابيه كمايرى الميت الخير بعمل الاحياء . وتفصيل الكلام في الكتب الاصوليه .

أما عقاب الطفل دنياً بالسبي والنجاسة ونحوهما ، بكفر الاباء . فذلك مايقتضيه طبيعة الاجتماع ، وليس ذلك من الظلم في شيء . اذ القوانين الاجتماعية العامة ؛ لابد وان تشمل الكبير والصغير . ولو انخرم القانون كانت المفسدة اكثر .

مثلا : لو اردنا ان لانجرى السبي على اولاد الكفار ، وهم يجرون السبي على اولادنا ، كان ضعفا في جهة الاسلام ، حيث ان الكفار يحاربوننا آمنون على اولادهم ، ونحن نحاربهم قلقون على اولادنا مما يسبب تجريهم اكثر وضعفنا اكثر ، وهكذا . وقد بينا طرفاً من الكلام في ذلك ؛ في مبحث الفلسفة الاسلامية العامة .

وكيف كان ، فاذا سبي الطفل ؛ فلا يخلوان يكون معه ابواه ، او احدهما ، او لا . فان كان معه كلاهما ، فهو تابع لهما في الكفر .

واذا اسلما او اسلم احدهما ، فهو تابع في الاسلام ، بلاخلاف ولااشكال . بل ادعى عليه الضرورة ، للاستصحاب وللنص . قال حفص بن غياث ، سئلت اباعبدالله عن الرجل من اهل الحرب ، اذا اسلم في دار الحرب ، ثم يظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؟ فقال : اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار وهم احرار ، وداره و متاعه ورقيقه له . فاما الولد الكبار فهم في ء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك . فاما الدور والارضون فهي في ء ، فلاتكون له ، لان الارض هي ارض جزية ، لم يجر فيها حكم الاسلام . و ليس بمنزلة ماذكرناه ، لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام . وتفصيل الكلام في المسائل الاتية .

مسئلة(١٢٩):

اذا سبى الطفل ومعه أبواه ، فلا اشكال ولاخلاف فى كونه تابعاً لهما فى الكفر، وثمرة التبعية ـ سواء فى الكفر او فى الاسلام ـ تظهر فى جملة من ابواب الفقه ، كباب الطهارة والنجاسة ، وباب غسل الميت ، وكفنه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وباب اعطاء الزكاة له ، وعدم اعطائها له ، وباب كونه يرث من المسلم ، اولايرث ، و باب نكاحه من المسلمة ، او نكاحها من المسلم ؛ وعدمه ، الى غير ذلك من الابواب وهى كثيرة كما هو واضح .

ثم ان وجه الحكم بكفر الصبى المسبى مع ابويه ، اطلاقات أدلة ان اولاد الكفار مع آبائهم فى النار ، ووضوح جريان احكام الكفار عليهم فى السبى ، و ما اشبه ، باستثناء القتل ونحوه الذى عرفت انه مرفوع عن غير البالغ ، ولوشك فى شمول الادلة فالاستصحاب محكم ؛ كمالايخفى .

هذا كله اذاسبى الطفل ومعه ابواه ، اما اذا سبى ومعه احد ابويه ، ففيه خلاف اذ ذهب بعض الى جريان حكم الكافر عليه للاستصحاب ، واطلاقات الادلة ، وذهب آخرون الى جريان حكم تبعية السابى عليه ، واستدلوا لذلك بدليلين .

الاول: اصالة الطهادة ؛ فاذاثبت الطهارة ، ثبتت سائر الاحكام، لعدم خصوصية الطهارة ، بل هى كاشفة عن الاسلام الموجب لجريان جميع الاحكام .

الثانى : ان الحديث يقول : الا ان ابويه هما اللذان يهود انه . . . الخ . فالابوان اذا لم يكونا فلا تهود ؛ وفيهما نظر واضح، اذ اصل الطهارة لاتقدم الاطلاقات وليس معنى يهودانه ، انهما بوجودهما سبب للتهود ؛ بل المعنى ان الابوين سبب للانحراف ، فلا ربط للحديث بما نحن فيه اصلا .

مسئلة (١٣٠) :

اذا سبى الطفل بدون الابوين ، فهل يتبع السابى المسلم غير المحكوم بكفره اما اذالم يكن السابى مسلماً ، او كان مسلماً محكوماً بكفره ، كالخوارج ،فلااشكال

فى بقائه على حكم الكفر . احتمالات :

الاول : التبعية ،ذهب اليها المشهور واستدلوا لذلك بأربعة امور .

الاول : الاجماع المدعى، وفيه نظر واضح لوجود الخلاف المحقق .

الثانى: العسر والحرج ،فانه اذاكان نجساً لزم العسر والحرج ، وفيه ان الحرج رافع للحكم بقدره ، لا للموضوع ، فاذاعسر على القصاب اجتناب الدم ، جازت له الصلوة ، ونحوها فى الدم النجس بقدر الضرورة ، لأن الدم يصبح طاهراً.

الثالث : ان الدين فى الاطفال يثبت بالتبع ، والتبعية انما تكون مادامت السيطرة موجودة ، فاذا انقطع الطفل عنهما انقطعت التبعية للابوين ، و صار تابعاً للمسيطر الجديد ، وفيه الاشكال ، فى كون التبعية تابعة للسيطرة الفعلية ، اذلا دليل على ذلك، بل المركوز فى الاذهان الشرعية الذى يقتضيه اطلاق الادلة ؛ العكس ، و لذا لايقول احد بأن ولد الكافر اذامات ابواه ، اوسرقه سارق مسلم يصبح تبعاً للمسلم ، ويخرج عن احكام الكفر كما ان ولد المسلم لومات ابواه ، اوسرقه سارق كافر، لايصبح محكوماً باحكام الكفر .

والسر ان اطلاق ادلة اولاد المسلمين واولاد الكافر شامل لحال وجود الابوين وحال عدمهما ، سواء كان العدم بالموت ، اوبالبعد ، اونحوذلك .

الرابع : حديث:الان ابويه يهودانه ،بتقريب ان المعنى ان التهود مستند الى كونه معهما ، فاذا انقطع الكون ، بأن فارقهما ، فلاتهود ، و انما هوعلى الفطرة الاسلامية .

وفيه نظر من جهتين .

الاولى : ان المراد بالفطرة ، الخلقة القابلة للانحراف والاستقامة ، فالفطرة بسيط كالزناد ، صالح لان يحرق البيت ليكون فاسداً مفسداً اولان يشعل الحطب للطبخ ليكون صالحاً ، لان المراد بالفطرة الاسلام و الاكان اللازم ان ولد اليهودى و سائر اقسام الكافر يكون مسلماً اذالم يجد ابويه ، اولم يحرفاه لعدم قابليته كالطفل

الرضيع ،اولغير ذلك ، وهذامالا يقول به احد .

الثانية : انزيادة مادام معه فى معنى الحديث خلاف الظاهر ، بل معناه ماذكرناه فلادلالة للحديث على المطلوب من التبيعية اطلاقاً .

الثانى من الاقوال فى المسئلة ، عدم التبعية لاطلاق ادلة اولاد الكفار من غير مخصص لهافى المقام ، ولوشك فالاستصحاب والاشكال بتبدل الموضوع ، لايخفى مافيه ، اذموت الأبوين ،ومفارقتهما لايعد فى العرف مبدلاً لموضوع الطفل .

الثالث : التفصيل بين الطهارة فالطفل طاهر ، وبين سائر الاحكام فتجرى عليه حسب موازين الكفر ،اماالطهارة فللمخرج و لاصالة الطهارة،ولتعارض استصحاب طهارة ـ الملاقى ـ بالفتح ـ ونجاسة الطفل الملاقى ـ بالكسر ـ فاذاتساقطا ؛ رجعنا الى اصل الطهارة واماجريان سائر الاحكام فلاطلاق أدلتها الشاملة لاطفال الكفار .

ولا يخفى ما فى القول بالطهارة من الاشكال. اذالحرج قد عرفت الاشكال فيه واصل الطهارة لامجال لهابعد وجود الادلة الاجتهادية ، واستصحاب النجاسة حاكم فلامجال لاستصحاب طهارة الملاقى ؛ كما حقق في الاصول ـ مضافاً الى انه لوقلنا بجريان الاستصحابين ، كان اللازم القول بجريانهما معاً لامكان التفكك بين الاصول كماحقق فى محله بنجاسة الطفل وطهارة مالاقاه . فالقول بجريان احكام الكفر اقرب الى الصناعة وان كان المشهور ذهبوا الى احكام الاسلام و المسئلة بعد بحاجة الى التتبع و التأمل ، والله العالم .

مسئلة (١٣١) :

لوأظهر الطفل الكافر مع أبويه الكافرين الاسلام وكان شاعراً ، فهل يقبل اسلامه أم لا؟ احتمالات .

الاول . عدم القبول ،لانه مرفوع عنه القلم ،ولحديث عمد الصبى خطأ ، ولاطلاق ادلة اولاد الكفار .

والثانى : القبول لان النبى (ص) كان يقبل اسلام الاطفال وكفى به مخرجاً عن

الادلة العامة ، وهذا القول أقرب .

ولو أظهر الابوان الكافران الاسلام، ثم ارتدا فهل يرجع الطفل كافراً، ام لا؟ احتمالات من التبعية ومن الاستصحاب لاحكام الاسلام وهذا القول أقرب اذ نشك في صدق التبعية بل كون الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، عدم ذهابه بارتداد المتبوع . كما أن المسلم لو ارتد لا يحكم بكفر اولاده .

ثم على القول بتبعية المسبي للسابي ، فهل ان حكم التبعية باق بعد بلوغه فلا يحتاج الى تجديد شهادة الاسلام أم يحتاج الى التجديد ؟ احتمالان ، من الاستصحاب والتنظير بولد المسلم اذا بلغ ، حيث لا يحتاج الى تجديد الشهادة . ومن أنه انما حكم باحكام الاسلام لكونه تابعاً فاذا انتهت التبعية احتاج الى مقوم جديد فاذا لم يشهد الشهادتين كان بحكم الكفر.

ثم لو ادرك الطفل الكافر قبل البلوغ ، وكان تابعاً للمسلم لكن اجرى لفظ الكفر فهل يحكم بكفره ام لا ؟ احتمالان ، من ان عمد الصبي خطاء ؛ فالتبعية محكمة . و من ان كفره بنفسه اقوى من دليل التبعية .

و لو مات الابوان الكافران ، فهل ان الولد يتبع السابي او يبقى على تبعيته لابويه ؟ قولان. وجه الاول ان علة تبعيته للسابي حصلت فاللازم القول به . ووجه الثاني انه كان تابعاً لابويه فاذا شك في زوال التبعية كان المحكم الاستصحاب . لكن الاول اقرب .

ثم ان تبعية السابي ـ على القول بها ـ محكمة فيما اذا لم يكن للطفل اب وام ولكن كان تابعاً لسائر الاقرباء كالاخ والخالة وما اشبه. لكن لا يخفى ان بعض ادلة تبعية الابوين جارية في المقام ايضاً . ولو شك في البلوغ كانت اصالة عدم البلوغ محكمة وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر ، والله العالم .

مسئلة (١٣٢) :

قد يوسر الزوج ، وقد توسر الزوجة ، ثم ان كل واحد منهما قد يكون بالغاً وقد

يكون غير بالغ وقد يكون مملوكاً وقد يكون غير مملوك -قبل الأسر- وقد يوسر الزوجان. فالاقسام كثيرة ، لكن الأحكام المترتبة تختلف على صور منها فقط .

الصورة الأولى : ان يوسر الزوج البالغ ولم يسترقه الامام بعد ، ولا اشكال و لاخلاف في عدم بطلان نكاحه بل عن المنتهى و المسالك الاجماع عليه ، لاصالة بقاء النكاح ولا دليل على ان الأسر موجب لبطلانه .

وان استرقه الأمام انفسخ النكاح بلاخلاف ، بل لعله اجماعي ، كما في الجواهر ، قال : لتجدد الملك الموجب لانفساخ نكاحه ، وأنت تعلم ان العلة غير كافية ، لأنه لا دليل على ان الملك موجب للانفساخ ، كما لادليل على التنافي بين الملك الجديد و النكاح السابق ؛ فالعمدة في المسئلة عدم الخلاف الكاشف عن استمرار السيرة المتصلة بزمن المعصوم على ذلك . اذ الجهاد كان متعارفاً عند المسلمين واسترقاق الازواج كان كثيراً ، فلو كان الحكم غير ذلك لبان ، فعدم ظهوره كما ذكروا كاشف عن السيرة المتصلة .

و الأستدلال للبطلان بالعكس ، بانه اذا اسرت الزوجة انفسخ النكاح قياس لانقول به . نعم ربما يستأنس لبطلان النكاح بالملك بالروايات الواردة في باب عدم جواز ملك العبد الابأذن السيد ، بتقريب ان العبودية منافية للزواج ابتداء و واستدامة فتأمل .

الصورة الثانية : ان يوسر الزوج غير البالغ ، ولااشكال ولاخلاف في بطلان النكاح بمجرد الاسر ، اذ الذراري يملكون بالسبي و ليسوا كالكبار الذين يخير الأمام فيهم بين المن والفداء والقتل والاسترقاق . و الدليل على البطلان عدم الخلاف بل اجماع التذكرة.

ومعنى بطلان النكاح في هذه الصورة وسابقتها ولاحقتها ان دليل (لكل قوم نكاح) لايشملها ، فاذا اقترب من زوجته لانحكم على الولد بالحلال ، بل يكون كوطى الشبهة ، كما انا لانتركه يقترب من زوجته ، لانه محرم عندنا والا فمن المعلوم ان الكافر لايرتب

الاثر على التحريم والتحليل عندنا .

ولو شك في البلوغ كانت اصالة عدم البلوغ محكمة ، كما عرفت نظيره في المسئلة السابقة .

الصورة الثالثة : ان توسر الزوجة بالغة كانت او غير بالغة ولا اشكال ولا خلاف في بطلان النكاح بمجرد الاسر و عليه الأدلة الاربعة .

فمن الكتاب ، قوله تعالى : والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ، فقد ورد في تفسيرها ملك الايمان بالسبي كما عن ابن عباس بل عن ابي سعيد الخدري قال : انا سبينا نساء أيوم اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله (ص) فنزلت هذه الآية . اقول : يوم اوطاس يوم حنين .

ومن السنة ، روى عن النبي (ص) انه قال في سبي او طاس : لا توطئو حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض . وعن علي ـ ع ـ انه قال في حديث : وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن . وفي حديث آخر عن النبي (ص) امر منادياً فنادى يوم او طاس : الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة .

ومن المعلوم ان سيرة المسلمين كانت على وطيء النساء الاسرى بمجرد الأستيلاء عليهن ، وذلك كاشف عن انقطاع عصمة الزواج . كما نكح رسول الله (ص) صفية ، ونكح الامام امير المؤمنين (ع) خولة ام محمد بن الحنفية ، وكما حرر الامام امير المؤمنين (ع) نساء الفرس ونكح المسلمون بهن في قصة سبايا فارس المشهورة وذكرها المستدرك في باب نوادر الجهاد ، مما يدل على انقطاع عصمة الأزواج بمجرد السبي . ومن الواضح ان النساء كلهن لم يكن صغيرات .

ثم ان الاشكال في حرب اوطاس بأن النبي (ص) ارجع النساء الى الكفار في قصة طويلة لا ينافي ما ذكرناه من الحكم . نعم ان تم السند دل الدليل على تنفيذ قاعدة (لكل قوم نكاح) بعد الارجاع ، لوضوح ان الكفار لم يتركوا نسائهم بعد ارجاع المسلمين لهن في حرب اوطاس .

اما الاجماع فقد عرفت وجوده .

واما العقل فلان الكفار يعاملون مع نساء المسلمين نفس العمل .

الصورة الرابعة : ان يسبى الزوجان ولا اشكال فى بطلان النكاح بناءاً على ما تقدم خلافاً لماعن المنتهى من انه اذاسباهما رجل واحد وملكهما معاً ، ان النكاح باق وله فسخه وكانه للاستصحاب ولدليل : اجازة المولى لزواج العبد الفضولى. لكن لو تم هذا لزم ان نقول مثله فى اسر كل واحد ، ولم يقل به حتى نفس المنتهى ، بل اطلاق: اوماملكت ايمانهم ؛ جواز الوطى مطلقا ، و لوبدون الفسخ . و عن الجعفريات عن على(ع) اذا اسرت المرئة وزوجها انقطعت العصمة بينهما .

الصورة الخامسة : لوكان الزوجان مملوكين فسبيا ، ففيه ثلاث احتمالات .

الاول : لم ينفسخ نكاحهما ، كما ذهب اليه جمع؛ قالوا: لانه لم يحدث رق يقتضى انفساخ النكاح وانما هو تبديل مالك بمالك اخر كالبيع .

الثانى : ان الغانم يتخير بين الفسخ و عدمه كالبيع . قال به جمع ، لعموم ولاية السيد على مملوكه .

الثالث : مانحتمله من بطلان النكاح بمجرد التملك لصدق (ماملكت ايمانهم) ولامخصص له .

والاستدلال لعدمه بان الملك للحرة هو الموجب لبطلان نكاحها ، ولاملك هنا ، بل هنا خروج عن ملك ودخول فى ملك آخر، فيه نظر ، اذ قد عرفت انه لادليل على ان المبطل لنكاح الكفار الملك بماهو ملك . والمسئلة بعد بحاجة الى التتبع و التأمل. نعم لوشككنا فى بطلان النكاح ولم يكن هناك اطلاق اونحوه كان اللازم القول ببقاء النكاح للاستصحاب ان لم يكن عرفا من تبدل الموضوع .

مسئلة (١٣٣) :

لو سبيت امرأة من المشركين و كان عند المشركين سبى لنا من المسلمين ، فصالحناهم على ان نرد المرئة و نأخذ الا سير المسلم ، فردوا الينا الاسير ؛ لم يجب

ردالمرئة ، لان الصلح لاطرف له ، فان اسر المسلم عندهم باطل، فلا صلح واقعاً ، بل حاله حال ما لو سرق زيد متاع عمرو ثم صالحه عمرو على ان يرد متاعه فى مقابل اعطائه ديناراً ، فانه لايجب اعطاء الدينار له ، اذ ليس فى مقابل الد ينار شيء ، نعم اذا صدق الغدر فى عدم رد الاسيرة ،وجب من جهة اطلاق ادلة (لاتغدروا) كماعرفت تفصيل الكلام فى المسئلة سابقاً فى باب اشتراط عدم تعاون المسلمين ضد القرن المبارز .كما انه اذا كان هناك عنوان ثانوى يوجب ردالاسيرة وجب للعنوان الثانوى.

ولو قال الكفار اطلقوا الاسيرة فى مقابل مال نعطيكم، واعطونا المال ، فان كانوا محاربين لم يجب الردلان اموالهم مباحة لنا ،وان لم يكونوا محاربين وجب الردلصحة المعاملة ، فيشملها :اوفوا بالعقود .اللهم الااذا صدق الغدر ،اوكان هناك عنوان ثانوى فى صورة كونهم محاربين ،كما عرفت فى الشق الاول .

ثم انه لايجوز رد المرئة المستولدة من مسلم لدليل ام الولد على ماهو مذكور فى باب الاستيلاد .

ثم انه لافرق بين كون الا سير امرئة ـ كماذكرنا ـ ام رجلا فيما سبق من الحكم لاشتراك الدليل فيهما ، كما لايخفى.

مسئلة (١٣٤) :

اذا أسلم الحربى سواء كان اسلامه فى دار الحرب؛ اوفى دار الاسلام، اوفى دار الهدنة فلااشكال ولاخلاف فى ان امواله المنقولة واولاده الصغار تكون محترمة ، كما انه يحقن بذلك دمه ويدل عليه متواتر النصوص بل الضرورة من الاسلام . اما زوجته غير المسلمة واولاده البالغون فانهم يبقون على ما كانوا عليه من المحاربة ، و اسلامه لايعصمهم ، لاطلاق ادلة الكافر الحربى ، كسائر اقربائه الذين لايعصمهم اسلامه .

انما الكلام فى موردين:

الاول : فى امواله غير المنقولة كالارض وماشبه من الابنية الموجودة فى دار الحرب ، بعد مسلمية احترام ارضه وابنيته الموجودة فى دار الاسلام ، اودار الهدنة .

اما مسلمية ذلك ،فلاطلاق ادلة عصمة الاسلام لمال المسلم .اما ماكان له فى دار الحرب ؛ من غير المنقولة ، فهل يكون له ،كما هو ظاهر جملة من الادلة ام يكون فيئاً للمسلمين ، ومن المعلوم ان من يقول بانه فيء للمسلمين ، لابدو ان يشترط ذلك بما اذا فتحت البلاد عنوة ، اما اذا اسلم بقية الكفار عليها فلاتكون فيئاً .

وكيف كان فالاظهر بالنسبة الى الصناعة انها تبقى على ملكه ،لبعض الروايات، وفيها الحجة المروية فى الكتب الاربعة وغيرها كالمروى عن الكافى عن عدة من اصحابنا بسندهم الى محمد بن ابى نصر : من اسلم طوعاً، تركت ارضه فى يده . الى ان قال : ومااخذ بالسيف ، فذلك الى الامام .

و فى رواية ثانية ، عن ابى الحسن الرضا (ع) وفيه : من اسلم طوعاً ، تركت ارضه فى يده ، واخذ منه العشر ونصف العشر . الى ان قال : ومااخذ بالسيف ،فذلك الى الامام .

ويدل عليه ايضاً ؛ الاطلاقات القوية الدالة على ان من اسلم ، فله ماللمسلمين كالمروى عن رسول الله (ص) بطريق الائمة (ع) ان الله تبارك و تعالى جعل الاسلام زينة ، وجعل كلمة الاخلاص حصناً للدماء فمن استقبل قبلتنا ، وشهد شهادتنا واكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ،له مالنا وعليه ماعلينا .

والقول الثانى : ان الارض تكون للمسلمين. افتى به الشرائع صريحاً ،فى جملة اخرى من الفتاوى . وعلق عليه الجواهر بقوله :بلاخلاف اجده فى شيء من ذلك . كما اعترف به غير واحد. بل ولااشكال بعد الاصل والعمومات وخصوص خبر حفص... الخ.

وظاهره ان عدم الخلاف فى جميع ماذكره من الفروع .لكن قوله بعد ذلك : (بعد الاصل والعمومات) موجب للشك فى ذلك ، اذ الاصل و العمومات يدلان على احترام الارض ،لاعلى عدم احترامها ،فيحتمل ان يريد بعدم الخلاف ايضاً مفاد الاصل والعمومات . وهما بالنسبة الى حقن دمه واحترام ماله المنقول وذراريه الصغار .

و كيف كان فالذى يدل على القول الثانى ، خبر حفص بن غياث ، وفى سنده

ضعف لايخفى .

قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل من اهل الحرب ، اذا اسلم فى دار الحرب ، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؟

فقال : اسلامه اسلام لولده الصغار ، وهم احرار وداره ومتاعه ورقيقه له .فاما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين ؛الاان يكونوا اسلموا قبل ذلك (اى قبل ان يكونوا فيئاً: محمد)فاما الدور والارضون فهى فىء ،ولايكون له،لان الارض هى ارض جزية،لم يجر فيها حكم الاسلام ، وليس بمنزلة ماذكرنا؛ولان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام.

وكيف كان فالفتوى بهذه الرواية على ضعفها سنداً وضعف العلة المذكورة فيها؛ ومعارضتها بالاصول والقواعد العامة ، وخصوصاً ماتقدم من الاخبار وغيرها ، مشكل جداً ، الا ان يكون اجماع ، وذلك غير معلوم .

والمسئلة تحتاج الى التتبع والتامل .

ولو قلنا بمضمون الرواية،فاللازم ان نخصص ذلك بما اذا كانت ارضه فى دار الحرب لافى دار الاسلام ، اودار الهدنة . وبما اذا فتحها المسلمون عنوة ، لا فيما اذا صالح اهلها عليها ، ممايكون للامام ، او اسلم بقية الاهل عليها ، مما يكون لهم ، لانه مورد الرواية ؛ فالتعدى الى غيره ، لا وجه له ، بعد مخالفته للاصول و القواعد العامة ، والله العالم .

واذا اسلم الكافر، فقدعرفت تبعية ولده الصغار له؛ والظاهر من غير خلاف يعرف ان الحمل تابع له ايضاً للمناط ، بل ذلك مستفاد عرفاً من الدليل فانه ولده حقيقة ، فان الاب يلد كما ان الام تلد وان كان يظهر الحمل فى الام دون الاب، ولذا يسميان بالوالدين.

فاذا بقيت الام على كفرها وسبيت ، يكون الولد حراً ، ان كان الاب حراً ، و رقاً ان كان الاب رقاً، وكان بحكم الا سلام، وكذا لو وطئت الكافرة وطياً مباحاً كالشبهة.

والظاهر ان المجنون ايضاً تابع لولى أمره ، كالاب والجد،فى الاسلام والكفر، للمناط ، فيما اذا كان جنونه متصلا . اما اذا كان جنونه منفصلا ،بأن ولد الكافر عاقلا ثم

جن ثم اسلم ابوه ، ففي الحكم اثباتاً ونفياً تأمل .

الثاني : في اقربائه الصغار ، الذين يكفلهم ، كأخيه وابن اخيه ، واخته وابن اخته بل والايتام الذين هم تحت رعايته ؛ فهل انهم تابعون له في الاسلام ، كما كانوا تابعين له في الكفر ، ام لا؟ احتمالان .

الاول : عدم التبعية ، للاصل ، اذ التبعية تحتاج الى دليل مفقود في المقام .

والثاني : التبعية لانه لا احد يتبعونه في الكفر ؛ وقد اسلم ولي امرهم . والاصل عدم الكفر ، لرواية : كل مولود . بل لجريان اصالة الطهارة ونحوها في جملة من احكامهم وهذا اقرب الى مذاق الشرع والمتشرعة ، وان كان القول الاول اقرب الى الصناعة .

اما احفاد المسلم الصغار . فلا اشكال في انهم بحكم اولاده ، لشمول قوله عليه السلام (ولده الصغار) لهم ، ولما ثبت في الشريعة من انهم اولاد ، او بحكم الاولاد ، والله العالم.

ولو زنى المسلم بالكافرة ، فهل يحترم حمله ، لانعقاده من نطفة المسلم ، ام لا؟ احتمالان . من انه ليس شرعاً ولداً للمسلم ؛ لقوله عليه السلام : للعاهر الحجر ، فلا احترام له . ومن انه في الحقيقة ولده ، كما ذكروا في باب عدم جواز اخذ الانسان المخلوق من مائه زناً .

ولعل الثاني اقرب ، اذ عدم ترتب بعض الاحكام ، لا يوجب سلب كل حكم. و الذي ثبت شرعاً ، سلب بعض الاحكام ، كالارث و نحوه . ولا دلالة لقوله : للعاهر الحجر ، انه ليس بولده اطلاقاً ، حتى لا يترتب عليه اي حكم .

مسئلة (١٣٥):

لو اعتق المسلم عبداً ذمياً فلحق بدار الحرب ، فاسره المسلمون ، فهل يجوز استرقاقه ، ام لا ؟ قولان .

الاول : صحة الاسترقاق لعموم ادلة الاسترقاق . و لا دلالة في ادلة العتق على انه سقط عن امكان الاسترقاق .

الثاني : ما عن الشيخ في المبسوط من عدم صحة استرقاقه ، لتعلق ولاء المسلم

به. وتقريب الاستدلال انه لما اعتقه المسلم ، صار ولياً له ، حتى اذا مات العبد ، ولم يكن له وارث ، ورثه المسلم الذى اعتقه . ولازم ذلك انه لا يمكن ان يرثه مسلم اخر . اذ لا يرد ارثان كاملان على مورث واحد . فاذا قلنا بصحة استرقاقه كان معناه ابطال ولاء المعتق -بالكسر- و لما تنافى الامران ، كان الامر الاول هو المحكم . وان شئت قلت ولاء المسلم الاول طارد لولاء المسلم الثانى ، و عدم ولاء المسلم الثانى ملازم لعدم صحة استرقاقه .

وفيه نظر ، اذ صيرورته كافراً حربياً يهدم ولائه ، لان ادلة احكام الكفار اقوى من ادلة الولاء . كما انه لما كانت المرأة ذمية صح زواجها ، فاذا صارت حربية ؛ لم يصح زواجها وهكذا بالنسبة الى كل حكم يترتب على غير الحربى .

بالاضافة الى انه لو سلم التنافى بين الولائين فاللازم القول بتقدم احدهما ، او القرعة ، او التنصيف ، لقاعدة العدل والانصاف .

اما تلازم عدم ولاء المسلم لعدم صحة استرقاقه ، فلا دليل عليه . اما عتق المسلم للحربى فلا معنى له. كما انه لو اعتق الذمى عبده الذمى فلا اشكال فى صحة استرقاقه. بل ادعى غير واحد عليه الاجماع لعدم الولاء والله العالم .

مسئلة (١٣٦) :

اذا اسلم العبد قبل مولاه وخرج قبل مولاه الى دار الاسلام ، صار حراً بلا اشكال ولا خلاف . لنقل السكونى عن جعفر (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) ان النبى (ص) حين حاصر اهل الطائف ، قال : ايما عبد خرج الينا قبل مولاه ، فهو حر ، وايما عبد خرج الينا بعد مولاه ، فهو عبد.

وروى عن طرق العامة انه قضى رسول الله (ص) فى العبد وسيده بقضيتين ، قضى : ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر ، فان خرج سيده بعده لم يرد اليه . و قضى : ان السيد اذا خرج قبل العبد ، ثم خرج العبد رد الى سيده . و فى آخر ، كان رسول (ص) يعتق العبيد اذا جائوا قبل مواليهم .

و هذه الروايات كغيرها تدل على اقرار الاسلام كيفية الاستعباد فى الكفر . بالاضافة الى رواية : الزموهم بما التزموا به .

وهناك روايات كثيرة تدل على هذا الحكم .

فعن اسماعيل بن الفضل قال :سئلت اباعبدالله (ع) عن سبى الاكراد اذا حاربوا من حارب من المشركين ، هل يحل نكاحهم وشرائهم ؟ قال : نعم .

وعن المرزبان بن عمران قال : سئلته عن سبى الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ؛ و يغير عليهم المسلمون ؛ ايحل شرائهم ؟ فكتب : اذا اقروا بالعبودية ، فلا بأس بشرائهم .الى غيرها من الروايات .

و قدعقدفى الوسائل باباً لذلك ،كمايظهر ايضاً من اخبار اخر متفرقة فى مختلف الابواب .

ثم اذالم يسلم العبد وخرج ؛ فهل هو حر ، ام لا ؟ اما اذا كان فى دينهم هو حراً ، فلااشكال فى حريته ، لقاعدة : الزموهم بما التزموا به . واذالم يكن هو حراً فى دينهم، فالظاهر انه يخرج ايضاً من العبودية . اولا : لاطلاق النصوص المتقدمة . وما ذكره الجواهر من ان المراد من الخروج الينا فى الخبر ، انه اسلم خارجاً الينا .. الخ ،خلاف الاطلاق.وثانياً : لان المحارب امواله لااحترام له .

ومنه يظهر حال مالو اسلم العبد ولم يخرج ، فانه ايضاً يخرج من ملكه ، لنفى السبيل ؛ و لا مجال لاشتراء العبد منه ، اذلا حرمة لامواله حتى يكون طرفاً للمعاملة .

ولافرق بين العبد والامة والكبير والصغير ، على ماذكرناه .كما انه لو اسلم فله أن يغنم سيده وامواله وذراريه بلااشكال ولاخلاف .

(مسئلة ١٣٧) :

الغنيمة كل فائدة . وهى وان كانت عامة حتى للاستفادة من كلمة طيبة اوهواء نقى ، اوجاه ؛ اوما اشبه ، لكن المتعارف فى لسان المتشرعة : المال الذى يستفيده

الانسان من ارباح التجارة ، اوالغوص ، او الحرب ، او نحوهـا . و المرادهنا القسم الاخير .

وغنائم دارالحرب على ثلاثة اقسام .

الاول : الاموال المنقولة .

والثانى : الاموال غير المنقولة كالارضين ونحوها ، من الابنية والاشجار .

والثالث : السبى من النساء والذرارى والرجال ، الذين يستعبدون والاموال المنقولة. اماممملوكة فى شرعنا اوغير مملوكة ، لكنهافى سبيل الملك ، كالخمر المحرمة والخنزير ونحوها .

ثم ان المملوكة قديكون لها راغب كاغلب الاموال ، وقد لايكون لها راغب ؛ كالصقور والبزاة ؛ اذالم يكن لهاراغب فى الجيش ، ولاكانت لها قيمة تباع و ينفع باثمانها . اماالقسم الاخيرفان لم يوجد لهاراغب اطلق سراحة ، وان وجدلهاراغب من بعض المسلمين ، فـان كان فرداً اعطى له ، و ان كان اكثرقسم بينهم ، بعد اخراج الخمس ؛ انامكن .

واما مالاملكية لهفى نظر الاسلام ، ولايكون فى سبيل الملك ، اتلف اوترك !

واماسائرالاقسام من الاموال المنقولة فانهاتقسم الى خمسة اقسام ؛ فقسم يكون خمساً بالكتاب والسنة والاجماع والعقل . قال تعالى : واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

وهناك روايات متواترة على ذلك .

كماان الاجماع بل الضرورة من المذهب قـائمة على كون قسم من الخمسة للخمس ، على التفصيل الذى ذكرناه فى الخمس من شرح العروة .

والعقل دل على استحسان أخذ الدولة شيئاً من الغنائم ، لصرفه فى شئون الدولة عامة كماقال الامام عليه السلام : ان الخمس عوننا على ديننا . وكماكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعل حيث يصرف الخمس فى مصالح المسلمين، بأجازة على و فاطمة عليهما السلام حيث صرح

بذلك النص ،اوفي بعض ارباب الحوائج كالسادة الذين يأخذون حق السادة على ما فصل في كتاب الخمس .

ثم ان الاربعة الاخماس الاخر، للمقاتلين على التفصيل الاتي. فمايفعله الدول الان من اخذ الغنائم للدولة لايقره الاسلام. نعم للدولة ان تصالح المحاربين في اعطائهم شيئاً في مقابل ماتأخذه من الغنائم . سواء كانت المصالحة قبل الشروع في الحرب، اوبعد الاغتنام . لان الصلح جائز بين المسلمين وهو سيد الاحكام.

اما بالنسبة الى الخمس ، فالقسم الذى هو سهم الامام ، فلا اشكال في جواز صرفه في مصالح المسلمين ؛ بنظر الحاكم الاسلامى ، والقسم الذى هو سهم السادة، فانه يجوز صرفه ايضاً على ماذهب اليه من العمل بقوله عليه السلام :

الزائد له والمعوز عليه ، حيث ان الظاهر منه ان الامام و نائبه ، مكلف بالقيام بحوائج السادة ، حسب المستطاع ، فان زاد منهم شيء ، كان للامام ، حاله حال سهم الامام . وان نقص عنهم شيء ، كان الامام مكلفا بأتمامه من نفسه . فكانهم عائلة الامام عليه السلام ونائبه قائم مقامه .

بل لايبعد استفادة ذلك من عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يقسم الخمس ، كلا في مصالح المسلمين فانه صلى الله عليه وآله اسوة ، فتامل .

مسئلة (١٣٨) :

بعد اخراج الخمس والجعائل التى يجعلها الامام ونائبه لاجل الحرب ، يقسم الباقى من الغنائم بين المحاربين ، بلا اشكال و لا خلاف . بل دعوى الاجماع عليه متواترة .

وأنما الكلام في انه هل يجوز لبعض الجيش او كله، التصرف في شيء قبل القسمة ، بدون رضاية الاخرين ؛ أم لايجوز ؟ أمامع رضى الجميع ، فلااشكال .

ذهب جمع كبير من الفقهاء الى عدم الجواز ، لانه مال مشترك ، ولايجوز التصرف في المال المشترك الامع الرضى .

ولجملة من النصوص كالنبوى : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا خلقه رده فيه .

ولان الامام امير المؤمنين عليه السلام نزع الحلل التى اغتنموها من اليمن ، حين لبسها بعض المسلمين . ولانه روي ان قيس بن أبى حازم ، قال : ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبة من شعر المغنم ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا نعمل الشعر فهبها لى . قال : نصيبى لك منها . اذ لو كان سائغا لما حصر النبى صلى الله عليه وآله العطية بنصيبه .

وعن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت صاحب العباءة التى غلها فى النار .

أقول : عباءة فى الخيبر فقدت ، فنزلت قوله تعالى : ماكان ا لنبى ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . حيث اتهم بعض المنافقين النبى صلى الله عليه وآله بأنه هو الذى غلها وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ادوا الخياط والمخيط ؛ يعنى من الغنائم .

وذهب اخرون الى الجواز فى الجملة وأستدلوا بالادلة الاربعة ، بالاضافة الى اصالة الاباحة .

أما من الكتاب فقوله تعالى : فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً . ولا يخفى ما فيه .

وأما الاجماع ؛ فقد قال فى المنتهى : قد اجمع أهل العلم على جواز التصرف فى الطعام وعلف الدواب ، الا من شذ . ونحوه فى التذكرة . وفيه نظر واضح .

وأما العقل ، فلانه ماذا يصنع الجيش وهم بحاجة الى الاكل و اللبس و الدواء وعلف الدواب وغيرها .

وفيه انه مع الاضطرار جائز بالمقابل ، جمعاً بين الحقين كاكل المخمصة من اموال الناس . والعقل لايدل على أزيد من ذلك .

وأما السنة فروايات منها : الروايات الكثيرة التى بهذا المضمون، كخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) المشتمل على وصية النبى (ص) :لا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا ذرعاً لانكم لاتدرون لعلكم تحتاجون اليه ، ولا تعقر وا من البهائم ما يؤكل

لحمه ، الاما لابدلكم من أكله .

و عن الدعائم عن امير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) نهى أن يركب دابة من المغنم حتى يهزل ، اويلبس منها ثوباً حتى يبلى من قبل ان يقسم . ولابأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو ، اذا أحتاج اليها المسلمون ، قبل أن يقسم ، ثم يرد الى مكانها مثل السلاح و الداوب وغير ذلك . قال : ولابأس بالعلف وأكل الطعام من الغنائم قبل أن يقسم .

وقد اصاب اصحاب رسول الله (ص) طعاما يوم خيبر ، فاكلوا منه ، قبل أن يقسم الغنائم .

وقد روى العامة عن ابن عمر كنا نصيب العسل و الفواكه في مغازينا ، فناكله ولانرفعه وعن عبدالله بن أبي : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يأخذ مقدار مايكفيه ثم ينصرف الى غيرها .

فأن الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات السابقه ، ان التصرف بقصد الغلول والادخار والزيادة عن الحاجة ليس بجائز . أما التصرف لاجل الانتفاع سواء في الحرب كالسلاح ، أولاجل قضاء الحاجة لنفسه اودابته اوما اشبه جائز .

ومنه يظهر أنه لافرق بين الطعام والشراب واللباس و العلف والدواء والفراش وغيرها ، فتفصيل العامة و بعض الخاصة في بعض الاقسام غير ظاهر الوجه .

هذا كله غير السلب . أما السلب فهو للقاتل بلااشكال ؛ وهو خارج عن موضوع المسئلة كما لايخفى .

مسئلة (١٣٩) :

اذا لم يقدر المسلمون على حمل الغنائم ، فالظاهر جواز اتلافها ، اذا كان اتلافها ارجح ، ووجوبه اذا كان في ذلك ضعفا في العدو ، وفي تركه قوة له. أما اذا لم يكن الاتلاف ارجح ؛ فلايجوز ذلك . لانه اسراف . وقد عرفت النهى عن ذلك في احاديث كثيرة .

أما الجواز او الوجوب في صورة الحاجة فهو على القاعدة بالاضافة الى بعض النصوص الخاصة ، كالمروى عن الصادق (ع) انه قال في رجل من المسلمين اشترى مشركا في ارض الحرب فلم يطق المشى ، ولم يجد مايحمله عليه و خاف ان تركه أن يلحق المشركين ، قال : يقتله ولايدعه. و كذلك ينبغي ان يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن يقسم وبعد أن قسمت .

وعن امير المؤمنين (ع) انه قال في الغنيمة لايستطاع حملها ولا اخراجها من دار المشركين : يتلف ويحرق المتاع والسلاح بالنار و تذبح الدواب و المواشى و لا يحرق بالنار ، ولا يعقر فان العقر مثلة .

ثم انه لااشكال في افناء المسلمين امتعتهم و مواشيهم ودورهم اذا سيطر عليها العدو و كان في بقائها قوة للعدو ، بل يجب ذلك احياناً ، كمالايخفى .

مسئلة (١٤٠) :

هل الغانم يملك بمجرد الاستيلاء والاغتنام ، ام بعد القسمة والتعيين ،، أم بأمر أخر؟ احتمالات واقوال؛ و الاولان يمكن توجيههما. أما سائر الاقوال فلا دليل عليها. ولذا اضربنا عنها صفحاً .

استدل للقول الاول بآية الخمس ، فان الظاهر ان الخمس يملك بمجرد الغنيمة والمتفاهم عرفاً ان الاربعة الا خماس الاخر ايضاً يملك بمجرد الغنيمة. هذا بالاضافة الى ظاهر لفظة (غنتم) فان المستفاد ان مجرد الاستيلاء يصدق عليه (غنتم). و بان الغنيمة بعد الاستيلاء لاتخلو أن تكون ملكا للكفار ، او للمسلمين ، أو بلامالك. لااشكال في أنها ليست ملكا للكفار ، كما ان بقاء الملك بدون المالك خلاف المركوز في اذهان المتشرعة ، وذهنهم انطباع عن المرسوم شرعاً والالم يرتكز في اذهانهم .

واستدل للقول الثانى ، بأن للامام و نائبه أن يعطى بعض الغنيمة لغير المقاتلين فلو كانت ملكاً بمجرد الاستيلاء لم يمكن ذلك . والجواب ان المقدار الزائد على ما يعطيه ملك ؛ وان المولود والمدد بعد الاستيلاء وقبل القسمة يشتركان مع المقاتلين .

ولو كانت ملكالهم لم يشتركا. والجواب ان الزائد على المولود والمدد ملك. والحاصل ان الملك للمقاتلين هو باستثناء مايعطيه الامام ، و باستثناء ما يعطى للمولود والمدد .

ثم لايخفى فائدة الفرق بين القولين فى مختلف ابواب العبادات ، كالخمس و الزكوة والحج والمعاملات ، كالصلح ونحوه فانه لو غنموا يوم السبت وقسم يوم الاحد كان اول عام الخمس والزكوة من يوم السبت ، على القول الاول ومن يوم الاحد على القول الثانى .

كما ان الاستطاعة تحصل اذا كان الاستيلاء ايام الحج ، وان كانت القسمة بعد ايام الحج ، و هكذا يصح الصلح على التفصيل الاتى ، على الاول ، بخلاف القول الثانى ، اذلا مال له حتى يصالح عليه الى غير ذلك .

مسئلة (١٤١) :

بناءاً على القول بالملك بمجرد الاستيلاء ، فهل يصح البيع و الهبة و الصلح على المال المغتنم قبل القسمة ، ام لا ؟ اقوال .

قيل بالجواز مطلقا لانه مال مملوك معين فى الواقع فيشمله دليل المعاملات المذكورة . قال فى الجواهر بعدم اعتبار العلم بالقدر ، بعدان كان البيع واقعاً على العين المعينة ، التى يكفى العلم بها.

و قيل بالعدم ، مطلقاً لانه مجهول فيشمله نهى النبى عن بيع الغرر و نهى النبى عن الغرر فانه وردت العبارتان ، كما لا يخفى على من راجع الوسائل و المستدرك .

و قيل بالفرق بين البيع ، فلا يجوز و بين الهبة و الصلح فيجوزان ، لبناء الهبة على المنحة ، ولا يشترط العلم فيها . وبناء الصلح على الاغماض عن الزيادة و النقيصة .

اقول : اذا باع كل الغانمين ، فلااشكال فى الصحة للمعلومية كما لااشكال فى الجواز اذا باع بعضهم وكانت حصته معلوماً ؛ كما اذا كان عدد الجيش مثلا عشرة ؛

وغنموا عشرة امتار من الكرباس المتساوى الاجزاء ، كالمصنوع في المكائن حالا وذلك للمعلومية .

اما اذا كان مجهولا جهلا يضر بالبيع فى سائر الموارد فلا ينبغى الاشكال فى عدم الصحة هنا بعين ماذكروه من دليل لزوم معلومية العوضين .

وفى باب الصلح ان كان التفاوت بمقدار يبنى الصلح على الاغماض عن مثله ؛ حسب بناء المتصالحين . فلا اشكال فى صحة الصلح ، والا فلا يصح كما ذكروه فى باب : مالو صالح عن الالف الموجود فى داره بمائة ، فكان المحتمل انه يسوى بين الخمسين وبين المائة والخمسين ، فان تبين بعد ذلك انه بذلك المقدار المحتمل صح الصلح ، وان بين انه يسوى بألف ، او بواحد ، لم يصح الصلح.

اما باب الهبة ، فهو على ماذكر فى بابها من التفصيل ، كما يظهر مما تقدم ، حال سائر المعاملات ، كالقرض والرهن والشركة وغيرها .

ثم انه لا يصح اجراء المعاملة على مايصح تناوله من المغنم ؛ كما سبق فى جواز تناول بعض الطعام ، واعطاء الدابة العلف ، وما اشبه . وانما لا يصح اجراء المعاملة لان الدليل انما دل على جواز التصرف بنفسه ، لحاجة نفسه .

اما اجراء المعاملة فعلى الاصل من المنع.. نعم يصح اعانة الغير فى التحضير مثلا : يقلع العلف ، لاجل دابة صديقه . اما الضيافة لغير الغانم فمشكل ، لاصالة المنع والدليل انما دل على استفادة الغانم دون ماعداه .

مسئلة (١٢٢) :

الصيود والمباحات ، كالاشجار والثمار ، و ما اشبه ، الموجودة فى الغابة غير المملوكة لاهل الحرب ، هل يصح لكل احد الاستفادة منها ، بدليل اباحة مافى الارض ، الا ما خرج ، وليس مانحن فيه مما خرج ، او يصح للغانمين فقط ، لانهم الذين استملكوا الارض ؛ و استولوا عليها ، فهم اولى بها ، او هى كسائر المفتوح عنوة ، مما يشترك فيها المسلمون ، او خاص للامام ؛ لانه من الانفال ؟

احتمالات . والاقرب الاخير . لشمول ادلة الانفال لها . فلاوجه للقول ببقائها على الاباحة الاصليه ، كمالاوجه لسائر الاحتمالات .

نعم لو كان على الشيء آثار الملك ، كالطير مقصوص الجناح ، والخشبة المقطوعة بالمنشار ، و نحوهما ، فهو كسائر الغنائم ، ان علم تملك الكفار لها . و ان احتمل عدم التملك ، اوخرج الطير مثلا بالطيران عن الملكية ، كما لايستبعد ذلك ، بالنسبة الى طيران الطير ، وفرار الوحوش و ذهاب السمك في البحر ، و نحوه ، فيكون حاله حال غير المملوك ، والله العالم .

مسئلة(١٤٣) :

لو وجدشيء في محل الحرب، ولم يعرف مالكه، هل هو مسلم او كافر محارب؟ فيه قولان :

الاول : انه لقطة ، لصدق تعريفها عليه . فاللازم ان يعرف سنة او حد اليأس ؛ ثم يكون حاله حال سائر اللقطات ، ذهب اليه الجواهر وغيره .

والثاني : وجوب الجمع بين الامرين ، من التعريف الى حد اليأس ، او السنة ، ثم جعله للغانمين للعلم الاجمالي، فان اللاقط يعلم أنها ، امايجب ان يعرفها سنة ،واما ان يعطيها للغانمين . فمقتضى العلم الاجمالي الجمع بين الامرين .

. . ذهب اليه الشيخ ، لكن الظاهر لزوم اضافة اجراء حكم اللقطة و الغنيمة عليه معاً ، بعد اليأس او السنة ، اذ المال مردد بين اللاقط والغانم .

فمقتضى القاعدة في الاموال ؛ وهو التنصيف ، جار عليه كماذكر الجواهر و غيره في مسئلة اشتباه المال بين زيد و عمرو ، او اشتباهه بين ان يكون صدقة تحرم على السادة ، اوحق للسادة فان العلم الاجمالي يوجب التنصيف و نحوه ؛ جمعاً بين الحقين و لقاعدة العدل والانصاف التي فصلناها في كتاب الخمس .

ولو وجدت جثة في محل الحرب، فالصور ثلاثة :

الاولی دور انه بین الکافر والمیت المسلم .

والثانیة: دورانه بین الکافر والشهید المسلم.

والثالثة : دورانه بین الکافر وبین المیت المسلم ، و بین شهید المسلم ، ففی الصورة الاولی یحتمل اجراء قاعدة کمیش الذکر ؛ لکن عرفت الاشکال فیه . و یحتمل القرعة . و یحتمل تقدیم احتمال الاسلام لانه اهم . و یحتمل اجراء اصالة البرائة عن التکلیف .

والاقرب منها الی الصناعة الرابع . وبعده الثالث ؛ وبعده الثانی .

هذا اذالم نقل لقاعدة کمیش الذکر ، والاکانت متعینة . وفی الصورة الثانیة جریان القاعدة اقوی مع جریان بقیة الاحتمالات وفی الصورة الثالثة تجری الاحتمالات ایضاً ، لکنه من جهة الغسل و الکفن و الحنوط ، من باب احتمال دوران الامرین المحذورین ، لانه لو کان شهیداً مسلماً لم یجزله هذه الثلاثة ، و لوکان میتاً مسلماً وجبت له .

لکن ربما یحتمل جریان اصالة عدم الشهادة ، اذالشهادة امر زائد علی الموت حتف الانف ، فاللازم اجراء مراسم الاموات علیه .

ومنه یعلم صورة مااذادارامره بین الشهید والمیت المسلم.

ولووجد لقیط فی محل المحاربة احتمل کونه للمسلمین وکونه للکفار، احتمل اجراء اصالة الاسلام لقاعدة : کل مولود یولد علی الفطرة ، و احتمل اجراء اصالة الکفر لان الاسلام شیء طاریء وکذلك تبعیة المسلم . فاستصحاب العدم الاولی یحکم بعدم الاسلام ، واذا حکم بعدم الاسلام جری علیه کل احکام ذلك من التبعیة للمسلم اذاکان سابیه مسلماً ، ونحوه .

واحتمال القرعة لانها لکل امرمشکل ، خصوصاً واصالة الاسلام واستصحاب العدم الاولی کلاهما مشکلان ، ولعل القرعة فی کل هذه المسائل اقرب.

مسئلة (١٤٤) :

لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين فهل ينعتق من حصته لانه ملكه بمجرد الاستيلاء - كما تقدم - اولا ينعتق لانصراف ادلة الانعتاق عن مثله ، او يفصل بين ما اذا جعله الامام ، للرضخ والجعائل وما اشبه ، فلا ينعتق و بين ما اذا لم يجعله كذلك فينعتق ؟ .

احتمالات ، والاظهر الثاني ؛ وان كان ربما يناقش فيه، بانه لا وجه للانصراف بعد اطلاق الادلة ، كقول امير المؤمنين (ع) والصادق عليه السلام و الباقر عليه السلام : من ملك ذا رحم منه محرم عليه ، فهو حر حين يملكه ، ولا سبيل له اليه .

وربما يقال بالفرق بين ان نقول بان الغنيمة كالمال المشترك فاللازم الانعتاق ، وبين ان نقول انها كالمال المردد والتعيين بيد الامام ، فعدم الانعتاق . و كيف كان فاذا قلنا بالانعتاق ، فالظاهر انه لم يجب عليه شراء البقية و اعتاقها ، لاصالة العدم ، والله اعلم.

ثم ان الظاهر ان الخمس ، كما يؤخذ من الاموال المغنومة ، كذلك يؤخذ من الارض والسبي ، لاطلاق الادلة .. وقد حققنا ذلك في كتاب الخمس .. ولا وجه بعد ذلك للقول بأخذ خمس ارتفاع الارض ، اذ لا دليل على ذلك .

مسئلة (١٤٥) :

الارض التي تقع تحت سيطرة الاسلام على ثلاثة اقسام :

الاول : الارض المفتوحة عنوة ، اي جبراً بالقوة ، ومنه قوله تعالى : و عنت الوجوه للحي القيوم. وهذه الارض للمسلمين .

الثانية : الارض التي اسلم عليها اهلها طوعاً ، و هذه الارض العامر منها ، لاصحابها ، وغيرها للمسلمين .

الثالثة : الارض التي صالح اهلها المسلمين ، وهذه الارض حسب ما صالحوا عليها : فان صالحوا على انها للمسلمين ، كانت لهم ، وان صالحوا على انها للامام كانت

له ، وان صالحوا على انها لهم فهى لهم .

والكلام فى هذه المسالة فى القسم الاول.

فنقول : هذه الارض حالة الفتح ، اما عامرة ، اوغير عامرة ، وعلى كل حال ، اما ان تكون الحرب باذن الامام ، اونائبه ؛ ام لا ، فان كانت الحرب باذن الامام و كانت عامرة حالة الفتح، فهى للمسلمين عامة ، والا كانت للامام ، فنقول : اما اما كانت عامرة و كان الفتح باذن الامام ، فلا اشكال ولا خلاف على ما ادعاه غير واحد ، على انها للمسلمين عامة .

ويدل عليه متواتر النصوص ، وادعى الاجماع عليه ايضاً ، غير واحد.

فمن تلك النصوص صحيح الحلبى سألت اباعبدالله عليه السلام السواد ما منزلته ؟ قال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ، و من لم يخلق بعد ، فقلت : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح الا ان تشترى منهم على ان تصيرها للمسلمين ، فان شاء ولى الامر ان يأخذه فله ، قلت : فان اخذها منه ؟ قال: يرد رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل.

وصحيح ابى الربيع الشامى منه عليه السلام ايضاً قال: لا تشتر من ارض السواد شيئاً الا ممن كان له ذمة ، فانما هى فىء للمسلمين .

وصحيح صفوان ، قال: حدثنى ابو بردة بن رجاء قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : كيف ترى فى شراء ارض الخراج ؟ قال: ومن يبيع ذلك و هى ارض المسلمين ؟ قال قلت: يبيعها الذى هو فى يده ،قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشترحقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واعمر بخراجهم.

و خبر محمد بن شريح ؛سئلت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال: انما ارض الخراج للمسلمين .

و مرسل حماد ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام : الارض التى اخذت عنوة بخيل وركاب، فهى موقوفة بيدى من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الامام،

على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان، على قدر مايكون لهم صلاحاً ولا يضر بهم فاذا خرج منها نمائها؛ فاخرج منها العشر من الجميع ، مما سقت الماء او سقى سيحاً ، ونصف العشر مماسقى بالدوالى و النواضح فأخذه الوالى فوجهه فى الوجه الذى وجهه الله على ثمانية أسهم ؛ للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المولفة و فى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل . ثمانية اسهم يقسمها بينهم فى مواضعهم بقدر مايستغنون فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالى، وان نقص من ذلك شيء لم يكتفوا به ،كان على الوالى ان يمونهم من عنده ، بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعدما يبقى من العشر، فيقسمه بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها، فيدفع اليهم انصبائهم على ماصالحهم عليه ، ويأخذ الباقى، فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفى مصلحة ماينويه، من تقوية الاسلام و تقوية الدين، وفى وجوه الجهاد، وغير ذلك، ممافيه مصلحة العامة ، وليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

والمروى عن صفوان وابن ابى نصر ، قال : ذكرناله الكوفة ، وماوضع عليها من الخراج و ماسار فيها اهل بيته ؟ فقال : من أسلم طوعاً تركت ارضه فى يده وأخذ منه العشر ، مماسقى بالماء والانهار ، ونصف العشر مماكان بادات فيما عمروه فيها ومالم يعمره منها اخذه الامام ، فقبله ممن يعمره ؛ وكان للمسلمين و على المتقبلين فى حصصهم العشر، اونصف العشر، وليس فى اقل من خمسة اوسق شيء من الزكاة وماأخذ بالسيف ، فذلك الى الامام ، يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها و بياضها ، يعنى الارض و نخلها . و الناس يقولون لاتصلح قبالة الارض والنخل و قد قبل رسول الله ﷺ خيبر ،قال : وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض، العشر و نصف العشر فى حصصهم . ثم قال : انا هل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر . وان اهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكانوا أسراء فى يده ، فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء.

وعن ابن ابى نصر ، قال : ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وماسار به اهل

بيته فقال العشر و نصف العشر ، على من اسلم طوعاً تركت ارضه فى يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ؛ ومالم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين . وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى ؛ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر ، قبل الارض ونخلها ، والناس يقولون لاتصلح قبالة الارض و النخل ، اذا كان البياض اكثر من السواد ، و قد قبل رسول الله (ص) خيبر، وجعل عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر.

وعن ابن سنان ، عن ابيه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام :ان لى ارض خراج و قد ضقت بها ، أفأدعها ؟ قال: فسكت عنى هنيئة، ثم قال : ان قائمنا لوقد قام ، كان نصيبك من الارض اكثر منها. وقال : لوقد قام قائمنا ،كان للانسان افضل من قطائعهم الى غيرها من الروايات .

مسئلة(١٤٦)

المراد بالعامرة ، ان تكون فيها فعلية العمارة ، من بناء ونخل وشجر وماء ، وما اشبه ومالم يعمر منها ، ماليس كذلك .

انما الكلام فى انه هل يشمل لفظ العامرة مثل الاشجار خلقة ، والمعادن المستفاد منها ،كمعدن الملح الذى ينتفع به الناس ونحوهما ، ام لا ؟ الظاهر انهما من العامرة ايضاً . لظهور قوله عليه السلام : ومالم يعمر منها أخذه الوالى ؛فقبله ممن يعمره ، ان لاعمارة فيها حتى تكون قابلة لان تعمر .

ومن المعلوم ان الارض المنتفع بها لوجود الاشجار الخلقية و المعادن المنتفع بها ليست قابلة لان تعمر .

ولو شك فى صدق العمارة ، فالاصل العدم ، الا اذا كان هناك اصل موضوعى، بان كانت ذات عمارة ، ثم جرى عليها الخراب فشككنا فى انها هل خرجت عن كونها عامره؛ فان الاصل البقاء كالعكس بان كانت غير عامرة ثم شككنا فى انها هل عمرت، بقدر يصدق عليها انها عامرة ،ام لا؟ فالاصل عدم العمارة .

مسئلة(١٤٧)

اما اشتراط اذن الامام في صحة كونها للمسلمين والا كانت للامام عليه السلام فهو المشهور بل عن المجمع ، كاد يكون اجماعاً .

ونسبه في المبسوط الى رواية اصحابنا ، و هي مرسلة العباس الوراق ، وفيها انه اذا غزى قوم بغير اذن الامام ، فغنموا ، كانت الغنيمة كلها للامام قال في محكي المبسوط وعلى هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي (ص) الا ما فتحت في زمان الوصي من مال الامام عليه السلام .

وعلى ما ذكرناه فالشرائط في كونها ارض خراج، ثلاثة : كون الفتح عنوة، و كونها باذن الام و كونها عامرة حالة الفتح .

و الكلام الان في هذه الامور الثلاثة ، هل تثبيت بالظن ، كما قال به بعض ، او بالشياع ، حتى ما اذا لم يفد العلم ، كما قال به آخر ، او بقول اهل الخبرة ، و ان كان مؤرخا واحدا ، اذا لم يعارضه آخر و كان ثقة ، كما قال به ثالث ، اولابد من العدد و العدالة كما قاله آخرون .

اقوال.

استدل للاول بقوله عليه السلام : تحرى القبلة جهدك بتقريب انه لافرق بين القبلة وبين سائر الامور التي علق الشرع بها احكاماً خاصة وبان الظنون الانسدادية حجة، كما ذكر وافي علم الرجال وغيره، قالوا: وادلة عدم اتباع الظن انما هي في اصول الدين وما اشبه . كما ان ادلة الشهادة انما هي في موارد النزاع ونحوها .

واستدل للثاني ، بما يستفاد من حجية الشياع مطلقاً، من الاخبار الواردة في اثبات الشياع للوقف والقضاء وغيرهما .

وقد ذكرنا ذلك في مسائل التقليد ، من الفقه ، فراجع .

واستدل للثالث بقوله (ع) حتى يستبين او تقوم به البينة ، فانه استبانة عرفا، ولذا يصح الاعتماد على الخبرة في باب الطب لافطار الصيام ، او الجلوس في الصلوة . و

في باب السفر حيث يركب الانسان مع سائق لايعرفه ، مع ان التغرير بالنفس حرام الى غيرها من الامثلة الكثيرة .

وبقوله (ع) في باب الاحرام يسئل الناس الاعراب ، فانه ليس ذلك الامن جهة كونهم اهل خبرة .

و استدل للرابع باصالة عدم حجية شيء ، الاماثبت شرعاً ،ولم يثبت شرعاً الا البينة .

اقول :لكن الاقرب قبول قول اهل الخبرة والشياع المعتمد عليه عند العقلاء وان لم يصل الى حد العلم.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في كتابي التقليد والطهارة ، فراجع .

مسئلة (١٤٨) :

هل اذن الامام في الاراضي المفتوحة عنوة بعد رسول الله (ص) حتى يعامل معها معاملة المفتوحة عنوة ، املا ؟

فيه ثلاثة اقوال واحتمالات:حصول الاذن مطلقاً وعدم حصوله مطلقاً ، وحصول الاذن في خصوص ارض العراق .

استدل للاول بصحيحة محمد بن مسلم،عن ابي جعفر (ع) قال: سئلته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله (ص) فقال : ان امير المؤمنين (ع) قد سار في اهل العراق بسيرة ، فهي امام لسائر الارضين . حيث ان ظاهرها ان سائر الارضين المفتوحة بعد النبي (ص) حكمها حكم ارض العراق .

وبالعلم بشاهد الحال برضى الائمة (ع) بالفتوحات الاسلامية ، وبان الائمة (ع) كانوا يأخذون الخراج بعنوان الجائزة عن الخلفاء . ولولا صحة ذلك لم يجز الاخذ.

وبحمل فعل المسلم ، اي الغزاة ، على الصحة ، بكونه كان باذن الامام .

وبان الظاهر من تقييد الاخبار ارض الانفال بانها مالم توجف عليها بخيل ولاركاب ، ان الارض في زمنهم (ع) كانت على قسمين .

وفي الكل مالايخفى اذيرد على الصحيحة ان الحكم لا يتكفل الموضوع . ففى الحديث انما عمله الامام امير المؤمنين (ع) فى ارض العراق هو اللازم العمل به فى سائر الاراضى المفتوحة عنوة ، مع اشتمالها على الشرائط . ولا تدل على ان سائر الاراضى مفتوحة عنوة ، اوانها كانت مشتملة على الشرائط .

وشاهد الحال على خلاف المطلوب ادل . اذ ظهر من غير واحد من الروايات ان الائمة (ع) كانوا غير راضين بالفتوحات ولذا كانوا ينهون الشيعة من الاشتراك معهم الافى صورة الاضطرار ، كما تقدمت جملة من الاحاديث فى هذا الباب فى بعض المسائل السابقة .

و اخذ الائمة للخراج انما كان لانه لهم ، اذ كل ارض فتحت بغير اذنهم فهى لهم ويتبعها الوارد ، اولان الوارد انقاذ لشيء من الحق . اويقال : انهم صححوا عمل المؤمنين مع الخلفاء فى كل الشئون تسهيلا للشيعة ، والافما الذى يدل على ان ماكانوا يأخذونه (ع) كان الخراج فقط ، والحال ان اموال الخلفاء كانت مختلطة من الخراج و المقاسمة والزكوة والمصادرات والجزية وماكانوا يأخذونه بالظلم ، كاخذهم الجزية ممن اسلم حتى ابطله عمر بن عبدالعزيز ، ثم رجع اليه من بعده . الى غيرها ، ممايعرفه المطالع للتاريخ .

وبعد ماذكر ، لايحمل فعل الخلفاء على الصحة ، بل معلوم ان عملهم كان فاسداً .

والاخبار المقسمة للارض الى ارض خراج وارض انفال ، انما هى لبيان الحكم ، فلا يتكفل الموضوع .

واستدل لعدم حصول الاذن مطلقاً ، بان اعمال الخلفاء كان ظلماً . ولم يرد دليل على انها كانت بالاذن . بل دل الدليل على نهى الائمة الشيعة ، الاشتراك معهم وذلك كاف فى عدم جواز التصرف ، كتصرف المفتوحة عنوة .

واستدل لحصول الاذن فى ارض العراق بامرين :

الاول : مادل على عدم جواز الاشتراء من ارض السواد ، فانه لو لم يكن اذن

من الامام امير المؤمنين (ع) لم يكن وجه لعدم جواز الاشتراء .

الثانى : مادل على مشاورة الخليفة الامام ، ففى خبر ابى جعفر (ح) عن امير المؤمنين (ع) فى اسئلة اليهودى : واما الرابعة (يعنى من المواطن الممتحن بها بعد النبى (ص)) فان القائم بعد صاحبه ؛ يعنى عمر بعد ابى بكر ؛ كان يشاورنى فى موارد الامور ومصادرها ، فيصدرها عن امرى ، ويناظرنى فى غوامضها فيمضيها عن رأيى لايعلم احد ولايعلمه اصحابى ، ولايناظرنى غيره . بتقريب ان الجهاد كان من اعظم الامور ، فلابد ان يكون داخلا فى العام .

وبان الامام الحسن (ع) كان حاضراً فى بعض تلك الحروب .

وبان الامام امير المؤمنين (ع) عامل اسارى الفرس معاملة الاسرى ، فاعتقهم ؛ ولولاصحة الحرب ، لم يكن وجه لذلك .

وبان جماعة من خواص الامام (ع) كعمار وغيره ، كانوا يتولون الامر من قبل عمر ، كماسيأتى .

هذا بالنسبة الى العراق ، اما غير العراق ، فعلى الاصل من عدم الاذن .

وفى الكل مالايخفى ، اما عدم جواز الشراء من ارض السواد ، فلعل السبب ان الائمة (ع) كانوا يعاملون مع امور الخلفاء ، معاملة الصحيح مطلقاً . تسهيلا على الشيعة ، كما نجدهم فعلوا ذلك مع جوائزهم واسراهم ، حتى ان بعض أمهات الائمة (ع) من السبى .

هذا بالاضافة الى ماورد من ظواهر بعض الادلة على جواز الشراء ، كخبر ابن سنان المتقدمة فى المسئلة السابقة ، و يؤيد ذلك السيرة العملية المستمرة بين الفقهاء والمتدينين ، من اجراء المعاملة على اراضى العراق بيعاً وشراءاً ووقفاً ، وغيرها .

والتعليلات باحتمال كونها من الخمس اوما اشبه ، كلها لاتخلو من مناقشة .

واما مشاورة الخليفة للامام ، فذلك ينافى تصريحات الامام الكثيرة ضد الوضع القائم ، فانه وان كان من المعلوم مشاورة الامام فى قضايا قليلة ، والرجوع اليه فى مسائل

معدودة ، لكن الكلية اوالغالبة معلومة العدم . و يكفى فى ذلك قوله (ع) : فصيرها فى حوزة خشناء ، يغلظ مسها ، الى آخر مافى نهج البلاغة ؛ فى الخطبة الشقشقية.

هذا بالاضافة الى ضعف الخبر سنداً، و لم يعلم اعتماد القميين عليه، اعتماداً جابر لأله.

وحضور الامام الحسن (ع) بعد التسليم ، لايلازم الاذن .

كما ان تولى سلمان وعمار ، و غيرهما ، لايدل عليه ، وانما يجوز الحضور و التولى لاهل الحق مع غيرهم ، لان عملهم صحيح ؛ وان كان عمل غيرهم خارجاً عن الصحة. بالاضافة الى ما عرفت من عملهم (ع) مع امور الخلفاء عمل الصحيح للتسهيل .

ومنه يعلم وجه معاملته (ع) مع أساري فارس .

وعلى هذا فالاقرب بالنظر الى الصناعة ، القول بعدم حصول الاذن مطلقاً .

ويؤيد هذا مادل على أن الامام الحسين (ع) اشترى أرض كربلاء ، وان شريح وغيره اشتروا بيوتاً فى الكوفة وغيرها ؛ وامضاها الامام امير المؤمنين (ع) .

وعليه ، فمادام الخلفاء قائمون ، يصح ان نعامل مع الارض و غيرها ، معاملة الصحيح ، حسب ما يعاملون هم . حتى لوباعوا جاز الاشتراء منهم ، لفرض ان الشارع سهل لنافى ذلك ، كما سهل لنافى شراء الجوارى منهم ، و اخذ جوائز هم ، المعلوم كونها مأخوذاً من الناس بالباطل ، الى غير ذلك .

هذا ، و لكن اللازم ان يقال : انه يحق لنواب الائمة (ع) نيابة عنهم عليهم السلام ، ان يتصرفوا فى الأرض ؛ حسب المصلحة الاسلامية ، و حسب قانون الاهم والمهم . فاذا اقتضت المصلحة فتح شارع ، اوتوسعته ؛ اواجارة الارض ، اوهبتها ، اواقطاعها ، اوماشبه ، جاز ذلك .

وقد ذكرنا فى كتاب التقليد ، ولاية النواب ولاية عامة ، الا ماخرج بالدليل .

اما تفصيل حكم الارض ؛ وما ينبغى ان يعمل بها فذلك موكول الى بابه .

و الحاصل ان اللازم على الفقيه ، مراعاة المصلحة العامة للمسلمين ، وقانون الاهم والمهم ، مع تطبيق مافى الشرع على المصلحة الزمنية .

ومن الضروري على الفقهاء الواعين صياغة اسلوب جديد .

مسئلة(١٤٩):

ننقل في هذه المسئلة جملة من عبارة الجواهر ، حول العراق ،وحول الفتوحات الاسلامية الاخرى ، لما فيها من الفوائد الجمة .

قال : والمراد بأرض السواد ، كما في المنتهى ، الارض المغنومة من الفرس، التي فتحت في زمن عمر بن الخطاب ، و هي سواد العراق . وحده في الارض من منقطع الجبال بحلوان ، الى طرف القادسية ، المتصل بعذيب من ارض العرب .و من تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان ، من شرقي الدجلة .

فاما الغربي الذي يلي البصرة ، فانما هو اسلامي قبل شط عثمان بن ابي العاص. وما والاها كانت سباخاً ومواتاً ، فاحياها عمرو بن العاص .

وسميت هذه الارض سواداً ، لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها ، سموها السواد لذلك .

وهذه الارض لما فتحت ، ارسل اليها عمر بن الخطاب ، ثلاثة انفس ،عمار بن ياسر على صلوتهم اميراً ، وابن مسعود قاضياً و والياً على بيت المال ، و عثمان بن حنيف على مساحة الارض . وفرض لهم كل يوم شاة ، شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للآخرين ، وقال ماارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة ، الا سريع خرابها .

و مسح عثمان بن حنيف ارض الخراج ، فقيل : اثنان و ثلاثون الف الف جريب ، وقيل : ست وثلاثون الف الف جريب، ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم ؛ وعلى الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم ،وعلى الحنطة اربعة دراهم ، وعلى الشعير درهمين . ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه .

وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة و ستين الف الف درهم . فلما افضى الامر الى امير المؤمنين (ع) امضى ذلك ، لانه لم يمكنه المخالفة والحكم بما عنده. فلما كان زمن الحجاج ، رجع الى ثمانية عشر ألف ألف درهم .

فلما ولى عمر بن عبدالعزيز رجع الى ثلاثين الف الف درهم فى اول سنة ، وفى الثانية الى ستين الف الف درهم ، و قال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ماكان فى ايام عمر فمات تلك السنة .

ثم قال الجواهر فى قاطعة اللجاج : قد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين (ع) فى ذلك ، و مما يدل عليه فعل عمار فانه من خلفاء امير المؤمنين (ع) . ولولا امره لما ساغ له الدخول فى امرها ، وفى الكفاية : الظاهر ان المفتوح الذى وقع فى زمن عمر كان بأذن امير المؤمنين (ع) لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً امير المؤمنين (ع) فى تدبير الحروب وغيرها ، و كان لايصدر الا عن رأى على (ع) .

وكان النبى (ص) قد اخبر بالفتوح ، وغلبة المسلمين على الفرس والروم ، و قبول سلمان تولية المدائن ، وعمار امارة العساكر ، مع ماروى فيهما قرينة على ذلك ، وعن الصدوق انه روى مرسلا استشارة عمر علياً (ع) فى هذه الاراضى ؛ فقال (ع) دعها عدة للمسلمين .

وعن بعض التواريخ ان عمر لما رأى المغلوبية فى عسكر الاسلام فى غالب الاسفار و الاوقات ، استدعى من امير المؤمنين (ع) ان يرسل الحسن (ع) الى محاربة يزدجرد ، فأجابه ؛ وارسله وحكى انه (ع) ورد (رى) و (شهريار) ، وفى المراجعة ورد (قم) و ارتحل منها الى (كهنك) ومنها الى (اردستان) ومنها الى (قهبان) ومنها الى (اصبهان) ، وصلى فى المسجد الجامع العتيق ، واغتسل في الحمام الذى كان متصلا بالمسجد . ثم نزل (لبنان) وصلى فى مسجده الآن ، انتهى عبارة الجواهر .

اقول : ورد فى التواريخ اشتراك الامام الحسن (ع) فى فتح الفرس ، واشتراك الامام الحسين (ع) فى فتح افريقيا ، كما ذكره العلائلى . وان الامام امير المؤمنين (ع) اشار الى عمر بالذهاب بنفسه الى القدس فى فتح فلسطين واطرافها ، وانه (ع) اوصل نداء عمر الى السارية فى ايران ، فقال : ياسارية ، الجبل الجبل ، كما ذكروه فى معاجز الامام على (ع) .

وقال في الجواهر :والمعروف بين الاصحاب ان مكة منه اي من المفتوح عنوة، بل نسبه غير واحد اليهم . بل و في المبسوط و المنتهى والتذكرة انه الظاهر من المذاهب .

و في خبر صفوان و محمد بن احمد ان اهل الطائف اسلموا ، و جعلوا عليهم العشر ونصف العشر . وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة ، و كان اهلها أسراء في يده فاعتقهم؛ وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء .

وفي بعض اخبار الجمهور ؛ انه قال صلى الله عليه وآله لاهل مكة : ماترونى صانعاً بكم ، قالوا : اخ كريم ، فقال (ص) : اقول كما قال اخى يوسف لاتثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم وهوارحم الراحمين، اذهبوا انتم الطلقاء . قال : ومنه الشام على ماذكره الكركي ناسباً الى الاصحاب ، وان كنت لم اتحققه .

نعم عن العلامة في التذكرة ، ذلك ،في كتاب احياء الموات ،لكن لم يذكر احد حدودها ، بل في الكفاية عن بعض المتأخرين : و اما بلاد الشام ونواحيه فحكمه أن حلب وحمى وحمص وطرابلس فتحت صلحاً ، وان دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة ، بعد ان كانوا طلبوا الصلح من غيره .

ومنه خراسان ، بل ربما نسب الاصحاب انه من اقصاها الى كرمان ، وان كنت لم اتحققه ، بل عن بعض المتأخرين ان نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً ، وبلخ منها ايضاً ؛ وهرات وقوسج والتوابع ، فتحت صلحاً .

ومنه العراق ، كما صرح به في النصوص والفتاوى .

ومنه خيبر كما صرح به بعضهم ، ودل عليه أيضاً بعض النصوص ، بل قيل ان منه غالب بلاد الاسلام ، و عن بعض المتأخرين ان اهل طبرستان صالحوا ؛ و ان آذربايجان فتحت صلحاً ، وان اهل اصفهان عقدوا اماناً ، انتهى كلام الجواهر.

مسئلة (١٥٠) :

في شراء ارض العراق وارثها ووقفها وما اشبه ، احتمالات :

الاول : الجواز كما قربناه ، لان الفتح لم يكن بأذنهم عليهم السلام ، فهى من الانفال ، وفى زمن الغيبة يباح ذلك للشيعة كما قرر فى كتاب الخمس و غيره .

الثانى : عدم الجواز مطلقا وهو ظاهر المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع ، و ان كان الاجماع لو كان فليس بحجة ، لكونه محتمل الاستناد بل مقطوعه ، وقد قرر الشيخ فى الرسائل وغيره فى غيره : ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة.

الثالث : التفصيل بين الارض المزروعة فلا يجوز ، وبين غيرها فيجوز، حتى اذا كانت الارض مباحة فاشتريت ، اوعمر صارت ملكا .وان كانت معمورة بالبناء ، ثم خربت خرجت عن الملكية ، اذا صارت من ارض الخراج .

ومستند هذا الاحتمال ان الظاهر من الادلة المانعة المنع عن الاشتراء للاراضى الزراعية ، اما ماعداها فهى خارجة عن ظواهر تلك النصوص ، و لاخفاء فى تعامل المسلمين مطلقاً من الصدر الاول حول بيوت العراق ، تعامل الملك بدون اعطاء خراج الى الامام ، سواء امام الجور او امام العدل ، بل مساق كلام الفقهاء كمساق النصوص غير البيوت والحمامات والدكاكين وما اشبه ، كما يدل عليه ذكر العشر و نصف العشر فى اراضى خيبر واراضى العراق وغيرها .

اما الذين قالوا بحرمة البيع والشراء مطلقا . فقد وجهوا عمل الفقهاء واتباعهم المتدينين ، من البيع والشراء والوقف والارث بأحد وجوه كلها مخدوشة.

الاول : احتمال ان كانت الارض التى تجرى عليها المعاملات مواتاً حال الفتح فهى من الانفال على المشهور .والانفال للامام وقد اباحوها للشيعة فى زمن الغيبة .

ويرد عليه اولا : ان ذلك مناف لما تقدم من كون الاراضى كانت عامرة حالة الفتح ، خصوصاً فى مثل المدائن وغيرها من البلاد ، التى كانت عامرة حال الفتح قطعاً.

وثانيا : بناء أعلى ذلك جاز أخذ الارض من الكافر والمخالف قهراً ، لانه لم تبح لهم.والحال انه لايقول بذلك احد .هذا بالاضافة الى ان كون الموات للامام بالنسبة الى المفتوحة عنوة محل اشكال ؛ وان ذهب اليه المشهور .

الثانى : احتمال او كانت هذه الارض التى نريد اشترائها او نرثها مثلا ، ان تنتقل الينا من ربها ، بمعاملة اخرى كالصلح والهبة ، خمساً لرب الخمس للامام او السادة ، ومن المعلوم ان الخمس يصح اجراء المعاملة عليه .

وهذا مع الغض عما اشكل عليه من عدم الخمس فى الارض ، وانما هو فى الامور المنقولة فتأمل ، يرد عليه ان معنى ذلك ان الامام قبلها خمساً ثم اعطاها للسادة ، من باب حقهم او من باب حقه ، وهذا معلوم العدم لمن يعرف التاريخ ، فانه لم يذكر فى اى تاريخ جريان ذلك على البلاد فى العراق ، وعدم الدليل فى هذا الامر المهم دليل العدم ، والا لنقل متواتراً كما لا يخفى .

هذا بالاضافة الى استبعاد ان يكون اخذ الخمس هكذا ، فتوخذ ارض مدينة الكوفة والنجف والحلة والطويريج وكربلاء وشفاثه والمسيب وبغداد وهكذا وهكذا خمساً بهذه الكيفية الموزعة . وهذا استبعاد وجيه جداً .

الثالث : احتمال ان الامام عليه السلام رأى صلاحاً فى بيع هذه الاراضى المفتوحة ، فباعها لانه له الحق فى ذلك من باب الولاية العامة ، ولا يخفى ما فى هذا ، فأنه يرد عليه ماورد فى الاحتمال الثانى ، بالاضافة الى ان بيع الامام خلاف ظواهر نهيهم عن شراء اراضى السواد على انه من المستبعد جداً ان كان باع الامام عليه السلام كل هذه البلاد ، وهذه مشكلة اخرى ترد على المشهور القائلين بعدم جواز بيع ارض العراق ، بالاضافة الى مشكلة انه لا دليل على وجود الاذن فى الفتح .

والحاصل انه لا دليل معتمد عليه على كون الفتح كان بأذن الامام (ع) اولا ، و السيرة من المتشرعة تدل على خلافه ثانياً ، و المسئلة فى غاية الاشكال ، والله اعلم بحقيقة الحال .

مسئلة (١٥١) :

الارض الموات المفتوحة عنوة للامام (ع) على المشهور بين الفقهاء ، فيما اذا كان الفتح بأذن الامام (ع) بل فى الجواهر : بلا اختلاف اجده فيه ، بل الاجماع

بقسميه عليه .

ويدل عليه صحيح الكابلي عن الباقر (ع) وجدنا في كتاب علي (ع) : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين ، انا و اهل بيتي الذين او رثنا الله الارض ، ونحن المتقون ، الارض كلها لنا فمن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها و يود خراجها الى الامام من اهل بيتي ، و له ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف ، فيحويها كما حواها رسول الله (ص) و منعها ، الا ماكان في ايدي شيعتنا ، فيقاطعهم على مافي ايديهم ، ويترك الارض في ايديهم .

مسئلة (١٥٢) :

في قسمة الغنائم ستة اشياء لاتقسم بين المقاتلين ، وانما تخص بأناس خاصين هي السلب والصفايا والقطايع والمؤن والجعائل والرضخ والنفل .

وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب الخمس من الفقه ، والكلام الان في السلب ؛ على وزن فرس ، وهو مايسلبه القاتل من المقتول . لااشكال في ان الامام (ع) اونائبه اذا جعل السلب للمقاتل كان له ، ولم يكن من الغنيمة .

ويدل عليه النصوص و الاجماعات ، وقد قال رسول الله (ص) من قتل قتيلا فله سلبه . والمشهور بين الفقهاء بل ادعي عليه الاجماع الا من الاسكافي ، في ان الجعل بيد الامام ، فاذا جعل السلب للقاتل كان له ، والا كان من الغنيمة ، فهو نوع من الجعائل ، وليس حكماً الزامياً .

اما ان السلب للقاتل بالجعل ، فيدل عليه الحديث المتقدم عن رسول الله (ص) ، وقول علي (ع) حين قتل عمراً وترك سلبه : اني تركت سلبه ولو كان قاتلي لاخذ ثيابي ؛ ممايدل على انه (ع) تركه كرامة للنفس ، لا انه لا يحق له ذلك . و عن البحار عن الحسين (ع) ان علياً (ع) كان يباشر القتال بنفسه ، وكان لايأخذ السلب . والسيرة القطعية في زمن الرسول (ص) ، حيث انهم كانوا يسلبون المقتولين لانفس القاتلين ، لاغنيمة لكل الجيش . بالاضافة الى بعض مايأتي .

واما انه اذا لم يجعل له ، لم يكن له ، فللاصل . اذ الاية الكريمة : واعلموا انما غنمتم من شيء ، والروايات الدالة على قسمة الغنيمة مطلقة ، خرج منها السلب حين الجعل ، اما اذا لم يجعل ، فيكفي الشك في كونه للقاتل في اجراء اصالة بقاء حكم الغنيمة التي هي لكل الجيش، عليه .

ولا ان المشهور ذهبوا الى ذلك ، لكان فيه كلام . نعم الظاهر من قوله (ص) : من قتل قتيلا فله سلبه ، انه حكم عام ، لان الظاهر من كلماتهم الاحكام ، لا خصوصية لمواردها ، كما قرر في الاصول .

وكيف كان ، ففي المسئلة فروع :

الاول : قد يكون القاتل موضوعاً عليه الجهاد ، و قد يكون جائزاً عليه الجهاد كالمرئة ، وقد يكون محرماً عليه الجهاد كالعبد بدون اذن السيد ، والولد مع نهي الابوين، وعدم كون الجهاد واجباً عينياً ، لا اشكال في ان السلب للقاتل في الاولين .

اما اذا كان الجهاد حراماً ، فهناك احتمالات عدم الكون السلب له ، لانه غير مأذون في الجهاد ، والتصرف في : من قتل قتيلا، المأذون له في الجهاد . وكون السلب له ، لان كون الجهاد حراماً لا يلازم عدم كون السلب له فيشمله الاطلاق . والفرق بين العبد المحرم عليه فالسلب لمولاه، وبين غيره فلا سلب له ، لانه لا وجه لخسارة المولى بسبب عصيان العبد. والاقرب الاول ، لما تقدم من الانصراف .

الثاني : لو قتل القاتل من لا يستحق القتل، اي الطوائف الممنوع عن قتلهم ، كالمرئة غير المشتركة والراهب و ما أشبه ، فلا يستحق سلبه ،لانصراف الدليل الى من يستحق القتل .

الثالث : لو قتل من تترس به الكفار ، فلا حق في سلبه بلا اشكال ، لان المال للمسلم المقتول ،وانما يقتل اضطراراً ، اما ماله فهو على حرمته .

الرابع : لو كان السلب لكافر آخر، او للدولة الكافرة ، كما لو استعار الكافر مال غيره أو اعطته الدولة الدروع ونحوها عارية ، فهل انها للقاتل ، ام لا ؟ احتمالان .

من انه ليس (سلبه) بل مال غيره ، ومن ان الاضافة بادنى ملابسة، ومن المعلوم تعارف تزويد الحكومة للجيش واستعارة بعضهم من بعض ، ولم يقيد بما كان ماله الشخصي لافي النص ولافي الفتوى ، والظاهر الثاني .

الخامس :لواشترك في الحرب المرئة الكافرة والراهب و نحو هما. فالظاهر ان للمقاتل سلبهم لاطلاق الدليل . نعم لوقتلهم مع النهي عن قتلهم ، لم يكن للقاتل لانصراف الدليل .

السادس : لواشتركت جماعة في قتله . كان السلب بينهم . لاطلاق الدليل . ولا فرق في ذلك بين كون احد هم اكثر عملا في قتله . وبين غيره للاطلاق . فلا يقسم السلب حسب التأثير المختلف في القتل. كما لوضربه احدهم سيفين والاخر سيفاً و كان القتل مستنداً الى كليهما بالسوية . كان لكل منهما نصف سلبه . لا ان لاحدهم الثلثين وللاخر الثلث .

السابع : لواثخنه انسان وقتله آخر . فهل السلب للمثخن او للقاتل ؟ احتمالان. من ان القاتل هو الذي قتل. فيشمله الاطلاق .

ومن مارواه الجمهور : ان ابني عفراء اثخنا اباجهل يوم بدر. فأجهز عليه عبدالله ابن مسعود فجعل رسول الله (ص) سلبه لابني عفراء . ولم يعط ابن مسعود شيئاً . لكنه غير ثابت من طرقنا .

و قيل ان كان لهما مدخلية في قتله شركا في السلب . لصدق انهما قتلاه . والا فللقاتل فقط .

الثامن : لوعوقه عن السير انسان فقتله آخر . كان السلب للقاتل لاالمعوق . لان المعوق لم يقتل . وان كان هو الممهد لقتله. فلايشمله الدليل . بل يشمل القاتل .

التاسع :لايشترط فورية القتل في كون السلب للقاتل . فلو اثخنه بالجراح حتى نزف . فمات بالنزيف . كان للقاتل سلبه لشمول الدليل له .

العاشر : لوطرحه فداسه الخيل بحوافرها فمات . لم يكن له سلبه لانه لم يقتله

فالدليل منصرف عنه .

الحادیعشر : لوألقاه من شاهق ، أوالقی علیه جداراً ، أوألقاه فی بئر ، اوهیج کلباً أوسبعاً علیه أوالقی علیه ناراً، اوصب علیه ماءاً حاراً ، اواخنقه بالغاز؛ أوأخافه فجأة فمات ، کان له سلبه لصدق : من قتل قتیلا .

الثانیعشر : لومات جوعاً اوعطشاً أوحراً أوماشبه ، بأن عمل مایسبب ذلك، کان نهب زاده أومالهأو مظلته ففی استحقاق السلب احتمالان . والظاهر العدم. لانصراف: من قتل قتیلا ؛ من مثله .

الثالث عشر: لوقتل جماعة کان له سلبهم جمیعاً . للاطلاق . ولما روی من ان اباطلحة قتل یوم خیبر، عشرین، فاخذ سلبهم جمیعاً.

الرابع عشر : لوحارب اثنان ، فجاء آخر فقتل الکافر من خلفه . فالظاهر ان السلب للقاتل لاالمحارب . لان الدلیل لایشمل الا القاتل .

ولما رواه الجمهور عن ابی قتادة ، قال : خرجنا مع رسول الله (ص) عام خیبر ، فلما التقینا ،کان للمسلمین جولة ، فرأیت رجلا من المسلمین قد علا رجلا من الکافرین فاستدرت له حتی اتیت من ورائه ، فضربته علی حبل عاتقه ضربة ، فاقبل علي فضمنی ضمة وجدت فیها ریح الموت ، ثم ادرکه الموت فأرسلنی ، فرجع الناس . فقال رسول الله (ص): من قتل قتیلا له علیه بینة ، فله سلبه ،فقلت : من یشهدلی ، ثم جلست ؛ ثم قال رسول الله(ص) ذلك، فقمت وقلت: من یشهدلی، ثم جلست؛ ثم قال رسول الله(ص) ثالثاً فقال : مالك یا ابا قتادة؟ فقصصت علیه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق یا رسول الله (ص) وسلب ذلك القتیل عندی ؛ فارضه منی فقال ابوبکر : لاها الله اذن لا، تعمد الی اسد من اسد الله یقاتل عن الله وعن رسوله ، فیعطیك سلبه فقال رسول الله(ص) صدق فاعطاه ایاه .

الخامس عشر : لوا غمض عن سلبه ؛ فالظاهر انه لمن اخذه ، لانه بمنزلة الاعراض عن المال . واحتمال انه غنیمة لان مالایخرج عن ادلة الغنیمة ، کان الاصل

كونه منها ، خلاف القواعد . ولو اعرض عنه ثم رجع اليه هو وغيره ، فهو للسابق منهما ، لانه خرج عن ملكه بالاعراض ، فصار كالمباحات الاصلية .

السادس عشر : لو لم يرد قتله فقتل شبه العمد او الخطاء المحض ، ففي استحقاق سلبه ؛ احتمالان ، من الاطلاق ومن ظهور الفعل في الارادة . ويحتمل الفرق بين شبه العمد ؛ وبين الخطاء المحض ، وبين الفعل الصادر عن الارادة بأية كيفية كانت ، وبين الفعل الذى لا ارادة معه ، كما لو سقط المسلم عن فرسه فقتل كافرا بالصدفة .

السابع عشر : لو اثخنه فمات بعد شهر في غير ميدان الحرب مثلا ، فهل له سلبه ؟ احتمالان . من الاطلاق ، و من الأنصراف ؛ والظاهر الثانى لانصراف الدليل عن مثله ، ولو شك فالاصل كونه من الغنيمة .

الثامن عشر : لو لم يكن الجهاد مأذوناً فيه ، فالسلب للامام ، كما عرفت سابقاً ، لان غنائم الحرب غير المجازة كلها للامام(ع) .

التاسع عشر : لو اشتبه قتيل زيد بقتيل عمرو ، ففيه احتمالان : الأشتراك في السلبين ؛ لقاعدة العدل والانصاف ، والقرعة لانها لكل امر مشكل ، والظاهر الثاني.

العشرون : لو اثخنه فاعان المقتول على قتل نفسه انتحاراً ، فالظاهر انه ليس له سلبه لعدم صدق: من قتل قتيلا .

الواحد والعشرون : هل الحكم خاص بالمسلم القاتل ، او يشمل الكافر الذى كان في صف المسلمين ؟ الظاهر الاول ، للشك وانصراف الادلة .

الثاني والعشرون : لو قتله خارج ميدان الحرب ، كما لو وجده على الغائط او على حاجة مثلا والحرب لم تبتدء ، او كان خارجاً عن الميدان و الحرب قائمة على ساق ، فالظاهر ان له سلبه للصدق .

الثالث و العشرون : هل السلب شامل لجسم الميت ايضاً ، اذا كانت له قيمة ، كصنعه سماداً او الانتفاع بأجزائه ؟ احتمالان . من الاولوية ، و من الشك في ذلك ، فالاصل العدم و هذا هو الاظهر . فأذا قلنا بجواز الانتفاع بجسمه كان للامام ، او

کالمباحات الاصلیة ، احتمالان .

الرابع و العشرون : یصح انیجعل الامام (ع) او نائبه السلب لمن اثخنه او اسر ، اونحوهما ، لما تقدم من انه نوع من الجعل ، و لیس شیئاً مستقلا. و فی خبر عبدالله بن میمون : اتی علی (ع) بأسیر یوم صفین فبایعه ، الی انقال : ثم اعطی سلبه للذی جاءبه . وعن الدعائم عن علی (ع) انه یجوز انیجعل السلب للسبب لا للمباشر.

الخامس والعشرون : لااشکال فی ان له سلبه لو قتله مواجهة امالو قتله برمی سهم اونحوه فهل له سلبه ، املا؟ قیل : نعم ؛ للاطلاق .وقیل : لا ، لانه جعل للتغریر ولاتغریر فی المقام . لکن الظاهر الاول لانه علة مستنبطة ، فلاتقاوم الاطلاق .

السادس و العشرون : لوقتله وهو فی حال الفرار ، فهل له سلبه ، املا ؟ قیل : نعم ، للاطلاق، وقیل : لا ، لانه لاتغریر فیه ، وقد عرفت فی السابق ان الاطلاق مقدم علی العلة المحتملة .

السابع والعشرون : یجوز ان یأخذ السلب ؛ وان کشف عورته ؛ للاطلاق ولانه لاحرمة لعورة الکافر ، بل ورد انه کعورة الحیوان ، و هل یتعدی الحکم الی ما لوقتل المرأة المحاربة ؛ والظاهر الجواز ان لم یکن عنوان ثانوی کالفتنة والخزی المشین لسمعة المسلمین ؛ وماشبه .

الثامن والعشرون :لااشکال فی السلب المتصل به کالملابس والخاتم و السلاح ونحوها ؛ کمالااشکال فی عدم کون السلب المنفصل ،کالخیمة و الفراش و ما اشبه ، لیس للقاتل ، لانصراف الادلة عن مثله ، بل عدم شمولها ، اما مثل الفرس للرکوب، فان کان معه ممایصدق علیه انه سلبه ، فالظاهر انه داخل فی السلب ، وان لم یکن معه ، کمالو کان فرسه واقفاً بباب خیمته ، و هو یحارب راجلا ، لم یدخل فی السلب ، لعدم صدق السلب عرفاً.

التاسع والعشرون لولبس اکثر من المتعارف، اوحمل اکثر من المتعارف او مالا یتعارف اصلا ، کما لو حمل معه جمیع صکوک نقوده البالغة ملیون دینار مثلا

،فهل ذلك داخل في السلب ، ام لا ؟ احتمالان ،والظاهر انه داخل في السلب اذا صدق عرفاً واذا لم يصدق اوشك فيه ، كان الغنيمة ، لاصالة عدم شمول المخصص له بعد دخوله في العام ، كما في كل من مورد شك في شمول الخاص له ام لا ،بعد العلم بشمول العام له.

الثلاثون : اذا شك في انه هل قتله ام لا ؟ احتاج مدعي القتل الى البينة ؛ كما ورد حديث الجمهور السابق ، و الظاهر كفاية الاستبانة العرفية ؛ لقوله (ع) حتى يستبين ، او تقوم به البينة ولو شك في انه هل مات بأثر ضربه اوبسحق حوافر الخيل له ، فالاصل عدم كون السلب له : ولو تنازع اثنان ولامرجح فالقرعة اوقاعدة العدل والانصاف ، وان كان الاولى ارجح .

وهنا مسائل كثيرة اضربنا عنها خوف التطويل .

مسئلة (١٥٣) :

مايحتاج اليه الغنيمة من الحفظ والحراسة وطعام الدواب المغنومة ونحوها ، يخرج من الغنيمة قبل الاسهام و يدل عليه الاجماع ، ولم اجد نصاً في ذلك . نعم ربما يستدل بأن المؤن ليست من الغنيمة؛ فلايشملها :(واعلموا انما غنمتم من شيء) فان الغنيمة هي المال المستخلص ، كما في غنائم ارباح المكاسب . فالانسان الذي ربح مائة و صرف عليها خمسين لا يصدق عرفاً الا انه ربح خمسين ، كذلك في غنائم دار الحرب ، بل لعله يشمله مرسل حماد وفيه : فان لم يبق بعد سد النوائب ، فلا شيء عليهم وسيأتي الحديث بتمامه .

مسئلة (١٥٤) :

ليس للنساء والعبيد والكفار الذين جاهدوا مع المسلمين شيء ، من قسمة الغنائم وان لهم اذا شاء الامام اعطاء شيء رضخاً ونفلا ، وهذا قبل الغنيمة ايضاً ، وهذا هو المشهور ، بل ادعي الاجماع في النساء والكفار وخالف الاسكافي في العبيد ، فجعلهم كالاحرار في القسمة لهم .

اما النساء فيدل على عدم اعطائهم القسمة ؛ بالاضافة الى ان الحرب ليست واجبة

عليهم ، والادلة دلت على ان الاربعة الاخماس للمقاتلين ، المنصرف الى من يجب عليه القتال، خبر سماعة عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ؛ ولم يسهم لهن من الفيء شيئا ؛ ولكن نفلهن .

وروى مثله ابن عباس ؛ كما في طرق العامة فتأمل.

و الظاهر من الاصحاب عدم اعطائهن ، و ان وجبت عليهن الحرب ، و لعله للاجماع المحكي و انصراف الادلة ، و لولا الاجماع لامكن القول بان الانصراف بدوي ، فاذا شاركن في الحرب كان لهن مثل الرجال .

و اما العبيد ، فهم قد يخرجون بأذن اوليائهم وقد يخرجون بدون الاذن ؛ مما يكون الخروج حراماً ، اما اذا خرجوا بالاذن فقد عرفت اشتهار انهم لايعطون من الغنائم قسمة، وانما نفلا ورضخاً .

و يدل عليه ماعن الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال: ليس للعبيد من الغنيمة شيء وان حضر وقاتل عليها ، فان رأى الامام أو من اقامه الامام ان يعطيه على بلائه ان كان منه اعطاه من حرثي المتاع مارآه .

وعن طرق العامة عن عمر مولى ابي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ واخبروه انى مملوك ،فأمر لي بشيء من حرثي المتاع ،وضعف الدليل منجبر بالشهرة والاجماع المحكي .

و استدل للاسكافي بخبر محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر ، فحمدالله و اثنى عليه ، ثم قال : اما اني و الله ما اذرئكم من فيئكم هذا درهما ما قام لي عذق بيثرب ، فلتصدقكم أنفسكم ، افترونى مانع نفسي و معطيكم ؟ قال : فقام اليه عقيل كرم الله وجهه قال : فتجعلني و اسود في المدينة سواء ؟ فقال عليه السلام اجلس ما كان ههنا احد يتكلم غيرك ، و ما فضلك عليه الا بسابقة او تقوى ؟

و خبر حفص ، سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ؛ وسئل عن بيت المال فقال :

اهل الاسلام هم أبناء الاسلام ، اسوى بينهم فى العطاء ، و فضائلهم بينهم و بين الله اجعلهم كبنى رجل واحد ، لايفضل احدمنهم لفضله وصلاحه فى الميراث على آخر.

و الخبران لادلالة فيهما اذ (الاسود) مقابل الابيض لا العبد ، كما ان الاطلاق لو كان فهو مخصص بماعرفت ، بالا ضافة الـى عدم تمامية مقـدمات الا طلاق ، اذ الكلام منصب لامر آخر . بالاضافة الى انه لا يعلم ما المراد بالفىء ، اذلم نجد فى التواريخ ان علياً عليه السلام حارب الكفار فى خلافته الظاهرية ؛ فان المنافقين والمغرورين لم يمهلوه ، وان كان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود .

اما العبد غير المأذون فلاسهم له اجماعاً محكياً فى المنتهى ، ان لم يكن محصلا. بل لارضخ له مع عصيانه فى سفره ، كذا قال فى الجواهر ، و فيه نظـر اذلو اريد عدم وجوب اعطائه ؛ ففيه انـه لايجب حتى فيما اذا كان العبد مأذوناً ، و ان اريد عدم جواز اعطائه فهو اول الكلام ؛ اذ لاربط بين العصيان بسفره ، وبين اعطائه شيئاً لانه قتل الكفار .

و الاجماع منظورفيه كبرى وصغرى .

ثم انه لافرق فى العبد بين المدبر والمكاتب بقسميه ، والقن . و ان اعتق قبل تقضى الحرب ، فحاله حال الجيش اللاحق ، لوحدة المناط، فقدسئل ابوعبدالله عليه السلام عن الجيش ، اذاغزى ارض الحرب ، فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر، قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ، هل يشاركونهم فيها ؟ قال نعم .

وعن على عليه السلام فى الرجل يأتى القوم وقدغنموا ، ولم يكن ممن شهد القتال ؟ قال ، فقال : هؤلاء المحرومون ، فامر ان يقسم لهم .

و اذا مات مولى المدبر ، قبل تقضى الحرب ، اسهم له؛ كما ان المبعض له بقدر سهمه من الحرية .

واما الكفار الذين يجاهدون فى صفوف المسلمين ، فان جعل لهم الامام جعلا، كان لهم ذلك الجعل حسب الشرط .

و هل تصح اجارتهم ؟ الظاهر التفصيل بين ما اذا كانت المدة معلومة عرفاً ، فنعم ، لتمامية اركان الاجارة ، فيما اذا كانت الاجرة معلومة ايضا ، كان يستأجرهم الامام لمدة شهر لكل واحد مائة دينار مثلا . وبين ما اذا كانت المدة مجهولة ، خصوصاً اذا كانت الاجرة مجهولة ايضاً ، كجعل الاجرة حصة من الغنيمة بقدر سائر المسلمين.

والقول بالصحة للاغتفار في الحرب ، لادليل عليه . نعم يصح الصلح معهم ، اذا لم تكن الجهالة بقدر يوجب بطلان الصلح ايضاً .

وان لم يجعل الامام لهم جعلا ، وانما استخدمهم لا مجاناً ، فالظاهر ان لهم اجرة المثل ، لاحترام عملهم ، فتأمل .

و ان حاربوا بدون اذن الامام ، فان شاء اعطاهم شيئاً ، و ان لم يشأ لم يعطهم .

ولا اشكال في جواز الاستعانة بالكافر ، حتى في اخماد البغاة ولا يشمله : ما كنت متخذ المضلين عضداً . ولا : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . فان الادلة منصرفة عن مثل ذلك ، كما لا يخفى . وقد حالف رسول الله (ص) الكفار ، كما هو موجود في التواريخ . والمؤلفة قلوبهم نوع منهم كفار ، يحاربون في صف المسلمين .

اما لزوم كون الكافر اميناً ، فذلك خارج عن المبحث ، كعدم امانة المسلم في الحرب ، فانهما في ذلك سواء . فلا ينبغي ان يكون وجهاً للاشكال في مسئلة اتخاذ الكافر عوناً .

مسئله (١٥٥)

صفو الغنيمة يخرج قبل التقسيم ، ولا اشكال في ان للنبي و الامام ان ياخذا صفو الغنيمة ، من دابة فارهة ، وجارية جميلة ، و سيف حسن ، وخاتم ودرع ، وما اشبه ذلك . وهذا امر طبيعي ، اذ مقابل خدمات الامام لابد وان يكون له مزايا . فان قاعدة العدل ان يعطى كل انسان حسب خدماته ، والا كان خلاف العدل .

ثم ان النبي والامام ، لا اشكال في انهما سواء حضرا الحرب او لم يحضرا ، كان لهما ذلك .

كما لااشكال فى انه لاوجه لتقييد الاخذ بما اذا لم يكن مجحفاً . اذالمعصوم لايجحف .

وانما الكلام فى موارد .

الاول : هل ان الفقيه له هذا الحق ، ام لا ؟

الثانى : ان القائد من قبل النبى او الامام او الفقيه ، اذا قلنا ان الفقيه له هذا الحق ، هل له هذا الحق ، حتى يجتمع احياناً اصطفاء ان ، الفقيه او الامام ، وقائدهما ؟

الثالث : هل اشتراط عدم الاجحاف بالنسبة الى الفقيه والقائد مستدرك ام لا؟

اما ان النبى والامام اذا كانا غائبين عن الحرب ، فلهما هذا الحق ، فيدل عليه اطلاقات الادلة ، وان لهم صفو المال ، كما ان لهم الانفال ، بالاضافة الى ان رسول الله (ص) لم يحضر خيبر ، وانما جاء و نزل قبل خيبر ، كما فى التواريخ ومع ذلك اصطفى صفيه .

واما الاول ، فالظاهر ان الفقيه ، بما انه ممثل الامام ، كان له ذلك ؛ اذ المستفاد ان صفو المال لمكان القيادة ، لانه من خصائص الرسول والامام . و منه يعلم حال الثانى . فالقائد من قبلهم ايضاً له ذلك .

نعم يبقى اشكال ، هل انه يحق الجمع ، بان يصطفى المرجع شيئاً والقائد شيئاً ام لا ؟ من وجود الدليل على ان علياً ، وهو ممثل الرسول ، اصطفى تارة - فى اليمن - والرسول اصطفى اخرى - فى خيبر - انه يجوز الجمع ، اى ان لكل واحد منهما الحق. ومن اصالة العدم ، وانصراف الادلة الى الاصطفاء مرة واحدة ، لامرتين .

اما ان الاصطفاء لايكون مجحفاً ، فلا بأس بتقييد الادلة به ، للانصراف فيما اذا لم يكن القائد عادلاً ؛ اما الفقيه ؛ فلابد وان يكون عادلا ، اذ لايحق الحرب الا لنائب الامام و هو الفقيه العادل .

والظاهر انه لاتشترط العدالة فى قائد الحرب لدى الاضطرار كما جعل الرسول (ص) و الامام امير المؤمنين (ع) قادة لم يكونوا عدولا ، حيث دار الامر بين الاهم والمهم،

حسب مايظهر من مطالعة تواريخ بعض القائدين من قبل الرسول والامام .

وكيف كان ، فالروايات الدالة على ان لهم (ع) صفو المال متواترة .

فعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد (ع) ان رسول الله (ص) ارسل جيشين الى اليمن على احدهما على (ع) وعلى الآخر خالد بن الوليد ؛ وقال: اذا اجتمعتم فعلى (ع) اميركم؛ واذا افترقتم، فكل واحد على اصحابه ؛ فاصاب القوم سباياً، فاصطفى على (ع) جارية لنفسه ، فكتب بذلك خالد بن الوليد الى رسول الله (ص) وارسل الكتاب مع بريدة وامره ان يخبر النبى (ص)، ففعل . فقال رسول الله (ص) ان علياً منى وانا منه وله ما اصطفى ، وبان الغضب فى وجه رسول الله (ص) ، فقال بريدة : هذا مقام العائذ بك يارسول الله (ص) بعثتنى مع رجل ، امرتنى بطاعته؛ فبلغت ما ارسلنى به ؟ . فقال رسول الله (ص): ان علياً ليس بظلام، ولم يخلق للظلم ؛ وهو اخى و وصيى وولى امركم بعدى.

ومرسل حماد عن العبد الصالح : للامام صفو المال ، ان يأخذ من هذه الاموال صفوها : الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، والثوب والمتاع ، ممايحب ويشتهى ، وذلك له قبل القسمة ، وقبل اخراج الخمس ، وان يسد بذلك جميع ماينوبه ، من مثل اعطاء المؤلفة ؛ وغير ذلك، من امثال ماينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه ، وقسمه بين اهله وقسم الباقى على من ولى ذلك ، فان لم يبق بعد سد النوائب ، فلا شيء لهم .

قال فى الجواهر : والضعف فى الارسال مجبور بما عرفت على ان حماداً من اصحاب الاجماع ، انتهى .

وعن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن صفو المال ؟ قال عليه السلام : الامام يأخذ الجارية الروقة ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل ان تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال .

و عن المقنعة عن الصادق (ع) : نحن قوم فرض الله طاعتنا فى القرآن ، لنا الانفال ولنا صفو المال ، يعنى يصفو ما احب الامام من الغنائم ، واصطفاه لنفسه قبل

القسمة ، من الجارية الحسناء ، والفرس الفاره ، والثوب الحسن ، وما اشبه ذلك، من رقيق اومتاع . على ما جاء به الاثر عن السادة عليهم السلام.

وصحيح الربعي عن الصادق (ع) : كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه ، وكان ذلك له ، ثم يقسم مابقى خمسة اقسام .

الى غير ذلك من الروايات .

ثم ان الظاهر ، ان كون الصفو له ، ليس بمعنى ملكه ، بل له ان يصطفى؛ فاذا لم يصطف ، كان كسائر الغنيمة ، ففرق بين الانفال وبين صفو المال ، الانفال له الا اذا اعرض عنها ، كاعراض الانسان عن ماله . اما الصفو ، فان شاء اخذه.

وهذا فرق ثان بين الانفال وبين الصفو ، اذ الفرق الاول ان الانفال ، للامام فقط والصفو للامام ولنائبه الخاص ، وللفقيه ، ولنائب الفقيه ؛ كما تقدم .

وصفو المال لايخص الامثلة المذكورة ، وانما ماذكر فى الروايات ، من باب المثال ؛ والا فالثوب والرمح وما اشبه ايضاً يصح ان يجعل صفواً ، وكذلك الوسائل الحديثة ، كالبندقية والدبابة والسيارة وغيرها .

والظاهر ان الاصطفاء لايلزم ان يكون للاحسن ، بل للحسن ايضاً ، بل للعادى و القبيح ، فاذا اراد انتقاء زنجية سوداء ، جاز لان الامثلة من باب الغالب .

كما ان الظاهر انه لايحق اصطفاء شيء لغيره من باب صفو المال ، كما لو اصطفى جارية لولده ، او فرساً لاخيه ، لان المنصرف ، الاصطفاء لنفسه ، و يجوز ان يأتى الاصطفاء على كل الغنيمة ، كما اذا غنموا جارية واحدة فقط ، مثلا .

كما يجوز ان يصطفى بنفسه ، او وكيله .

واذا اصطفى جارية مثلا ، لنفسه ، فله بعد ذلك ان يهبها لانسان آخر ، اذ لادليل على وقتية الاصطفاء بزمان كونه ملكاً للامام .

والظاهر من الروايات والفتاوى ان الاصطفاء للامور المنقولة ، اما غير المنقولة كالدار والحمام ونحوهما ، فلا اصطفاء بالنسبة اليها.

ولو شرط ان تكون الجارية الفلانية لشخص خاص ، مثلا ، لم يحق له اصطفائه لان المؤمنين عند شروطهم .

ولو اصطفى ثم اعرض ، كان كسائر الاموال التى يعرض عنها مالكها ، لانه يرجع غنيمة ، لاصالة عدم الرجوع .

ولا يقيد الاصطفاء بالحاجة ؛ فلو اصطفى بدون حاجة جاز لاطلاق الادلة .

ولا يصح ان يكون الاصطفاء بالنسبة الى مالا يمكن كالخمر والخنزير. ويصح بالنسبة الى مالا يملكه المصطفى كالعبد اذا كان المصطفى القائد ابناً للعبد.

ولومات المصطفى ـ بالكسر ـ اوقتل ، فالمصطفى ـ بالفتح ـ ملك لورثته . ولومات قبل الاصطفاء ، كان كسائر الغنيمة .

مسئلة (١٥٦):

الرضخ هو العطاء الذى يعطيه الامام لمن ساعد فى الحرب لاجل التشويق و التقدير ، كما لو ارشد الى عورة من عورات الكفار ، اوسبب هزيمتهم ، اوهدى الى طريق يؤدى الى تضعيفهم ، اونحو ذلك .

ويطلق عليه النفل ايضاً ، لانه نافلة زائدة على السهام المقررة بين المقاتلين. و فى انه قبل الخمس ، اوبعد الخمس ، خلاف ذكرناه فى كتاب الخمس من الفقه .

وهذا موكول حسب نظر الامام اونائبه ، زيادة ونقيصة ، وقال العلامة: يشترط ان لا يكون ازيد من سهم الفارس المقاتل ، للفارس ؛ و من سهم الراجل المقاتل ، للراجل ، ولم يستدل عليه بشيء . وانما شبهه بعضهم بالتعزير الذى هو دون الحد .

والظاهر جواز الزيادة لاصالة عدم التحديد، بعد اطلاق الرضخ والنفل، خصوصاً وان النبى (ص) فى حرب حنين، اعطى صفوان بن امية كمية كبيرة واعطى جماعة فوق استحقاق سهامهم، مما لا بد وان يحمل على الرضخ. وان كان اولئك اشتركوا فى الحرب. اذ المعروف لزوم استواء المقاتلين فى السهام. فالزائد لابد وان يحمل على الرضخ فاذا جازت الزيادة فى المقاتل الذى يعطى بعنوان الرضخ ، جازت الزيادة على السهم فى الذى لا يستحق

السهم . وكيف كان فلادليل على التحديد المذكور.

ثم انه كما يصح الرضخ لغير مستحق السهم ، كذلك يصح الرضخ لمستحق السهم ؛ لاطلاق الدليل .

وحيث ان مقدار الرضخ بيد الامام ، فان رأى التسوية بينهم جاز ، وان رأى الاختلاف جاز ، سواء كان الاختلاف لاجل زيادة عمل ، كالعبد الذى قتل كافرين ، يعطى اكثر من العبد الذى قتل كافراً واحداً . او لاجل اعتبارات خارجية ، كالعبد لرئيس العشيرة ، يعطى ازيد من العبد العادى . و ذلك لاجل جلب مرضاة الرئيس ، او نحو ذلك .

وادلة التسوية فى العطاء ، انماهى فى السهام ؛ على انه يأتى عدم وضوح لزوم التسوية ، حتى فى السهام ، بل مراعاة المصلحة . فالقول بان الا فضل التسوية فى الرضخ محتاج الى الدليل .

ثم هل ان الخنثى المشكل الذى قاتل؛ يرضخ له، اويعطى نصفى السهم والرضخ؟ احتمالان ، بل قولان .

استدل للاول بعدم العلم بالذكورة التى هى شرط وجوب الجهاد المقتضى للسهم ـ كمافى الجواهر ـ و يرد عليه ان السهم لايخص بمن وجب عليه الجهاد ، اذلادليل على ذلك ، بل لمن حضر الجهاد ؛ نعم الظاهر عدم السهم للمرئة ، كماعرفت، لكن الخنثى المشكل غير معلوم كونه امرئة ، بل معلوم العدم . اذا قلنا بانه طبيعة ثالثة ، فيشمله اطلاقات ادلة تقسيم الغنيمة .

واستدل للثانى ، بالتنظير بالارث ، اذيتبين من الحكم فى الارث ، انه عام فى كل حكم الخنثى . اذلاخصوصية للارث حسب الفهم العرفى .

لكن الظاهر الاول ، لان سقوط الجهاد عنه ، يدخله فى قبيل المرئة والعبد ، و لعل منصرف ادلة السهام الى الذين يجب عليهم الحرب وجوباً ابتدائياً ، كالرجال ، لامن يجب عليه وجوباً اضطرارياً ، كما لواحتيج الى المرئة اوالعبد .

نعم لايخص السهم بمن وجب عليه فعلياً ، فيعطى لمن تبرع بالحرب ،وان لم تجب عليه ، والله العالم .

مسئلة(١٥٧) :

يقسم الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة و من حضر القتال ، ولو لم يقاتل ، حتى الطفل ، ولوولد بعد الحيازة وقبل القسمة ، كمافى الشرائع .

وعلق عليه الجواهر بقوله : بلا خلاف اجده فى شيء من ذلك بل عن الغنية والمنتهى والتذكرة ، الاجماع عليه . الى ان قال ؛ الظاهر ارادة المصنف و غيره من حضر القتال : لان يقاتل . و نقل عن جماعة ، التصريح بذلك ، فلو حضر لمهنة او نحوها ، فلاسهم له .

اقول لا اشكال فى اسهام من حضر للقتال ، وان لم يقاتل ، لا طلاق الادلة و للسيرة ، من غير فرق بين ان يجب عليه القتال فعلا ؛ اولم يجب ، بان كان فى المسلمين كفاية بدونه .

كمالااشكال فى عدم اسهام من لايجب عليه الااضطراراً، كالمرئة والعبد، كماتقدم ، وكذلك لااشكال فى اسهام المولود ، لماسيأتى من النص والاجماع .

اما من حضر لالاجل القتال ، كالمهنة ونحوها ، فقد يكون حضوره للاكتساب ، و هذا لا ينبغى الاشكال في انه لايسهم له ، اذلادليل على الاسهام ، والاصل العدم بل لايصدق عليه (غنمتم) لان الذى غنم هم المقاتلون .

وقد يكون حضوره لشئون الحرب ،كالدال على الطرق ، وكيفية القتال ، و كاصحاب الرادار وحافظى الخرائط والعقول الآلية ؛ ونحوها ، فى الحروب الحديثة، ففى الاسهام له وعدم الاسهام ، احتمالان من اطلاق ادلة (من ولى ذلك) فاللازم الاسهام. و من عدم صدق المقاتل له الذى هو مصب السهم في الروايات فلا سهم له . لكن الاول اقرب .

نعم يبقى الكلام فيمن يخدم الجيش من غير جهة الحرب ، كالطباخ و حفار

القبور لهم وما اشبه . وحيث لااطلاق يشمله فالاصل العدم . ولكن قديشك فى عدم السهم له لصدق (من ولي ذلك) عرفاً على امثالهم ، اذيصح انيقول هولاء : ولناحرب الكفار ، اذاطراف المحاربين، يعدون ممن ولى الحرب ،الاترى ان اطراف المواكب والمظاهرات يعدون ممن ولى الموكب والمظاهرة ، وكيف كان فان شك فى الاطلاق فالاصل العدم .

مسئلة(١٥٨):

اربعة طوائف يعطون من السهام وهم الطفل والمدد والاسير والذى جاء لاجل رسالة وماشبه فى الجملة .

اما الطفل فقديكون مصحوباً للجيش من الاول . وقديولدفى دار الحرب . و اعطائه من السهام بلاخلاف ولااشكال ، بل اجماعاً ،كما ادعاه غيرواحد .

ويدل عليه خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ، عن ابائه عليهم السلام ان علياً (ع)قال : اذاولد المولود فى ارض الحرب قسم له ماافاء الله عليهم .

ورواية ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال : اذاولدالمولود فى ارض الحرب اسهم له .

وعن طرق العامة، ان النبى(ص) اسهم للصبيان بخيبر . فاصل الحكم فى الجملة ممالااشكال فيه نصاً واجماعاً

وانما الكلام فى فروع .

الاول : الظاهر المشهور بين الفقهاء ان الاسهام للطفل اوالمولود ، انما هو اذالحق الطفل قبل القسمة ، وولد المولود قبل القسمة . قالوا لانصراف الادلة عن الملحق ،والمولود بعدها. ولان المال صار ملكا للغانمين فخروجه عن ملكهم الى ملك الطفل والمولود ، خلاف الاصل .

بالاضافة الى ان اغتنام الطفل والمولود خلاف الاصل ، اذظاهر ادلة الاغتنام، انه للمقاتلين ، فكلماشك فى الاغتنام ، كان الاصل العدم .

الثاني : ان الطفل والمولود انما يسهم لهما، اذا كانا ذكراً . لظاهر الدليل؛ فان اطلاق الصبى والمولود على الانثى خلاف الظاهر .

فاذا انضم الى ذلك ان المرئة لا سهم لها ،بالاضافة الى الاصل الذى عرفته فى الفرع الاول ، كان اللازم القول بعدم الاسهام لها .

نعم اذا رأى الامام اونائبه الصلاح فى الرضخ لهما،جاز

الثالث : الطفل المستقل كالطفل ذى الاب المحاهد ، لاطلاق الدليل .فلا يشترط ان يكون الطفل ذاب، بل كل طفل حضر القتال اسهم له نعم اذا لم يكن الطفل حاضراً للقتال ، ولم يكن ملحقاً بمقاتل ، فالظاهر عدم الاسهام له ، للاصل المقدم والشك فى شمول الدليل له،وكذلك المولود اذا لم يكن مربوطاً بالمقاتلين،لم يكن له سهم .

كما اذا حضرت امه لاجل العبور من ارض المعركة ، الى مقصدها ؛ اوحضرت لاجل الاستعطاء ، اولاجل السرقة ، اوما اشبه ذلك ، مالم يكن مربوطاً بالحرب .

نعم لا يشترط ان يكون للمولود اب اورجل قريب فى المعركة، بل يكفى حضور امه لاجل شئون الحرب والجيش ،لاطلاق الدليل ولا انصراف .

الرابع : لافرق فى اسهام الطفل ، بين ان يكون احضره ابوه ، اوقريبه لاجل الاسهام له، أم لاجل غرض آخر وذلك لاطلاق الطفل .

الخامس : طفل الكافر والعبد ومن اشبه، ممن لاجهاد عليه ولاسهم له ، هل يسهم ام لا ؟

احتمالان. من اطلاق دليل الصبى والمولود ،خصوصاً بعد القول بالاسهام لمولود المرئة ، مع انها لاسهم لها .

ومن انصراف الدليل الى المولود والطفل ;ممن سهم له واذا شك فالاصل العدم كما عرفت فى الفرع الاول .

السادس : هل يعطى الطفل المخذل ،ام لا ؟

احتمالان. من ان الكبير المخذل لا يسهم له ، فالصبى المخذل بطريق اولى ومن

اطلاق اعطاء الصبى وتخذيله لايوجب حرمانه لان عمد الصبى خطاء .

لكن الاول اقرب واذا شك فالاصل العدم .

السابع : لو صارت الحرب فى المدينة فالظاهر ان كل امرئة تلد فيها لايكون لولده نصيب ، بل النساء المشتركات فى الحرب ، لما عرفت من انصراف الدليل الى المولود ، ممن لها شأن فى الحرب ، او لمن يستصحبها ، كما لو استصحب الزوج الزوجة ، والانسان الخادمة او ما اشبه ذلك .

الثامن : لافرق بين ان يموت الصبى و المولود بعد القسمة والاسهام لهما ام لا . فاذا اسهم لهما وماتا اوقتلا ورث الورثة السهم ، نعم اذا ماتا او قتلا قبل القسمة كان حالهما حال الرجال الذين يموتون قبل القسمة .

التاسع : هل الحكم فى الاسهام لهما رخصة اوعزيمة فعلى الاول جاز عدم الاسهام وجاز الرضخ وعلى الثانى لم يجز ؟

احتمالان : من اصالة العدم فالحكم رخصة ، ومن ان الظاهر ان ماقالوه عليهم - السلام هو حكم الله سبحانه لانه على سبيل الرخصة والجواز ، و الثانى اقرب لقوله تعالى : ما آتاكم الرسول فخذوه .

العاشر : اذا ولدت فى دار الحرب ، ثم اعتزلت بان رجعت الى بيتها اوالى مكان آخر ، فالظاهر عدم سقوط حق المولود لذلك ؛ لان الولادة فى دار الحرب هو ميزان الاسهام وهنا فروع اخرى نكتفى منها بهذا القدر .

مسئلة (١٥٩) :

المدد يسهم لهم فى الجملة ، بلاخلاف ولا اشكال ، بل دعوى الاجماع عليه فى كلامهم مستفيض .

فعن حفص بن غياث : كتب الى بعض أخوانى ان أسئل اباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السير ، فسئلته و كتبت بها اليه ، فكان فيها سئلت : أخبرنى عن الجيش

اذا غزوا أهل الحرب ، فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر ، قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ، ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا الى دارالاسلام ، فهل يشاركونهم فيها ؟ قال : نعم .

و خبر طلحة بن زيدعن جعفر ؛ عن ابيه ، عن على عليه السلام فى الرجل يأتى القوم وقد غنموا ، ولم يكن ممن شهدوا القتال ؛ قال فقال : هؤلاء المحرومون ، فأمر ان يقسم لهم . قال فى الجواهر : ولعل المراد المحرومون من ثواب القتال .

أقول : وهذا أقرب الى الظاهر من احتمال ان يراد الحرمان من الاسهام ، و انما اسهم عليه السلام لهم تفضلا .

ولا اشكال و لاخلاف بل ادعى عليه الاجماع ، انه انما يسهم للمدد ، اذا حضر قبل القسمة . اما اذا حضر بعد القسمة ، فلاسهم له . وكانه للانصراف ، و لان المال اذا قسم صار ملكاً للمقسوم لهم ، فأخذه منهم ، واعطائه لغيرهم خلاف الاصل .

ثم الظاهر من النص والاجماع ، عدم شرط القتال ، كماعرفت . وهل الحكم كذلك ، اذاعلم الجيش المدد انه لايدرك القتال ، وانما جاء طمعاً فى الغنيمة ، أو لاجل ارهاب العدو اكثر فأكثر . او ان الحكم مقصور على صورة احتماله ادراك القتال احتمالان . من الاطلاق ، و من الانصراف الى صورة احتمال ادراك القتال ، و الثانى أقرب .

ولافرق فى المدد بين انيكون كثيراً او قليلا ، والجيش فى الرواية من باب المثال ، كماهو المتعارف عرفاً . وقدنص على الواحد فى الرواية الثانية .

ثم ان جاء الجيش المدد واتفق ان قاتل الثانى الكفار ، بعداستراحة الجيش الاول ، وغنم الثانى غنيمة ؛ كماغنم الاول ، فهل ان الاول يشارك الثانى فى غنائم الثانى ، امْلا ؟ الظاهر العدم ، لان محاربة الثانى لاربط له بمحاربة الاول . والظاهر ان المعيار فى اشتراك الثانى عدم الوصول الى دار الاسلام . فان أدرك الجيش الثانى وقد وصل الجيش الاول الى دار الاسلام ، وان لم تكن موطن الجيش ، لم يكن للثانى نصيب للنص المتقدم . ولوشك كان الاصل العدم .

نعم لو وصل الجيش الثاني وقد تحرك الجيش الاول الى دار الاسلام ، ولم يقسم بعد الغنيمة ؛ كان الاستحقاق والعدم محل اشكال ، لكن ظاهر خبر حفص كون العبرة بصدق الخروج الى دار الاسلام .

مسئلة (١٦٠) :

لو ان الاسير من المسلمين انفلت من ايدى الكفار وحارب ، فلا اشكال في انه يسهم له من الغنيمة ، وكذلك اذا التحق بالجيش قبل ان تقسم الغنيمة ، لكونه مدداً حينئذ .

ولو التحق لا بعنوان المدد ، او التحق بعد القسمة ، فلا حصة له ، بلا اشكال .

ولو حارب واسر ثم التحق بعد ان تم الاغتنام قبل القسمة ، لا بعنوان المدد ، فهل يعطى السهم لحربه السابق ، ام لا ؟ احتمالان . و كذلك لو حضر بعد القسمة ، لكن اعطائه في هذه الصورة ، أبعد من اعطائه في الصورة الاولى .

ولو بعث الامير لمصلحة الجيش رسولا او دليلا أو جاسوساً ، او ما أشبه ؛ فوصل قبل القسمة ؛ فهل يسهم له ؛ ام لا ؟ قال العلامة في محكي المنتهى ؛ انه يسهم له ؛ لان القتال عند نا ليس شرطاً في استحقاق الغنيمة . و احتمل عدم الاسهام ؛ للاصل ؛ بعد عدم صدق كونه مدداً .

والظاهر التفصيل بين ما اذا كان من توابع الجيش او عد مدداً كالامثلة المتقدمة ؛ فيسهم له ؛ وبين ما اذا لم يعد من توابع الجيش كالبريد والمستخبر ؛ ومن اشبههما ؛ فلا سهم له ؛ لعدم شمول اطلاقات الجيش او المدد لمثله ؛ فلا وجه للاسهام له .

ولو انعكس ؛ بأن أرسل قائد الجيش بعض افراد الجيش لشأن من شؤون الجيش الى الامير كتحصيل رخصة في عمل ؛ أو استخبار أو نحو ذلك فغنم الجيش ؛ فهل لهذا الرسول شيء ؛ ام لا ؟ احتمالان من انه من الجيش ؛ وذهب لمصلحة الجيش ؛ فله سهم . ومن انه خارج من من ميدان القتال ؛ و كونه من الجيش قبل ذلك لا يوجب الصدق حالا ؛ الا على ضرب من المجاز ؛ فلا سهم له . ولعل الثاني أقرب ؛ خصوصاً فيما اذ اطالت المدة ؛ وخرج عن صدق المقاتل ؛ كما اذا أرسله فبقى في المدينة ستة أشهر مثلا ؛ يريد الجواب .

ولواسلم بعض الكفار في ميدان الحرب و قاتل مع المسلمين أو التحق بهم ؛ بعنوان المدد قبل القسمة ؛ فالظاهر الاسهام له ؛لانه مشمول للادلة السابقة .

مسئلة (١٦١):

لااشكال ولاخلاف في ان الراجل يعطى سهماً واحداً ؛وان الفارس يعطى سهمين؛ سهم لنفسه وسهم لفرسه ؛ وان ذاالافراس اثنين فمافوق ؛ يعطى ثلاثة اسهم لااكثر. بل دعوى الاجماع على كل ذلك مستفيض الاعن الاسكافي ؛فانه قال بان الفارس مطلقاً يعطى ثلاثة اسهم.

ويدل على الحكم خبر حفص بن غياث ؛سئلت اباعبدالله (ع) عن مسائل من السير؛ وفيها : كيف تقسم الغنيمة بينهم ؛ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم .

وعن طرق الجمهور عن المقداد رضي الله عنه ؛قال :اعطاني رسول الله (ص) سهمين ؛ سهماً لي وسهماً للفرس .

وعن مجمع بن جارية ان رسول الله (ص) قسم خيبر على اهل الحديبية ؛فاعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .

واستدل الاسكافي بخبر اسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن ابيه ، ان علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً .

والخبر محمول على التقية ، لانه رأى اكثر الجمهور . او يحتمل ارادة ذى الافراس اوالاعطاء رضخاً ،اونحو ذلك .

ويدل على الحكم في ذى الافراس خبر الحسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين (ع) : اذاكان مع الرجل افراس في غزو ، لم يسهم الالفرسين منها .

وقدروى الجمهور عن النبى (ص) انه (ص) كان يسهم للخيل ،وكان لايسهم لرجل فوق فرسين ، وان كان معه عشرة افراس .

ثم انه لافرق في الاسهام للفرس بين ان يركبها صاحبها املا ، للاطلاق .

كما انه لافرق بين الاحتياج اليها املا. نعم لابد وان يسمى فارساً ؛ والافلاسهم

للفرس . كما اذا حاربوا في السيارات بما لا احتاج لفرسه اطلاقاً ، وانما ذهب بها لاجل الجمال فقط .

ولا يمنع ذلك دليل القتال في السفينة ، كما سيأتي . اذ الظاهر من ذلك الدليل الاحتياج الى الفرس بقرينة استصحابها وانما صار القتال في السفينة كما هو المتعارف. فان الجندي يركب فرسه في الطريق حتى يصل الى السفينة و هناك يحمل فرسه. وهذا غير الفرع الذي ذكرناه ـ كما لا يخفى ـ .

ولو كان له افراس ورأى القائد الصلاح في الارضاخ لما زاد عن الاثنين من افراسه، جاز. فان الممنوع هو الاسهام لا الارضاخ .

ثم انه لو احتيج الى الافراس ، كما اذا كانت الشقة بعيدة ، فاحتاج الفارس الى افراس لحمل ثقله ، او كانت الحرب تتطلب ثقلا كثيراً ، فهل يعطى له اكثر من ثلاثة، ام لا ؟ احتمالان . من اطلاق الادلة بالمنع ، و من الانصراف الى المتعارف من عدم الحاجة الى الازيد ، فالمناط في الفرس الواحد المحتاج اليه موجود في الافراس المتعددة المحتاج اليها . لكن لا يبعد عدم اعطاء الزيادة بعنوان السهم، وانما بعنوان الرضخ.

مسئلة (١٦٢) :

لو كان الفرس لسيد العبد المحارب ، فهل يعطى للفرس ، ام لا ؟ احتمالان. من ان المعطى له ، الفارس الذي له الحصة ، ولا حصة للعبد ، فلا حصة لفرسه ، سواء كانت للسيد او لنفس العبد ، او لغيرهما . ومن ان السيد لا وجه لحرمانه ؛ لسبب حرمان العبد .

والسهم انما يدخل كيس السيد ، ولا منافات بين عدم اعطاء العبد وبين اعطاء فرسه الذي هو للسيد . والاقرب الاول . لان الظاهر من النص والفتوى ، اعطاء الفارس لا اعطاء الفرس .

ومنه يعلم الكلام فيما اذا كان الفرس لنفس العبد على ما تختاره من القول بان العبد يملك .

كما انه يعلم الكلام في فرس الكافر المحارب الى جانب المسلمين .وفي فرس المرئة . وفي فرس الطفل . و ان فصل بعض بين فرس العبد الذى هو للسيد ، فقال بالاعطاء ،لانه يصل الى من عليه الحرب وهو السيد ،وبين فرس المرئة والطفل والكافر، فقال بعدم الاعطاء ، لانه يصل الى من ليس عليه الحرب .

ومما ذكرنا تبين حال العاصي بالحرب ، حيث انه لايعطى لفرسه ، اذ الحصة للفارس لا للفرس . وحال المخذل الذى لاحصة له لتخذيله.

ولو كانت الفرس عارية اومستاجرة اومباحة ، فلا ينبغى الاشكال فى الاعطاء والحصة للفارس لا لصاحب الفرس، الا اذا كانت بينهما مشارطة اونحوها .

ولو كانت الفرس مغصوبة ، فهل يعطى له ام لا ؟ اقوال .

الاول : الاعطاء مطلقاً ؛ لصدق الفارس الذى هو مناط الحكم . نعم هو يضمن اجرة الفرس لصاحب الفرس المغصوب منه .

الثانى :عدم الاعطاء مطلقاً ،لانصراف الادلة عن مثله .

الثالث :التفصيل بين ما اذا كان صاحب الفرس حاضراً ،فيعطى له حصة الفرس ، لا للغاصب ، وبين ما اذا لم يكن حاضراً فلا حصة اصلا . اما اذا كان حاضراً ، فلان صاحبه حاضر فى القتال وله فرس ، فله حصة الفرس . و اما اذا لم يكن حاضراً ، فلان صاحبه لا حصة له ،فلا يشمله دليل الفارس .

ولا يخفى ان الحكم بالاعطاء ، سواء للغاصب و المالك ،حاضراً كان او غائباً، مشكل . اذ الدليل منصرف عن الغاصب و المالك لا يصدق عليه الفارس باعتبار هذا الفرس حتى يسهم له وان كان هو حاضراً .

مسئلة (١٦٣) :

لو قاتلوا فى السفن ، فللراجل سهم ، و للفارس سهمان ؛ ولذى الافراس ثلاثة اسهم .قال فى الجواهر : بلا خلاف . بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

ويدل عليه خبر حفص ، قال : كتب الى بعض اخواني ان اسئل اباعبدالله (ع) عن مسائل عن السير ، فسئلته وكتبت بها اليه ، فكان فيما سئلت عن سرية كانوا في سفينة، فقاتلوا وغنموا ؛ وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوا هم في السفينة ، ولم يركب صاحب الفرس فرسه ؛ كيف نقسم الغنيمة بينهم ؟ قال : للفارس سهمان و للراجل سهم ، فقلت : لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم ؟ فقال : أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا ، كيف اقسم بينهم ؟ الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما ، وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟ فقلت : فهل يجوز للامام ان ينفل ؟

فقال : له ان ينفل قبل القتال ، فاما بعد القتال والغنيمة؛ فلا يجوز ذلك ؛ لان الغنيمة قد احرزت .

نعم الظاهر من النص والفتوى لزوم حضور الفرس مع المجاهد ؛ وإن لم يحضر في السفينة ، كما اذا ركبوها حتى البحر ثم ركبوا هم البحر وغزوا وغنموا . اما اذا كان الفرس في الاصطبل ؛ فلا يسمى فارساً ، وإن كان مكلفاً بنفقة الفرس .

ولا يخفى ان حال السفينة حال الطيارة والسيارة والقطار و ما اشبه ؛ للمناط و للعلة المذكورة . ومنه يظهر حال ما اذا كانت الغنيمة من فتح مدينة او حصن مما لا يحتاج الى ركوب الفرس .

قال في الجواهر : لان النبي (ص) قسم غنايم خيبر كذلك .

ثم ان السفينة والسيارة والطائرة والقطار اذا كانت للمجاهدين ؛ فهل يسهم لها؛ ام لا ؟ احتمالان . من اصالة العدم . ومن وجود مناط الفرس . والاسلام لم يعط للفرس بما انه فرس ؛ بل لانه ادى الحمل .

لكن هذا الاحتمال الثاني وان قربه المناط المذكور في اذهان المتشرعة . لكن يبعده ما ذكروه من غير خلاف ، من عدم السهم للحمير والابل ونحوهما . نعم لا اشكال في الرضخ للآلات الحديثة .

ثم انه لو قاتلوا في الطائرات او القاطرات او السيارات، وكانوا اصحاب سيارات

خاصة اودراجات وقلنا بالتعدى من الفرس الى السيارة والدراجة ،كان للراجل سهم و للفارس سهمان ، للعلة المنصوصة فى مسئلة السفن .

مسئلة(١٦٤) :

كل مشترك فى الحرب يعطى السهم، من غير فرق بين ذى الآلة ،كالسيف والرمح ، وبين غيرذى الآلة . و لايقاس هنا بمسئلة الفرس لاطلاق الادلة هنا ، بخلاف الراجل و الفارس ، فلايقال ان الآلة الحربية ايضاً تحتاج الى المؤنة . فاللازم اعطاء ذى الآلة اكثر .

والظاهر ان البغال ليست بحكم الفرس، كما نص عليه غيرواحد من الفقهاء . والشباهة الصورية ليست كافية.

ولواشتبه هل انه فرس اوبغل ؛ فالاصل عدم الاعطاء ، للشك فى الاستحقاق .

ثم انه لافرق بين ان يركب الفارس الفرس ام لا ، لاطلاق الدليل . ولوشك فى الصدق كان الاصل عدم الاعطاء .

ولو اشترك جماعة فى فرس واحد ؛ فسهم الفرس يقسم بينهم . وقيل لمن غنموا ، وهو على الفرس ، لان التسمية بالفارس التى هى مناط الاسهام انما تخص به. وفيه مالايخفى .

ثم انه لااشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً محكياً فى انه لايسهم لغير الخيل من الحمير والآبال والبغال والفيلة والبقرة وكلاب الحرب وماشبه ، لعدم الدليل . بل لم يسهم النبى(ص) للابل فى بدر وغير بدر .

واحتمال المناط لاوجه له . نعم يصح الارضاخ .

ثم انه لافرق فى الاسهام للفرس بين مختلف الافراس ، بلا اشكال ولاخلاف . نعم فى الافراس الهرمة والمهر الصغير الذى لايحمل ، الاقرب عدم الاسهام ؛ لانصراف الادلة . كما قال بذلك جمع . وان ناقش آخرون فى ذلك، فقالوا بالاعطاء لهم للاطلاق. لكن لايخفى مافيه .

ولو كان الفرس للدولة فالظاهر عدم اعطاء الفارس سهمه . اذ المستفاد من الأدلة كون السهم لأجل الفرس . وان كان يعطى للفارس ،اللهم الا ان يقال ان حاله حال الفرس المستعار .

مسئلة(١٦٥) :

صدق الفارس والراجل هل هو فى حال الغنيمة ، فاذا غنم و هو فارس ،كان له سهمان ، وان صار راجلا بعد ذلك ، وبالعكس فاذا غنم وهو راجل كان له سهم ، وان صار فارساً بعد ذلك ،ام فى حال القسمة ، ام فى احدى الحالتين، ام من بين حال الغنيمة الى حال القسمة ؟ اقوال اربعة .المشهور ذهبوا الى القول الاول بل ادعى عليه عدم الخلاف .

واستدل لذلك بأنه حال الملك ، والابقى الملك بلامالك لانه خرجت الغنيمة من ملك الكافر فاذا لم تدخل فى ملك المسلمين ،كانت بلامالك ، وهو خلاف المركوز فى اذهان المتشرعة المستفاد من الأدلة.

و بالمروى فى الدعائم عن على (ع) : من مات فى دار الحرب من المسلمين قبل ان تحرز الغنيمة ، فلاسهم له فيها . و ان مات بعد ان احرزت ؛ فسهمه ميراث لورثته ؛ ولاقوة الا بالله . فانه يتبين منه ان الملك انما يحصل عند احراز الغنيمة .

ذهب الى القول الثانى جماعة منهم الكركى وثانى الشهيدين ، واستدل لذلك بانه محل اعتبار الفارس و الراجل ليدفع اليهما سهمهما . وبمادل على ان المولود و المدد يسهم لهما اذا ولد و جاء قبل القسمة . وفيه ان كونه محل اعتبار الفارس ان اريد الاسهام للفارس ، فذلك مسلم . وان اريد اعتبار كونه فارساً فى ذلك الحال ؛ ففيه انه اول الكلام.والمولود والمدد خرجا بالدليل والا فاطلاقات الغنيمة لايشملهما وعليه فلايمكن ان ينظر بهما غيرهما .

واستدل للقول الثالث بوجود الدليل لكلا القولين ، فاللازم الجمع بينهما . فاذا كان له فرس قبل الغنيمة اوقبل القسمة وان لم يكن له فى الحال الآخر كان مشمولا للدليل

اعطاء الفارس سهمين .

وفيه ماعرفت من ضعف القول الثانی . واستدل للقول الرابع بالصدق فانه يصدق انه فارس اذا كان فارساً بين الحالتين. وفيه انه ان اريد الصدق فی حال كونه فارساً فلا اشكال فيه . وان اريد ان الحكم معلق على الصدق انأما ، ففيه انه خلاف المتقدم و المشهور .

ثم ان الحكم لما كان دائراً مدار صدق الفارس حال الحيازة ، فلو اشترى فرساً لذلك كفى اذا الحكم دائر مدار الموضوع وان كان المكلف اوجد الموضوع بنفسه ليشمله الحكم. والظاهر ان المدار على حيازة بعض الجيش وان لم يحز البعض الاخر لصدق الاحراز المعلق عليه الحكم فی النص والفتوى باحراز البعض .

ولو احرزوا ثم سيطر الكفار ثم احرزوا ثانياً فهل المدار على الاحراز الاول اوالثانی ، احتمالان. من الصدق بالاحراز الاول، ومن رؤية العرف ان الاحراز لا يتحقق الا بالسيطرة الكاملة الباقية ولعل الثانی اقرب .

مسئلة (١٦٦) .

اذا ارسل الجيش سرية فغنم السرية وكان اتجاه الجيش الى نفس اتجاه السرية ولم يكن بينهما فاصل كثير وكان الجيش خارجاً ، فلا اشكال فی اشتراك الجيش مع السرية فی الغنيمة .

وكذلك اذا غنم الجيش فالسرية تشترك معه ، وذلك لوحدة الجيش و السرية عرفاً ، فحالهما حال جيش واحد انتصر جزء منه حيث يشترك الجميع فی الغنائم وان كان قد فر بعض الجيش الى مسافة لم تخرجه عن الجزئية للجيش .

اما اذا فقد احد الشروط الثلاثة كما لو اتجه الجيش الى المشرق لاجل حرب و السرية الى المغرب لاجل حرب آخر ، وكان بينهما فاصل كثير ؛ بحيث لا يصدق عرفاً وحدتهما . كما لو كان الجيش فی خارج الشام والسرية فی افغان ـ مثلا ـ او كان

الجيش غير خارج عن موطنه ، كما لو كان الجيش في المدينة وخرجت السرية الى بعض الاعراب مثلا ، فالظاهر عدم الاشتراك في الغنيمة ، لعدم الوحدة ولذا لم يسهم رسول الله (ص) لاهل المدينة اذا بعث سرية الى الخارج ، مع ان المسلمين كانوا جيش الرسول (ص) المستعدين للحرب في كل لحظة .

ولو بعث سريتين الى جهتين مختلفتين ، او خرج جيشان الى جهتين لم يشترك احدهما مع الاخر لعدم صدق الوحدة. ولو خرجتا الى جهة واحدة بان عدا واحداً اشتركا للصدق .

ولو دهم العدو المدينة فخرج بعض اهلها وبقي بعض يحرسون ، وبقي آخرون على اعمالهم شارك الحارس المجاهد ، لصدق الوحدة، ولم يشاركهما الاخرون لعدم كونهم من المجاهدين .

وفي حرب العصابات لو غنم بعض اشترك معه كل الجيش لانها بمنزلة السرية فالوحدة صادقة .

ولا فرق في اغتنام الكل بين المخالف لهجوم العصابة والموافق ؛ لان مخالفة بعض الجيش لا توجب حرمانه مالم يكن مخذلاً ممن لا حصة له بالنص والاجماع .

و الظاهر ان الاغتيالات الفردية حالها حال السرايا في الحكم لوحدة الدليل و المناط .

ولو شك في استحقاق الجيش ما غنمه السرية او العكس ، او شك في صدق الوحدة وعدمه فالاصل عدم اغتنام المشكوك في اغتنامه .

مسئلة (١٦٧):

الظاهر المشهور استحباب تعجيل الغنيمة في نفس أرض العدو ثم الاقرب فالاقرب. لانه مسارعة الى الخير وايصال الحق الى ذي الحق وجملة من الروايات العامة والخاصة، خلافاً للاسكافي حيث جعل الاولى القسمة في دار الاسلام ولا بي حنيفة حيث أوجب التأخير الى دار الاسلام .

اما ابو حنيفة فقد استدل له بعدم ملكية الغنيمة لهم الا بدخولهم فى دار الاسلام مع الغنيمة ، ولايخفى ضعفه كبرى و صغرى. اذ الظاهر الذى تقدم دليله ان الملك يحصل بمجرد الحيازة والابقى الملك بلا مالك .بالاضافة الى ظاهر قوله تعالى: (غنمتم) وغيره من النصوص .

و على فرض عدم حصول الملك فلا تلازم بين عدم حصول الملك ، و بين حرمة التقسيم .

واما الاسكافى فقد احتج بان رسول الله (ص) قسم غنائم خيبر والطائف بعد خروجه من ديارهم الى الجعرانة .وفيه اولا عدم ثبوت ذلك، بل روى الجمهور عن أبى اسحاق الفزارى، قال قلت للاوزاعى : هل قسم رسول الله (ص) شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال: لا أعلم انما كان الناس يبتغون غنائمهم ويقسمونها فى أرض عدوهم ولم ينقل عن رسول الله (ص) فى غزاة قط أصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسم، قبل أن ينتقل .

ومن ذلك غزاة بنى المصطلق وهوازن وخيبر.

وثانياً : انه معارض بما روى من فعل رسول الله (ص) حيث قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر ، و كان فى دار الحرب .

وثالثاً : ان العمل حيث أنه لا لسان له لا حجية فيه من جهة خاصة فالمرجع عمومات ايصال كل حق الى صاحبه .اما المشهور فقد قالوا باستحباب التعجيل و كراهة التأخير لاستفادة الحكمين من النص وان لم يكن تلازم بين استحباب الشىء و كراهة ضده ، كما قرر فى الاصول .

هذا مع قطع النظر عن وجود وجه موجب او محرم لسرعة التقسيم او تأخيره واستدل لذلك بعدة نصوص .

فعن هلال عن جده قال شهدت على بن ابى طالب (ع) أتى بمال عند المساء، فقال: أقسموا هذا المال فقالوا : قد امسينا يا أمير المؤمنين ، فأخره الى غد، فقال لهم تتقبلون أنى أعيش الى غد ، قالوا: وماذا بايدينا. قال فلا تؤخروه حتى تقسموه . قال: فاتى بشمع

فقسموا ذلك المال من غنائمهم .

وفى رواية على بن ابراهيم ان اباذر دخل على عثمان و بين يدى عثمان مائة الف درهم ؛ قدحملت اليه من بعض النواحى واصحابه حوله ينظرون اليه و يطمعون ان يقسمها فيهم ، فقال ابوذر لعثمان : ماهذا المال ، فقال عثمان : مائة الف در هم حملت الى من بعض النواحى أريد ان اضم اليها مثلها ثم ارى فيها رايى فقال ابوذر : ياعثمان : ايها اكثر ، مائة الف درهم اواربعة دنانير ؟ فقال عثمان : بل مائة الف در- -هم. فقال ابوذر : اما تذكر انى اناوانت دخلنا على رسول الله (ص) عشاءاً فراينا كئيباً حزينا ، فسلمنا عليه فلم يرد علينا السلام (الظاهر ان المراد الرد المتعارف عنده (ص) ببشاشة ونحوها) فلما اصبحنا أتيناه ، فراينا ضاحكاً مستبشرا ، فقلنا له: بابائنا وامهاتنا ، دخلنا عليك البارحة فراينا كئيباً حزينا ، وعدنا اليك اليوم فراينا ضاحكاً مستبشرا ؟ فقال (ص) : نعم كان عندى من فيء المسلمين اربعة دنانير لم اكن قسمتها وخفت ان يدركنى الموت وهى عندى وقد قسمتها اليوم فاسترحت .

وقد عقد فى الوسائل والمستدرك باباً بتعجيل قسمة المال على مستحقيه .

لكن لايخفى ان اللازم حمل ذلك على الحكم الاول . اما لو كان هناك محذور عن عجلة التقسيم اوعن تاخير التقسيم وجب حسب المقتضى مثلا: اذا كان التقسيم فى ارض العدو يوجب استفزازه مما يسبب استئناف القتال ؛ لم يجز التعجيل. كما ان فى المسلمين لو كان فقير ألايجد قوتاً ممايوجب خطراً على نفسه اوعائلته وجب التعجيل

اما حصة الرسول (ص) والامام فلاتدل على اكثر من الاستحباب وكراهة التأخير فى الجملة ، فاذا كانت المصلحة فى التأخير كرواتب الموظفين اوما اشبه ، فالاصلح التأخير .

كما يدل على ذلك ، بالاضافة الى لزوم اتباع الامام للاصلح بحال الرعية ، لانه المعين لامور دينهم ودنياهم والى ان الائمة (ع) كانوا يحفظون المال و يعطونه فى اوقات الحاجة والى ان الحكم باستحباب التعجيل انما ثبت فى الغنيمة ، والخراج ،

لافي مثل الخمس والزكوة وماشبههما ،انه وردفي بعض الروايات تأخير الامام (ع) للمال الذى كان ياتيه الى الجمعة ومن الواضح عدم الفرق بين التأخير الى الجمعة او الى غيرها. نعم المحرم المماطلة . فعن مجمع ان علياً (ع) كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ، ثم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ؟ثم يقول تشهدان لى يوم القيامة.

وعن الضحاك بن مزاحم عن على (ع) قال كان خليلى رسول (ص) لايحبس شيئاً لغد، وكان ابو بكر يفعل كذلك وقد رأى عمر فى ذلك أن دون الدواوين وأخر المال من سنة الى سنة وأما أنا فأصنع كما صنع رسول الله (ص) قال :وكان على (ع) يعطيهم من الجمعة الى الجمعة وكان يقول (هذا جناى وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه) الى غيرها من الروايات .

مسئلة (١٦٨) :

يكره اقامة الحد والتعزير فى أرض العدو ،ذكره غير واحد وأشكل عليه فى الجواهر بما يظهر منه انه لم يحضره ماورد فى باب الحدود من الروايات .

وقد عقد فى الوسائل والمستدرك لذلك باباً فعن أمير المؤمنين (ع) انه قال فى قوم امتنعوا بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهداً لايطالبون بشىء مما عليهم قال : لاينبغى ذلك لان الجهاد فى سبيل الله ، انما وضع لاقامة حدود الله ورد المظالم الى أهلها، ولكن اذا غزى الجند أرض العدو فأصابوا حداً استوفى بهم الى أن يخرجوا من أرض العدو ، فيقام عليهم الحد لئلا تلحقهم الحمية على ان يلحقوا بارض العدو .

والظاهر عموم العلة للقصاص ايضاً ، لانه حد ايضاً كما ان الاقرب أن الحكم على نحو العلة فاذا لم تكن خشية أجرى الحد فى نفس المكان خصوصاً بعد أن ورد عدم التأخير فى حدود الله تعالى. ولايتعدى الى ماخيف التحاق المسلم بأرض العدو ، فيما اذا كان اجراء الحد فى أرض الاسلام كما ورد من ان علياً أجرى الحد على بعض واوجب ذلك لحوقهم بأرض الشام وفى المقام ، مسائل كثيرة موضعها كتاب الحدود .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
القسم الاول : الجهاد مع الاعداء الكفار	٨-١٧
القسم الثانى : قتال البغاة	١٨-٢٠
القسم الثالث : الجهاد مع النفس	٢١-٢٨
صور من الجهاد	٢٩-٤٦
كتاب الجهاد	٤٧
الجهاد فى هذا العصر	٤٩
وجوب الجهاد على الحر	٥٣
نظام العبيد فى ظل الاسلام	٥٥
هل الجهاد كفائى ام عينى	٥٧
وجوب مواصلة الجهاد	٥٩
الجهاد فى حال الغيبة	٦١
هل لغير الفقيه تولى الجهاد	٦٩
النية فى الجهاد	٧٥
الدفاع على ثمانية اقسام	٧٧
الحروب الفدائية فى الاسلام	٧٩
دوران الامر بين الجهاد والحج	٨٥
قصة عاشوراء والقواعد العامة	٩١
الاستنابة فى الجهاد	٩٥
رد الاعتداء بالمثل	٩٧

الموضوع	الصفحة
حرمة الحرب فى الاشهر الحرم	٩٩
وجوب الهجرة	١٠١
الرباط	١٠٥
الشئون السياسية فى الدولة الاسلامية	١١٣
الحريات الاقتصادية فى الدولة الاسلامية	١١٥
فصل: وجوب الجهاد مع ثلاث طوائف	١١٦
الامم المتحدة فى نظر الاسلام	١١٧
هل تجوز مراجعة الظلمة	١١٩
وجوب الدعاء الى الاسلام	١٢٣
الفرار من الزحف	١٢٩
الفدائية فى الاسلام	١٣٥
الحرب فى نظر الاسلام	١٣٩
الاعمال التخريبية فى نظر الاسلام	١٤١
المحاربة الحديثة فى نظر الاسلام	١٤٣
المعاهدات الدولية	١٤٥
فى جواز الاعمال الانتحارية	١٤٧
لايقتل فى الحرب عشر طوائف	١٤٩
جواز قتل المشجعين للحرب	١٥٣
حرمة التمثيل	١٥٥
الغدر بالكفار	١٥٩
الخدعة مع الكفار	١٦١
فى طلب المبارز	١٦٥

الموضوع	الصفحة
الذمام	١٦٩
الصلح	١٧١
السرقة من دار الحرب	١٨١
المعاهدة بين المسلمين والكفار	١٨٥
وجوب الحكم على امام المسلمين	١٨٩
الجعالة فى الحرب	١٩٥
الاسارى	١٩٩
هل القتل بالسيف	٢٠٧
وجوب اطعام الاسير	٢١١
دفن الكافر	٢١٣
صور الاسر	٢٢٣
اسلام الحربى	٢٢٥
الغنيمة	٢٣٣
حكم الارض حالة الفتح	٢٤١
قسمة الغنائم	٢٥٧
صفو الغنيمة	٢٦٣
الرضخ	٢٦٧
اعطاء الراجل والفارس	٢٧٥
حكم الحرب فى السفن	٢٧٧
تعجيل تقسيم الغنيمة	٢٨٣
كراهة اقامة الحد فى ارض العدو	٢٨٥
الفهرس	٢٨٦

الفـــقه

كتاب

الجهـاد ، الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر

تأليـف :

سـماحة الفقيه المجاهد آية الله الحـاج السيد محـمد الحسيني الشيرازي

دار القـرآن الحكـيم
لجنة طبع الكتب الفقهـية
ايـران ـ قـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم الى قيام يوم الدين .

وبعد فيقول محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي هذا هو الجزء الثاني من كتاب الجهاد المسمى بـ (الفقه) ويتلوه كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله الموفق للاتمام .

مسئلة : (١٦٩) لا ينبغي الاشكال في ان الغزاة كلهم باستثناء من استثنى كالمرئه والعبد لهم نصيب من الغنيمة من غير فرق بين ان يكون مرصداً للقتال وهو الذي اوقف له فكلما كان قتال اشترك فيه ومنزلته كالجنود فى الحال الحاضر فلا عمل له الا الجهاد والدفاع او كان متطوعاً وهو الذي ان نشط غزى وان لم ينشط اشتغل بمعاشه ، وانما قلنا لا فرق بينهما فى التقسيم لاطلاق ادلة اعطاء المقاتلة الاربعة الاسهم الباقية قال في محكي المبسوط والتذكره ان الغزاة على ضربين المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم واكتسابهم فهؤلاء لهم سهم من الصدقات واذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا .

والثاني : هم الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمة الاربعة الاخماس ويجوز عندنا ان يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل لدخولهم تحته قال فى الجواهر وفيه منع صدق ابن السبيل عليهم بل الاولى اعطائهم من سهم سبيل الله او من سهم الفقراء او غير ذلك أقول لا بأس باعطائهم من سهم ابن السبيل مع انطباق العنوان عليهم اذ قد تقرر في كتاب الزكوة انه يمكن اعطاء ابن السبيل الذي عزم السفر وهو يعلم تمام نفقته اثنائه وكيف كان اللازم على الدولة الاسلامية الجمع بين دليل الناس مسلطون ودليل اعدوا لهم ما استطعتم من قوة ودليل وجوب الجهاد عيناً فيما اذا احتيج الى ذلك والجمع بينهما يكون بعدم اخذ الجنود بالجبر الا حال الاضطرار لانه مناف لتسلط الناس على انفسهم وبجعل جنود مرتزقة للشؤون الدائمة كحفظ الرادارات والدبابات والطائرات وما اشبه وحفظ البلاد والامن وتعليم الجدد وما اشبه وبتهيئة ميادين عامة خارج البلاد - حالها حال النوادي الاختيارية - للتدريب فاذا احتيج الى الجنود اكثر من المرتزقة استخدم المدربون وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب يتعرض للشؤون الاسلامية التطبيقية مع العصر الحديث ولا اشكال في صحة مثل هذه الطريقة وان لم يكن نص خاص بذلك فى الشريعة لكن العمومات كافية في استفادة ذلك ويؤيده جعل الامام

امير المؤمنين (ع) شرطة الخميس وهم كما ذكره المامقاني فى الرجال ثلاثون الف انسان شرط عليهم الامام استعدادهم للحرب دائماً في مقابل ضمانه الجنةلهم كما جعل النبي (ص) بعد خيبر على كل عشرة عريفاً نعم التاريخ الاسلامي حافل بالتنظيمات الجيشية كما يجد ذلك من راجع تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان وغيره وعلى كل حال يجوز جعل الراتب للجنود النظاميين من بيت المال لانهمعد لمصالح المسلمين كما يجوز اعطاء المتطوعين من بيت المال في حال الحرب اضافة على السهم الذي يصيبه من الغنائم .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في ان الجيش المرتزق ان مات كان اعطاء رزقه لورثته حسب المعاملة بين الحاكم وبينه فان كان الشرط انه لا يملك رزقه من بيت المال الا بالقبض لم يستحق الورثة شيئاً ؟ والا استحقوا حسب قدر الايام المنقضي من الشرط لانه نوع تعامل بين الجانبين وبذلك ظهر وجه التأمل فيما قاله الشيخ والشرائع والجواهر فراجع .

مسئلة : (١٧٠) قال فى الجواهر ينبغي للامام اتخاذديوان فيه اسماء المرصدين واسماء القبائل ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفاً ويجعل لهم علامة ويعقد لهم الولاية .

روي الزهري عن النبي (ص) انه عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعاراً وللاوس شعاراً وللخزرج شعاراً عملا بقوله تعالى «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا» (١) ثم أرادوا القسمة قدم الاقرب الى رسول الله فالاقرب ثم ذكر تقديم الانصار على العرب ثم العرب على العجم نقلا عن المنتهى واشكل عليه بانه لا دليل عليه بل الدليل على خلافه . اقول والظاهر صحة ما ذكره الجواهر لان ما ذكره المنتهى غير مدلول عليه بل عمل النبي (ص) والوصي كان الاعطاء بدون هذه الملاحظات ، واني أظن أن المنتهى انما نقل ذلك عن الزهري

(١) آيه ١٣ سورة الحجرات .

لا أنه افتى به ولا يحضرني الان الكتاب وكيف كان فالظاهر أن الامام ونائبه له التقسيم بالاختلاف ولا يلزم التساوي وقد وردت روايات كثيرة في باب التقسيم بالسوية وعقد له في الوسائل والمستدرك باباً ، وأغلب رواياته عن تقسيم علي «عليه السلام» حتى لقب بالقاسم بالسوية ، وفي بعض الروايات نقل ذلك عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وان الذي خالف هم الذين جائوا من بعده قبل الامام ، لكن الظاهر ان عمل الامام «ع» كان لاجل مصلحة خاصة من كونه امتحاناً كما ورد في بعض الاحاديث عن الرسول «ص» انه (ع) المحك أو أن الامام أراد جذب الحمل الى الجانب الاخر في مقابل تفريط عثمان ، وجذب الحمل الى ذلك الجانب ليعتدل كما في جذب حمول الدواب كثيراً الى جانب ليعتدل اذا مال الى طرف واحد أو غير ذلك من المصالح ، والا فلا يمكن أن يكون عمل الامام على سبيل الوجوب،

أولا : لان الرسول «ص» كان يعطي زيادة ونقيصة كما يقتضي الصلاح ولذا أعطى صفوان بن أمية مالا كثيراً وابا سفيان ومعاوية ويزيد مالا كثيراً ، ولم يسهم لاهل المدينة في الحنين شيئاً وما أشبه ذلك مما ورد بكثرة في سيرته العطرة . وما ورد من أن علياً «ع» اقتدى بالرسول «ص» في التقسيم بالسوية لابد وان يحمل على أن ذلك كان في الغالب في تقسيمات الرسول «ص» جمعاً بين الادلة ، ولا اشكال في أنه اذا لم تكن مصلحة خارجية كان الاولى التقسيم بالسوية .

وثانياً : بأنه لا اشكال في أن الامام أمير المؤمنين «ع» كان له الخمس وهو شيء كثير فكان له أن يقسم بالاختلاف فيعطي الزيادة من حقه الشخصي حتى يرضى الناقمين عليه .

وثالثاً : في جملة من الاحاديث أن المال لو كان له «ع» لساوى بينهم فكيف والمال لهم ، فانه يستفاد من هذا الحديث أن التقسيم بالسوية لم يكن لوجوب شرعي وانما لمصلحة خارجية .

ورابعاً : لا اشكال في لزوم ملاحظة الاهم والمهم ومن الواضح أهمية بقاء

الناس أطراف الامام «ع» من التحاقهم بمعاوية وايجاب تلك المفاسد العظيمة فعدم ملاحظة الامام «ع» لذلك لابد وأن يكون لامر خارجي لا لان التقسيم بالسوية كان مفروضاً .

وخامساً : انه لا اشكال في جواز الاختلاف في الزكاة والخمس وقد دل على ذلك النص والاجماع ، فكان بامكان الامام أن يسد الخلل بذلك فعدم سده دليل على وجود مصلحة خاصة .

وسادساً : كان للامام «ع» أملاك كثيرة وكان واردها كثيراً جداً كما يظهر من جملة من الروايات المروية فى الوسائل وغيره في باب أن الامام كان يعطيها الفقراء عندما قال طلحة والزبير أن علي بن أبي طالب فقير . فعدم سد الامام الخلل بذلك المال دليل على وجود المصلحة الخاصة .

وسابعاً : قد وردت بعض الروايات انه «عليه السلام» أيضاً كان يقسم ماله بالسوية مع أن الاختيار كان بيده قطعاً . ففي المستدرك عن هارون بن عنترة عن زاذان قال : انطلقت مع قنبر الى علي عليه السلام ، فقال قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة قال «ع» : مما هو ؟ قال : قم معي ، فقام فانطلق الى بيته فاذا بأسنة مملوئة جامات من ذهب وفضة ، فقال : يا أمير المؤمنين انك لا تترك شيئاً الا قسمته ، فادخرت هذا لك ، قال علي «ع» : لقد أحببت ان تدخل بيتي ناراً ، فسل سيفه فضربه ، فانتثرت من بين اناء مقطوع نصفه او ثلثه . ثم قال : اقسموه بالحصص ففعلوا ، فجعل يقول «هذا جناي وخياره فيه» ، «اذ كل جان يده الى فيه». اما الجواب عن فعله «عليه السلام» : بارادة عدم التفاضل من الجهات التي كان يلحظها غيره التي كان رسول الله «ص» فعل خلافها ، كما فى الجواهر فلا يخفى ما فيه ، اذ ظاهر الروايات الواردة في قسمته بالسوية عدم التفاضل مطلقاً ، ثم هناك امران آخران :

الاول : هل انه عليه السلام كان يعطي بيت المال حسب افراد العائلة او حسب

رؤس العوائل ، فاذا جائه نفران لاحدهما زوجة وخمسة اولاد ، وللاخر زوجة فقط هل كان يعطي الاول سبعة والثاني اثنين ، أو يعطي كل واحد اثنين مثلا فالاول هو مقتضى التقسيم بالسوية لكن ظاهر الروايات خلاف ذلك ، وانه «ع» كان يعطي كل واحد منهما بقدر الاخر ، وحكمة ذلك خفية في باب بيت المال وان كانت ظاهرة في باب الجهاد والغنائم .

الثاني : هل أن الامام عليه السلام كان يقسم لمن حضر كما هو ظاهر تقسيم بيت المال بالمدينة عقب مقتل عثمان ، وبيت مال البصرة حين وردها ، وتقسيماته فى الكوفة ، كما يظهر ذلك لمن راجع الروايات والتواريخ ام كان يقسم لكل المسلمين الذين هم في حاضرته والثاني هو مقتضى التقسيم بالسوية بل ظاهر جملة من النصوص انه كان يوزع المال حسب المحلات فقد قسم اموالا جيىء بها اليه فى الكوفة سبعة اسباع حسب الاقسام السبعة للكوفة ومن المعلوم اختلاف افراد المحلة زيادة ونقيصة وذلك خلاف المتبادر من التقسيم بالسوية وحكمة هذا خفية أيضاً ولا محمل لهما الا ما ذكرناه من ان الامام (ع) أراد أن يجذب الحمل الذي مال كثيراً في زمن عثمان حتى يعتدل لان الجذب بهذه الكثرة كان مطلوباً بذاته او انه كان التقسيم بهذه الكيفية للامتحان . وكثير من أعمال علي (ع) كانت قضية في واقعة كما ذكرها الفقهاء والله العالم . ثم ان ذرية المجاهدين وكذلك المجاهد في حال سفره او مرضه يدار عليهما من بيت المال حسب التعاقد مع الحاكم ان كان تعاقد والا فكل حسب حاجته مما يدرجه فى الفقراء او نحوهم .

مسئلة : (١٧١) ذكر غير واحد من الفقهاء انه ليس للاعراب شيء من الغنيمة وان قاتلو مع المهاجرين بل يرضخ لهم قال في الشرائع ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجره بترك النصيب ونسب هذا القول الجواهر الى المبسوط والنهاية والنافع والمختلف والدروس والمسالك بل في المسالك انه المشهور وفي الرياض لم ينقل فيه خلاف الا عن الحلي في السرائر انتهى وفي

المسئلة اقوال : الاول : ماتقدم والثاني :ماذكره الحلي من المساوات لسائرالناس والثالث : ان المراد بالاعراب الكفار الذين يحاربون اعداءالاسلام وهم في صفوف المسلمين .

الرابع : أن ذلك خاص بوقت وجوب الهجرة حيث يصالحهم الامام اذا رأى ذلك صلاحاً بأن لايهاجروا ولا جهاد عليهم ، واذا استعين بهم في الجهاد كان لهم الرضخ ، والظاهر عندي هوالقول الاخير لانه المستفاد من الروايات المخصصة لعمومات أدلة الهجرة وأدلة الجهاد وأدلة قسمة الغنائم ، ولـو شك في شمـول الروايات الخاصة لاكثر مما ذكرناه فاللازم التمسك بالعمـومات والمطلقات .

ففي رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام ، وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله «صلى الله عليه واله وسلم» صالح الاعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهـم رسول الله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم .

وفي حديث عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه قال لعمر وبن عبيد : أرأيت ان هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم ، كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه ،الى أن قال عليه السلام : أرأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال : نعم قال : فقد خالفت رسول الله «صلى الله عليه واله» في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم ، فاسألهم فانهم لايختلفون ان رسول الله «صلى الله عليه واله» في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فانهم لايختلفهون أن رسول الله «صلى الله عليه واله وسلم» صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولايهاجروا على ان دهمهم من عدوهم دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله «ص» في كل ماقلت في سيرته في

المشركين .

وفي خبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الاعراب عليهم جهاد ؟ قال : لا ، الا أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاعراب هل عليهم جهاد ؟ قال : لا ، الا ان ينزل بالاسلام أمر واعوذ بالله يحتاج فيه اليهم ، وقال : وليس لهم من الفيء شيء مالم يجاهدوا . والخبران الاخيران لادلالة فيهما اطلاقاً ، حيث أن ظاهرهما أن الفيء بمقابل الجهاد ،وحيث لاجهادعليهم لافيء لهم . والخبران الاولان ظاهرهما أن الحكم كانت مصالحة بين الرسول وبين الاعراب لأن الاعراب حالهم هكذا دائماً نعم اذا صولحوا من قبل الامام أو نائبه كان الحكم كذلك ، ومعنى كون ذلك سنة جارية أنه كلما تحقق الموضوع تحقق الحكم ، وانكار الامام في خبر عبد الكريم كان لاجل اطلاق كلام عمرو ، وما استظهرناه قد يستشكل فيه بعدم الظهور .وان صح هذا فلا اشكال في ان الروايتين ليستا ظاهرتين في اطلاق الحكم كما حكي عن المشهور فيكون الامر مجملا بالنسبة الى ازيد من صورة المصالحة وصورة وجوب الهجرة فاللازم فيه الرجوع الى اطلاقات الادلة ومما تقدم تعرف الاشكال في كثير من الكلمات التي ذكرها الجواهر وغيره ومنها ما مال اليه الجواهر من انه قد يقال أن المراد من الاعراب الذين لم يعضوا على الاسلام بغرس قاطع الى اخره ، فانه تقييد للاطلاق من غير دليل . والله العالم .

مسئلة ١٧٢ : لو ان اهل الحرب اخذوا اموال المسلمين واحرارهم فلا اشكال ولا خلاف في ان الاحرار يبقون على حريتهم فاذا تمكن المسلمون من ارجاعهم كانوا احراراً كما كانوا واذا اشتريهم مسلم لم يملكهم سواء علم بذلك ام لا كما ان كل ملكية للاحرار ليست نافذه سواء كانت الملكية بالاشتراء او الصلح او الهبة او الارث من الكافر او سائر اقسام الملك كما ان ماهو من شئون الملك كالرهن وغيره لايقع

ما ابتيع ويقسم فهو أحق بالثمن . واستدل للرابع ـ وان لم يوجد به قول ـ بصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعاً ثم أن المسلمين اصابوا ذلك ، كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال: اذا كانوا أصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه ،وان كانوا أصابوه بعدماحازوه فهو فيء للمسلمين فهو أحق بالشفعة .

والجمع بينهما وبين ماتقدم من التفصيل بين القسمة وغيرها يقتضي حمل الصحيحة على كل ذلك لان الحيازة مجملة فاللازم حملها على المبين ومما تقدم يظهر ماعن الاسكافي من اطلاق القول بان المماليك للمقاتلة ، وما عن الحلبي من اطلاق القول بان الاموال للمقاتلة ، ثم انه اذا وجد صاحب المال ماله بعد القسمة وأقام البينة على انه له ففيه قولان : الاول ، ماعن النهاية من انه للمقاتلة كما سبق ولاربابه القيمة من بيت المال وكانه خبر جميل المتقدم . والثاني ،ماذهب اليه المشهور من ان مالكه يأخذه والغانم يأخذ قيمته من الامام لخبر طوبال المتقدم المنجبر سنده بالشهرة .

مسئلة ١٧٤ : فيها فروع الاول : المالك الذي لم يجد بينة هل يحق له ان يأخذ ماله من الغانم بالقهر او خيفية أو نحوهما ؟ قيل : نعم ، لانه ماله والبينة طريق ولا دليل على خروجه عن كونه ماله بالقسمة . وقيل لا ،لان ظاهر النص المتقدم لزوم اقامة البينة ، والاول أقرب . الثاني : لو لم يقسم جميع المال بل بعضه فان كان مال المالك فيه كان من مصاديق بعد القسمة ، وان كان مال المالك في غير المقسوم كان من مصاديق عدم القسمة ، فان الانصراف الى القسمة الكاملة انصراف بدوي كما لايخفى . الثالث : لو أخذ مال المسلم المنهوب من الكافر سرقة أو شراء أوهبة أو بسائر أنحاء الملك جاز أخذ المالك له بكل وسيلة كما انه المستولي عليه اذ عرف انه للمالك وجب ان يرده عليه لقاعدة الملك ولا مخصص لها الا في باب الغنيمة والمناط غير المعلوم فلا يقاس مانحن فيه بباب الملك الرابع:لو علم امير

الجيش قبل القسمة بان الغنيمة للمسلم لم يجز له ان يقسمه ووجب عليه رده لقاعدة الملك للملك والدليل انما دل على ان القسمة تذهب ببعض الحق فمقتضى القاعدة الرجوع فيما قبل القسمة الى الادلة الاولية .

الخامس : لو اسلم المشرك الذي بيده مال المسلم مما حصله هو او غيره من المسلم بغير طريق مشروع كما لو غصبه هو او غصبه من باعه المال فهل يجب علية رده الى المالك قيل نعم لقاعدة الملك وقيل لا لان الاسلام يجب ماقبله ولان الرسول (ص) لم يجعل ضمان الدماء والاموال التي نهبوها او اتلفوها على الكفار بعد ان اسلموا والثانى اقرب في النظر وان كان ابعد عن الاحتياط .

السادس : لو غنم المسلمون ماعليه اثر الاسلام لم يكن للاثر اثر بل يقسم كسائر الغنائم ولو علم المسلمون انه سرقه من مسلم مجهول فهل يعامل معه معاملة الغنائم لانه منها او مجهول المالك لمعلومية كونه للمسلم المخرج له عن الغنيمة احتمالان والثاني اقرب .

السابع : لاعبرة بالكتابه على المال المغنوم باسم انسان مسلم او معاهد اذ لااعتبار بالكتابة مطلقاً كما قرر في محله الا اذا علمنا بصحة الكتابة .

الثامن : لو اقر العبد بانه عبد لمسلم وصدقه المسلم فالظاهر انه لايصدق في الباب لانه من الاقرار في حق الغانمين فليس حاله حال ماذا اقر انسان بانه عبد لغيره حيث يقبل اقراره بمقتضى اقرار العقلاء على انفسهم جائز. ومثل ذلك مالو اقرت المرئة الكتابية انها زوجة لمسلم او لمعاهد .

التاسع : لافرق فيما تقدم في المسئلة السابقة بين كون المال لمسلم اولمعاهد لان المعيار احترام المال وهو حاصل فيهما كمالايخفى .

العاشر : لو كان المال المغنوم في ايجار المسلم او في رهن المسلم اوماشبه كان حاله حال الملك لعدم الفرق بين البابين من جهة مانحن فيه فيشمله اطلاق دليل حق المسلم .

عليه السلام انه قال : المجوس انما ألحقوا باليهود والنصارى فى الجزية والديات لانه قد كان لهم في ما مضى كتاب . وعن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . يعني المجوس، الى غيرها من الروايات الموجودة في كتاب الوسائل والمستدرك في كتاب الجهاد والنكاح والوصايا . وفي الجواهر عن الشافعي باسناده أن فروة بن نوفل الاسمعي قال على ما تؤخذ من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام اليه المستور فأخذ بتلبيبه فقال : عدو الله أتطعن على أبي بكر وعمر وعلي امير المؤمنين وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به الى القصر فخرج علي عليه السلام فجلس في ظل القصر فقال : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر فوقع على بنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما أضحى جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعى اهل مملكته وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين ابيكم آدم عليه السلام وقد ذكر انه انكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ، قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسرى بكتابهم ورفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب ، قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وابو بكر وراه قال: وعمر ـ منهم الجزية . الظاهر أنه لا منافات بين قوله «عليه السلام» أحرقوه وبين قوله رفع، اذ الاحراق نوع من الرفع . ثم لا يخفى أن حكم الاسلام بالجزية على أهل الكتاب وتخصيصهم بأحكام خاصة أكثر واقعية من حكم الدولة المتحضرة بالقوميات والاقليميات والعنصريات واللونيات ، لانها فروق خيالية ومع ذلك انهم يفرقون بسببها في أغلب القوانين والفرق الاسلامي فرق واقعي لان الاسلام وضع دينه على اساس العقيدة وقد قام بذلك البرهان والحجة بخلاف القوانين العصرية فلا حق لاحد أن يستشكل بأن الاسلام فرق بين الناس : المسلم وأهل الكتاب والمشرك ، والقوانين العصرية لا تفرق فأيهما خير ـ كما ذكره جورج وغيره ـ فان الاشكال

أولا : منقوض بتفريق أهل العصر ايضاً بين الناس . وثانياً : محلول بأن تفريق الاسلام واقعي وتفريق الحضارة الحديثة مبتدع لا أساس له من الحجة والبرهان . ثم أن بعض الفقهاء عبروا بأن لهم شبهة الكتاب ولعل ذلك لاجل أن ما في أيديهم الان ليس كتاباً وانما شبه الكتاب لماورد من أن كتابهم أحرق ورفع بخلاف اليهود والنصارى فكتابهم هو الكتاب الاول لكنه محرف .

مسئلة ١٧٦ : الصابئة مع ورود ذكرهم في القرآن الحكيم وكونهم عاشروا المسلمين من الصدر الاول الى اليوم ، دينهم مجهول ، وقد قال بعض أنهم قسم اليهود ، وقال آخرون انهم من النصارى ، وقال ثالث انهم من المجوس ، وقال رابع أنهم مشركون وعن ابن زهرة والمفيد الاجماع على عدم كونهم أهل الكتاب قال في الجواهر لكن الموجود في زماننا منهم في دار الاسلام يعاملون معاملة أهل الكتاب وان كان هو من حكام الجور فلا يعتمد عليه في كشف الامر الشرعي انتهى لكن عن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزية منهم والاقرار على دينهم ، وبالجملة فحالهم مشتبه واني مؤلف الكتاب قد ناقشت مع جملة منهم وأسلم جماعة منهم على يدي ولم أعلم عن دينهم أنهم اهل الكتب الثلاثة بل خلاف ذلك وقد ألفت فيهم كتاب «الصابئة في عقيدتهم وشريعتهم» والسر في هذه الجهالة بحالهم أن عوامهم لا يعلمون من دينهم الا جملة من الاساطير التي لا يعرف الانسان منها دينهم الواقعي ، وكتبهم غير مطبوعة ولا مترجمة بل وأنهم يخفونها أشد الاخفاء وان كان في متحف بغداد يوجد بعض كتبهم . والظاهر أنهم في الاصل كانوا أصحاب دين لكن هل هو دين آدم أم ابراهيم أم يحيى أم موسى أم عيسى فلا يعرف ، وكيف كان فالاصل عدم كونهم أهل الكتاب بالمعنى الخاص اذ كلما شك في نسبة انسان الى دين أو كتاب فالاصل عدمه ، كما أنه كلما شك في نسبة انسان الى قبيلة أونحوها فالاصل عدم كونه منهم ، وقد أوضحه الفقيه الهمداني في المصباح في المشكوك كونها قرشيه في مسائل الحيض فراجع .

أما الاديان الاخر : كالهند وكية والكنفوشيوسية ، والبوذية ، فانها وان كانت فيها اثارة من علم ويحتمل ان يكون الذين جائوا بها انبياء من جملة انبياء الله الذين جهلناهم ، وانما حرف تعاليمها أهلها، لكن كل ذلك لا ينفع في كونهم أهل الكتاب يجرى عليهم أحكام أهل الكتاب فانه ذكر المشهور بل عن العلامة دعوى الاجماع على أن أحكام الكتابي لا تجرى الا على اليهود والنصارى والمجوس فقط .

مسئلة ١٧٧ : المشهور بين الفقهاء بل ادعى الغنية عليه الاجماع أن غير الفرق الثلاثة يخيرون بين الاسلام والقتل . واستدلوا لذلك بقوله سبحانه: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقوله : فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، منضماً الى قوله سبحانه : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . الى قوله : من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن حيدوهم صاغرون . فان الجمع بين الايتين يدل على أن الكتابي يخير بين الامور الثلاثة ، بينما غير الكتابي يخير بين الاسلام والقتل فقط . كما استدلوا أيضاً بخبر فضل عياض الطويل عن الصادق عليه السلام وفيه : فسيف على مشركي العرب ، الى قوله : فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول فى الاسلام، وأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه سبى وعفا وقبل الفداء الى قوله والسيف الثالث سيف على مشركي العجم الى ان قال فأما قوله فأمامنا بعد يعني بعد السبي منهم وأما فداء يعني المفادات بينهم وبين أهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل أو الدخول فى الاسلام ، لكن لي فى المسئلة نظر : أما الاجماع الذي أدعاه الغنية ففيه مالايخفى من المناقشة كبرى وصغرى كما ذكرناه غير مرة ، وأما الشهرة فهو مستندة الى ماذكر من الايات والروايات واذا تحقق عدم دلالتهما لم يكن لها كبير أثر ، وأما الايات والروايات فالانصاف أنها لادلالة فيها فان جميعها لدى تدقيق النظر بصدد بيان وجوب مقاتلة الكفار حتى يسيطر عليهم المسلمون ، أما قتل الغير الكتابي اذا لم يسلم فلا دلالة لها على ذلك بل انها تدل بالعكس من ذلك اذ ظاهرها بل صريحها أن الاسلام لو سيطر عليهم

تركوا وشأنهم ولا يقتلون ، فان الايات في صدد بيان ضرب أعناقهم حالة الحرب بقرينة قوله : حتى اذا أثنختموهم فشدوا الوثاق ،والالزم ان يقول حتى يسلموا واما الروايات فقد رأيت انه عليه السلام قال : فانه سبى وعفا وقبل الفداء واذا كان الواجب القتل حتى يسلموا لم يكن معنى للسبي والعفو وقبول الفدية وكذلك في الفقرة الثانية حول مشركي العجم وفي المستدرك عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : فاذا أمن أحد من المسلمين احدا من المشركين لم يجب ان يخفي ذمته ويعرض عليه شرائط الاسلام فان قبلو أن يسلموا أو يكونوا ذمة ، والا رد الى مأمنهم وقتلوا . الحديث. فان ظاهره قبول الذمة لهم . وحال سائر الايات والروايات حال هذه الايات والروايات فالفارق بين اهل الكتاب وبين المشركين أن الاولين اذا قبلوا الجزية تركوا وشأنهم أما الاخرون فيقاتلون حتى يسيطر الاسلام عليهم وحينذاك يرى الحاكم رأيه فيهم من القتل او الفداء أو السبي ، ومن المعلوم ان وضع مقدار من المال عليهم في مقابل اعفائهم أيضاً قسم من الفداء ، بل لم اجد من الفقهاء قولا صريحاً بوجوب قتل كل غير كتابي وانما ظاهر كلمات جملة منهم هو ما استفدناه من الايات والروايات وان غير الكتابي يقاتل فاذا سلط المسلمون عليه يخيروا بين المن والفداء والسبي وهذا هو الذي عمله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه لما ظفر باصحاب بدر وكانوا مشركين لم يقتلهم بل أخذ منهم الفداء وتركهم على شركهم فلم يجبرهم على الاسلام وكذلك فعل بأهل مكة فانه صلى الله عليه واله قال لهم : اذهبوا فانتم الطلقاء . فلم يقتلهم ولم يجبرهم على الاسلام وكذلك صنع بأهل الحنين . . الى غير ذلك مما لايخفى على من له أقل المام بتاريخ الرسول «ص» .والحاصل ان الظاهر من الايات والروايات وكلمات جماعة من الفقهاء أن الكافر ينقسم الى الكتابي وغير الكتابي ، فالكتابي يخير بين الاسلام والجزية والقتل

وغير الكتابي يخير بين الاسلام والمقاتلة ، فان لم يقبل الاسلام قوتل حتى يسيطر عليه المسلمون ، فاذا سيطروا تخيروا بين المن والفداء والسبي ، هذا هو المقطوع به من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل وسيرة المسلمين طول التاريخ الاسلامي فانه لم يعهد من أي مقاتل من المسلمين أن يقتل جميع الكفار الذين لم يكونوا أهل الكتاب ولم يسلموا، بل مختلف انواع الكفار كانوا يعيشون في كنف الحكومات الاسلامية السنية والشيعية بسلام كما لايخفى ذلك على من راجع التاريخ ثم وهل يمكن امكاناً ملائماً لمذاق الاسلام ان يقتل الاسلام ملايين الكفار غير اهل الكتاب اذا لم يسلموا ، ومن المعلوم ان الكفار لايسلمون بسهولة الا بعضهم مثلا اذا سيطر المسلمون على الهند يقتلون كل من لم يقبل الاسلام وهم عشرات الملايين ، وهذا وان كان استبعاد محض لكنه استبعاد ملائم لمذاق الاسلام الذي بعث رحمة للعالمين ، وكيف كان ففيما ذكر من الأدلة كفاية .

مسئلة ١٧٨ : لتبديل الدين فروع .

الاول : أن يبدل دينه من الاسلام الى الاسلام ، كما لو كان شيعياً فصار سنياً أو بالعكس ، أو حنفياً فصار مالكياً أو بالعكس أو اثنى عشرياً فصار اسماعيلياً . والظاهر أنه يقبل ويجرى على المبدل دينه حكم المبدل اليه لشمول اطلاقات الاسلام وأحكام المبدل اليه له . وقال بعض الفقهاء لايقبل من الفاضل الى المفضول ويقبل العكس، أما قبول العكس فيما تقدم ، وأما عدم القبول في الشق الاول لانه يدخل في منكر الضروري فلا يقبل من الاثنى عشري اذا صار اسماعيلياً ـ مثلا ـ وفيه أنه قد تحقق في كتاب الطهارة ان انكار الضروري لايوجب الكفر مطلقاً بل اذا رجع الى الشك أو التكذيب في أحد الاصول وذلك خارج عما نحن فيه ، وتفصيل الكلام في باب انكار الضروري .

الثاني : أن يبدل دينه من الكفر الى الاسلام ، ولا اشكال ولا خلاف في القبول بل هو من اوضح ضروريات الدين ولا فرق في الكفر أي قسم منه ، كما لافرق في

الاسلام أي طريقة منه نعم الفرق المحكوم بكفرهم لابد وان يقال بالنسبة الى التبديل الى احدهم ان ذلك يوجب ان يحكم على المبدل بالكفر ايضاً وجريان احكام الكفر الجديد عليه بعد ان كان محكوماً بكفر قديم ، مثلا المسيحي الذي يعطي الجزية اذا صار مسلماً ناصبياً سقطت الجزية عنه لكنه حكم بأحكام الناصب .وربما يحتمل عدم القبول لان اسلام الناصب لايقبل فالتبديل غير مقبول وفيه مالايخفى ومنه يعلم الحال بالنسبة الى الفرع الاول فيما اذا بدل اسلامه من التسنن الى النصب مثلا .

الثالث : ان يبدل دينه من الاسلام الى الكفر ، وهذا محكوم بأحكام المرتد الفطري والملي ـ كما ذكر في محله مفصلا ـ والظاهر أنه لا يحكم عليه بأحكام الكتابي اذا صار كتابياً فلا تؤخذ منه الجزية ولا تنكح اذا كانت امرأة، وقلنا بصحة نكاح الكتابية وما أشبه ذلك لان الشارع قرر عليه أحكاماً خاصة فلم يقبل منه الكفر الجديد حتى يحكم بأحكامه واذا لم يكن حاكم شرعي مبسوط اليد فلم يرتب عليه أحكام المرتد لم تسقط الاحكام عنه بل لمن يقدر الترتيب ان يرتب تلك الاحكام ،أي أبانة الزوجة وقسمة الاموال ، فالواجب على الزوجة أن تمتنع منه وتعتد ويصح لها أن تنكح زوجاً غيره بعد انقضاء العدة كما انه يجوز لورثته الاستيلاء على أمواله ان قدروا بأية كيفية كان الاستيلاء . ثم ان الظاهر أنه ان ولد له مولود في المستقبل بعد أن كفر لحق المولود حكم الكفار لاحكم المسلمين ولا حكم المرتدين، فاذا صار مسلم بهائياً مثلا أو يهودياً ثم ولد له مولود كان محكوماً بحكم الكفر لشمول أدلة الكفر له ، فيصبح بالنسبة الى المولود الكتابي اذا بلغ أن نأخذ منه الجزية وان ننكحها اذا كانت بنتاً وقلنا بصحة نكاح الكتابية ـ كما اخترناه في كتاب النكاح ـ.

الرابع : أن يبدل دينه من الكفر الى الكفر ، وفيه احتمالات :

الاول : عدم القبول مطلقاً لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه وقوله قال: ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين . ولانصراف أدلة أحكام الكفار عن مثله . قال في الجواهر : بل الظاهر عدم الحاق حكم اليهود

والنصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ. بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه.

الثاني : القبول مطلقاً لان الكفر كله ملة واحدة ، ولاطلاقات أدلة أحكام الكفار فانها تشمل الكفر الجديد والقديم.

الثالث : التفصيل بين ما يقر عليه كالثلاثة وبين ما لا يقر عليه كالشرك ، فانه يقبل فى الاول دون الثاني . قال فى الجواهر : حكى المختلف عن ابن الجنيد والشيخ فى الخلاف جواز اقرار من بدل دينه بدين يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية، بل عن الخلاف الاجماع على ذلك بل عن المبسوط نسبته الى ظاهر المذهب بل هو اختياره أيضاً ، انتهى . أقول : وهذا القول أقرب لاطلاق أدلة اقرار الثلاثة على دينهم . ومن بدل دينه منصرف الى المسلم الذي يبدل دينه الى الكفر، وآية «من يبتغ . . . » ظاهرها عدم القبول لا عدم جريان أحكام غير الاسلام مما أجراها الشارع على أهل الكتب الثلاثة ولا انصراف لادلة أحكام أهل الكتاب عن مثله، وعليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون المبدل أحد الثلاثة الى أحدها أو كافراً الى أحد الثلاثة أما لو بدل أحد الثلاثة الى كفر جديد كالشرك مثلا. فعدم القبول لان المشرك لا يقر على دينه . وفى المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

مسئلة ١٧٩ : ذكر غير واحد من الفقهاء ان حال بني تغلب وهم عرب نصارى حال سائر النصارى في اقرارهم على نصرانيتهم وأخذ الجزية منهم وذلك لاطلاق الادلة وعدم وجود دليل حجة على التخصيص لكن يظهر من جملة من الروايات والتواريخ انهم يحاربون ولا تؤخذ منهم الجزية بسبب ان الرسول (ص) صالحهم على أن لا ينصروا اولادهم فخالفوا الشرط ونصروا أولادهم فلا ذمة لهم وعليه فلا تأخذ الجزية منهم بل حالهم حال سائر من لا كتاب له فى التخيير بين الاسلام والقتل فعن علي (ع) انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني أنا كتبت الكتاب بين النبي (ص) وبينهم على أن لا ينصروا أبنائهم

فليست لهم ذمة لانهم قد صغوا أولادهم ونصروهم وفي مرسل الصدوق عن الرضا(ع) ان بني تغلب أنفوا من الجزية وسئلوا عمر ان يعفيهم فخشى عمر أن يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يصرف عنهم ذلك من رؤوسهم وان يضاعف عليهم الصدقة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وعن علي(ع) ثم انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكون لي فيهم رأي لاقتلن مقاتليهم ولا سبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم هذا ما ذكره بعض لكنك ترى ان ظاهر هذه الروايات اقرارهم الآن قبل قيام الحجة عليه السلام والقول بأن حال النائب المبسوط اليد حال علي (ع) اذا تفرغ لهم فاللازم محاربتهم لايخفى ما فيه اذ الظاهر من المرسل انهم يبقون على ما هم عليه الى ظهور دولة المهدي عليه السلام هذا مضافاً الى ضعف السند وعدم العمل فانه لم ينقل العمل بها الا من الاسكافي الذي قال لو وجد المسلمون قوة واجتمعوا على القيام بالحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية كما ان الظاهر ان عمر ايضاً كان يأخذ منهم الجزية لكن باسم الصدقة فقد روى الجمهور انه دعاهم الى اعطاء الجزية فأبوا وامتنعوا وقالوا نحن اعراب لا نؤدي الجزية فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن عروة ان القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فنصب عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم الصدقة واخذ منهم في كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر العشر فلما كان زمن ابن عبدالعزيز لم يقبل منهم الا الجزية وقال لا والله الا الجزية والا فقد اذنتكم بحرب ثم انه يظهر من بعض الروايات ان الرسول (ص) كان يريد امرين الاول اخلاء الجزيرة العربية من سائر الاديان غير الاسلام الثاني تبديل دين العرب كلهم الى الاسلام كما يظهر من الرواية السابقة في بني تغلب ولعل السر ان يكون هناك مركز قوي مشبع بالعقيدة الاسلامية يتحمل مسؤولية نشر الاسلام في العالم وان يكون العرب الذين يفهمون الاسلام والقرآن حيث انهما بلغتهم امناء على

الدين بالاضافة الى انه لا عذر لهم في عدم قبول الاسلام وان كان ربما يوجدلغيرهم بعض الاعذار العرفية من جهة عدم فهمهم عجزية القرآن مباشرة ويؤيدمااستظهرناه ثانياً المروي في الدعائم عن علي عليه السلام انه قال لا تقبل من عربي جزيـة وان لم يسلموا قوتلوا لكن المشهور لم يفتوا بذلك بل افتوا بعدم الفرق في قبول الجزية بين العربي وغيره بل في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل عن المنتهى والتذكرة والمسالك الاجماع عليه قال في الجواهر ودعوى بعض اهل الذمة وهم اهل خيبر سقوط الجزية عنهم بكتاب من النبي (ص) لم يثبت بل الثابت خلافها بل عن ابي العباس بن شريح انهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتاباً ذكروا انه خط معاذ كتبه عن رسول الله (ص) وفيه شهادة سعد ومعاوية وكان تاريخه بعد موت معاذ وقبل اسـلام معاوية فعلم بطلانه انتهى ثم انه كان من سوء تصرف بني امية الذي سبب تأخر الاسلام الى هذا اليوم انهم قرروا أخذ الجزية عن كل من اسلم كما كانوا يأخذون الجزية عنه قبل اسلامه ، وهذا ما اوجب عدم تقبل الناس الاسلام وكانوا يقولون لو لم يأخذ منا الجزية لاسلمنا لكن بني امية تطلباً للمال كانوا لا يقبلون سقوطها عن من اسلم حتى اذا جاء دور عمر بن عبدالعزيز اسقط ذلك وكتب الى عماله بسم الله الرحمـن الرحيم ان الله بعث محمداً هـادياً ولم يبعثه جابياً فاذا اتاك كتابي فاسقط الجزيـة عمن اسلم ولما علم الناس فرحوا فرحاً كبيراً . واسلم جماهير كثيرة فلما مـات عمر ورجع الامر الى سائر بني امية قرروا الجزية عن جديد وسبب ذلك رجوع كثيرين منهم الى الكفر كما تجد ذلك في التاريخ ولا يخفى ان اعمال عمر كانت سياسة فانه ادرك سقوط دولة بني امية لكثرة ما ظلمـوا الناس فأراد انقاذها بهـذه الاسباب لكن الامر جاء في غير اوانه والداء قد استفحل ولو فرضت ان استصلاحاته كانت حقيقة وذلك ما لا يؤيده التاريخ اذ دل على انه كان قبل الخلافة ماجناً مسرفاً فلما انتقلت الخلافة اليه اتخذ هذه الخطة ، فلا يخفى ان ذلك لم يكن مستوعباً وانما كانت جزئية اولا وكل ذلك لم يكن في مقابل ارتكابه امر الخلافة التي هي من حق

اهل البيت فهو مثل ان يغصب احد دارك ثم يرقم جانباً منها والكلام في ذلك طويل يطلب من مظانه .

مسئلة ١٨٠ : لو ادعى اهل الحرب انهم اهل الكتاب فان ارادوا غير الكتب الثلاثة لم يقبل منهم وان علمنا بصحة مقالتهم لان الظاهر من النص والفتوى بل ادعى عليه العلامة الاجماع ان الجزية لا تقبل الا من الثلاثة وذلك كاف في انصراف اطلاقات اهل الكتاب اليهم كما انه اذا كانوا اهل الكتب الثلاثة قبل منهم وان حرفوا ازيد من التحريف في زمان الرسول (ص) واحتمال عدم القبول منهم اذا اكثروا التحريف منظور فيه وان كان يستدل له بأن الادلة منصرفة الى اهل الكتاب بقدر تحريفهم في زمان الرسول (ص) او كون ذلك هو القدر المتيقن ولو شككنا في صدق كونهم من اهل الكتاب او سائر الكفار فالمشهور بل فى الجواهر لاجد فيه خلافاً انه يقبل منهم وذلك لبناء العقلاء على معاملة كل انسان في دينه حسب اقراره ما لم يثبت خلافه ولم يظهر من الشارع اختراع طريقة جديدة لذلك كما يتعامل العقلاء مع كل انسان حسب دعواه بأنه من قبيلة كذا او من بلد كذا وليس ذلك لاطمئنان الشخص كما ربما قيل اذ الاغلب عدم الاطمئنان الا نوعياً لا شخصياً قالوا ولقاعدة اقرار العقلاء ولان العقيدة لا تعرف الا من قبل صاحبها ولاشعار امر النبي (ص) امراء السرايا بقبول الجزية ممن بذلها ولانه لا بنية عادلة منهم فليس فى المقام الا دعواهم ولا يخفى الاشكال في كل ذلك بل المستند هو بناء العقلاء من غير انكار من الشرع ومنه يعرف ان الحال كذلك في ما لو اقر بأنه ليس من اهل الكتاب لوحدة الدليل ولو علمنا خلاف مقاله عملنا حسب علمنا لان العلم لا يدع مجالا لقوله ولا فرق في العلم بين الوجداني وبين التنزيلي كشهادة البينة العادلة ولو قال بعضهم انا كتابي وقال البعض الاخر انا غير كتابي عومل كل حسب دعواه ولو كان شعارهم مخالفاً لدعواهم كما لو قالوا انهم اهل الكتاب لكن لا كنيسة لهم او قالوا انهم غير اهل الكتاب لكن في بيوتهم الاقانيم وعندهم الكنائس

يرتادونها عمل بالاقوى في نظر العرف ولو شك ولم يكن مرجح في طرف فهل يعاملون معاملة الكفار لاصالة عدم الكتابية او معاملة اهل الكتاب لان كل مولود يولد على فطرة الايمان او يقرع او يحتاط لي احتمالات ولو ضربنا الجزية عليهم ثم تبين انهم كفار لم تؤخذ منهم ولو اخذت ردت اليهم والجهال الذين لا يعرفون انهم اهل الكتاب ام لا يعمل حسب حالتهم السابقة او الطابع العام لهم وان فقدا كانوا كالمشكوك وهنا فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

مسئلة ١٨١ : لا تؤخذ الجزية من ثلاث طوائف النساء و المجانين والصبيان بلا اشكال ولا خلاف بل عن الغنية و المنتهى و التذكرة الاجماع عليه و يدل عليه الاصل بعد عدم شمول الاية لهم لان موضوعها من يقاتل و الطوائف الثلاثة لايقاتلون نعم اذا قاتلوا كانوا مشمولين للاية كما يدل على العدم جملة من الاخبار خصوصاً او عموماً منها خبر جعفر الذي رواه المشايخ الثلاثة ويكفى ذلك في جبره بل لا نستبعد ان ما في الكافي و الفقيه يمكن الاعتماد عليه مطلقاً الا اذا علمنا عدم الصحة وذلك لضمان الكليني و الصدوق بنقل ما هو حجة بينهما و بين الله فعدم صحة السند غير ضار بعد كشف الضمان من اطلاعهما على ما يوجب الحجية سئل ابا عبد الله(ع) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و دفعت عنهن فقال لان رسول الله(ص) نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فأن تكلف ايضاً فامسك عنهن ماامكنك ولم تخف خللا فكما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يكن قتلها فرفعت الجزية عنهن و لو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دمائهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد والاعمى والشيخ الفانى والمرئة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وحديث رفع القلم عن المجنون والصبي وعن الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة الى ان قال ولا جزية على النساء وعن

الدعائم عن علي عليه السلام قال الجزية على أحرار اهل الذمة الرجال البالغين وليس على العبيد ولا على النساء ولاعلى الاطفال جزية يؤخذ من الدهاقين وامثالهم من اهل السعة في المال على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً كل عام ومن اهل الطبقة الوسطى اربعة وعشرون درهماً ومن اهل الطبقة السفلى اثنى عشر درهماً وخبر طلحة عن الصادق عليه السلام جرت السنة ان لاتؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله والمعتوه اقل درجة من المجنون الذي غلب على عقله اما الاحمق والسفيه والانوك فليسوا داخلين في المعتوه والمغلوب على عقله ولو شككنا في جنون انسان فالاصل عدمه ومعه لاتصل النوبة الى الاصل الحكمي اي اصالة عدم وجوب الجزية عليه والظاهر السقوط عن الشيخ الفاني والمقعد والاعمى لما عرفت من الخبر السابق وقد عمل بذلك غير واحد من الفقهاء ووجوده في الكتب الاصول والعمل به كاف في الاعتماد عليه فعدم العمل من الشيخ والقاضي وابن حمزة والفاضلان لايوجب سقوطه عن الحجية نعم في المعقد لاعامل به الا الاسكافي ولكن ذلك غير ضار فتأمل ولا تسقط عن الاعمش والاعور والاعشر والاعرج ومبثور الساق الواحدة وفصل بعض بين الهم الذي رأى في القتال فتؤخذ الجزية منه وبين غيره فلا تؤخذ استناداً الى ماتقدم في قتل الهم ان كان له رأى في القتال بضميمة ظاهر خبر حفص لكن الظاهر عدم العمل بالعلة المذكورة في خبر حفص ولذا لم يقل احد بأخذ الجزية من المرئة والصبي والمجنون الذين يحاربون او يعطي رأيا في الحرب والخنثى المشكل فيه احتمالات اخذ الجزية مطلقاً للاطلاقات والخارج المرئة وهي ليست بامرئة وعدم الاخذ مطلقاً للشك في انه محكوم بحكم الرجال الذين عليهم الجزية فقط والقرعة لكن الظاهر الاخذ منه اما لان الخارج من الاطلاقات المرئة وهي ليست بامرئة وللعلم الاجمالي وهل تسقط الجزية عن المملوك فيه قولان المنسوب الى المشهور لاجزية على العبد وذهب جماعة الى عدم السقوط للاطلاقات المؤيدة بخبر ابي الدرداء عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه

جزية قال نعم قلت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد روى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال لا تشتري رقيق اهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم اهل خراج فيبيع بعضهم بعضاً ولايقرن احد بالصغار بعد ان انقذه الله منه قال فى الجواهر الظاهر في ثبوت الجزية التي يؤديها سيده عنه ويلحقه بذلك الصغار وعلى هذا فالقول بالوجوب عليه اقرب ولا فرق في ذلك بين المكاتب والمدبر والمشترك بل لو كان بعضه حراً وجب بنصيب حريته ولو كان مهايا لم تجب في نوبة المهاياة كما لو كانت سنة بل الواجب في كل سنة نصف الجزية مثلا والمبعض يتحمل كل واحد من موليه نصيبه ويتحمل وجوب الجزية على نفسه اذا قلنا بملكه لكنه خلاف ظاهر الخبر المتقدم .

مسئلة ١٨٢ : تؤخذ الجزية ممن عدا الطوائف المذكورة فى المسئلة السابقة وان كان راهباً او فقيراً او ذا عاهة او مريضاً لاطلاق الادلة وخصوص المروي عن النبي (ص) من طرق الجمهور حيث قال لمعاذ خذ من كل عالم ديناراً وروى عن علي(ع)انه وظف على الفقير ديناراً لكن من الاسكافي والمفيد والشيخ عدم الوجوب على الفقير للاصل ولانه خلاف الوسع وقد قال سبحانه لا يكلف الله نفساً الا وسعها وبدعوى الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه والكل كما ترى اذ الاصل مردد بالدليل ولا نقول بالوجوب على من لا يسع ماله اطلاقاً والاجماع موهون كبرى وصغرى بل المشهور الاخذ منه وقال ابو الصلاح لا تؤخذ من الفقير ذي العاهة ولم نجد دليلا عليه وكذلك لا وجه لاحتمال السقوط عن المريض اما الفقير فاذا امكن الاعطاء الان بأية وسيلة مشروعة كانت واجبة والا ينتظر به الى حين اليسار وان لم يتمكن فلا شيء عليه وفي صحيح زرارة على قدر ما يطيقون وفي خبر مصعب ان علياً عليه السلام وضعها على الفقراء ولا دليل على التشديد لانه خلاف سماح الاسلام المرتكز فى الاذهان حتى بالنسبة الى الاعداء خصوصاً وان الاصل عدم الشدة وقد روي عن علي عليه السلام انه استعمل رجلا على كبراً فقال له على رؤوس الانام لا تدعن لهم درهماً

من الخراج وشدد عليه القول ثم قال له القني عند انتصاف النهار فأتاه فقال اني كنت قد امرتك بأمر واني أتقدم اليك الان فان عصيتني نزعتك لاتبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف أرفق بهم وهذا وان كان غير وارد في حدود الجزية لكن ظاهره الاطلاق ومنه يعرف السماح في الاسلام في الجملة والصغار المأمور به في النص والاجماع لا يلازم الشك كما لا يخفى نعم للحاكم ذلك اذا اقتضت المصلحة لانه المكلف بالمصالح .

مسئلة ١٨٣ : لو ضربت عليهم جزية فاشترطوا كلها او بعضها على من ليست الجزية عليه كالمرئة والطفل بطل الشرط ولم يبطل العقد لان الشرط الفاسد ليس بمفسد كما حقق في محله نعم ان كان العقد على اعطاء النساء والاطفال لها بطل العقد ولو أخذوا هم من النساء بالرضا او بالقهر ودفعوها لم يكن بذلك بأمر أما الرضا فواضح واما القهر الذي في دينهم فلا يأمر به اذ يلزمون بما التزموا به اما اذا كان قهراً محرماً في دينهم فلا اذ لا يصح أخذ المغصوب وللنساء الحق في الشكوى ولو اشتكين أنصفهن الاسلام ولو صالحنا الرجال فماتوا أو قتلوا فهل يبقى الصلح أم يبطل احتمالان من الاستصحاب ومن انتفاء الموضوع والثاني هو الاصح ولو حاصر المسلمون حصناً من حصون اهل الكتاب فقتل الرجال قبل عقد الجزية فسئل النساء اقرارهن ببذل الجزية فظاهر امر المشهور عدم الصحة اذ لا جزية عنهن وقيل يصح وكأنه مال الى عدم وجوب الجزية لا عدم الجواز لكن ظاهر النص والفتوى عدم الوضع عليهن مثل عدم وضع الخمس على من لم يغنم وعدم وضع الزكوة على من ليس له التسعه الاشياء نعم يصح عقد الصلح مع النساء اذا اقتضت المصلحة ولكن بدون الجزية كما انه لا يستبعد أخذ مال منهن في مقابل الصلح لا بعنوان الجزية فان الصلح عقد يجوز بين المسلم والكافر كما لا يخفى.

مسئلة ١٨٤ : لو اعتق العبد الذي قلنا بعدم وجوب الجزية عليه وجبت عليه بعد العتق تبديل الموضوع كما انه لو استبعد الحر الذي كانت عليه الجزية سقطت

الجزية لتبدل الموضوع كما انه لو اعتق بعضه سقطت من الجزية بحسابه ولو خرج الكتابي عن كونه كتابياً الى مالا يقر عليه سقطت الجزية عنه كما انه لودخل في الكتابية من لا يقر على دينه ضربوا عليه الجزية كل ذلك لتحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم ولو بلغ الصبي كان كذلك وهكذا لو طاب المعقد مثلا ولو صالح الحاكم على ان يعطوا عن أولادهم فان كانت المصالحة اعطاء الكبار على وجه تكون الجزية في أموالهم صح والا بطل اذ ليس على الصغيره جزية والمجنون الادوارى فيه أربعة أقوال الاول عدم الاعطاء مطلقاً لانه من المغلوب على عقله في الجملة والثاني الاعطاء مطلقاً لاطلاقات أدلة الجزيةخرج منهاالمجنون الاطباقي وبقى الباقي والثالث التفصيل بين ما لو كان أحدهما أغلب فالحكم بحسبه فان كانت الافاقة أكثر أخذت منه وان كان الجنون أكثر لم تؤخذ منه وظاهر هذا القول عدم الاخذ مع التساوي والرابع الاخذ بالنسبة اذ الظاهر ان الصغر موكول الى العرف فان كان عرفاً يصدق عليه انه مغلوب على عقله لم يؤخذ منه والا أخذ منه كما ان الظاهر ان الاولاد اذا بلغوا حسب عامهم مع عام آبائهم لا انلكل واحد بانفراده اذ المعلوم ان الحاكم الاسلامي كان يأخذ الجزية كل سنة مرة لا انهيأخذ كل سنة مرات ومثله الكلام في حول السنجال في باب الزكوة وقد ذكرنا هناكما ما ينفع المقام فتأمل .

مسئلة ١٨٥ : الجزية لا قدر لها قلة الا بمقدار الصدق ولا كثرة الا بمقدار الطاقة وذلك لوضوح ان ما لا يصدق عليه لا يشمله الدليل كما ان ما لا يطيقون مرفوع لما تقدم في صحيح زرارة فتقديرها الى الامام بحسب الاصلح بحال المسلمين وحال أهل الكتاب وعن الغنية الاجماع عليه وعن السرائر نسبته الىأهل البيت عليهم السلام ولكن عن الاسكافي تقديرها في طرف القلة بدينار لما روى عن رسول الله (ص) انه (ص) قال لاخذها كل بيت ديناراً وانت خبير لا دلالة في ذلك مع قطع النظر عن السند كما ان سائر الروايات المقدرةلها باقدار خاصة

لا دلالة فيها على الخصوصية ثم ان مقتضى الاصل والاطلاقات لو جعل على انسان شيئاً فاللازم عليه ذلك الشيء حتى اذا تغير حاله الا اذا كان الموضوع خاصاً فاذا قال على كل فرد من أهل هذا البلد دينار فاذا افتقر الغني او استغنى الفقير لم يختلف الدينار اما اذا قال على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار وكان وقت القرار أحدهم فقيراً ثم صار غنياً او بالعكس صار الحكم عليه حسب تبدل الموضوع اللهم الا اذا كان القرار الغني والفقير حال الوضع لا حال الاخذ وبالجملة فان الاخذ يتبع القرار نعم اذا افتقر بحيث لم يطق سقطت عنه لما تقدم من انها حسب الطاقة ولا يجوز تغيير القدر بدون تبدل الموضوع وان تغير الفقير الى الغني لوجوب الوفاء بالعهد نعم يصح للحاكم الاسلامي اسقاط قدر منها للمصلحة فان دليل الوفاء يدل على عدم أخذ الزائد لا عدم اسقاط شيء كما لا يخفى ثم انه لا اشكال نصاً وفتوى في جواز ان يأخذ الجزية من الرؤوس او الاراضي لكن هل يصح أخذها من غيرهما كما اذا وضعها على الانعام والمياه أو ما أشبه ذلك احتمالان الجواز لاطلاق أدلة الجناية والعدم لان المنصوص به الوضع على أحد الامرين فالاصل فيما عداهما يقتضى العدم لكن الاول اقوى كما انه لا اشكال ولا خلاف في صحة الوضع عى الرؤوس أو الاراضي على سبيل البدل وهل له أن يضعها عليهما معاً قيل لا لبعض النصوص الدالة على ذلك كصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت له أرأيت ما يأخذ قولهم من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف قال كان عليهم ما أجازوا على انفسهم وليس للامام أكثر من الجزية ان شاء وضع الامام على رؤوس وليس على أموالهم شيء وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت هذا الخمس فقال انما كان هذا شيء صالحهم عليه رسول الله بعد ظهوره لكن الرواية مجملة اذ يحتمل ان يراد بالخمس الخراج والمقاسمة ومن المعلوم ان ذلك غير الجزية خصوصاً وان الرسول (ص) جعل شيئاً على أراضي خيبر فالمراد بوضع رسول الله (ص) أصل

الوضع لامقداره فلا ينافي ماورد من أن الرسول (ص) جعل الضعف على خيبر فمعنى (ان شاء وضع وليس الخ) ان الامام اذا شاء وضع على هذا دون ذاك او بالعكس فالجمع بينه وبين قوله عليه السلام (كان عليهم الخ) انهم ان قبلوا الامرين لابأس بذلك ومثله في الاجمال وان كان ربما يكون اظهر منه في مراد المستدل خبر محمد بن مسلم سئلته عن اهل الذمة ماذا عليهم فيما يحقنون به دمائهم واموالهم قال فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل له على اراضيهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم فان المحتمل ان يراد الاخذ بعد العقد اذ لو تم العقد على احدهما واخذ حسب العقد لم يكن سبيل على الاخر لما سيأتي من حرمة جعل جزية جديدة بعد تمام العقد هذا مضافاً الى احتمال كون الرواية هي الصحيحة نقلت بلفظ الاخر لاتحاد الراوي والمروي عنه هذا على انه لو سلم ان ظاهرهما العدم فلابد من حمل ذلك على الكراهة بقرينة رواية مصعب المروية في التهذيب قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن الى ان قال وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهماً وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البستان التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخلا شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئاً وامرني ان اصنع على الدهاقين الذين يركبون البرازين ويتمتعون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهماً وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كل انسان منهم قال فجنيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة ولذا ذهب الاسكافي والتقي والمحقق والعلامة وغير واحد من المتأخرين الى جواز الجمع بين الامرين ومنه يعرف جواز الجعل على سائر الاشياء كالانعام والمياه والامتعة ونحوها كما انه يجوز الاطلاق بان

يقول عليكم يااهل بلد كذا كل سنة الف دينار كما يجوز عليه غير الاثنين كمايقول على كل شاة دينار بدون ان يجعل على الرأس او على الارض كل ذلك للاطلاق والمناط كما انه يصح ان يجعل في كل عام مرة او مرتين لابمعنى جزيتين بل بمعنى جزية واحدة مقسطة كان يقول كل شهر دينار او كل شهرين مثلا ومن الواضح انه لافرق بين تسميته جزية مقسطة اوجزيتين اذ الواقع واحدلكن حيث لم يدل الدليل على اكثر من جزية واحدة لم يجز اعتباره جزيتين ومن ذلك يعلم انه لو عقدالصلح على جزية لم يجز جعل جزية ثانيةلعدم الدليل فالاصل العدم نعم اذا تراضياعلى ابطال العقد وتجديد عقد جديد جاز زيادة الجزية كما يجوز تنقيصها ولو كان الغلاء فجعل على كل واحد منهم ديناراً ثم صار الرخص وقلة المال بقى المقرر الاأذا تبدل الموضوع او تراضيا بالنسخ ومثله العكس بان كان الرخص فصار الغلاء ولو جعل الجزيةكل عام مرة اوكل ستة اشهر مرة او كل سنتين مرة جاز لاطلاق النص والفتوى بمعنى ان يعقد العهد ان يعطوه هذه السنة او هذا الشهر اوهذه الخمس سنوات الف دينار ، ثم يجددون العقد اخرى او يقول من الاول لكل عام شهر او لكل خمس سنوات ويصح ان يجعل الجزية على الكل واحد اوكل قبيلة او كل محلة او ماشبه للاطلاق وقد ورد ان الرسول (ص) صالح نصارى نجران بالفي حلة وكل انسان دينار ومن المعلوم ان الحلة كان على جميعهم .

مسئلة ١٨٦ : يجوز ان يعطوا الجزية بايديهم او بنوابهم او يعطي احدهم كما يجوز ان يتبرع بعضهم عن الاخرين واماوجوب ان يعطوا المعيل عن عياله الواجبي النفقة فليس عليه دليل وربما احتمل وجوب ان يعطي كل واحد هو بنفقته لقوله سبحانه (عن يد) لكن فيه اولا ان الاية تحتمل ثلاث معاني (اليد الجارحة) و (اليد بمعنى القوة) اى وانتم اقوياء في اخذها منهم (واليد بمعنى النعمة) اي انتم تتنعمون عليهم باخذ الجزية وعفوهم عن القتل والاستبعاد واذا قيل ان الظاهر الاول قلنا ان العرف يفهم من الاية المجاز والكناية لا الاعطاء عن يد جارحة ولذا لم يشر الى

ذلك في الروايات المتعرضة للجزية على كثرتها ثم الظاهر ان الصغار عبارة عن الذلة في نفس هذا الدفع لان اللازم اذلال آخر وان جاز حسب المصلحة فقول جماعة من الفقهاء من العامة ومنا بكيفية خاصة في الاذلال كما في الجواهر وغيره بلا دليل معين كما انه يجوز تقدير الجزية مثل ان يقول كل عام دينار ويجوز عدم التقدير للاطلاق وبعض الروايات الدالة على التقدير روى زرارة في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام يأخذ الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لاينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ماشاء على قدر مايطيق انماهم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم مايطيقونه له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون وكيف يكون صاغراً ولا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيتألم لذلك فيسلم اقول ان الحريات التي اطلقها الاسلام للناس والكرامة والرفاه الذين وفرهما لهم اوجب دخول الناس في الاسلام افواجاً افواجاً حتى لم يبق الا الجاهل والمعاند ومن المعلوم ان كلتا الطائفتين يجب الضغط عليه لتبديل جهله الى العلم وعناده الى الانصاف ومن المعلوم ان مثل هذا الضغط الوارد في الاخذ صاغراً ابسط الضغوط الادبية ولم يكن ذلك اجحافاً من الاسلام بحق احد ومن ذلك يعرف وجه مارواه الثقفي في كتاب الغارات عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) اذا كنتم واياهم في طريق فالجئوهم الى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا ومن راجع تاريخ الاسلام رأى كيف ان المسلمون انما كانوا يأخذون سلطة البلاد السياسية ولم يكونوا يجبرون اهل الكتاب بل غيرهم ايضاً على الاسلام وانما كان اهل البلاد هم الذين يسلمون طوعاً او من باب الناس على دين ملوكهم الا النادر وانه كثيراً ما كان اهل البلاد يحبون الاسلام لكنهم كانوا يأبون ذلك لان بني امية كانوا يضعون الجزية عليهم حتى بعد الاسلام فكانوا يأنفون من قبول الاسلام والجزية معاً مع ان الرسول صلى الله عليه وآله قال فيما رواه

غوالى اللئالي ليس على مسلم جزية بالاضافة الى ضرورة ذلك في دين الاسلام فلا عجب اذاضغط الاسلام على الباقين في دينهم الذي هو مجموعة خرافة كماذكرنا ذلك في كتابي (ماذا في كتب النصارى) (وهؤلاء اليهود) بهذا القدر من الضغط الادبي وكيف كان فليس المقصود الا الالماع فقط والا فالمطلب مفصل مذكور في كتب التواريخ ثم انه يصح ان يشترط الحاكم الاسلامى على الذمي بالاضافة الى القدر المقرر من الجزية شيئاً خاصاًفي حالات خاصة للاطلاقات ولخصوص ماورد في تفسير ابو الفتوح في قصة المباهلة قال فامررسول الله (ص) ان يكتب لهم كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد (ص) النبى رسول الله لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبيضاء وثمرة ورقيق لايؤخذ منهم غير الفي حلة من حلل الا واقى قيمة كل حلة اربعون درهماًفمازاد اونقص فبحساب ذلك يودون الفأمنهافي صفر والفأمنهافي رجب وعليهم اربعون ديناراً مثواقرسولي فمافوق ذلك وعليهم في كل حدث يكون باليمن من ذي عدن عارية مضمونة ثلاثون درعاً وثلاثون فرساً وثلاثون جملا عارية مضمونة لهم بذلك جوار الله وذمة محمد بن عبد الله ورسول الله فمن اكل الربا منهم بعد عامه هذا فذمتي منه بريئة لكن الظاهر انه لو شرط الامام اعطائهم كل عام عدداً من بناتهم للمسلمين زواجاً برضاية البنات او اعطائهم عدداً من اولادهم جنوداً يقاتلون في صف المسلمين او عدداً من علمائهم اوصناعهم للتعليم والتصنيع او ماشبه ذلك لم يكن ذلك داخلا في عنوان الجزية بل من باب الشرط ثم انه لو قيل بعدم جواز الجمع بين جزية الارض وجزية الرأس فانما ذلك في الابتداء اما في الاستدامة فلا بأس به كما اذا جعل الجزية على رأس الاب وارض الابن فمات الابن فان الاب يجب ان يعطيها عن رأسه وعن ارضه التي ورثها .

مسئلة ١٨٧ : يصح اشتراط الضيافة على اهل الذمة سواء كانت ضيافة امراء جيش المسلمين الذين يمرون بهم ، او افراد المسلمين ، او الجيش الاسلامى اونحو ذلك وذلك الاطلاقات صحة الشرط واطلاقات عقد الذمة واطلاقات ادلة العقود وخصوصاً

بعض الروايات كالمروي عن النبي (ص) انه ضرب على نصارى ايلة ثلاثة دينار وكانو ثلثمأة نفر في كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وكذلك شرط على نصارى نجران اقرار رسله عشرين ليلة فما دونها وعارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً مضمونة ولا خلاف فى اصل الحكم ولا اشكال بل عن المسالك انه المشهور في الاخبار والفتاوي ومن العلامة الاجماع عليه وانما وقع الكلام في موارد الاول هل يجب تقدير الضيافة بمعلومية افراد الضيف ومرات الضيافة واعداد اليوم والليل التي يبقى الضيف وجنس الطعام والشراب وجنس علف الدواب وما اشبه ذلك ام لا قيل نعم لوجوب معلومية اركان العقد فان الجهالة تضر بالعقد ولنهى النبي (ص) عن الغرر وقيل لا لان كل ذلك منزل على المتعارف فلا جهالة ضارة بالعقد والمقدار الباقي منها غير ضار ولان النبي (ص) لم يبين ذلك لنصارى ايلة ونصارى نجران وقيل ان مايضر جهالته عرفاً كعدد الضيف ومرات الضيافة فالواجب بيانه ومالیس تضر جهالته كجنس المأكول والمشروب لايجب لكن الظاهر عدم وجوب البيان لتعارف كل ذلك نعم اذا كانت الجهالة كثيرة بحيث يرى عرفاً انه غرر كما لو لم يعلم ان المارين الف او عشرة مثلا لزم البيان وان احتمل عدم الوجوب ايضاً لان المقصود اهانة الكفار كما قالوا في اعطاء الجزية وانه لاتعين لهم فالجهالة هنا غير ضارة وان كانت ضارة في سائر الموارد ولاصالة عدم وجوب التعيين وادلة النهي عن الجهالة ولزوم التعيين منصرفة عن المقام وهذا وان لم يكن بعيداً الا ان ماستظهرناه اوفق بالقواعد الثاني ان اشتراط الضيافة مناف لنجاسة الكفار فكيف يمكن الملائمة بين الامرين واجيب بان اشتراط النبي (ص) كان قبل نزول نجاستهم فان قصة نصارى نجران وغزوة تبوك التي وقع فيها قصة ايلة (وهي ايلات التي الان هي بيد اليهود في فلسطين المحتل) كانتا قبل نزول (انما المشركون نجس) وفيه ان تبوك كانت بعد ذلك والجواب ان لا تلازم كما لاتلازم بين حرمة لحومهم وبين الضيافة فاللازم تجنب المسلمين من ما باشروه برطوبة او ذبحوه ذبحاً لايبيحه الاسلام .

الثالث : انه لو ينزل بهم ضيف اتفاقاً فهل يضمنون ثمن ذلك ام لا قيل نعم لان معنى ذلك نقص الجزية عن القدر المتعارف وقيل لا لانه شرط على تقدير فاذا لم يحصل ذلك التقدير فلا مجال للشرط والظاهر انه قد يكون جزء من الجزية كما لو قال ان الجزية الف دينار وطرح مأة لاجل الضيافة فهم ضامنون وقد يكون شرطاً على تقدير وفي هذه الصورة لا ضمان .

مسئله ١٨٨ : قال بعض الفقهاء بأن الجزية تؤخذ أول العام وقال آخرون انها تؤخذ آخر العام ولم نجد دليلا صريحاً يؤيد أحد القولين بل ظاهر اطلاقات أدلة الجزية انها حسب الذي يقرره الحاكم الاسلامي سواء كان أول العام أو آخره أو في اوساطه أو متفرقة وقد تقدم بعض النصوص الدالة على تفريقها ثم هل يجب جعلها في كل عام ام يجوز الاقل والاكثر قد تقدم عدم صحة أخذ الجزية مرة ثانية بعد أخذها مرة أولى لكن تقدم أيضاً ان ذلك انما هو فيما اذا أريد نقض القرآن والا فظاهر الاطلاقات جواز كل الجوانب بأن يجعل الجزية كل ستة أشهر مثلا مرة او كل عامين مرة او كل عام مرة أو غير ذلك نعم لا يبعد انصراف بعض الادلة الى لزوم كل عام كما نص على ذلك في بعض الادلة الاخر لكن الظاهر ان الانصراف بدوي والمنصوص من باب المورد لا من باب التقييد فتأمل ولو اسلم الذمي قبل وقت الجزية قيل بسقوطها لدليل الاسلام يجب ما قبله ولما ورد انه ليس على المسلم جزية ولقوله سبحانه : «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بضميمة ان الظاهر من الغفران غفران كل شيء لا الاحكام التكليفية فقط وقيل يؤخذ بقدر قسط المعين بالنسبة فلو جعل عليه في كل سنة دينار واسلم في نصف السنة اخذ منه النصف والظاهر الاول لما تقدم من الادلة ولو اسلم وقد اخذت منه قبلا كما لو كانوا يأخذون أول العام قيل بأنه لا يستردها لاصالة عدم الرد وقيل يسترد بالنسبة فلو اسلم في الربع الاول من السنة استرد ثلاثة أرباعها وقيل بأنه يسترد الجميع لانها للسنة جملة ولم يبق كافراً في كل السنة والاوفق بالقواعد التبعيض وأن كان

الاستصحاب لابأس به اللهم الا ان يقال بأن الموضوع قدتغير فلا مجال للاستصحاب ثم انه لو حانت الجزية ولم تدفع عصياناً او لامر آخر ثم اسلم فهل تؤخذ منه ام لا قيل بالاول لانها حق ثابت عليه فالاصل عدم سقوطه وقيل بالثاني لقاعدة الجب وبعض ما تقدم من الادلة أقول الظاهر الثاني لقوة القاعدة المشهورة لدى كافة المسلمين المعتمدة مسنداً كما ذكرناه في بعض مجلدات الفقه فراجع ولودخل من دين الى دين آخر اقر صاحبهما عليهما وكانت الجزية مختلفة او استوطن بلداً تختلف جزيته عن جزية البلد السابق فالظاهر أخذهامنه بالنسبة مثلا اذا كان في اليهودية وجزيتها عشرون ثم دخل في نصف السنة في النصارية وجزيتها عشرة اخذ منه خمسة عشر اللهم الا اذا كان القرار الدين أو البلد حال الدفع ولا يخفى انهذا الحكم (أي كون القرار كذا) ينسحب في بعض المسائل السابقة أيضاً كمسئلة الاسلامة اول العام او وسطه او آخره وما أشبه ذلك ثم ضريبة الارض التي ليست بعنوان الجزية لا تسقط باسلام الذمي لانها ليست جزية حتى تكون تابعة للكفر قال علي عليه السلام فيما رواه الدعائم وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الارض منهم من كبير أوصغير أو رجل أو امرأة فالخراج على الارض ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج لان الخراج على الارض .

مسئلة ١٨٩ : لو مات الذمي بعد الحول أخذت الجزية من تركته لانها حق عليه ولو مات قبل الحول لم تكن عليه جزية ولو مات في وسط الحول فهل يؤخذ منه بالنسبة ام لا احتمالان من انها لاجل العول فاللازم التوزيع ومن انه لا دليل على استحقاق الحاكم لغير الحق في وقت اخذ الجزية والظاهر الأول اذ المنصرف ان اللازم اعطائها حسب الاشهر والايام كسائر الامور المرتبطة بالحول كالايجار والمزارعة والمساقات ومهر المتعة وما أشبه ذلك لا انها كالزكوة والخمس فيما يكون للوقت الاستحقاق ولو شك كان اصل عدم الدفع محكماً ولو افلس الذمي كان الامام كسائر الغرماء في ان المال يوزع عليهم وقد صرح بذلك بعض الفقهاء

ولو مات ولم يخلف تركه لم يكن للامام ان يأخذها من وارثه لاصالة العدم نعم لو كانت له تركه كانت الجزية فيها لما تقدم ولا يعطي الذمي الفقير الذي لا يملك شيئاً من سهم الغارمين لانه خاص بالمسلمين والظاهر انه يكفي اعطاء غيره للجزية عنه لانه حق مالي يجب ان يدفع ولا دليل بخصوصية الدافع وقد ذكرنا في بعض مجلدات الفقه قبول الحقوق المالية للنيابة الا ما خرج بالدليل ولو كان الامام أخذ الجزية منه قبل أن يموت لعامه المقبل فمات فالظاهر ان لورثته الحق فى الاسترداد بالنسبة لما تقدم وقيل لا لانه لم يعهد استرداد أولياء الذمي لبعضها في تاريخ الاسلام ولا يخفى ما فيه اولا لانه لا يعلم ان الحكام كانوا يأخذون الجزية مقدماً .

وثانياً لان التاريخ لم يتعرض للخصوصيات وثالثاً لان عدم فعلهم لو ثبت انهم لم يسترجعوا لا يكون حجة ثم ان الظاهر ان الشرط في ضمن عقد الجزية كشرط ضيافة المارين عليهم او شرط اعطائهم للمسلمين الدرع والفرس او ما أشبه ذلك لا لا يتأثر بموت بعض افراد الذميين لاصالة بقاء الشرط ولوضوح ان الشرط كان عليهم مع وضوح موت بعضهم في اثناء السنة نعم لو مات جمع كثير حتى شك في تحمل الباقين كل الشرط شكاً فى الموضوع كان اللازم القول بالسقوط او التبعيض بالنسبة مثلا لو كان الشرط على اهل قرية نفوسها مأة ان يضيفوا خمسين من المسلمين كل سنة فمات نصف اهل القرية شك في بقاء الشرط بتمامه كما انه لو مات كل رجال أهل القرية سقط الشرط تبعاً لسقوط الجزية ولو أسلم الذمي فراراً من الجزية سقطت لانه لا جزية على مسلم خلافاً للشيخ فى التهذيب حيث اوجب عليه الجزية وكأنه لانصراف أدلة السقوط عن مثله وللتنظير بما لو اسلم الذمي الزاني فراراً من القتل حيث قال الامام عليه السلام انه يجري عليه الحد لقوله سبحانه فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا وفيه نظر اذ الانصراف لاوجه له والتنظير قياس الا ان يراد ان العلة المذكورة فى السفر عامة وفيه انه لا اعتبار بهذا العموم بعد ان ظاهر الاستقلال انه من باب الاقناع لا الاستدلال اذ لا يخفى ان الاية ظاهرها خلاف ذلك فتأمل ثم الظاهر ان كل

ذمي هو مكلف بنفسه لا ان الوالد يتحمل قسط الولد وان كان الولد تحت عياله وبالعكس وذلك لظهور الادلة في كون التكليف على كل انسان انسان .

مسئلة ١٩٠ : يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات في الشريعة الاسلامية كالخمر والخنزير او المعاملات المحرمة كالربا بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه بالاضافة الى انه مقتضى تقرير اهل الذمة على دينهم والزامهم بما التزموا به على القول بان الالزام عام لمالهم ولما عليهم ولذا استدل الفقهاء به على مسائل في باب النكاح وغيره مع انها لهم لاعليهم خصوصاً مارواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة ومايؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم قال : عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعن المقنعة قال روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ايحل للامام ان يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين فقال ذلك للامام وللمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المتحملون لوزره وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في اخذ الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنازير لان اموالهم كذلك اكثرها من الحرام والربا. ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه لايصح اخذ اعيان الحرام منهم كالخمر والخنزير والميتة لاطلاق الادلة وانما الكلام في جواز اخذ ماله قيمة في الاسلام حالا او مستقبلا كالصليب والصنم الذين يصلحان اعواداً بأن يؤخذ منهم باعتبار المادة لا باعتبار الصورة وكالخمر المحرمة التي هي في طريقها الى التخليل ولايبعد الجواز للمالية الشرعية في الجملة فيها وربما يفصل بين الاول فيجوز لانه مشتمل الان على المادة التي هي مال وبين الثاني فلا يجوز لانه ليس بمال الان ولا يخفى وجه الاحتياط في المسئلة وهل يصح اخذ المال المحرم عندهم احتمالات الصحة للتعليل المتقدم وعدم الصحة لان الامثلة الواردة

في النصوص خاصة بالمحلل عندهم ففي غيرها يلزم اتباع الادلة العامة خصوصاً بعد ان كان الكفار مكلفين بالفروع لتكليفهم بالاصول والتفصيل بين المحرم عندهم المحلل عندنا والمحرم عندهم المحرم عندنا ايضاً بالجواز في الاول كما اذا ذبح المسلم لليهودي فانه حرام عندهم فاذا باعه من بعضهم جاز لنا اخذ ثمنه وكما اذا باع الشحم المحرم عندهم وعدم الجواز في الثاني للقواعد العامة ولا يبعد الصحة مطلقاً لانهم لايلتزمون بالحلال فقط فاطلاق ادلة اخذ الجزية المؤيد بالروايات الخاصة كاف في الجواز فانه لاشبهة في انهم كانوا يحاربون من لايستحق الحرب وينهبون ماله ويسرقون ويزنون ويأكلون اموال الناس بالاثم الى غيرها من اصناف الموبقات والمحرمات عندهم وعندنا ومع ذلك لم ينهي عن ذلك في ذلك وانكان وجه الاحتياط لايخفى وهو سبيل النجاة ثم انه لافرق بين ان يفعل الحرام كبيع الخمر لاجل اعطاء الجزية ام لالاطلاق كما لافرق بناءاً على ماتقدم بين ان يبيع الخمر من مسلم لايبالي او من كافر يحل عنده استعمالها .

مسئلة ١٩١ : الشفاعة لاجل وضع الجزية كلا او بعضاً لايجوز لانه خلاف الحكم المقرر في الشريعة ولان المصلحة المالية المقابلة لذلك تبقى بدون سد اللهم الا اذا اقتضت المصلحة الاسلامية ذلك اما المستثنى منه فلما تقدم وخصوصاً مارواه الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وضع عن ذمي جزية او شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين واما المستثنى فلقاعدة الاهم والمهم وخصوصاً مارواه ابن شهر آشوب في في المناقب قال وكتب رسول الله (ص) عهد الحي المرسلمان بكازرون كازرون هذا الكتاب، من محمد رسول الله (ص) سئله سلمان الفارسي وصية لاخيه مهاد بن فروح. بن مهيار واقاربه واهل بيته وعقبه الى ان قال وقد رفعت عنهم خبر الناصية والجزية والخمس والعشر وسائر المؤون والكلف الخ قال والكتاب الى اليوم في ايديهم قال في المستدرك بعد ذكر الرواية ووجدت العهد بتمامه في طومار عتيق منقولا من نسخة الاصل وقد

رفعت عنهم خبر الناصية والزنارة والجزية الى الخمس والعشر وسائر المؤون والكلف وايديهم طلقة على بيوت النيران وضياعها واموالها ولا يمنعونها من اللباس الفاخرة والركوب وبناء الدور والاصطبل وحمل الجنائز واتخاذ مايجدون في دينهم ومذاهبهم وفي آخره كتب علي بن ابي طالب بامر رسول الله (ص) بحضوره وعن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ومن استعين به من اهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية وهل الشفاعة لاجل تأخيرها وتقسيطها او تأخير الحاكم لها او تقسيطها جائز ام لا الظاهر عدم الجواز ايضاً الامع المصلحه لوحدة المناط في البابين ولو شفع فاسقطها الحاكم لم يضمن اما اسقاط الحاكم لها بدون المصلحة فالظاهر ضمانه لانه المسبب للاتلاف وهل تسقط عن الذمي بالاسقاط احتمالان من انه من باب وهب الامير مالايملك اذ لايملك الحاكم الاسقاط فكيف تسقط ومن ان الامر بيد الحاكم فكما يكون تقديرها ووقتها بيده كذلك ابقائها او اسقاطها وتظهر النتيجة في موارد منها ماذا اجتهد الحاكم العادل في جواز اسقاطها فعلي القول بعدم الحق له في الاسقاط كان للحاكم بعده ان يأخذ مامضى بخلافه على القول بعدم جواز الاسقاط .

مسئلة ١٩٢ : مصرف الجزية المجاهدون والفقراء وسائر المصالح الاسلامية اذ لا دليل على الخصوصية فحالها حال ما يصل الى الحاكم الاسلامي لاجل ادارة المسلمين وشؤونهم وعن الفاضل: انه يستحق الجزية من يستحق الغنيمة سواء فهي للمجاهدين وعن الدروس: ان مصرفها عسكر المجاهدين وعن القواعد: هي للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين واذ لم يكن مجاهدون ففي النهاية والسرائر: لمن قام مقام المجاهدين فى الدفع عن الاسلام أقول ما استدل به للخصوصية لاصلاحية له فان ما وجدناه فى المقام هو خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل ان

الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى وعن الحلبي قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا فانك ترى ان الروايتين لا دلالة فيهما على ما ذكره الاصحاب بالاضافة الى ان المراد بالمهاجرين اما أولادهم وهو خلاف اللفظ او المهاجرين في زمن الرسول (ص) ومن المعلوم انهم لم يسبقوا في زمن الامام الصادق عليه السلام بمقدار ان يأخذوا كل الجزية ثم ما هو التكليف بعد فناء جميعهم ان أراد الامام مهاجري زمان الرسول (ص) او المهاجرين في كل زمان وهو خلاف ظاهر اللفظ فالرواية مجملة يجب أن نرد علمها الى أهلها ثم ان الظاهر من رواية علي عليه السلام الآتية في مسئلة أخذ العروض مكان الجزية انه عليه السلام كان يقسمها بين أفراد المسلمين على حد سواء وانما نقول بجواز صرفها في المصالح أيضاً لعدم فهم الخصوصية من الروايات المتقدمة فهو مال واصل الى الحاكم لاجل المسلمين فلا فرق بين صرفها في انفسهم او في مصالحهم بالاضافه الى اصالة عدم الخصوصية عند الشك والله سبحانه العالم .

مسئلة ١٩٣ : يجوز للحاكم الاسلامي ان يأخذ الجزية من أصحابها نقداً أو عروضاً مالا أو عقاراً أو ما أشبه لاطلاق الادلة وقد تقدم ان كلمة (عن يد) في الاية الكريمة مجملة فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم ان تكون الجزية شيئاً يسلم باليد هذا ولكن لا يبعد ان الاصل في ذلك النقد اذ هو المنصرف في امثال المقام فللحاكم الاسلامي ان يتصعب في ذلك اللهم الا ان يقال انه لا اعتماد على هذا الاصل بعد ان أخذ رسول الله (ص) الحلة من نصارى نجران وجعل الضيافة وعارية الفرس والبعير والدرع ولم يدل دليل على انه كان من باب التبديل والتراضي لكن قال في الجواهر انه حسب ما يراه الامام من نقد أو عروض وكيف كان فيدل على جواز العروض بالاضافة الى ما تقدم ما روى عن علي عليه السلام انه كان يأخذ الجزية

من كل ذي صنعة من متاعه فيأخذ من صاحب الابر ابراً ومن صاحب المال مالاومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا فاقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه وعن الدعائم عن علي عليه السلام انه رخص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك وقد تقدم ان رسول الله (ص) قال لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً وورد أيضاً كما تقدم انها تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون فاذا لم تكن طاقة انسان الا المتاع لم يكن وجه لان يكلف النقد .

مسئلة ١٩٤ : اذا عقد الجائر الذمة كما في زمن الائمه عليهم السلام جاز تناول الموالي منها لاطلاقات أدلة ان أعمالهم ممضاة بالنسبة الينا وان كانوا هم آثمين بما يعملون بالاضافة الى اطلاقات أدلة حل جوائز السلطان ومن الواضح انها مختلطة من مختلف انواع المال الذي كانوا يأخذونه وقد كان أخذهم لجميع أصناف المال حراماً كما هو واضح كما انه يجب على الفقيه النائب للامام عليه السلام اجراء الاحكام مع أهل الذمة لانه الموكل بمصالح المسلمين فيما اذا تمكن من ذلك وقد ذكرنا في كتاب التقليد ان النائب يقوم بكل شؤون الامام عليه ماعدا ما علم استثنائه واذا عقد الجائر ثم تمكن العادل جاز له ابقاء العقد ان رأى ذلك صلاحاً والأبطله وعقده كما يراه وقد تقدم في كلام الرضا عليه السلام فيما وقع من صلح الخليفة لبني تغلب وانه يجري عليهم الحكم حتى يظهر الحق ثم انه يجوز للحاكم الاسلامي ان يأخذ الجزية للايام السالفة فيما اذا لم يعطوا السنوات مثلا لضعف الحكومة الاسلامية او ما أشبه وذلك لاطلاق الادلة كما يجوز اعفائهم اذا راى ذلك صلاحاً واذا تراكمت عليهم جزية سنوات لم تتداخل لاصالة عدم التداخل فما عن أبي حنيفة من التداخل لا وجه له ثم انه لا يجوز أخذ مال زائد عن الجزية من الذمي لاصالة العدم كما لا يجوز اجراء أحكام تعسفية عليهم فعن النبي (ص) انه نهى عن التعدي على المعاهدين وفي حديث آخر في مقام الذم قال عليه السلام لا تقوم

الساعة يؤكل المعاهد كما حتى يؤكل الخضر ولو أجحف الحاكم الجائر أو العادل اجتهاداً وجب على الحاكم اللاحق انصافهم وهل يرد عليهم ما أخذ منهم أجحافاً أم لا احتمالان من أنه أخذ منهم بالظلم فهم يطلبونه من المسلمين ومن أنه لا دليل على ان الحاكم اللاحق مكلف بالرد عليهم فالاصل العدم وربما يفصل بين بقاء عين ما أجحف فيه فالواجب الرد وبين غيره فلا يجب ووجهه واضح اما اذا اخذت الجزية من المسلمين كما كانت عادة الامويين فلا اشكال في وجوب الرد لوجوب رد المظالم على الحاكم ويؤيده ما في نهج البلاغة من انه عليه السلام خطب بانه يرد ما قسمه الخليفة بغير ميزان وان وجده قد تزوجت به النساء وملكت به الاماء .

مسئلة ١٩٥ : لا اشكال ولا خلاف في ان عقد الذمة اذا عقده الامام او نائبه يكون كسائر العقود وواجب الوفاء به بأي شرط شرطه الامام وبأية كيفية عقدها مما رضى به الطرفان مع ملاحظة الحاكم الاسلامي المصلحة الاسلامية في الشرائط والخصوصيات وانما الكلام في شرائط العقد مما لا يجوز للحاكم الاسلامي التعدي عنه فان الحاكم لا يملك الحكم وانما يملك العقد أي يملك ان يعقد على الطريقة الواردة شرعاً لا انه يملك ان يعقد بأية صورة وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في شرائط الذمة فقد ذكر الشيخ وابن الجنيد والعلامة والشهيد وغيرهم اموراً خاصة في شرائط الذمة ونحن نذكر ما ذكره المحقق في الشرائع لنرى مدى الادلة المؤيدة لما ذكره فقد ذكر ان شرائط الذمة ستة الاول قبول الذمة ولاينبغي الاشكال فيه فقد قال سبحانه: «حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» وقد قرر الرسول(ص) الجزية مع النصارى وكان يوصي امراء الا سرايا بطلب الجزية منهم فان اجابوا فهو والا كان يأمرهم بمنابذتهم بالحرب وقد قال الصادق عليه السلام في خبر غياث ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وما تقدم من رفع الرسول (ص) الجزية والخمس والعشر عن اخي سلمان وأهله لاحجية فيه بعد ان كان في رواية اخرى رفع الجزية الى الخمس والعشر أي

تبديلها فالخمس والعشر جزية أيضاً وهذا الشرط ادعى عليه الاجماع مكرراً في كلماتهم ولو لا ذلك لامكن المناقشة في انه من مقومات الذمة اذ الذمة عبارة عن كون الكفار في ذمة المسلمين لا يتعدى عليهم ويحترم مالهم ونفسهم وعرضهم ودينهم ويمكن عقد ذلك بدون جعل مال عليهم اذا اقتضت المصلحة عقدها بهذا النحو قال المحقق : والثاني ان يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وهذا الشرط لم يذكره كثير من الفقهاء قال : في محكي المنتهى في وجه هذا الشرط لانهم اذا قاتلوناوجب علينا قتالهم وهو ضد الامان

اقول : وانت خبير بان الدليل انما يكفي لاحد الامرين فى الجملة اى القتال اما العزم على القتال أو امداد المشركين فلم يذكر له دليلا ويشكل ان نقول ان مجرد عزمهم حتى اذا ظهرت المقدمات أيضاً نقض للامان فكيف بما اذا أمد والمحاربين بالمال أو نحوه نعم لا اشكال فيما اذا شرط ذلك عليهم في عقد الذمة لفظاً أو انصرافاً والظاهر ان مراد الفقهاء بالعزم العزم مع المقدمات والا فمن الواضح عزم الكفار قتال المسلمين دائماً خصوصاً اذا وجدوا في انفسهم قوة كما ان الظاهر ان النقض العام بذلك انما هو فيما اذا عزم الجميع او رؤسائهم او الوكلاء منهم لا اذا عزم فرد أو أفراداً نعم بالنسبة الى العازم يكون نقضاً واذا عزم الرؤساء كفى في نقض الذمة وان لم يعزم فرداً أو أفراداً كما ان الكافر محارباً يكفى فيه محاربة الرؤساء وان كان بعضهم مخالفاً كما تقدم شبه هذه المسألة في أوائل كتاب الجهاد ثم ان العزم اذا كان نقضاً لا يكفي في بقاء العهد رجوع العازم لان النقض قد حصل بالعزم فلا تكون ذمة الا بمعاهدة جديدة ولو عزم الرؤساء على الحرب فالظاهر ان النقض لا يحصل تلقائياً الا بأن ينقضه الحاكم الاسلامي اذ له ان يبقى العهد اذا رأى في ابقائه الصلاح فهو مثل ان ينقض البيع أحد الطرفين فان للطرف الاخران ينقض اويبقى قال المحقق : والثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئاً وكان

تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم وفعل بهم ماتقتضيه جنايتهم من حد او تعزيز انتهى . وكذلك ذكره غير واحد من الفقهاء وان ذكر آخرون انه من مقومات العهد شرط او لم يشترط لكن ليس على ذلك دليل ولعل مراد من ذكره مقوماً ولو بدون الشرط انه كذلك للانصراف وكيف كان فاذا كان هناك شرط لفظي او انصراف كان تركه نقضاً والا لم يكن نقضاً وينبغي ان يقيد اقامة الحد والتعزير بما اذا تمت الحجة عليهم والا فان جاز في دينهم نكاح المسلمة مثلا او الزنا و اللواط كما ينقل عن اليهود ولم يعلم بذلك وفعل لم يكن وجه للمعاقبة قال الله تعالى: «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا» ثم الظاهر ان فعل شيء من تلك الامور لايوجب نقض العهد الا اذا أخذ مقوماً لا اذا أخذ شرطاً لان عدم الوفاء بالشرط لا يوجب بطلان العقد بل اللازم الزامه بالوفاء ، فان لم يمكن ذلك كان للطرف المنقوض شرط ان يبطل العقد ولا دليل على ان عقد الذمة خلاف سائر العقود من هذه الجهة وكما ذكرنا في الامر السابق أن النقض العمومي لا يكون الا بنقض الرؤساء والا فنقض فرد لا يؤثر في نقض العهد بصورة عامة واختلفوا في انه لو سب الذمي النبي(ص) او فاطمة الزهراء عليها السلام أو أحد الائمة عليهم السلام هل انه ينقض عهده ام لا والظاهر عدم النقض اذا لم يكن شرط لفظي أو انصرافي اذ لا دليل على النقض بالنسبة الى ماله وأهله فالاصل عدمه نعم لا اشكال في اجراء حد أو تعزير عليه وهل هو القتل كما ذكره غير واحد من الفقهاء لانه حكم من سب النبي (ص) من المسلمين أولا احتمالان قيل بالاول لانه مقتضى كون حكم الله واحداً بالنسبة الى الكل ومقتضى اطلاق أدلة أن الساب يقتل وقيل بالثاني لان الظاهر المعمول به في مختلف أبواب الفقه انهم لا يلتزمون بأحكام الاسلام والاطلاق منصرف الى المسلمين وتفصيل المسئلة في كتاب الحدود ومن نال الرسول وأهل بيته بأقل من السب لا شبهة في تعزيره ان لم يكن مقوماً في عقد الذمة والا كان نقضاً وكذلك نيل حكام الاسلام الذين لا يجوز نيلهم والفقهاء بل وآحاد المؤمنين فانه

تعدى وقد قال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال: (والحرمات قصاص) وقد قرر في الشريعة كما في كتاب الحدود التعزير لكل فاعل منكر خرج منه ما علم انهم يقرون عليه وبقي الباقي ولم يعلم أن ما نحن فيه مما خرج بل الظاهر انه من الباقي وتفصيل الكلام في كتاب الحدود قال المحقق: الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد.

أقول: لا ينبغي الاشكال في أن ذلك موجب لنقض العهد اذا أخذ في عقد الذمة مقوماً أما اذا أخذ شرطاً فقد عرفت الكلام فيه وهل يجب على الحاكم الاسلامي ادخال ذلك في العهد مقوماً أو شرطاً أولا احتمالان: الاول الوجوب لان هذه الامور اهانة للشريعة الاسلامية وللاسوة ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله ورسوله منه قال وليست لهم اليوم ذمة وعن الدعائم عن النبي (ص) انه لما قبل الجزية من أهل الذمة لم يقبلها الا على شروط عليهم منها ان لا يأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وفي محكي الغنية والسرائر وروى أصحابنا انهم متى تظاهروا في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات في شرعنا وأربوا نقضوا بذلك العهد وقد نقلوا بذلك الاجماع والثاني: عدم الوجوب لاطلاق الادلة وعدم دلالة فعل الرسول (ص) على الوجوب والاسوة انما تجب اذا كان فعل الرسول على سبيل الوجوب ولم يعلم ذلك هذا بالاضافة الى مايدل عليه كتاب الرسول (ص) الى أخي سلمان ما قد تقدم فانه كتاب يدل على عدم وجوب الاشتراط في جملة من المنكرات على انه يظهر من جملة الروايات المتقدمة في باب اعطائهم لنا ثمن الخمر والربا انهم يتعاطون ذلك مما يدل بالالتزام على اقرارهم وهذا القول أقرب ولذا قال الشيخ وغيره انهم لا ينقضون العهد اذا فعلوا

ذلك والاجماع محتمل الاستناد فلا حجية فيه نعم ان اقتضت المصلحة لابد من الاشتراط لكن ذلك غير الوجوب مطلقاً اما ذيل الرواية القائلة بانه ليست اليوم لهم ذمة كرواية الاعور عن أبيعبد الله عليه السلام انه قال مامن مولود يولد الا على الفطرة فأبواه الذين يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله (ص) الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي حديث آخر مثله الا انه قال في آخره فاما الاولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم فلابد من تأويله أو رد علمه الى أهله ولذا قال فى الجواهر لم أجد عاملا به .

أقول بل عمل علي عليه السلام والروايات الكثيرة المتعرضة لاحكام أهل الذمة خلاف ذلك ولعل المراد الذمة الكاملة التي ينبغي والتي توجب اعزاز الاسلام كاملا بحيث ينتهى الشرك والكفر نعم لا اشكال فى ما اذا شرط الحاكم الاسلامي عليهم ذلك لمصلحة رأها قال المحقق الخامس : ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءاً ويعزرون لو خالفوا واشكل عليه الجواهر بانه خلاف الاصل واطلاق جواز ماكان جائزاً في شرعهم الذي أمرنا باقرارهم عليه بل عقد الذمة يقتضيه .

أقول لا اشكال في انه ان جعل مقوماً او شرطاً كان اللازم القول بحسبه اما وجوب ذلك على الحاكم بأن يكون من مقومات العقد او شرائطه فهو اول الكلام وكأنهم انما ذكروا ذلك استناداً الى ما عن الدعائم عن رسول الله (ص) انه نهى عن عهد الكنائس في دار الاسلام وما عن الجعفريات بسند الائمة عن علي عليه السلام انه قال ليس فى الاسلام كنيسة محدثة وعن نوادر السيد فضل الله مثله وكانهم فهموا من العهد في رواية الدعائم الاعم من الترميم لكن ضعف السند وكون السيرة القطعية في بلاد الاسلام مما يوهن ذلك نعم لا اشكال في ان المسلمين غالباً كانوا يبدلون الكنائس الى المساجد اذا فتحوا البلاد كما فى المسجد الاموي في سوريا واياصوفيا

في تركيا كما ان أهل الكتاب كانوا اذا غلبوا بدلوا المساجد الى محلات عبادتهم غالباًبل ظاهر قوله سبحانه: (لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض)الاية يدل على محبوبية الكنائس والبيعة فى الجملة في مقابل الكفر بل اقرار آخي سلمان على بيوت النار يدل على جواز الاقرار على الكنائس بطريق اولى هذا على أن ما ذكره الفقهاء في باب تنجيس الكنائس والعبادة فيها باذن أربابها في باب الوقف على الكنائس يدل على الجواز وان كانت دلالة ضعيفة نعم لا اشكال فيما اذا شرط في عقد الذمة وقد دل التواريخ على انه في بعض الاحيان كان المسلمون يهدمون الكنائس كما في قصة الخليفة الذي أمر بالهدم ومما اشكل عليه ملك الروم بأن عمله فى الهدم أو عمل أسلافه فى البقاء خلاف الشريعة .

أجاب عنه بقوله تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث) الى آخر الآية المباركة قال المحقق : السادس ان يجري عليهم أحكام المسلمين قال فى الجواهر على معنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق او ترك محرم بلا خلاف أجده ثم استدل على ذلك بأنه من الصغار الذي لا اشكال ولا خلاف في اعتباره .

أقول اما كون هذا من الصغار فكانه بملاحظة ان يكون حكم الاسلام ارفع منهم اذ لو لم يكن للحاكم الاسلامي هذا الشرط لم يكن له سيطرة عليهم والا فانت خبير بانه لا ربط له بالصغار وعليه فلا دليل على هذا الحكم ولم نجد في نص ذكره بل ظاهر النصوص والفتاوى خلافه اما النصوص فكقوله سبحانه: (وليحكم أهل الانجيل بما انزل الله فيه) وقوله: (وان شئت فاعرض عنهم) وقول علي عليه السلام: «لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ولاهل الانجيل بانجيلهم» وما ورد من قوله عليه السلام:«الزموهم بما التزموا به» واما الفتاوى فما ذكره الفقهاء في مختلف أبواب الفقه من جريان أحكام خاصة بالذمي والذراري انه لا تناقض بين الامرين بل مرادهم هنا بجريان أحكام الاسلام انه لو حكم الحاكم الاسلامي حكماً

عاماً على المسلمين وعلى غيرهم لا يحق لاهل الكتاب ان يقـولوا انا لا نطيع لان شريعتنا لا تلزمنا بهذا الحكم مثلا لو حكم الحاكم الاسلامي بوجوب الدفاع على الكل أو بعدم السفر أو بعدم بناء أو عـدم اصدار أو استيراد أو حضور الجميـع لاجل الحيلولة دون فيضان الماء أو لزوم تثقيف الاولاد أو مقاطعة دولة او انسـان او ما أشبه ذلك بل لعل هذا هو المنصرف من كلمات الفقهاء في هذا الباب.

مسئلة ١٩٦ : لو خرق الذمي الأمان فذلك اما بان ينقض ما هو طرف المعتد مثل ان يكون الحاكم أعطاهم الامان في مقابل ان يعطـوا كل عام ألف دينار فلـم يعطه وأما بأن ينقض ما هو شرط في ضمن العقد كان يشترط فى المثال السابق عليهم ان يدفعوا كذا سلاحاً اذا دهم المسلمين حـادث فلم يدفعوا وقد تقدم ان مقتضـى القاعدة ان لا ينقض الامان فى الصورتين بل للحاكم الاسلامي جبرهـم على ذلك فان لم يمكنه الجبر جاز له النقض وجاز له الابقاء بمثل ما اذا باع زيداً كتاباً بدينار بشرط ان يخيط ثوبه فلم يدفع اليه الدينار أو لم يخيط ثوبه فان له جبره على ذلك فان لم يتمكن من جبره كان له ان يبقى العقد او ان يبطله نعم لا يبعد ان يكون للحاكم بمجرد عدم الوفاء منهم نقض العهد ويؤيده الفهم العرفي من العهد ذلك بالاضافة الى ما تقدم من الرواية الدالة على انهم ان لم يدفعوا الجزية قوتلوا ثم لو خـرقوا الذمة وصار بناء الحاكم قتلهم فهل يجب ان يردون الى مأمنهم كـما قال به بعض ام لا كما قال به آخرون احتمالان من قوله تعالى: (وان أحد من المشركين استجارك فاجره) ففي المقام اولى لانه دخل بالامان المانع من القتل ومن اطلاق أدلة جواز قتلهم اذا أخلوا بالذمة وهـذا هو الظاهر لعدم دلالة الاية والدخـول بالامان بعـد اشتراط الذمة فى الامان لا يمنع عن القتل نعم لا اشكال في جواز الرد الى مأمنهم ان اقتضت المصلحة ذلك ثم هل ان القتل والنهـب خاص بالخارق او يعم أهـله الظاهر انه عام لمن كان تحت ولايته مثلا لو كان للكفار رؤساءهم طرف الحاكـم الاسلامي فى العهد فخرقوا حل دماء وأمـوال وأعراض جميعهم لان العـهد منهم

كما هو المتعارف في المعاهدات الدولية حيث ان الرؤساء اذا أخلوا جاز حربهم وان كان بعضهم كارهاً لنقض رؤسائهم وقد تقدم في مسئلة سابقة ان الناس تابعون لرؤسائهم في العهد والسلم ونحوهما نعم اذا كان العهد مع فرد فرد أوجماعةجماعة فان نقض فرد أو جماعة لايتعدى الى غيره فانه «لا تزر وازرة وزر اخرى» كما لا يخفى وهل يتعدى نقض الفرد الى نقض عائلته أيضاً فاذا نقض انتقض احترام ماله وعرضه وأولاده الظاهر ذلك لان عهدهم عهده فلا يكون هناك عهدان بل عهد واحد فاذا انتقض لم يكن عهداً أصلا ومعنى المعاهدة هو هذا فلا يردانه «لاتزر وازرة وزر اخرى» .

مسئلة ١٩٧ : اذا خرق الذمي العهد ثم أسلم فهل يجري عليه حكم الناقض لقوله تعالى : «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا» بعد استدلال الامام عليه‌السلام بهاعلى‌عدم فائدة اسلام من فجر بالمسلمة في رفع القتل عنه أولا لان الاسلام يجب ماقبله والاية لا دلالة فيها واستدلال الامام عليه السلام لعله كان لبيان الحكم الواقعي وانما استدل للاقناع كاستدلاله «بأن المساجد لله» في عدم قطع يد السارق من الزند أو فوقها مع أن المساجدمحكومة بآية السرقة لو فرض من دلالتهما معاً كمحكومية آية المساجد لاية السن بالسن المقيدة لقطع يد من‌قطع يد غيره وهذا القول أقوى بل هو المشهور حيث قالوا ان الاسلام يرفع عنه حكم القتل والاسر والمفادات نعم لا اشكال في اجراء الحد والقود والضمان عليه حتى بعد اسلامه لان الظاهر من قاعدة الاسلام يجب ما قبله ما ارتكبه الكافر الحربي حال كفره فانه المنصرف عنه فانه من الواضح ان الذمي لو قتل ونهب أموال الناس ثم أسلم لم يكن اسلامه مشمولا لقوله الاسلام يجب ما قبله والحاصل دعوى الانصراف ولعل الخبر السابق في باب الفجور بالمسلمة يؤيد ما ذكرنا اما اذا استرقه الحاكم ونهب ماله وسبي أهله لارتكابه ما ينافي الذمة فأسلم بعد ذلك لم يرتفع ذلك عنه بلا خلاف كما في الجواهر لاصالة عدم بقاء الرقية وغيرها كما لو أسلم الكافر الحربي بعد الاسترقاق

فان الاطلاقات شاملة لما نحن فيه أيضاً .

مسئلة ١٩٨ : اذا مات الحاكم العاقد للعهد فقد يكون عقده مطلقاً لامد له وقد يكون له امد وعلى كل حال فقد يكون الصلاح فيما فعله وقد لايكون فاذاكان مطلقا او ممتداً او وافق ذلك الصلاح فلا شبهة في عدم جواز نقض الحاكم الثاني لما عقده لاطلاقات ادلة الوفاء بالعقد وبالعهد واذا كان موقتاً وقد مضى الوقت فلا اشكال ايضاً في صحة اشتراط الحاكم الثاني شرائط جديدة في عقده المستأنف لانه لاوجه لوجوب اتباع الحاكم السابق في خصوصيات العهد واذا كان ممتدا بالاطلاق او التنصيص واقتضى الصلاح نقضه فهل له ذلك لوجوب تحرى الصلاح او لالوجوب الوفاء بالعقد وبالعهد الظاهر انه ليس له ذلك الا في صورة الاهم والمهم مثلا اذ اضربت الحكومة الجزية على اهل الذمة في مقابل حمايتهم كل عام ديناراً فغلت الاسعار حتى ان الحماية تطلبت خمسة دنانير لم يكن وجه لتضرر الحكومة بذلك خصوصاً اذا كانت عاجزة عن الحماية لعدم توفر الامور المالية لديها ومن ذلك يعرف ان ماذكرناه لايخص الحاكم الثاني بل للحاكم العاقد نفسه ذلك .

مسئلة ١٩٩ : لايجوز انكاح الكافر بالمسلمة مطلقاً حتى اذا كان الكافر ذمياً وحتى اذا كانت المسلمة من الفرق المحكوم بكفرها كالخارجية ونحوها ويجوز انكاح الكافر بالكافرة من لون واحد كانا او من لونين اذا جاز عندهم لقاعدة لكل قوم نكاح وقاعدة الزموهم بما التزموا به واما اذا لم يجز عن احدهما فهل يجوز لقاعدة الكفر كله ملة واحدة ام لا لانهم اقروا على ماعندهم لااكثر من ذلك الظاهر الثاني ويجوز النكاح بالكافرة الذمية مسيحية او يهودية او مجوسية متعة و دواماً كما يجوز استرقاقهن والتمتع منهن اما المشركة فلا يجوز نكاحها بغير اشكال والظاهر منه جواز نكاحها بالملك ويدل عليه جملة من الادلة والتي منها مافي الرواية الطويلة المذكورة في الباب الخامس من كتاب الجهاد من الوسائل عن الصادق عليه السلام قال :

واما السيف الثالث على مشركي العجم الى ان قال : فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ماداموا في دار الحرب فان المفهوم منه الجواز اذا صاروا في دار الاسلام وكيف كان فمحل هذه المسئلة كتاب النكاح وقد ذكرناها مفصلا وانما المعنى اليها هنا الماعاً والله العالم .

مسئلة ٢٠٠ : المشهور بين الفقهاء كراهة ابتداء الذمي بالسلام وكراهة جوابه جواباً كاملا بل يقول وعليك وقال بعض بالتحريم استدلوا للتحريم بما عن الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله (ص) نهى ان يبدؤهم بالسلام فان بدؤهم قيل لهم وعليكم وبالنبوي لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها وفي آخر انا عادون غدا فلا تبدؤهم بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وفي التواريخ انهم كانوا اذا سلموا على النبي (ص) كان يقول وعليك والظاهر عدم ذكر لفظ السلام لاجل عدم قصد المسلمين سلامتهم في الدنيا او الدين فعدم الذكر نوع من عدم المجاملة وان كان لفظ عليك ظاهراً في ذلك قال ابن مالك (وفي جواب كيف زيد قل دنف) (فزيد استغنى عنه اذ عرف) والروايات وان كانت ظاهرة في التحريم الا ان ضعف السند موجب عن القول به ولذا ذهب المشهور الى الكراهة لكن ذلك في صورة عدم مرجح للسلام او الجواب الكامل كالطمع في اسلامه اذا جومل معه او ضرورة الاحتياج او نحو ذلك ثم الظاهر عدم وجوب الجواب اصلا وذلك لان ادلة الجواب منصرفة عن مثلهم .

مسئلة ٢٠١ : لايبعد استحباب مضايقة اهل الذمة في الطريق كما ذكره الشرايع وغيره وقال في الجواهر على معنى منعهم عن جادة الطريق اذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه واضطرارهم الى طرفه الضيق انتهى . لما تقدم في النبوي في المسئلة السابقة

ومن كتاب الغارات عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) اذا كنتم واياهم في طريق فالجئوهم الى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غيران تظلموا وهل الحكم خاص بالطريق أو بكل شيء لا يبعد الثاني للعلة المنصوصة والمستنبطة وعليه يكون التضييق فى المعاملات والمنافسات والبناء وغيرها أما فى الحال الحاضر الذي يضايقونا هم فالتضييق عليهم من باب (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولعل الفقهاء الذين أفتوا باستحباب مضايقات خاصة كان من هذا الباب قال فى الجواهر : ينبغي أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلما فيه نفع ورفعة للمسلمين وصفة لهم وما يقتضى دخولهم فى الاسلام من جهة رغبة او رهبة بل ينبغي للامام كما سمعته عن المنتهى اشتراط التميز عن المسلمين فى اللباس والشعور والركوب والكني اما اللباس بأن يلبسوا ما يخالف لونه سائر الثياب كالعسلية لليهود والدكني للنصارى ولكن يكفي في ذلك ثوب واحد وبشد الزنار للنصارى وبخرقة فوق العمامة ونحوها لغيرهم ويجوز ان يلبسوا العمامة والصلبان وان لبسوا قلانس شدوا في رأسها علماً لتخالف قلانس القضاة وينبغي أن يختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديداً ويضع فيه جلجلا أو جرساً ليمتاز به عن المسلمين فى الحمام وكذلك يأمر نسائهم بلبس شيء ليفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويختم في رقابهن وتغيير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب بعد حصول التمييز واما الشعور فلا يفرقونها فان النبي (ص) فرق شعره ويحذفون مقاديم الرؤس ويجزون شعورهم واما الركوب فلا يركبون الخيل لانها عز ويركبون ماسواها بغير سرج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى جانب ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبي محمد وابي عبد الله وابي القاسم وابي الحسن واشباههما بل ينبغي للامام ايضاً اشتراط عدم علو دورهم على المسلمين بل وعدم مساواتها واللازم في الحال الحاضر ولا يستبعد ان يكون واجبا في

الجملة لانه نوع من الجهاد والدفاع عن المسلمين انينظم المسلمون شؤنهم وذلك بتنظيم المسلمين في داخل بلاد الاسلام وخارجها ففي كل بلد تفترق فيه الحريات يلزم انينخرط المسلمون تحت نظام دقيق وذلك النظام يتشعب الى شعب المال والثقافة والتنظيم وجهة المعلومات ويبني في كل بلد مسجد ومدرسة ومكتبة ومطبعة ومجلة وجريدة ونادى للنظر في شئون المسلمين اولا: لحفظهم هناك عن ايضاح وانجراف شبابهم وثانياً: لاجل تعريف الاسلام حتى لايشوهه الاعداء ثم الدعوة اليه وثالثاً: لاجل تضعيف الكفار والدلالة على نقاط الضعف في الكفر والانظمة الكافرة واذا لم تكن الحريات متوفرة سواء في داخل البلاد او خارجها فاللازم تنظيم انفسهم بكتمان ففي الاثر استر ذهبك وذهابك ومذهبك ويجب الاستفادة من الانظمة العالمية واحدث الوسائل العلمية والعملية فمثلا ينظم في كل بلد اسلامى يغزي من قبل الكفار فئة لاجل مكافحة الصهاينة وفئة لاجل مكافحة الصليبين وفئة لاجل مكافحة الالحاد وفئة لاجل مكافحة المباديء الباطلة الاخر وفئة لاجل مكافحة الخلاعة والاستهتار والقوانين التي لم ينزل الله بها من سلطان وهكذا ثم ينظم بعض هذه المنظمات الى بعض لتكون قوة لتقف حداً امام تخريب الاعداء لبلاد الاسلام ونهب ثرواتهم واستعمار بلادهم وقد قدرت ذات مرة ان اقل مقدار يحتاج اليه في بدء الكفاح الف مليون كتاب والف منظمة كبيرة ذات شعب وفروع والف مؤسسات جامعة بين المسجد والمدرسة الى آخر ماتقدم منتشرة في العالم فان ذلك اذا وجد كان صالحاً لان يلفت الانتباه وان يكون قدرته للعمل ويصح ان يقول المسلمون صنعنا شيئاً بالتصغير الذي هو للتحقير ومن أطلع على الاوضاع العالمية فى الحال الحاضر استقل ما ذكرناه ولم يره صالحاً حتى لبدء الطريق ، كما أن من أطلع على قوة الاسلام وان الله ينصر من نصره لم يستبعد ان يحقق مثل ماذكرناه فى القريب العاجل اذا وجد الرجال المخلصون الاكفاء كما ان من الضروري ان يهتم المخلصون لالفات

حكام الاسلام الى وجوب العمل في هذا السبيل وانه أضمن لبقائهم وسيادتهم وعزهم والتفاف المسلمين حولهم فاذا أخذ الحكم يسيرون فى الطريق صارت المهمة قريبة جداً لما يتمتع به هؤلاء من القوى المادية والادبية نعم يجب عدم التعدي على أحد بأقل مقدار من التعدي ففي القرآن الحكيم (ولا تعتدوا) وقد تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير أن تظلموا وقال علي عليه السلام (الناس اما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق) وانما استحب الفقهاء التقدم تبعاً للرواية الانفة لان ذلك كالدواء المر الذي يسقيه الولي ولده خلاصاً له عن المرض المهلك وان لم يرض الولد بذلك وقد قال سبحانه (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) فان سائر الاديان والانظمة هلاك فى الدنيا والاخرة كما نجده بالفعل فى العالم كله مع هذه الوسائل المتقدمة وهذه الخيرات التي درت الارض والسماء بها على البشر والحديث في هذا الصدد طويل وطويل جداً نكتفي منه بهذا القدر والله الموفق المستعان .

مسئلة ٢٠٢ : يجب على الناقمين لامور الدين والدنيا أن يضعوا برنامج لعمل المسلمين فردياً واجتماعياً لمختلف شؤون حياتهم فى الدنيا الحاضرة فان تطبيق الكتاب والسنة على المجتمع الحاضر بحاجة الى أرشاد وهداية حتى يعرف كل مسلم ماذا ينبغي له وماذا يجب عليه من العمل في اموره العبادية واموره المعاملية سواء مع المسلمين الاخرين أو مع الكفار قد حدثت فى العالم أساليب خاصة فى الحيوة بمختلف شعبها لا يعرف المسلم فرداً كان أو جماعة حكومة أو شعباً اين موضع قدمه منها كيف يتزوج وكيف يسافر وكيف يربى اولاده وكيف يعيش في بلاد الكفار وكيف يتعامل مع البنوك ويتاجر وكيف يدرس وكيف يحفظ اسلام نفسه واسلام عائلته وكيف يعامل حكومات الكفار وحكومات المسلمين وكيف يدخل الوظائف وكيف يعاشر مختلف طبقات الناس وكيف يدافع عن الاسلام الى غيرها وغيرها وهذا العمل وان كان من أصعب الامور لكنه لابد منه بل هو واجب شرعاً

بل هو من اهم الواجبات لانه من ارشاد الضال وهداية الناس والدفاع عن الاسلام وتنبيه الغافل ومن الواضح ان وضع مثل هذا البرنامج ليس عبارة من كتابة المسائل الحديثة فقط بل جزء منه المسائل الحديثة كما ان من الواضح ان الذي يريد وضع مثل هذا البرنامج يلزم ان يجمع حوله اربع طوائف من الناس الاول: الفقهاء في الدين الاسلامي الثاني : الذين لهم علم وخبروية بالقانون العالمي الثالث : الذين لهم معرفة بالحيوة الحاضرة وتطوراتها المستمرة الرابع: الذين لهم حركة واندفاع نحو بناء الاسلام فان الحركة هي التي تعرف المتطلبات ومن الواضح ان الفقه الاسلامي بصورته الحاضرة انما تولدت من حركة الفتوحات وما رافقتها من الامور اذ وجد الفقهاء أسئلة جديدة ومتطلبات حديثة فاستخرجوا لها من كنوز الكتاب والسنة التطبيقات فبدون الحركة الفعلية او العارفين بالحركة المندفعة اليها لا يمكن وضع المنهج الملائم للحيوة الحاضرة المنطبقة للاسلام وهذا الكلام طويل جداً نكتفي منه بهذا القدر والله الموفق المستعان .

مسئلة ٢٠٣ : امور كثيرة تتعلق بالذمي في باب المستحبات والمكروهات نذكر منها هنا امرين الاول : تكره مصافحة الذمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء ويدل عليه جملة من الروايات فعن حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مصافحة الذمي وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وفي رواية اذا لم تجد ماءً فامسح على الحائط وقد افتى صاحب الوسائل في عنوان الباب بالتحريم لكنه شاذ الثاني: يستحب الدعاء اذا راى الانسان كافراً ذمياً كان ام لا فعن الصادق عن آبائه ان النبي (ص) فان من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو واحداً على غير ملة الاسلام فقال : «الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد نبياً وبعلي اماماً وبالمؤمنين اخواناً وبالكعبة قبلة لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً» وقريب منه عن فقه الرضا

عليه السلام .

مسئلة ٢٠٤ : المشهور بين الفقهاء انه لايجوز لأهل الكتاب احداث الكنائس والصوامع والبيع وغيرها من بيوت العبادة في بلاد الاسلام واذا استجدت وجبت ازالتها واستدلوا لذلك بالاجماع الذي ادعاه العلامة وعدم الخلاف الذي نقله الشيخ في الاول وكذا التحرير انه انصالحهم الامام على ذلك بطل الصلح وبما عن الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله (ص) نهى عن احداث الكنائس في دار الاسلام وبما عن ابن عباس ـ قال في الجواهر ـ الذي من عادته الرواية عن النبي (ص) ايما مصر مصره العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقود لهم وفيه اشكال اذ الاجماع محتمل الاستناد ومثله ليس بحجة كما قرر في الاصول وكلام ابن عباس لافيه والدعائم ضعيف السند فالقول بالكراهة اقرب الى الصناعة وانكان عدم ذهاب الفقهاء الى الجواز يورث الاشكال والمسئلة بحاجة الى تتبع تام نعم لااشكال في وجود الكنائس في بلاد الاسلام مما بنيت في حال الاسلام اما وجوب تخريبها اذا بنيت فذلك لفهم ارادة الشارع عدم وجودها والمتعدى الى غير الكنائس من سائر بيوت العبادة ونحوها للمناط قالوا اما اذا كانت من القديم جاز ابقائها وانت خبير بان المناط موجود ايضاً واستدلوا لذلك بان المسلمين فتحوا كثيراً من البلاد وكانت فيها الكنائس فلم يهدموها وبما قاله ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولا يخفى ما في كليهما ويمكن الاستدلال لذلك بالاستصحاب اذا لم يفهم المناط من دليل عدم الاحداث وبما روي من ان علياً عليه السلام رآه ديراني في بعض حروبه في العراق فلم يأمر بهدم ديره وبان الرسول (ص) لم يأمر بهدم الاديرة والكنائس في وصيته لامراء السرايا مع انه ذكر في بعض الروايات التوصية بالمنقطع في ديره وبما ذكره الفقهاء من الاوقاف على الكنائس وتنجيس الكنائس والدخول فيها وقد اشرنا الى المسئلة فيما سبق ثم انه لااشكال في عدم جواز اجازة الحاكم نشاط الكنيسة سواء كانت القديم او المحدثة في التبشير فانه خلاف

نظر الاسلام في تقليص سائر الاديان والمذاهب فما يتعارف اليوم في بعض بلاد الاسلام انما هو من ضعف المسلمين ديناً او قوة ومثله اجازته في نشر كتبهم ونشراتهم وكذلك بالنسبة الى ساير المؤسسات ولو الخيرية منها اذا كانت سبباً لنشر الضلال ولو بسبب اظهار قوة الكفر وسموه ثم ان الارض ان فتحت صلحاً على ان تكون الارض للمسلمين كان حال الكنائس فيها حال الكنائس في ارض المسلمين وان فتحت صلحاً على ان تكون الارض للكفار كانت حال الكنائس فيها حالها في ارض الكفار اذا لم يشترطوا على الامام في الاول بناء الكنائس ولم يشترط عليهم الامام في الثاني في عدم بنائها وعدم ابقائها هذا مع عدم القول بالمناط وما اشبه كما تقدم واذا انهدمت كنيسة جائزة البقاء لم يجز بنائها من جديد اذا كانت في ارض لايجوز فيها احداث الكنائس لعدم الفرق في الاحداث بين ان كانت وبين ان لم تكن وكما ان الظاهر من المناط انه كلما لم يجز الاحداث لم يجز الترميم وهل يجوز الوقف على الكنيسة وما اشبه في ارض لم يجز فيها الاحداث احتمالان من انهم يقرون على دينهم ومن ان الوقف عليها كبنائها بالنظر الى وجود المناط والثاني اقرب ثم انه لاينبغي الاشكال في انه اذ اقوى الكفر فبدلوا مساجد المسلمين كنائس او ما اشبه انه اذا قوى الاسلام لم يجز ابقاء الكنائس المبدلة بل يجب ارجاعها الى المساجد لاصالة بقاء المسجدية ولو بدل المسلمون الكنائس مساجد بدون مجوز شرعي لم يجز لهم اجازة اعادتها كنائس لما عرفت من عدم جواز البناء بعد الخراب ويحتمل الجواز لان المسئلة السابقة في خرابها بنفسها وهذه المسئلة عبارة عن تخريبها وبينهما فرق واضح والله العالم .

مسئلة ٢٠٥ : المشهور بين الفقهاء انه لايجوز ان يعلو الكافر داره على دار المسلم واستدلوا لذلك بقوله تعالى : «لله العزة ولرسوله وللمؤمنين» بتقريب ان البناء الارفع نوع من العزة وهي خاصة بغير الكافرين وبقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولايعلى عليه ان العلو اعم من العلو المعنوي بالحجة والعلو المادي بارفعية مايتعلق بالاسلام

رفعه البناء وبالاجماع الذي ادعاه العلامة وغيره ولا يخفى مافي الكل اذ الاية والرواية لادلالة فيهما بل الظاهر من الاية ان العزة الواقعية خاصة بهؤلاء ولا دليل على ان كل نوع عزة لاتحق للكافر والالم تجزعزة الكافرفي ضخامة البناءوجماله وكثرته والزراعة والصناعة والتجارة والثقافة وغيرها ولم يقل بذلك احد بالاضافة الى ان الظاهر ان الكلام اخبار لاانشاء وانه لو قيل بذلك لزم القول بعدم جواز تعلية الا بنية على المساجد لان ذكر الله اولا يفيد انهسبحانهالاعز ولم يقل بهاحد والرواية ظاهرها الحجة بمعنى ان حجة الاسلام تعلو على كل حجةكما هوالواقع لان البناء ونحوها لايجوز علوه على بناء المسلم فان ماذكروه عن ظاهر الرواية بمراحل والاجماع محتمل الاستناد ولذا ليس بحجة خصوصاً واصله مشكوك فيه وكيف كان فالامر خال من دليل نعم يصح للامام ان يشترط ذلك على الكفار في ضمن عقد الذمة ثم على القول بعدم الجواز فهنا فروع الاول:هل تجوز المساواة ام لاقيل نعم لان المنهى عنه العلو وقيل لاللزوم الاعزية وهو لاتحصل بالمساواة ولذا ذهب المشهور الى الثاني لكن الظاهر الاول للاصل بعد عدم الدليل.الثاني: هل يجوز العلو على بيت الله تعالى ام لااحتمالان عدمالجواز لان العلو على بيت المسلم اذا كان محرماً كان العلو على المساجداولى بالتحريملان الله منزل الاسلام ولله العزة العليا والجواز لاصالة العدم ولم يقل به المشهور.الثالث هل هذا الحكم عام حتى بالنسبة الى دار الايجار والعارية ونحوها ام خاص بالملك احتمالان المشهور قالوا بالثاني لان دار الكافر لم تعل فيمااذا لم تكن ملكاً له وقيل بالاول لان المعيار علو الكافر وهو حاصل فاي فرق بين ان تكون الدار له او عارية مادام العمر او اجارة كذلك الرابع: لوكان اصل الدار ارفع كما اذا كانت الاراضي جبلية فهل المعيار الاصل حتى لايجوز او البناء حتى يجوز كما لو كان سطح حائط المسلم مساوياً لارض دار الكافر قيل فالمعيار ان لايكون حائط الكافر ارفع من حائط

المسلم وكذا يأتي الحكم فيما لو انعكس بان كان سطح حائط الكافر مساوياً لارض المسلم فالذي يقول باعتبار البناء يقول اللازم ان لايكون حائط الكافر ارفع من حائط المسلم فانكان حائط المسلم مترين لم يجزان ان يكون حائط الكافر ثلاثة امتار

الخامس : هل المراد الجار فقط او كل بناية المسلمين قيل بالاول لانه الذي يظهر فيه العلو وقيل بالثاني لان الكافر لايعلو سواء على المسلم القريب او البعيد

السادس : هل هذا الحكم على الكل او على الكافر فقط فاذا تمكن الكافر ان يعلو داره لزم على المسلم ان يعلو دار نفسه اكثر اذا لم يتمكن من منع الكافر حتى لايكون الاسلام اخفض احتمالان من المناط ومن ان التكليف موجه للكافر .

السابع : لو كان دار المسلم سرداباً فهل يمنع الكافر من البقاء في بناية على الارض المشهور قالوا لا وقيل نعم لان الكافر يصبح اعلى .

الثامن : كما يمنع الكافر من بناء اعلى فهل يمنع من سكن بناء اعلى ولو كان البناء من قبل اسلام الجيران مثلا قيل نعم للمناط وقيل لا لان الحكم بالنسبة الى البناءات الجديدة .

التاسع : هل المناط بناية الكافر ولو لم يكن هو فيها ام البناية التي يسكن فيها امكان احتمالان من علو بناء الكافر على بناء المسلم ومن ان المناط على الكافر وليس بحاصل خصوصاً اذا اجرها للمسلم .

العاشر : الحكم بعدم العلو شرعي فلا يفيد رضى المسلم بان يكون الكافر اعلى بناءاً سواء كان رضى بعوض او بغير عوض .

الحادي عشر : لو بنى الكافر اعلى وجب عليه اما اخراج البناء الى ملك غير الكافر او خراب مازاد على المسلم ودليل لاضرر محكوم لقوة مفاد الاسلام يعلو

الثاني عشر : لو ارتد الجار المسلم فهل يبقى الحكم استصحابا ام يسقط لذهاب الموضوع احتمالان والثاني اقرب ومثله مالو استولى الكفار على المدينة فغصبوا بيت المسلم .

الثالث عشر : هل ان الحكم خاص بالبناية ام يشمل الشقق ايضاً كما اذا كانت شقة للكافر اعلى من شقة للمسلم في بناية واحدة الظاهر الثاني لوجود العلة .

الرابع عشر : هل ان الحكم خاص بالمسكن ام يعم مثل الدكان والحمام ونحوهما ظاهر الفقهاء ذكر الدار والمسكن لكن المناط يقتضى الثاني .

الخامس عشر : هل ان الحكم عام بالنسبة الى كل مرافق الحيوة حتى السلاح والاثاث ووسائل النقل والمدرسة والمسجد بالنسبة الى الكنيسة والمقبرة وغيرها فلا يجوز علو الكافر على المسلم فيها ام خاص بالمسكن الذي ذكره الفقهاء هو الثاني لكن الظاهر الاول لان الاسلام يعلوه والعزة لله، يشملان كل شيء وهنا فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر ثم انه لو شك في حدود كان الاصل عدم الحرمة على الكافر ولو بني الكافر اعلى مع العلم عزر لانه فعل محرماً ولو بناه وكيله المسلم من غير علمه كان عليه الهدم وهو يتحمل ضرر الكافر لانه لا ضرر ولاضرار ولو أسلم الكافر أو مات وورثه المسلم سقط الحكم لتبدل الموضوع والحكم بالنسبة الى كل فرد فرد فلو كان هناك كفار بيوتهم أعلى وتمكن من هدم واحدمنها مثلا لم يسقط الهدم لوجود بناءات آخر أعلى والظاهر ان الحكم خاص بأرض الاسلام فلا يكون الحكم كذلك فيما اذا اشتري المسلم داراً في أرض الكفر وان كان المسلم قادراً على أن يكون أعلى كما ان الظاهر أن الحكم خاص بالبناء وما أشبه أما اذا وقف الكافر اعلى من المسلم أو كان المسلم وكيلا للكافر أو أجيراً عنده أو ما أشبه لم يكن به بأس وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يمتح الماء للكافر بأجرة كما في البحار والرسول (ص) وعلي عليه السلام كانا يقترضان من الكافر كما في كتب التواريخ والسير ثم الظاهر ان الحكم لا يتعدى منه الى الفرق المحكوم بكفرهم لانصراف النص والفتوى عنه ولا فرق في الحكم بين المسلم غير المؤمن والمؤمن ثم لا يخفى انه لو قيل بعدم الجواز وقامت حكومة اسلامية أمكن تسهيل الامر بجعل مديرية خاصة لهذا الشأن أو جعل فرع في البلدية الاسلامية

كما ان الان هناك مهندسون لتنظيم البناء والله العالم والله المستعان .

مسئلة ٢٠٦ : لا اشكال ولا خلاف في انه لا يجوز للكافر دخول المسجد الحرام وفي الجواهر اجماعاً من المسلمين محصلا ومحكياً مستفيضاً ويدل عليه قوله تعالى: (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وكل كافر مشرك أو أسوء منه اذا كان ملحداً اما أهل الكتاب فلقوله تعالى : (قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) الى قوله سبحانه : (تعالى الله عما يشركون) وأما سائر المشركين فواضح شركهم اما اذا كان هناك كتابي غير مشرك فشمول الحكم له بعدم القول بالفصل والمراد بالدخول الورود أما طيران الطائرة من فوقه فالظاهر عدم شمول النص والاجماع له وان كان المتعارف الان عدم اجازتهم للطائرات ولعله يمكن استفادة الحكم بذلك من المناط او من قاعدة الاسلام يعلو أو ما أشبه والمراد بالمسجد الحرام المسجد الاصلي وهل زوائده في زمن الائمة وزمننا داخل أم لا احتمالان من اطلاق المسجد الحرام خصوصاً وقد ورد فى بعض الروايات ان المسجد كان في زمن ابراهيم عليه السلام الى ما يدخل فيه الصفا والمروة ومن اصالة العدم لان الدليل ورد بالنسبة الى المسجد الاصلي وخصوصاً ما ورد من نوم الامام عليه السلام فى الزائد من المسجد وقال عليه السلام ليس من المسجد ليكره المنام فتأمل لكن الظاهر ان النزاع يظهر قليل الجدوى ان قلنا بان الحكم شامل لكل مسجد اذ لا اشكال في ان الزائد مسجد واقل جدوى ان قلنا ان الحكم عام للحرم وكما لا يجوز دخول الكافر لا يجوز ادخاله لان الظاهر من العلة ان النجاسة مانعة وهي موجودة ومثل الكافر ولده الصغير ومجنونه لانهما محكومان بحكمهم ثم انه قد يناقش في اصل الحكم دليلا وان كان مسلماً به فتوى بان لفظ (المشرك) في الاية منصرف الى غير الكتابي كما قال سبحانه (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين) وقال (لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا) ولذا افتى بعض الفقهاء بطهارة اهل الكتاب وان افتوا بنجاسة المشرك

لكن الظاهر ان المناقشة في غير محلها اذ بعد ان تبين انهم مشركون لاوجه لعدم الشمول وذكرهما متقابلا في بعض الآيات من باب ذكر الخاص في قبال العام للاهمية وفتوى بعضهم بطهارة اهل الكتاب لدليل خاص يوجب تخصيص (انما المشركون نجس) لكن يرد عليه انه لو كان مخصصا لم يكن وجه لحمل نجس عليه فلادليل على نجاستهم وكيف كان ففي الاجماع القطعي كفاية ان لم يناقش فيه بانه محتمل الاستناد.

مسئلة ٢٠٧ : افتى المشهور بان حال مسجد النبي (ص) حال المسجد الحرام بل نقلوا على ذلك الاجماع واستدلوا بالعلة في الاية الكريمة بعد وضوح عدم جواز ادخال النجاسة في المسجد لكن لايخفى مافي الاستدلال اذلعل عظمة المسجد الحرام هي التي اورثت عدم دخول النجس فيه خصوصاً بعد دخول الكفار في مسجد النبي (ص) في عهده وعهد الخلفاء بعده كما هو واضح لمن راجع التاريخ في قضايا متعددة التي من جملتها قصة نصارى نجران والقول بان الاية كانت بعد القصة غير تام اذ قصة نجران كانت في آخر حياة الرسول (ص) وكانت نزول الاية قبلها وهذا يؤيد ان المراد بالمشرك مقابل الكتابي هذا ولكن القول بعدم الجواز هو المشهور المنصور ولعل دخولهم المسجد كان لمصلحة اهم اما سائر المساجد فالدليل لحرمة دخولهم فيها هو الدليل على حرمة دخولهم فيهما وقد صرح باجماع الفقهاء على ذلك غير واحد كالمسالك وغيره وعن المنتهى نسبته الى مذهب اهل البيت عليهم السلام والمناقشة فيه بان اهل البيت عليهم السلام كانوا يناقشون الكفار في المساجد كما في قصة الامام الصادق مع ابن ابي العوجاء مردودة بان الامام الصادق عليه السلام لم يكن يملك اخراج ابن ابي العوجاء وان كان ربما يرد ذلك بمناقشة الامام امير المؤمنين لابن كوا في مسجد الكوفة وكان يملك الامام اخراجه وفيه انه لعل الامام ماكان يقدر على ذلك كما لم يقدر على ابطال صلوة التراويح وعزل شريح وغير ذلك ثم ان لفظ (لايقربوا) يراد به المبالغة في التنزيه كما في قوله تعالى (ولاتقربوا

مال اليتيم) (ولا تقربوا الصلوة)اما النجاسة المسرية فلا اشكال في التحريم كالنجاسات اليابسة المورثة للهتك كالخنزير والعذرة ونحوهما وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الطهارة من الفقه فراجع ثم ان الحكم بعدم جواز دخولهم يلازم الحكم باخراجهم اذا دخلوا ولو دخلوا عامدين عزروا وكما لايجوز دخولهم لحاجة كذلك لايجوز دخولهم لان يسلموا او يناقشوا لاطلاق النص والفتوى ثم انه ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز عبور الطائرة الكافرة على المسجدين ايضاً لانهما مسجد الى عنان السماء ولا بأس به .

مسئلة ٢٠٨ : المشهور بين الفقهاء انه لايجوز للكافر دخول حرمي مكة والمدينة لااستيطانا ولا اجتياز اولا امتيازاً بل في الجواهر بعدنقله عن الشيخ والمحقق والعلامة قال لااجد فيه خلافاً بينهم واستدلوا لذلك باية عدم قربهم المسجد الحرام بضميمة قوله تعالى(سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام)مع انه اسرى من بيت ام هاني والرواية المروية في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لايدخل اهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منهما ورواية ابن الشيخ الطوسي في المجالس عن ام سلمة ان رسول الله (ص) اوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال الله في القبط فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عزة واعوانا في سبيل الله ورواية الشيخ الطوسي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهاراً واخرجوا منها بالليل فلا بأس ومافي تفسير الامام عليه السلام في تفسير قوله تعالى(ود كثير من اهل الكتاب) قال حتى يأتي الله بامره فيهم بالقتل يوم مكة فحينئذ تجلونهم من بلد مكة ومن جزيرة العرب ولا تقرون بها كافر او يؤيده ويؤيده مارواه العامة عن ابن الجراح قال: آخر ماتكلم به النبي (ص) انه قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وما وراه ابن عباس عنه (ص) انه اوصى بثلاثة اشياء

قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث او قال السنية اقول لا كان ذا ولا ذاك وانما السياسة ومن الواضح انه كان في امر خلافة علي عليه السلام وانه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال في محكي المنتهى (نعني بالحجاز مكة و المدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومحالفيها ويسمى حجازاً لانه حجز بين نجد وتهامة الى ان قال وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لو لا ذلك لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس بواجب ولم يخرجهم عمر منها وهي من جزيرة العرب وانما اوصى النبي (ص) باخراج اهل نجران من الجزيرة لانه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد .

هذا الكلام وان ذهب اليه المشهور وادعوا عليه الاجماع الا ان فيه نظر اما الاجماع فهو محتمل الاستناد فلا يمكن الاعتماد عليه ولذا عنون صاحب الوسائل والمستدرك بنبغي والروايات كما تراها بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة فان قوله عليه السلام لا يصلح ظاهر في الكراهة والعمدة ان من الواضح بقاء اليهود والنصارى والمشركون في الجزيرة من لدن زمان النبي (ص) الى هذا اليوم اما في زمانه (ص) فواضح اذ اهل خيبر وغيرها كانوا يهوداً واهل مكة كانوا مشركين الا القليل منهم والنصارى كانوا في اليمن وغيرها واما بعده (ص) فلم ينقل عن احد من الخلفاء انه فعل ذلك بل الظاهر من التواريخ وغيرها ان اليهود كانوا يأتون المدينة ويبقون فيها ويناقشون الخلفاء في امر الرسول (ص) وسائر الامور كما يظهر ذلك لمن راجع الاحتجاج والبحار وغيرهما ولو كانت الوصية حتمية لكانوا اخرجوهم بل لم يظهر انكار حتى من الامام امير المؤمنين عليه السلام لليهود الذين كانوا يأتونه للمناقشة والقول بان الامام عليه السلام لم يتمكن من ذلك فيه انه وان لم يتمكن من الاخراج لكنه كان يتمكن من الانكار ولو انكر لبان بل انهم كانوا يدخلون المدينة ولا يدخلون

المسجد احيانا فقد روي العامة قالوادخل ابو موسى الاشعرى على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرئه فقال انه لايدخل المسجد قال ولم لايدخل المسجد قال لانه نصراني فسكت وكيف كان فالقول بالحرمة مشكل جداً والقول بعدمها بعد ذهاب المشهور اشكل ثم انهم فرعوا على الحرمة انه لو دخل عالم أعزر واخرج ولو احتاجوا الى الميرة جاء بها الكافر خرجوا الى خارج الحرمين لاجل المعاملة كما ان الامام اذا اراد مفاوضة الكفار خرج الى خارجهما ولو مرض الكافر في الحرم نقل منه ولو مات اخرج ولو دفن فيه نبش لاصالة بقاء الاحكام الا ماخرج بالدليل كذا قالوا ثم هل يجوز للكافر دخول الحرمين اجتيازاً قال بعضهم بالجواز اقتصاراً على ماخالف الاصل على موضع اليقين بالاضافة الى ماتقدم من رواية علي بن جعفر قال آخرون بالمنع لاطلاق الادلة ولمكان النزاه الذي ينافيه دخول الكا فر وفصل ثالث بين مالو اذن الامام فذلك جائز وبين مالو لم يأذن فلم يجز وكانه نظر الى و ان المنع انما هو للمصلحة فاذا رأى الامام الصلاح لم يكن منع ومنه يعرف وجه قول الشيخ بانه لو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض جاز ثم انهم اختلفوا فى المراد بجزيرة العرب فعن بعضهم انه مكة والمدينة واليمن ولم يعرف ان المراد بهما البلدان او الحرمان اذ بين الامرين عموم من وجه وان احتمل ارادة الامرين بان لايجوز دخل الحرم ولا دخول البلد بقوله سبحانه (لااقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد) حيث ان الحرمة للبلد بناء على ان المراد عدم القسم احتراماً وقد تقدم كلام المنتهى في المراد منه وقيل انه من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً بل عن المسالك انه الاشهر بين اهل اللغة وقيل غير ذلك بل ربما قيل ان المراد كافة بلدان الاسلام وانما ذكر الحجاز او جزيرة العرب لانه كان بيد المسلمين في زمن ورود الروايات قال لان قصد الرسول (ص) تقليص الكفر تدريجاً فان الاسلام حكومة عقائدية وفي مثلها لامجال لعقيدة اخرى خصوصاً وقد ثبت بالادلة صحة الاسلام فما عداه باطل يجب ان يزاح لكن رحمة

الاسلام اوجبت التقليص تدريجاً وبالتي هي احسن والظاهر ان اللازم مراجعة الجغرافيا في التحديد لان اصحابها هم اهل الخبرة فتحصل ان فروع المسئلة هي دخول المسجد القديم والمسجد الزائد والحرم ،ومكة ، وحرم مسجد الرسول(ص) القديم والمسجد الزائد والحرم الذي لايختلي خلاها كما تقدم في كتاب الحج من الفقه والمدينة والحجاز وجزيرة العرب وفي كل بالنسبة الى السكن وبالنسبة الى الاجتياز وفي كل حال مع الاذن او بدون اذن وقد اكثر الفقهاء (ره) الكلام حول هذه المسائل استدلالا سلباً وايجاباوتحديداً وغيرها وفيما ذكرناه كفاية .

مسئلة ٢٠٩ : المشهور بين الفقهاء ان أضرحة المعصومين عليهم السلام لهانفس أحكام المساجد لكنهم اختلفوا في انها كالمساجد أو المسجدين ثم هل أن المحكوم بذلك الحكم الحرم الشريف أو مع الرواق أو مع الايوان أو مع الصحن أماتعدى الحكم الى البلدان فلم يظهر من أحد وان كان ربما يظهر من قول الجواهر : لكن السيرة على دخول بلدانهم انتهى. انه يميل الى المنع حيث انه يجعل المجوز السيرة لا انه يرى الجواز على الاصل وكيف كان فقد استدل لاصل المنع بالاجماع المدعي والسيرة المستمرة الكاشفة عن رأي الامام عليه السلام وقوله عليه السلام في زيارة الجامعة: فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله عليه السلام (اماعلمت ان بيوت الانبياء لا يدخلها جنب) ومنه يعرف الجواب عن اشكال من يقول ان الجنب كان في بيوتهم عليهم السلام وكذلك المرحاض فلا يمكن أن تكون حرمة بيوتهم بعد الموت أكثر منها في حال الحيوة اذ الظاهر ان المقدار الضروري في حال الحيوة لا ينافي عدم الجواز لغير ذلك المقدار في حالي الحيوة والممات فان حرمتهم صلوات الله عليهم ميتاً كحرمتهم حياً كما ان الاشكال بأن بيوتهم لو كانت مساجد لزم أن يجري عليها سائر أحكام المساجد كسقوط الاذان فى المفرد اذا لم يهتدم صفوف الجماعة وما أشبه لكن لم يقل بذلك أحد قلت ما المانع من الحكم مطلقاً ان لم يكن اجماع واذا كان اجماع فهو المخصص ولعل نظر الجواهر في ما يستفاد من كلامه من عدم الجواز لكل بلادهم وانما

أجيز للسيره الى بعض الروايات الدالة على حرمة النجف وكربلاء مع عدم القول بالفصل بينهما وبين سائر المشاهد كالذي رواه الطوسي (ره) في أماليه عن المدني عن أبي عبدالله عليه السلام يقول : «مكة حرم الله والمدينة حرم محمد (ص) والكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام ان علياً عليه السلام حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم عليه السلام من مكة وما حرم محمد (ص) من المدينة» وما دل على ان من مكنون علم الله التمام فى أربعة مواضع بعد تعميم التمام لكل البلدان الاربعة كما قال به جمع.

وفي حديث أم أيمن حول كربلاء عن النبي (ص) انه قال (ص) : هي (أي كربلاء) أطهر بقاع الارض وأعظمها حرمة» وقد قال السيد بحر العلوم :

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلاء بان علو الرتبة

ولذا قال بعض الفقهاء ان حكم الحضرات حكم المسجدين لان الاعظم لابد وان يكون محكوماً بالحكم بطريق أولى هذا ولكن القدر المتيقن الذي ذهب اليه كثير من الفقهاء ان حكم التنجيس ومكث الجنب والحائض خاص بالحضرة باضافة سرداب الامام المهدي عليه السلام وحكم عدم دخول الكفار خاص بالصحن وما حوا ولولا الشهرة لزم القول بالحاق الصحن بالحرم في مسئلة التنجيس والجنب والحائض لانه مقتضى ان بيوت الانبياء وفجعلكم في بيوت لان الصحن من البيت عرفاً كما لزم القول بعدم دخول الكافر في مطلق البلدلانه مقتضى المساواة في حرم علي عليه السلام والاعظم حرمة في حرم الحسين عليه السلام ويظهر لمن راجع الوسائل والمستدرك في باب المزار أهمية البلدان المقدمة وحيث أن موضع الكلام كتاب الطهارة في حكم المساجد نكتفي منه بهذا القدر أما سائر المشاهد المنسوبة الى أولاد الائمة عليهم السلام أو ذويهم أو أصحاب الرسول (ص) العظام كمشهد العباس عليه السلام وزينب عليها السلام ووالدالنبي (ص) وامه وجده وأبي ذر وسلمان فليس لها حكم المساجد اجماعاً نعم تجب رعاية الاداب والاحترام بالنسبة اليها فالمرء يحفظ في ولده وكل سبب ونسب منقطع يوم القيام الاسببه ونسبه (ص) حتى قال بعض الفقهاء باحترام

الحمام الذي التجى الى مشاهد الأئمة وذويهم ، لما ورد من انه استجار ببيتك وكل طير استجار بيتك فاجره فما أجار ببيوتهم يستجار بطريق اولى بالاضافة الى فحوى طير الحرم نعم الظاهر لحوق مشاهد الانبياء فى الاحكام المذكورة لما تقدم في كتاب الطهارة ولقوله عليه السلام : «ان بيوت الانبياء لا يدخلها جنب اما المحلات المحترمة شرعاً كالكنائس ونحوها ان قيل باحترامها لقوله تعالى : (لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) المستفاد منه احترام هذه المواضع فى الجملة وكبيوت العلماء حيث ورد الثواب للنظر الى باب دورهم وانهم نواب الامام فيحترمون باحترام المنوب عنه فليس لها هذه الاحكام قطعاً واجماعاً للاصل السالم عن الوارد عليه نعم لا يجوز تنجيسها ولا دخول من لم يقف عليه اولم يرضون ـ اي العلماء ـ بدخولهم لعدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه ولعدم جواز التصرف فى الوقف بغير الكيفية التي وقف عليها والكلام في ذلك يتطلب فروعاً ليس هذا محل ذكرها .

مسئلة ٢١٠ : قد يحارب المسلمون الكفار وقد تكون بينهما حالة لا حرب ولا سلم بأن يكون احدهما لا يتعرض للاخر اما للبعد بينها او لاشتغال كل منهما بشؤون نفسه ، او لخوف كل منهما من الاخر ، او بواسطة واسطة بينهما بأن لا يتحاربا ، او ما اشبه ، وقد تكون بينهما مهادنة والمعاهدة بأن يتعاقدا على ترك الحرب مدة ،وحيث عرفت حكم الحرب وحكم الحالة المتوسطة حيث انها لا تجوز الا لضرورة فقد قال سبحانه : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) وقال : (خذوهم حيث ثقفتموهم) وغيرهما من الايات والروايات فلنتكلم الان حول الهدنة فنقول لا اشكال وخلاف في جواز المهاونة على ترك الحرب بشرط او بلا شرط بعوض او بلا عوض من المسلمين على الكفار أو بالعكس او من كل منهما على الاخر ، وذلك لاطلاق النص والفتوى بل دعوى الاجماع على ذلك فى الجملة متواترة في كلامهم ويدل عليه قبل الاجماع قوله سبحانه : (فاتموا اليهم عهدهم)

وقوله : (فاما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) وقوله : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) الى غيرها من الايات اما الروايات فما اكثرها من طرق الخاصة والعامة في باب حروب رسول الله (ص) حيث صالح مع غير واحد من الكفار كأهل مكة فى صلح الحديبية وامراء الطريق في غزوة تبوك وغيرهم وهي مذكورة في كتاب البحار وغيره فقد ورد ان رسول الله (ص) ارسل الى عيينة بن حصين وهو مع ابي سفيان يوم الاحزاب ارايت ان جعلت لك ثلثا ثمر الانصار ان ترجع لمن معك من غطفان وتخذل جيش الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلت فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يا رسول الله والله لقد كانوا يحرسونه فى الجاهلية حول المدينة ما يطيق ان يدخلها فالان حيث جاء الله بالاسلام تعطيهم ذلك .

فقال رسول الله (ص) : «فنعم اذا» .

وورد ان حرث بن عمر رئيس غطفان ارسل الى النبي (ص) انك ان جئت لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا وركاباً .

فقال النبي (ص) : «حتى اشاروا لسعود (يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة) فشاورهم النبي (ص)» .

فقالوا يا نبي الله (ص) ان كان هذا امر من السماء فتسليماً لامر الله وان كان رايك وهواك اتبعنا رايك وهواك وان لم يكن امر من السماء ولا رايك وهواك والله ما كنا نعطيهم فى الجاهلية برة ولا ثمرة الا شراءً وقوى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام .

فقال النبي (ص) لرسوله : «او تسمع» والظاهر انه يجب الوفاء من جانب المسلمين لوجوب الوفاء بالعهد حتى اذا كان ذلك متضمناً لبذل المال ولم يكن ضرر في منعه عنهم لما عرفت من وجوب الاستقامة وان المؤمنين عند شروطهم وغيرهما من الادلة واحتمل عدم الوجوب لانه ليس حقاً للكفار وانما املاه على المسلمين قوة الكفار كما اذا اراد ان يقتلك لص فعاهدته ان تعطيه كل شهر ديناراً او

تعلم ولده فانه لا يجب عليك الوفاء بل ورد في الحديث ان الوفاء لاهل الغدر عند الله غدر خصوصاً اذا لم يكن في ذلك محذور كما اذا تباينا مع كاتب الكفار ان يدخل اسم المال في قائمة حساباتهم بدون ان ندفع اليه المال هذا ولكن الظاهر وجوب الوفاء كما تقدم الكلام في ذلك في مسئلة الوفاء عند البراز اذا شرط على المسلم ان لا يصحبه أحد أو ما أشبه نعم اذا كان لمقتضى العهد منهما في مقابل شيء أهم جاز النقض من باب الاهم والمهم كما اذا كان الوفاء بالعهد بعدم الحرب في المدة المقررة يوجب قوة الكفار ثم اكتساحهم لبلاد الاسلام فانه يجوز النقض ولو اخذ الكفار من المسلمين المال بمناسبة العهد ثم أسلموا فان كان المال تالفاً فلا اشكال في عدم وجوب دفع مثله أو قيمته لان الاسلام يجب ما قبله وان كانت الغير موجودة فهل يجب ردها أم لا احتمالان من أن المال المأخوذ بالظلم لا يكون ملكاً للاخذ فالواجب ارجاعه ومن ظاهر الاسلام يجب ما قبله فان اطلاقه شامل لما اذا كانت العين باقية أم لا لكن الظاهر الاول فحاله حال ما اذا كان تحت الكافر اخته او ذبح حراماً وبقيت الذبيحة الى حال اسلامه أو ما أشبه مما لم يقل أحد بجواز الابقاء لقاعدة جب الاسلام فان الاسلام يجب لما سبق لا لما بقى ثم انه لا فرق في صحة المعاهدة مع الكفار بين أهل الكتاب وغيرهم لاطلاق الادلة وخصوصاً مهادنة الرسول (ص) لاهل نجران ولاهل مكة واذا هادن الحاكم الاسلامي بما لا تكون فيه مصلحة الاسلام والمسلمين بل في ضررهم فالظاهر عدم الانعقاد لانه لم يكن مخولا في هذا العقد نعم يجب اعلام أهل الكفار بذلك لا النقض بدون اعلامهم وان لم يكن ذلك نقضاً في الحقيقة وذلك لانه من قبيل شبهة الامان .

التي تجب الاجارة حتى يرد الى مأمنه ولو خاف الامام خيانة الكفار نبذ العهد اليهم وأنذرهم ولا يجوز النقض بدون ذلك قال تعالى (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين) أي أعلمهم بانك ناقض عهدهم حتى

تكونان سواء في العلم بالمقتضى الا أن تنقض عهدهم بدون أعلامهم والظاهر انه لا يجوز النقض بدون خوف الخيانة حتى مع الاعلام الا مع الكفار الذين هم ينقضون بمجرد ارادتهم فيجوز ذلك من باب المقابلة بالمثل للمناط في قوله سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ويحتمل عدم الجواز لان عدم التزام الكفار بالموازين لايوجب عدم التزام المسلمين فتأمل ولو نقض العهد بعض الكفار دون بعض جاز النقض معهم فقط الااذا كانوا أهل الحل والعقد وطرق المعاهدة اذ كلمتهم هي كلمة الكفار جميعاً فعهدهم ونقضهم جار على الجميع وكذلك اذا خفنا الخيانة من بعض دون بعض ثم انه لا يجب علينا نقض العهد ان خفنا الخيانة أو نقضوا كما تقدم ولو نقضوا ثم تابوا فهل تقبل توبتهم في الوجوب علينا أم لا الظاهر العدم اذا النقض من جانبهم يجعلنا في حل بالنسبة من عهدهم ولذا لم يعتن النبي (ص) بقول أبي سفيان بعد صلح الحديبية لما جاء يطلب ابرام العقد بعد ان نقضه بعضهم بقتل أحلاف الرسول (ص) ثم انه فرق بين عقد الذمة وبين عقد الهدنة فانه اذا طلب الكفار ذمة المسلمين وجب عليهم القبول اذ الكتابي يخير بين الاسلام والجزية والقتال وليس كذلك غير الكتابي فعقد الهدنة يتوقف على رضى المسلمين ولو خيف من الذمي النقض لم يجز لنا النقض الا اذا كان خوفاً متزايداً فانهم يردون الى مأمنهم بخلاف غير الكتابي حيث عرفت الكلام فيه والظاهر ان الهدنة تنقسم الى الاحكام الخمسة كما جعله الجواهر تحقيقاً وتمييز أن الموضوع من أي الاقسام بيد الامام أو المسلم الذي ارتبط بالامر بدون وجود امام ليتوسد برأيه في ما لو دعت الضرورة المحاربة والله العالم .

مسئلة ٢١١ : اختلف الفقهاء الى كم تجوز الهدنة فيما اذا كانت في المسلمين قوة تمكنهم من القتال الى اقوال الاول الى اربعة اشهر فقط لقوله تعالى: (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) حيث امرهم بالقتال بعد الاشهر الاربعة ولقوله سبحانه (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) الثاني الى ما دون السنة فانه يجوز جعل الهدنة اكثر

من اربعة اشهر لقوله سبحانه : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) وقوله : (ياايها الذين آمنوا ادخلو في السلم كافة) الثالث: الى السنة فقط دون الاكثر وادعوا على عدم جواز الاكثر الاجماع وانه خلاف اقتلوهم حيث ثقفتموهم وسائر آيات القتال خرج منها الى السنة فالاكثر لايجوز لانه خلاف اطلاقات ادلة القتال كقوله تعالى : (ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) الرابع : انه يجوز الي عشر سنوات بدليل ان النبي (ص) صالح اهل الحديبية عشر سنوات مع انه كان قادراً على مقاتلتهم والانصاف انه لولا الاجماع الذي ادعاه التذكرة والمنتهى والمسالك ، لزم القول بانه لايجوز الى اربعة اشهر ايضاً اذا كان في المسلمين تمكن القتال وذلك لاطلاق ادلة القتال وفيها من شدة اللهجة وقوة العلة مالايبقى معهما من الاستثناء الا حالة المصلحة والضرورة فقط وما استدل به على جواز الاربعة من الايات والروايات لادلالة فيها اما آية انسلاخ الاشهر الحرم فلان الاشهر الحرم خارج موضوعاً لاحكماً بالاضافة الى ان المجتمع منها ثلاثة لااربعة فهي ان دلت فانها تدل على جواز عدم القتال ثلاثة اشهر لااربعة واما آية السيح فهي لاتدل على ان الحكم كان بمجرد الرغبة دون المصلحة اذ الحكم لايتضمن الموضوع ومنه يظهر حال مااستدل به من ان رسول الله (ص) صالح صفوان بعد الفتح اربعة اشهر كما ان قوله تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) لا دلالة فيها اطلاقاً اولا لان الثابت من سيرة الرسول (ص) انه كان يوصي امراء السرايا بالاسلام او الجزية او القتال كماورد في الاحاديث وقد تقدمت جملة منها ولو جازت الهدنة لاوصي بها في ضمن الوصايا اللهم الا ان يقال ان العمل ليس دليلا بعد جواز الهدنة والحاصل ان العمل يدل على الجواز لاعلى وجوب عدم الهدنة لان العمل اعم ولذا لو رأينا ان رسول الله (ص) فعل شيئاً ولم يكن هناك دليل على وجوبه لم يمكن القول بوجوبه كما انه لو ترك شيئاً ولم يكن دليل على حرمته لم يمكن بحرمته فان الفعل اعم من الوجوب والترك اعم من الحرمة نعم لا اشكال في ان وصايا النبي (ص) مشعرة بذلك وثانياً لقوله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم

الاعلون والله معكم ولن يتركم) فان الجنوح الى السلم يتحقق بقبولها بعد طلب العدو كما انه يتحقق بالدعوة اليها ابتداء فتأمل وثالثاً انه لو قيل بان آية الجنوح مطلقة لزم تخصيص الاكثر حيث انها تخصص بالاشهر الاربعة فقط وذلك لايجوز كما حقق في الاصول فاللازم القول بانها في واقعة خاصة .

مسئلة ٢١٢ : هل تجوز الهدنة الى الابد او الى مدة مجهولة ام لامقتضى ماتقدم من عدم جواز الهدنة اكثر من اربعة اشهر انه لايجوز الهدنة الى الابد وذلك مقتضى الدليل العقلي أيضاً فانه لا معنى لترك الضعفاء تحت عذاب الاقوياء لمن تمكن من انقاذهم كما لا معنى لترك الجهال يفسدون الاجيال عقيدة ونظاماً وقد ذكر سبحانه : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) فسبيل الله حق يجب القتال لاجله كما ان سبيل المستضعفين يلزم القتال لاجله أما المهادنة الى مدة مجهولة فقد قال البعض بجوازها لان الجهالة ترتفع برضى الطرفين وقال آخرون بعدم الجواز لنهي النبي (ص) عن الغرر واذا كان الغرر في مثل بيع الجزئيات والاجارة وما أشبه يوجب بطلان المعاملة ففي مثل الهدنة وما أشبه من الامور الخطيرة أولى ولو لا الرواية والمناط لكن اللازم القول بالجواز فيما دون الحد الاكثر للهدنة اذ أي مانع من مثل هذه الجهالة وهل انه يجوز المهاونة الى الابد أوالى مدة مجهولة بشرط ان يجعل الامام الخيار لنفسه في النقض متى شاء قيل نعم فيهما وهو محتمل عبارة الشرائع وقيل نعم في الثاني فقط وقيل لا فيهما والظاهر الاخير لان الشرط لا يخرج الهدنة من كونها غررية بالنسبة الى الثاني وبالنسبة الى الاول فقد عرفت عدم جوازه وما لا يجوز بلا شرط لا يجوز مع الشرط أيضاً لاطلاق دليل وجوب القتال فكما لا يجوز ان يسقط الحاكم الخمس من ذي الربح الا اذا شاء كذلك لا يجوز جعله الهدنة أبداً الا اذا شاء النقض اما من قال بالجواز فيهما وينسب الى الكركي وثاني الشهيدين فقد استدل له بما لا يصلح ان يكون دليلا وهو ان الرضى يرفع الجهالة وانت خبير بأن المحذور

فى الاول لم تكن الجهالة فقط حتى اذا ارتفعت ارتفع المحذور، كما ان الجهالة لا ترفع بالرضا فاذا قال أبيعك ما في يدي وكان مجهولا فهل ان رضى الطرفين يرفع الجهالة بحيث يجوز البيع اما الاستدلال للجواز فى الثالث بعدم الخلاف الذي ادعاه الجواهر وبالنبوي المروي من طرق العامة انه لما فتح خيبر عنوة بقى حصن فصالحوه على ان يقرهم ما أقرهم الله فقال (ص) لهم نقركم ما شئنا وفي آخر انه فعل الاول فلا يخفى ما فيهما اذ الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة فكيف بعدم الخلاف والنبوي مع تناقضه لا حجية في سنده بالاضافة الى ان الظاهر ان النبي (ص) سيطر على كل خيبر ولعله (ص) ذكر ذلك كما يذكر الحاكم لاهل الذمة ثم لا يخفى ان معنى ما أقرهم الله ما داموا لم يحدثوا شيئاً فلا يرتبط بالوحي وأما أشبه .

مسئلة ٢١٣ : لو شرط فى الهدنة شرط فاسد في شريعتنا بطل الشرط ولم يبطل العقد لما تحقق في محله من أن الشرط الفاسد ليس مفسداً ولو قلنا بامكان تحقق ان يكون الشيء الفاسد المجعول فى الهدنة مقوماً كما اذا قال لا نقاتلكم في قبال ان لا تقاتلونا وان تهبوا لنا بناتكم ـ مثلا ـ بطلت الهدنة ولو اضطر الحاكم الى شرط الفاسد أو جعل المقوم الفاسد لم يجب الوفاء بالشرط لان كل شرط خالف الكتاب والسنة فهو مردود وفى المقوم لا تنعقد الهدنة نعم لا يجوز القتال الا بعد الاعلام للمناط في رد الكافر الى مأمنه ولعدم جواز العذر وهذا نوع من العذر عرفاً ولو كان الشرط فاسداً في شريعتهم فهل يجب الوفاء احتمالان من انه اذا فسد جانب فسد الجانبان كما اذا كان البيع فاسداً عند أحد المتعاقدين أو كان أحد من الثمن والمثمن لا يجوز التعامل عليه وقد ورد الزموهم بما التزموا به فنحن مكلفون بأن نعامل معهم بما يصح في شريعتهم ومن ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول فالشيء الصحيح عندنا لا يكون فاسداً عندهم شرعاً وان كان فاسداً عندهم فرعاً ، فان الزعم لا يسبب البطلان وهذا الوجه أولى ولو شرط ما يجوز في مذهبهم لا فى مذهبنا كشرب الخمر وما أشبه فالظاهر انه جاز الشرط لقاعدة اقرارهم على أديانهم وان كان مخالفاً لديننا ،

الا اذا كان ممنوعاً من جهة اخرى ولو شرطوا رد الرجال أو النساء أو مهور النساء أو ما أشبه ذلك فان كانت مصلحة أهم تقتضي ذلك جاز لقاعدة الاهم والمهم كما اذا كان فى المسلمين ضعف بحيث اذا لم يقبلوا الشرط كان ذلك أضر عليهم أونحو ذلك كما اذا تكون المصلحة في قبول هذا الشرط أهم مثلا كانت النساء الكافرات تفر الى المسلمين مسلمات كل شهر امرئة واحدة والنساء المسلمات التي يفرن الى الكفار كل شهر عشرة فاذا لم نشرط لم يشترطوا رد المسلمات وهذا خسارة كبرى بالنسبة الى المسلمين والاية الاتية في عدم ارجاع المسلمات حكم أولى كسائر الاحكام فالضرورة والاهمية توجبان تخصيصها اما اذا لم تكن ضرورة ولا مصلحة أهم كان مقتضى القاعدة عدم الجواز قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات) الى قوله سبحانه : (فلا ترجعونهن الى الكفار) وقد روى من طريق العامة ان أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جائت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله تعالى الاية وقال النبي (ص) : «ان الله منع من الصلح فى النساء واذا أرجعت المرئة وقد أسلمت يجب عليها ان تجري على نفسها حكم المسلمة فى الاقتراب من زوجها وسائر شؤون المسلمة» ، واذا أرتدت لدى رجوعها وظفرنا بها أجرينا عليها حكم المرتده أما بالنسبة الى رد الرجال فقد ورد ان النبي (ص) ردأبا بصير وصاحبه الى المشركين وستأتي القصة ولو شرط الكافر على المسلم شرط فهل يجب الوفاء به أم لا احتمالان من أن الكافر لا حرمة له فلا شرط ومن انه غدر عرفاً والمؤمنون عند شروطهم والظاهر الاول الا اذا صدق الغدر عرفاً خصوصاً والكفار بمجموعهم لا يعنون بشروط المسلمين فيصدق (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والظاهر أن الاعتداء كما يصدق فى الافراد يصدق فى المجموع من حيث المجموع أما ما روى من أن حذيفة ابن اليمان كان قد شرط عليه الكفار أن لا يقاتل مع النبي (ص) ، فأمره النبي ان يفي للمشركين بما أخذوا عليه فلا دلالة فيه على عموم الحكم كما لا يخفى ويؤيد عدم لزوم الوفاء ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام

ان حياً من العرب جاؤا الى رسول الله (ص) قالوا يارسول الله نسلم على ان لا ننحني ولا نركع فقال لهم رسول الله (ص) : نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قالوا : نعم فلما حضرت الصلوة أمرهم بالركوع والسجود فقالوا : أليس قد شرطت لنا ان لا ننحني ولا نركع فقال (ص) : أليس قد أقررتم بأن الحكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم .

أقول : ان صح الحديث فانه بناءاً على أن الشرط الفاسد ليس بلازم الوفاء أو لان المخالف للاسلام نافذ مادام الطرف غير مسلم فاذاسلم بطل الشرط تلقائياً كما اذا شرطوا على المسلمين ان يشربوا الخمر فانهم اذا أسلموا بطل الشرط أو لان قبولهم لشرط الرسول (ص) كان ناقضاً لشرطهم وان لم يعلموا ذلك أو لقاعدة الاهم والمهم ولا يناقض ما تقدم ما روي من أن ثقيف سألت رسول الله (ص) ان لا يركعوا ولا يسجدوا وان يتمتعوا باللات سنة من غير أن يعبدوها فلم يجبهم رسول الله (ص) الى ذلك فانعدم قبول الشرط لامر لا يدل على انه قبل الشرط لمصلحة وجت الوفاء به والحاصل انه يجوز قبول الشرط الجائز وقبول غير الجائز اذا كانت مصلحة في قبوله ، ثم ان تمكن المسلمون من عدم الوفاء بالشرط غير الجائز ، لم يجب الوفاء الا اذا صدق عليه العذر أو ما أشبه كل ذلك للقواعد العامة .

مسئلة ٢١٤ : لو جائت امرأة كافرة الى المسلمين وبقيت على كفرها جاز اجارتها للمعصومات ولو أجاروها لم يجز ردها ولو لم يجيروها جاز ردها وان علموا بأنه يقع عليها الظلم اذ لا دليل على انه يجب منع الكافر عن ظلم بعضهم بعضاً ولا يشمله قول عيسى عليه السلام بمامضمونه ان تارك دواء الجريح هو والجارح له سواء لانصراف الادلة عن الكافر كانصراف أدلة الغيبة والايذاء وغيرها اللهم الا ان يقال بحسن الدفاع عقلا والادلة العقلية لا تخصص وما ورد من أن لكل كبد حراء أجر وغير ذلك لكن الحسن لا يلازم الوجوب كما لا يخفى ولو أسلمت

المرئة وجائت الى المسلمين لم تعد الى الكفار اجماعاً كما ادعاه المنتهى وغيره للاية الكريمة ولانه ظلم وتصرف في المسلم بما لا يرضى فان الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم أللهم الا اذا كان وجه أهم والاصل انه اذا طلب الكفار مهرها لم يجب اعطائه لهم اذ بجعل المهر وتسليم المرئة نفسها انتقل كل عوض الى صاحبه وليست المرئة عرفاً كالمتاع بحيث اذا طلقت أو ماتت أو فرت مثلا كان للزوج أخذ ما بذله من البدل ولاصالة برائة ذمتها وذمة المسلمين من المهر نعم ورد الدليل على ارجاع المهر الى الزوج ووكيله في حكم نفسه أما اذا طلبه أبوه أو سائر اقربائه بل أو وارثه فالاصل محكم ويدل على وجوب ارجاع المهر اليه اذا طلبه قبل الاجماع الذي ادعاه غير واحد قوله تعالى : (وآتوهم ما أنفقوا) وقد رد النبي (ص) ذلك في صلح الحديبية فالقول بالعدم للاصل ولان البضع لا يعوض ولان العوض قد استوفى بالمباشرة معها وبان الكفار لا حرمة لما لهم اجتهاد في مقابل النص وهل ان الرد عليها أو على الامام أو يفصل بين ما اذا كان المانع من رآها الامام أو نائبه فمن بيت المال وان كان المانع غيرها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان من مال المانع احتمالات لكن المشهور انه من بيت المال قالوا الان الاية خطاب لولي الامر ولذا لم يجب عليها الرد وان كان نفس عين المهر موجودة والانصاف ان استفادة ذلك من الاية مشكلة ولعل المشهور ذهبوا الى ذلك لدليل خارج ولو اصالة عدم وجوب أن ترد هي ولاراد له ، الا بيت المال المعد لمصالح المسلمين فتأمل ولو كان المهر حراماً كالخمر فهل ترد عينها اذا كانت موجودة وثمنها اذا كانت تالفة قالوا بالعدم ويحتمل الوجوب لحلية الخمر عندهم كحلية الثمن عندنا فلا مانع من ردنا لها اليهم فتأمل. ولو جائت الينا ثم ارتدت فهل ترد الى زوجها أم لا احتمالان من ظاهر دليل ان المسلمة لا ترد وهي ليست بمسلمة فلا مانع من ردها ومن استصحاب عدم الرد لكن الموضوع قد تغير ولا يجري الاستصحاب مع تبدل الموضوع لكن المشهور عدم الرد لانها بحكم المسلمة المرتدة في انها تحبس وتضرب أوقات

الصلوة بل فى الجواهر دعوى عدم الخلاف على ذلك اما لو رجعت من الارتداد فلا اشكال في عدم ردها والظاهر أن المهر يرجع به الى الزوج في حال ارتدادها أيضاً وان كان من بيت المال ، لانه من مصالح المسلمين وهي كانت مسلمة حين ما حكم عليه بالارجاع .

مسئلة ٢١٥ : هل أن حق الزوج فى المهر منوطاً ببقائها حية جامعة للشرائط فاذا ماتت أو جنت أو طلق ثم جاء يطلب مهرها فلا حق له في ذلك لان البينونة حصلت بالموت والجنون والطلاق لا بالاسلام أم لا احتمالان من اطلاق الادلة حيث قال سبحانة : (وآتوهم ما انفقوا) وكلم يشترط ببقائها جامعة للشرائط ومن احتمال الانصراف اذ الظاهر عرفاً انه اذا جاء يطلبها لا تعطي له وانما يرد عليه المهر لتخفيف عدائه للاسلام فاذا لم تكن موجودة أو لم تكن ينتفع بها لجنونها أو طلقها هو فلا وجه لان يعطي له البدل وتردد بعض الفقهاء فى المسئلة واحتمل آخر انه ان كان الحق تابعاً لهجرتها فهو باق ولو بالاستصحاب وان كان تابعاً لمجيئه في طلب المهر فلا حق لان الفوت سبق مجيئه وللشك في تعلق حقه بعد الفوت .

أقول : الظاهر وجوب أداء الحق لاطلاق الادلة والانصراف مشكوك فيه ولو أنكرت المرئة أصل الزوجية أو زوجيتها له أو انكرت انها قبضت المهر أو أنكرت الزائد فالقول قولها الا اذا أقام الزوج البينة ولو ادعت طلاقها قبل الهجرة فالقول قوله الا مع بينة الزوجة كما انها لو ادعت انها ردت المهر اليه وديعة عنده مثلا فالقول قوله ولو جائت المرئة صغيرة وأسلمت فالظاهر عدم الرد لان اسلام الطفل يقبل اذا كان مميزاً ويحكم عليه بأحكام الاسلام لاطلاق الادلة في باب الاسلام وبقبول النبي (ص) اسلام علي عليه السلام وان لم يكن الميزان البلوغ الى ذلك الوقت ولا يخفى ان الكلام في قبول النبي (ص) اسلام علي عليه السلام انما هو من باب الظاهر والافعلي وصي منذ بدء الخليقة كما في متواتر الروايات المقطوعة والحاصل ان اطلاق الادلة المؤيد بما ذكر كاف في قبول اسلام الطفل فلا ترد الطفلة المزوجة

اذا جائت واظهرت الاسلام ودليل رفع القلم عن الصبي لا يصلح حاكماً لظهوره في احكام الاسلام بعد ان اسلم ولو كانت المرئة تطلب من زوجها مالا ، جازت المقاومة فيرد بيت المال اليها مثل المهر عوضاً عن مالها الذي جعله بيت المال للزوج عوض المهر وكذلك لو كانت اعيان اموالها موجودة عند الزوج ولم يبدلها ولو ارتدت المسلمة كان لزوجها مطالبة المهر ، بالاضافة الى انه حكم متقابل فيشمله دليل الاعتداء فاذا ابو من اعطائنا مهر المرتدة نأبى من اعطائهم مهر المسلمة لما تقدم من مقابل الاعتداء كما يجري فى الافراد يجري فى الامم والله العالم .

مسئلة ٢١٦ : يجب انقاذ المسلمة والمسلم والمستضعف رجلا وامرئة وطفلا من بلاد الكفر، اذا كانوا في خطر وتمكن من ذلك قال الله تعالى:(وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) وفى الحديث من نادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم واولى بوجوب الانقاذ اذا استغاث وقد ورد ان النبي (ص) لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي عليه السلام قالت يابن عمي الى من تدعنى فتناولها فدفعها الى فاطمة حتى قدم بها المدينة، ولايجوز عقد الهدنة باعادة الرجال اذا جائوا مسلمين الامع الاضطرار ـ كما تقدم ـ وهل يجوز اذا كان الرجل مأمون الجانب لكثرة عشيرته وقوة ايمانه بان نشترط في عقد الهدنة رده بدون اضرار قيل نعم لانه مانع منه وقيل لا لان الناس مسلطون على انفسهم واموالهم فلايحق للحاكم في غير صورة الاضطرار ان يشترط ردهم في عقد الهدنة وهذا هو الاقرب واما مع الاضطرار لمصلحة او نحوها فلا اشكال في جواز الاشتراط للادلة العامة ولماورد في قصة صلح الحديبية واشتراط الكفار على المسلمين وروى ان ابا بصير جاء الى النبي (ص) وجاء الكفار في طلبه فخلى النبي (ص) بينه وبينهم وقال (ص) له انه لايصلح في ديننا الغدر وقد علمت ماعاهدناهم عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجاً ومخرجاً فلما رجع مع الرجلين قتل احدهما في الطريق ثم رجع الى النبي (ص) فقال يارسول الله قد اوفى الله ذمتك قد ردني الله اليهم وانجاني الله منهم فقال

رسول الله (ص) ويك امه مسعر حرب لو كان معه رجال وكان ابو بصير ظن ان النبي يريد تحريضه بان يحاربهم فلما سمع ابو بصير ذلك لحق بساحل البحر وانحاز اليه ابو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر عير قريش الا عرضوا لها فاخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي (ص) تناشده الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاء ففعل النبي (ص) ذلك ومنه يستفاد جواز تحريض المسلمين لاثارتهم ضد الكفار نعم اذا كان هناك عهد بين المسلمين وبين الكفار بعدم التحريض لم يجز لانه غدر كما لا يخفى ثم انه لو كان عقد الهدنة مشروط بعدم قتل وسلب من تجدد اسلامه للكفار كان الواجب حفظ المسلمين له والا لم يجب وكانه لذا لم يلم الرسول (ص) أبا بصير لما سلب وقتل لان ظاهر الصلح كان بالنسبة الى من في حوزة المسلمين لا من التحق بهم ولم يكن منضماً اليهم ولو جاء عبد الكافر واسلم بيع عليه قهراً لان الاسلام مانع عن رده الى الكافر كما ان احترام مال المعاهد يقتضي ان لا يتحرر ابعد باسلامه فالقول بانه اذا اسلم تحرر ليس في محله واذا انتهت مدة الصلح او فعل الكفار ما يبطله او علم ببطلانه لم يعمل المسلمون بالشرط لانه لا ملزم له فلا يحق لهم رد الرجل او المرئة او الطفل كما لا يحق للكافر الذي جائت زوجته ان يأخذ المهر، لكن مناط الرد الى المأمن فيما لو جهل الكافر فساد الصلح او انتهاء مدته موجود في المقام وكان من قال بالعمل بمقتضى الغرور نظر الى ذلك والا فلا دليل على عدم جواز تغرير الكافر.

مسئلة ٢١٧ : اذا فعل اهل الذمة ماهو سائغ في شرعهم وفي شرعنا فلا اشكال في اقرارهم عليه الا ان يكون الشرط عليهم عدم فعله كلبس لباس خاص أو ركوب الفرس او ما اشبه واذا فعلوا ماهو سائغ في شرعهم دون شرعنا وتجاهروا به منعوا من ذلك على المشهور وان لم يشترط ذلك في عقد الذمة اذا كان في ذلك محذور كما اذا لاطوا بالغلمان في الطرقات او نحو ذلك فيما اذا كان جائزاً في شرعهم اما اذا لم يصلوا او لم يصوموا واكلوا اللحم الحرام عندنا كاقسام السمك المحرم او نحو ذلك فالظاهر عدم تعرضهم لعدم الدليل على التعرض ويشملهم اطلاق مادل على اقرارهم على دينهم ومادل على اخذ ثمن الخمر والخنزير منهم واذا فعلوا ماهو

سائغ في شرعهم دون شرعنا خفية فان علم من شريعة الاسلام المنع عن ذلك على كل تقدير كما اذا قتل بعضهم بعضاً منعوا لما نعلم من عدم رضى الاسلام بالقتل وان كان القتل خفية والا تركوا وشأنهم كما اذا شربوا الخمر أو أكلوا لحم الخنزير في بيوتهم واذا فعلوا ما هو سائغ في شرعهم دون شرعنا جهراً مما علم كراهة الاسلام لذلك فهل ينهون فقط أو يأدبون أو يقام عليهم الحد احتمالات وأقوال . والظاهر الاول لان كراهة الاسلام لا تقتضي أكثر من ذلك نعم ان عادوا عمداً أدبوا وقيل بالتأديب لانه مقتضى الجمع بين اقرارهم على مذهبهم المقتضى لعدم الحد وبين انتهاكهم لحرمة الاسلام المقتضى للتعزير وقيل بالحد لما عن المبسوط انه روى أصحابنا انه يقيم عليهم الحد وقال الشرائع ان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام واستدل الجواهر لذلك بأنهم مكلفون بالفروع وما دل على الامر بالمعروف واقامة الحدود .

أقول : لكن الظاهر عدم ذلك اذ كونهم مكلفون بالفروع ليس معناه اقامتهم لها والا لزم أمرهم بالصلوة والصيام فاقرارهم على دينهم يقتضي ابقائهم عليه والرواية مرسلة وما دل على الامر بالمعروف واقامة الحدود لا يشملهم بعد اقرارهم فالتأديب كما ذهب اليه المنتهى والتذكرة والتحرير وغيرها أولى واذا فعل الذمي ما ليس بسائغ في شرعه وهو سائغ في شرعنا كما اذا أكل اليهودي ذبيحة المسلم ترك وشأنه اذ لا دليل على وجوب التحفظ على دين أهل الذمة فاذا لم يذهب الى الكنيسة لم يتعرض له ودليل ألزموهم بما التزموا به ليس معناه التحفظ على دينهم فيما لا يرتبط بنا واذا فعلوا ما هو ممنوع في دينهم وفي ديننا كقتل النفس فهل يقام الحد بمقدار ديننا أو بمقدار دينهم أو يخير الحاكم بين الامرين أو يخير بين اعطائهم الى ذوي النفوذ فيهم ليجروا عليه الحد حسب دينهم وبين اجراء حدنا عليه احتمالات وجه مقدار دينهم ما دل على اقرارهم على دينهم ووجه مقدار ديننا ان الكفار مكلفون بالفروع ووجه تخيير الحاكم الجمع بين الدليلين بل لعله يشمله اطلاق قوله تعالى: (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) بضميمة أن المجيء لا موضوعية له وان الظاهر

من أحكم حكم الاسلام لاحكمهم والظاهر من الاعراض عدم تركهم وشأنهم بل ارجائهم الى حكمهم وحكامهم ، لكن الانصاف ان اجراء حكم الكفر عليهم ما هو دينهم مشكل اللهم الا أن يتمسك بقول علي عليه السلام : «لحكمت بين أهل التواة بتوراتهم . . . الخ» الظاهر في جواز ذلك للحاكم .

مسئلة ٢١٨ : اذا ترافع الينا مسلمان فلا اشكال في وجوب تنفيذ حكم الاسلام فيهم وان رضيا بحكم غير الاسلام قال الله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون) وان ترافع الينا مسلمان من مذهب غير المذهب الحق فالظاهر جواز ان نحكم لهم بحكم مذهبهم لقوله عليه السلام : «الزموهم بما التزموا به» ولحكم الائمة الطاهرين عليهم السلام بأحكامهم ، والتي من جملتها قصة حكم علي عليه السلام في المسئلة المنبرية حيث أعطى الارث حسب تقسيم العامة ومن المعلوم انه لم يكن يتقى في مثل هذه المسئلة وقد نقل ان السيد بحر العلوم كان يحكم في مكة لكل مذهب حسب مذهبهم كما ان الظاهر جواز أن نحكم لهم بحكم مذهبنا لانه الواقع الذي ما عداه يحتاج الى الدليل فيشمله اطلاق أدلة الحكم بالحق ولو ترافع نفران منا الى مذهب آخر اضطراراً لم يجز لهما الاخذ بما عدا ما هو الصحيح في مذهبنا لانه باطل ولا دليل على جوازه ولو ترافع واحد منا وآخر منهم الينا لم يجز ان نحكم الا على طبق مذهبنا فيما عدا ما يصدق عليه الزامهم بما التزموا به فان الظاهر ان ذلك جائز فلو كان ابن واخ للميت وكان الاخ منا والابن منهم جاز ان نعطيه في باب الارث حسب العصبة لانه الزام للابن المخالف حسب ما التزم به كما انه اذا طلق زوجته بلا عدول جاز ان نحكم بأنها بانت منه ونعطي الحق للذي زوجها ممن كان منا لقاعدة الالزام ولو تنازع كافر ومسلم الينا يجب ان نحكم حسب الواقع بلا اشكال وهل يجوز ان نحكم حسب مذهب الكافر احتمالان من انه ليس حكماً واقعياً فيشمله ما دل على حرمة الحكم بغير الواقع كقوله عليه السلام: (رجل قضى بالحق وهو يعلم) الى آخره وقوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله) وقوله :

(أفحكم الجاهلية يبغون) الى سائر الايات والروايات ومن مناط قاعدة الزموهم بما التزموا به وقوله تعالى: (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) وقول علي عليه السلام: «لحكمت بين أهل التوراة بتوريتهم ...الخ» وهذا غير بعيد نعم فيما لا يجوز للمسلم لا يحكم له وان كان جائزاً عند الكافر كما اذا جاز عند الكافر اتخاذ المسلم اخت الكافر التي رضعت مع المسلم الرضاع المحرم أو جاز عنده ان يبيع الخمر والخنزير له أو ما أشبه ذلك اذ لا يجوز للمسلم نكاح الاخت الرضاعية ولا أشتراء أو بيع الخمر والخنزير وهكذا نعم اذا كان هناك استثناء خاص كأخذ الربا من الكافر حكم الحاكم للمسلم ومما تقدم ظهر انه لا فرق بين ان يكون طرف المسلم في النزاع الكافر الذمي أو المستأمن أما الحربي اذا صار طرفاً للمسلم في النزاع فالظاهر انه يجوز الحكم عليه بكل حال فيما يجوز للمسلم وان كان الحق مع الكافر ـ حسب الموازين الاوليه ـ كما اذا ترافع حربي ومسلم في دار وعلمنا انها للكافر جاز ان نحكم بها للمسلم لعدم حرمة الحربي، أو تنازعا في زوجة وكانت للحربي جاز أن نحكم بها للمسلم لان الحكم نوع من الاستنقاذ فلا يشمله الحكم بغير ما أنزل الله بل هو من باب ان يتنازع اثنان في مباح فيحكم بأنه لاحدهما اذ الحكم طريق الى جائز فان استيلاء كل واحد منهما على المباح لانه حكم والحاصل انه كالفتوى وان كان في صورة الحكم نعم اللازم أن لا يقول الحاكم الكذب بأن ما يذكره حكم الله بل انه تعيين لاحد الطرفين فيما له أن يعين أي طرف شاء ومع ذلك ففي المسئلة اشكال ولو ترافع الينا كافران جاز ان نحكم بينهما بحكم الاسلام كما جاز ان نعرض عن الحكم بينهما بلا خلاف كما في الجواهر ويدل عليه الجمع بين اطلاقات الحكم بما أنزل الله، وبين قوله تعالى: (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ولخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ان الحاكم اذا أتاه أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وهل يجوز الحكم بينهم حسب مذهبهم احتمالان الجواز لاطلاق قوله: (لحكمت بين أهل التوراة) بل واطلاق قوله تعالى: (وليحكم أهل الانجيل) الاية وعدم الجواز لانه حكم بغير ما انزل الله

فيشمله قوله : (ومن لم يحكم بماانزل الله) وسائر الايات والروايات الناهية عن الحكم بغير ما انزل الله لكن الاقرب الجواز لان الادلة الاولية خصوصاً بمناط الزموهم ودليل اقرارهم على دينهم حاكمة على النهي عن الحكم بغير ما انزل الله فهو حكم بما انزل الله في هذه الموارد كالحكم بصحة اخذنا ثمن الخمر منهم ، دون المسلم، او الحكم بصحة اخذ مطلقتهم بالثلاث دون مطلقة المؤمن كذلك ولو كان فى الحكم عليهم حسب ديننا محذور خارجي لم يصح كما اذا استعدت زوجة الذمي ظهاره لها فانا لا نحكم على الذمي بالصوم لعدم صحة الصوم من الكافر قالوا لاحتياجه الى النيه والكافر لا تتأتى منه وفي ذلك اشكال ذكرناه في شرح العروة كتاب الحج فراجع كما ان أصل مسئلة التحاكم بمختلف صورها مسئلة طويلة الذيل موضعها كتاب القضاء ثم لو حكمنا على المخالف أو الكافر حسب قاعدة الزموهم بما التزموا به ثم استبصر المخالف أو أسلم الكافر فالظاهر ان الحكم نافذ سواء رتب على الحكم الاثر أولا : فاذا حكمنا على المخالف باعطاء قسم من الارث الى العم من باب العصبة ثم استبصرا كان له ذلك كما انا اذا حكمنا ببينونة زوجته المطلقة من غير عدل ثم استبصر كان الحكم سارى المفعول ، وذلك لعدم الدليل على نقض الحكم بالايمان أو الاسلام ولو حكم حاكم الكفار أو المخالفين على أحدهما فجائوا الينا جاز ان نحكم لهم بحكم الواقع اما فى الكافر فلما دل على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نقض حكم القود عند أهل الكتاب وردهم الى حكم الاسلام ولانه لا دليل على وجوب ابقاء حكم الكافر والمخالف فحاله بعد الحكم كحاله قبل الحكم قال هارون قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل أن يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وهل يجوز نقض الحاكم الاسلامي حكمه بالنسبة اليهم سواء حكم بينهم بحكم الاسلام أو بحكم مذهبهم أولا .

أو يفرق بين النقض من مذهبهم الى الاسلام فجائز ومن الاسلام الى مذهبهم فليس بجائز احتمالات ولا يبعد الثاني لاطلاق أدلة نفوذ الحكم وبعده الثالث لان حكم الاسلام أشرف ولو شك فاستصحاب بقاء الحكم منفذ والله العالم.

مسئلة ٢١٩ : ذهب المشهور الى عدم صحة بيع المصحف الشريف واجهائز حتى البسملة للكافر مطلقاً حتى الذمي منهم واستدلوا لذلك باحترام القرآن مماينافي تسليط الكافر عليه وانه يخشى منه الاهانة وهي لا تجوز وانه اذا عرف ما فى القرآن كان محلالان يشكك فيه وانه معرض لان ينجسه ببدنه أو غيره وبالاجماع المدعى ، وقد ظفرت برواية فى البحار في كتاب القرآن والدعاء نهى النبي (ص) ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو لكن الكل لا يخفى ما فيه فان الاحترام لا ينافي التسليط بحيث يوجب الحرمة الشرعية والاصل عدم الاهانة والتشكيك والنجاسة والاجماع محتمل الاستناد والرواية ليست حجـة سنداً ويؤيد عدم الحرمة ارسال النبي (ص) كتبه الى الكفار مع انه كان يبدئه باسم الله تعالى وهو آية من القرآن والقول بأن بسم الله كان فى الزمان السابق بدليل (وانه بسم الله الرحمن الرحيم) في سورة النمل لا ينافي كونه جزءاً وآية من القرآن وان الكتابة تقصد اليه لا الى ما كان فى الامم السابقة كما يؤيد عدم الحرمة السكة المضروبة في زمن الاسلام في زمن الائمة الطاهرين عليهم السلام حيث كان النقش سورة قل هو الله احـد ، واغلب البلاد الاسلامية كانت تكتنظ بأهل الكتاب ولم يسمع من الائمة عليهم السلام انكار لذلك فالقول بالجواز ان لم يكن اجماع مسلم أقرب خصوصاً اذا كان تبليغاً للاسلام ونشراً للدين وكان لمن يرجى هدايته ومعه يظهر الكلام في ما ذكروا من حرمة اعطاء الكافر للاحاديث النبوية واخبار الائمة الطاهرين ويؤيد الجواز انما كان يرسله الرسول (ص) من كتبه الى الكافر كان حديثاً للرسول (ص) وفى الشرائع كره ذلك ثم لا يخفى انه علـى القول بالحرمة أو الكراهة لا فرق بين البيع وغيره من اقسام التسليط واذا قلنا بـأن بيع المصحف حرام لزم نقل الكلام الى سائر أنواع التسليط حتى العارية والوديعة

وموضع الكلام في ذلك كتاب البيع ولو كتبه الكافر لزم اخلاء يده منه لان المناط موجود فيه فاللازم القول بأن حاله حال العبد المسلم الذي هو عند الكافر مما يباع عليه قهراً جمعاً بين الحقين ورعاية للدليلين .

مسئلة ٢٢٠ : لو أوصى بمال لتجديد الكنيسة والبيعة وسائر محلات العبادة كمحل الاصنام وبيوت النيران لم يجز تنفيذه عندنا ونقل عليه الاجماع لان ذلك لا يجوز احداثه في أرض الاسلام فالوصية بالنسبة الى ذلك باطلة اذ حالها حال الوصية لصنع الخمر وتربية الخنزير وما أشبه وكذا لو أوصى بصرف شيء لكتابة التوراة والانجيل وسائر الكتب التي هي للمذاهب الباطلة سواء كانوا أهل كتاب أم لا، فان التوراة والانجيل وان كان أصلهما من السماء لكنها حرفاً تحريفاً مشينا قال تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) ومنه يظهر ان الوقف لها أيضاً كذلك لوحدة المناط وكذلك لا تجوز مطالعة الكتب الضالة الا اذا أمن المطالع من عدم التأثر وقد روى ان رسول الله (ص) خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحيفة فقال ماهي ، فقال : من التوراة فغضب عليه ورماها من يده وقال : لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي ولو أوصى لايستيجار الاجير الخاص لخدمة الكنيسة أو كتابة العهدين فانه لا تنفذ الوصية فانه من الوصية بالمحرم ولو أوصى ببناء صومعة للرهبان فهل تنفذ لاصالة الجواز أولا لانه من بيوت الضالين احتمالان والظاهر الاول ولو أوصى للراهب والقسيس والباب والكردينال ومن اشبه نفذت الوصية لعدم المانع فيشمله اطلاقات الوصية كما انه لو أوقف لهم أو وهب صح ثم ان عدم تنفيذنا لوصية من ذكر ليس معناه الوصية باطلة عندهم بل اللازم الزامهم بما التزموا به وذلك معنى تقريرهم على دينهم ولو أوصى بكتابة كتب الحساب والطب وسائر العلوم نفذت الوصية ولو أوصى ببناء مسجد أو حسينية أو نحوها نفذت الوصية وان لم يجز في دينه اذ هم مكلفون بالفروع ولو أوصى بقضاء صلوة أو صيام عنه حسب دينه جاز لمشروعية عباداتهم لديهم وليست بمحرمة في شريعة الاسلام حتى

تلغى الوصية نعم لو كانت الوصية ان يعمل المسلم بذلك اشكل اذ لا تشرع في ديننا ولو أوصى ببناء كنيسة للمارة وللعبادة ففيه احتمالات البطلان لان ما يكون جزئه غير مشروع فهو غير مشروع والصحة وصرف الكل فى المارة لان البناء لا مانع منه وانما الصرف فى العصيان فيه المانع فان كنيسة العبادة فيه المانع لا كنيسة المارة وصرف نصف المبلغ الموصى به في كنيسة المارة لانه من باب ضم الجائز الى غير الجائز في باب الوصية والظاهر الثالث لعدم وجه لصحة الجميع أو بطلان الجميع وهل تكره اجرة رم الكنائس الموجودة لانه اعانة على خلاف الاسلام كما ذهب اليه غير واحد ام لا لاصالة العدم احتمالان والظاهر الثانى وانكان الاول لايخلو من وجه خصوصاً اذا قلنا بان فتوى الفقيه في التسامح كما ذهب اليه غير واحد ثم ان ماذكرناه في هذه المسئلة انما هو حكم الموضوعات المذكورة بالعنوان الاولى فاذا وجد هناك مجوز او محرم بعنوان ثانوى كان الحكم تابعاً له هذا كله فى باب الكنايس وما اشبه اما مدارسهم ومكتباتهم ونحوها فان كانت في ذلك تضعيف الاسلام والمسلمين او تقوية لهم لم يجز والا جاز لاصالة الجواز ولايجوز لهم فتح التبشير الى المسلمين قطعاً ولا يحق لانسان ان يساعدهم على ذلك ولكن هل يجوز لنا اطلاق سراحهم في تبشير الوثنيين ومن اشبه واذا جاز فهل يجوز لنا مساعدتهم على ذلك فيما اذا دار الامر بين بقاء اولئك كفارا ملحدين او نصارى مثلا احتمالان من انه اعانة على الباطل ومن ان الاعتراف بالالوهية والرسالة في الجملة افضل اما سائر فرق الكفار كالوثنى والبهائى ومن اليهم فالظاهر عدم جواز اجازة بنائهم لمراكز عبادتهم او مراكز تبشيرهم لعدم اقرار الاسلام لهم وهو من نشر الباطل كما ان الواجب ازالة ذلك كله وهل تجوز الازالة في بلاد الكفر كان يهدم الانسان محل الاصنام في الهند او يحطم الصنم الظاهر ذلك اذا لم تلزم مفسدة كما فعل ابراهيم عليه السلام فان وجود هذه الامور مبغوضة لله سبحانه كما ان الظاهر جواز حيازة الابقار التى تعبد من دون الله تعالى لانها لامالك لها والله العالم .

مسئلة ٢٢١ : في قتال اهل البغي ـ والبغي لغة الطلب، وحيث ان الظالم يطلب شيئاً يسمى باغياً اذ الطلب قد يكون بالحق وقد يكون بالباطل قال تعالى (وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة) وقال (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) والبغاة في اصطلاح الشرع والمتشرعة هم الذين يخرجون على الدولة الاسلامية الصحيحة القائمة سواء كانت بقيادة الرسول والامام أو نائبهما الخاص او العام حتى الفقيه الجامع للشرائط اذا كان رئيس الدولة او كان موكلا لرئيس الدولة كان الخروج عليها من مصاديق البغي والخارجون محكومون بحكم البغاة وقد نزل فيهم قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) والاية بظاهرها تشمل ما اذا كانت طائفتان متحاربتان او كانت امام عادل خرج عليه طائفة فاذا ظهر بوادر الانشقاق والخلاف وجب الاصلاح حتى قبل الاقتتال لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحيلولة دون وقوعه بل مناط الاية موجود فيه ان لم نقل بان المراد باقتتلوا (ارادة الاقتتال) لان الفعل قد يستعمل في (الارادة) كالعكس ، كما ذكره في كتاب المغنى وغيره ومنه (اذا قمتم الى الصلاة) اى أردتم وكيف كان فاذا حصل الاقتتال وجب الاصلاح من كل انسان يأتي منه ذلك على سبيل الكفاية كما هو المستفاد عرفاً من ظاهر الاية ولولا الروايات لكان ظاهر الاية ان قبل البغي الذي هو بعد الاقتتال لايكون اهل الخروج محكوماً بكونهم خوارج ولهم احكامهم الخاصة والحاصل ان ظاهر الاية ان حكم الخروج انما يتحقق بعد اصرار احد الطرفين او الذي عبر عنه به (تبغي) فااصرت الطائفة الخارجة على الاستمرار ولم تقبل الصلح وجب قتالهم عن جد بعد ان كان القتال اولا فجائياً وغاية القتال المرجوع الى حكم الله تعالى والخلود الى قبول الدولة العادلة ، فلاحق في الانتقام والتشفي وهذا ما اشار اليه بقوله واقسطوا ، فان القسط يستعمل بمعنى الظلم كقوله تعالى (واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) وبمعنى العدل ومنه يسمى الميزان

بالقسطاس ثم ان تسمية الخوارج مؤمنين في الآية الكريمة لان الايمان له اطلاقات مجرد الاسلام حتى الجامع مع النفاق والايمان مع الولاية فقط ، والايمان الكامل كما قال تعالى : (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) .

مسئلة ٢٢٢ : لا اشكال ولا خلاف في وجوب قتال من خرج على امام عادل اما عدم الاشكال والخلاف فلان دعوى الاجماع على ذلك مستفيض وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه والوجوب عيني اذا ندب الامام أو نائبه أو كان الاحتياج الى الجميع وكفائي اذا لم يندب اشخاصاً خاصين ولم يكن الحرب يتوقف على جميع المؤمنين وذلك للادلة العامة التي تقدمت جملة منها في جهاد الكفار والمراد بالقتال المحاربة لكن لما كان الهدف اخضاعهم للحق فان أمكن بدون اقتال كان ذلك مقدماً والقتال يحصل بالوسائل المتبعة في كل زمان حسب ذلك الزمان فاذا احتاج القتال الى مقدمات ولو تدريب سنوات وجب ذلك والمراد بالخارج من أخذ السلاح وحارب اما اذا لم يأخذ السلاح كما لو خرجت مظاهرات أو أخذت تكون الاحزاب فهل يسمى خارجاً أم لا احتمالان من المناط ومن انه لا يصدق عليه القتال وظاهر الادلة القتال الفعلي والثاني أولى نعم لا اشكال في جواز وجوب تبديد المتظاهرين أو اخمادهم ولو باعطائهم مطالبهم المشروعة وكذلك بالنسبة الى الاحزاب وذلك لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع المنكر وما أشبه والمراد بالامام العادل كل من كان منصوباً من قبل الله أو من قبل أوليائه فيشمل الحكم الفقيه المتولي لامر البلاد كما أن الظاهر ان ذلك لا يصدق على من آذا الامام وسجنه وما أشبه فيما اذا لم يكن الامام متولياً لازمة المسلمين لعدم صدق الادلة ، وان كان فاعل ذلك مهدور الدم لكن ليس كل هدر دم يلازم صدق الخروج ويدل على الحكم فى الجملة متواتر الروايات العامة أو الخاصة الواردة في علي عليه السلام وان كان بين الروايات تدافعاً وهو انه هل الخارجون كفار أم لا وهناك طائفتان من الروايات تدل كل طائفة على أحد الطرفين فمما يدل على انهم كفار ما رواه الطوسي في أماليه عن الاصبغ

بن نباتة قال : جاء رجل الى علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين هؤلاء الذين نقاتلهم الدعوة واحدة والرسول واحد والصلوة واحدة والحج واحد فبم نسميهم قال عليه السلام : بما سماهم الله تعالى في كتابه فقال : ما كل في كتاب الله أعلمه فقال عليه السلام : اما سمعت الله يقول في كتابه (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر) فلما وقع الاختلاف كنا نحن أولى بالله عزوجل وبدينه وبالنبي (ص) وبالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله من قتلهم فقلتنا هم بمشيته وارادته وعن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام : يامعشر المسلمين قاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون ثم قال : هؤلاء القوم هم ورب الكعبة يعني أهل صفين والبصرة والخوارج وعن أبي الطفيل قال سمعت علياً عليه السلام يوم الجمل وهو يحض الناس على قتالهم ويقول : والله ما رعي أهل هذه الاية بكنانة قبل اليوم (قاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون) الحديث وعن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : الخوارج شكاك فقال : نعم قال : فقال بعض أصحابه كيف وهم يدعون البراز قال : ذلك مما يجدون في انفسهم . الى غيرها بالاضافة الى ما دل على انهم أسوء ممن حارب الرسول كالمروي عن أبي جعفر عليه السلام انه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام فقال : أما انهم أعظم حرباً ممن حارب رسول الله (ص) قيل له وكيف ذلك يا بن رسول الله قال : لان اولئك كانوا جاهلية وهؤلاء قرؤا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل فأتوا ما أتوا بعد البصيرة بل يظهر ذلك من قوله (ص) : يا علي حربك حربي . الى غيرها من الروايات الكثيرة الصريحة أو المشيرة الى ذلك نعم في جملة من الروايات انهم ليسوا كفاراً فعن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الذين قاتلهم علي عليه السلام من اهل القبلة أكافرون هم قال : كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم كفراً ليس ككفر الذين دفعوا

النبوة ولم يقروا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم وعن محمد بن داود باسناده عن علي عليه السلام انه سئل عن اهل الجمل امشركون هم قال : لا بل من الشرك فروا قيل فمنافقون قال : لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال : اخواننا بغوا علينا فنصرنا عليهم وعن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه الى الشرك ولا الى النفاق ولكنه كان يقول : هم اخواننا بغوا علينا قال : فى الوسائل هذا محمول على التقية والظاهر كذلك فان الطائفة الثانية لا تنافي الطائفة الاولى اذ الحديث الاول معلوم مراده اذ الكفر بعلي ليس كالكفر بالرسول كما أن الكفر بالرسول ليس كالكفر بالله تعالى ، ولذا فالظاهر كون الطائفة الاولى هي المتعينة اما نكاحهم وذبائحهم فلا اشكال في أن المشهور المنصور انهم في ذلك بحكم الكفار وكذلك فى النجاسة وعدم جريان أحكام الاسلام عليهم بعد الموت وغير ذلك كما مر تفصيل ذلك في كتاب الطهارة .

مسئلة ٢٢٣ : هل يشترط فى الخوارج أن يكونوا في منعة وكثرة بحيث لا يمكن تفريق كلمتهم الا بسوق الجيوش كما قال به الشيخ وابن ادريس وابن حمزة ام لا كما قال بذلك جمع آخر كالعلامة وغيره بل النفر اليسير حتى الواحد والاثنين وما أشبه اذا خرجوا كانوا خوارج احتمالان استدل للاول بانصراف الادلة عن مثل الواحد والاثنين وبان علياً عليه السلام أمر في ابن ملجم بالاحسان اليه ولو كان محكوماً بحكم الخوارج كان اللازم التشدد عليه واستدل للثاني بالمنع عن الانصراف ولا دلالة في كلام الامام بالنسبة الى ابن ملجم والمسئلة بحاجة الى القائل نعم لا اشكال في ان عدم دخولهم في الخوارج اذا قلنا بذلك لاينفي عنهم حكم القتل وما اشبه اذا دخلوا في المحارب الذي اشهر السلاح للاخافة كما ذكر في كتاب الحدود او في من يلزم جرحه او ما اشبه من باب الامر بالمعروف او نحو ذلك ... وهل يشترط في جريان حكم الخوارج ان يكونوا خارجين عن قبضة الامام في بلد او

بادية اما اذا كانوا تحت قبضته فلا يحكم عليهم بحكم الخوارج كما عن الشيخ وابن حمزة وابن ادريس ام لايشترط ذلك احتمالان استدل للاول بان عليا عليه السلام لم يجز حكم الخوارج على الذين كانوا تحت نفوذه وفي قبضته كما روى ان عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لاحكم الا الله تعريضاً بعلي عليه السلام انه حكم في دين الله الرجال فقال علي عليه السلام كلمة حق يراد بها باطل لكم علينا ثلاث لانمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولانمنعكم الفيء مادامت ايديكم معنا ولانبدئكم بقتال وروى هذه الرواية باختلاف يسير ايضاً ولما روى من اشكالات ابن كوا وقد تركه علي عليه السلام بدون ان يتعرض له ولترك علي عليه السلام ابن ملجم وصاحبه مع علمه بانهم خوارج ولما روى من ان علياً عليه السلام قال كلمة بليغة بمناسبة فقال احد الخوارج قاتله الله من كافر ما افقهه فلم يتعرض له الامام ولما روى من ان الامام مر بباب المسجد فرأى اعمى جالساً في وسط الطريق فامره الامام بالتنحي فقال الاعمى من انت قال على قال الاعمى ماعليك الا ان تجيب عن الدماء التي ارقتها في حروبك مع المسلمين فلم يتعرض له على عليه السلام فمر بعد ذلك مالك الاشتر فامر الاعمى بالتنحي قال الاعمى ومن انت قال مالك قال اجيبك بما اجبت به امامك قال مالك وبماذا اجبت امامي قال الاعمى ماعليك الا ان تجيب عن الدماء التي ارقتها في حروبك مع المسلمين فنزع مالك سيفه وضرب عنق الرجل الى غيرها من القصص الواردة الدالة على ان الامام لم يكن يتعرض لهم لكن الظاهر عدم خصوصية لكون الخارجي خارجاً عن قبضة الامام لاطلاق الادلة وعدم دلالة ما ذكر اذ هذه الروايات ان تمت شرائطه الحجية فيها لم تدل على المراد فان عدم تعرض الامام عليه السلام لهم انما هو مثل عدم تعرض الرسول للمنافقين مع ان الله سبحانه قال جاهد الكفار والمنافقين فانه عليه السلام لم يكن يتمكن حسب الموازين الظاهرية من قتلهم وقد كثروا في بلاده كما يظهر لمن راجع التاريخ كما ان الرسول (ص) كان كذلك بالنسبة الى المنافقين اما ما ايده به

الجواهر قول الشيخ بقوله نعم قد يقال ان حكم البغاة لم يعلم الا من فعل علي عليه السلام كما اعترف به الشافعي وغيره ولم يثبت لناشيء من فعله فيما عدا الفرق الثلاثة وقد كانوا كذلك ففيه ان الاطلاقات كافية في التمسك كتمسكنا بكل اطلاق وان كان الفعل الصادر عنهم عليهم السلام خاصاً بمورد خاص ثم هل يشترط في الخوارج المحكومين بالاحكام المذكورة ان يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه كما عن الشيخ وابنى حمزة وادريس ام لا احتمالان .استدل للاول بان الطوائف الثلاثة كانوا على شبهة فاصحاب الجمل وصفين كانت شبهتهم دم عثمان والنهروان كانت شبهتهم التحكم ورد بالاطلاقات وبأن اصحاب معاوية والجمل لم تكن لهم شبهة كما يدل على ذلك الروايات الدالة على انهم لم يكن لهم شبهة ففي خبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه لما فرغ امير المؤمنين من اهل النهروان قال لايقاتلهم احد بعدي الا من هم اولى بالحق منهم وفي خبر عن جعفر عليه السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا وفي خبر جميل بن دراج قال قال رجل لابى عبدالله الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون في انفسهم . وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام لاتقتلوا الخوارج بعدى فليس من طلب الحق فاخطائه كمن طلب الباطل فادركه يعنى معاوية واصحابه فان الظاهر من هذه الروايات انه لم يكن شك لمعاوية واصحابه الاقربين كما ان التاريخ يدل على انه لم يكن شك لعائشة وصاحبيه وانما اقدموا على ماقدموا طلب للدنيا اما الخوارج فكانوا شاكين لانهم لم يكونوا يعرفوا الامام من قبل ...ثم ان الظاهر ان حكم الخوارج من النجاسة والكفر وعدم ترتيب آثار المسلم عليهم في النكاح والموت وغيرها انما هي في الخارج على الامام المعصوم اما الخارج على الفقيه الحاكم فليس حكمه الا الحرب بتوابعه وذلك لان الادلة الدالة على تلك الاحكام ظاهرها الخارج على الامام كما

لايخفي ... كما ان الكلام في هذا الكتاب حول البغاة الذين تجري عليهم الاحكام الخاصة بهم والا فقد يجب قتلهم لكونهم محاربين او لانهم نصاب او لاستحلالهم دماء المسلمين وتكفيرهم امير المؤمنين عليه السلام او انكار سائر ضروريات الدين كما ذكره الجواهر وغيره ...ثم انه قد نقل عن بعض العامة اعتبار ان يكون الخارجي قد نصب اماماً لنفسه ولا دليل على ذلك كما ان الخارجي اذا تاب قبل منه لفعل علي عليه السلام بالخوارج قال موسى بن طلحة بن عبيدالله وكان فيمن اسر يوم الجمل وحبس فيمن حبس من الاسارى بالبصرة قال كنت في سجن علي عليه السلام بالبصرة حتى سمعت المنادي ينادي اين موسى بن طلحة بن عبيدالله قال فاسترجعت واسترجع اهل السجن وقالوا يقتلك فاخرجني اليه فلما وقفت بين يديه قال لى ياموسى قلت لبيك ياامير المؤمنين قال قل استغفر الله قلت استغفر الله واتوب اليه ثلاث مرات فقال لمن كان معي من رسله خلوا عنه وقال لي اذهب حيث شئت وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح او كراع فخذه واتق الله فيما تستقبله من امرك واجلس في بيتك فشكرت وانصرفت كما ان الظاهر استحباب ان لايبدوا بالقتال حتى يكونوا هم البادين لفعل علي والحسين عليهما السلام في حروبه وفي كربلاء وسيأتي مايدل عليه في المسئلة التالية وهي انه اذا علم الخوارج بالحق ومع ذلك عاندوا فلااشكال في انه لايجب دعائهم الى الكف الا اذا احتمل النفع من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمام الحجة ولكن مع ذلك يستحب دعائهم فعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دعى اهل البغي قبل القتال فحسن والا فقد علموا مايدعون اليه وينبغي ان لايبدؤ هم به كما انهم اذا جهلوا الحق وجب دعائهم للمناط في قتال الكفار بل اطلاقات بعض الادلة ولادلة عدم العقاب الا بعد البيان كقوله سبحانه (ماكنا معذبين حتى نبعث رسولا).

مسئلة ٢٢٤ : احكام قتال البغاة كأحكام قتال الكفار في جميع الجهات الا ما استثنى فالشهيد في معركتهم لايغسل ولا يكفن والمقتول منهم بحكم الكافر في انه لايصلى عليه ولا يجرى عليه احكام المسلمين بناءاً على المختار والانصاف ان القول

بأن قاتلي عمار ومن أشبه وقاتل أمير المؤمنين وقتلة الحسين مسلمون يجري عليهم أحكام الاسلام من أبعد البعيد بالاضافة الى النصوص التي عرفتها في أن الخارج على هؤلاء كفار فعن علي عليه السلام انه قال رسول الله (ص) ان الله قد كتب على المؤمنين الجهاد فى الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين فقلت يارسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد قال فتنة قوم يشهدون أن لا اله الا الله واني رسول الله وهم مخالفون لسنتي طاعنون فى ديني فقلت فعلى ما نقاتلهم يارسول الله وهم يشهدون أن لا اله الا الله وانك رسول الله فقال على احداثهم في دينهم وفراقهم لامري واستحلالهم دم عترتي وعن علي عليه السلام انه حرض الناس على القتال يوم الجمل فقال (قاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون) ثم قال : والله ما رمى أهل هذه الاية سهم قبل اليوم وعنه عليه السلام أيضاً انه قال يوم صفين : اقتلوا بقية الاحزاب وأولياء الشيطان اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله وتقولون صدق الله ورسوله وفى الحديث ما مضمونه ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل تعلم ما صنعنا بأصحاب أبيك ثم قال : قتلناهم وصلينا عليهم وكفناهم قال الحسين عليه السلام اما اذا صار الحكم لنا قتلنا شيعتك ولا نصلي عليهم ولا ندفنهم ،الى غيرها من الروايات الصريحة او شبه الصريحة ومنه يعلم ان هذه الحرب واجبة على من وجب حرب المشركين عليه وساقطة عمن تسقط تلك الحرب عنه وكيفية الوجوب هنا ككيفية الوجوب هناك ويحرم الفرار عنه ولا تجوز مخالفة الامام او الفقيه واما مخالفة اهل صفين للامام عليه السلام حيث رفع معاوية المصاحف فقد كان خطاءاً منهم وغروراً كما صرح به النص والتاريخ قال عبد الرحمن بن سلمى شهدت صفين مع علي عليه السلام فنظرت الى عمار بن ياسر فقد حمل وابلى وانصرف وقد انثنى سيفه من الضرب وكان مع علي جماعة قد سمعوا قول رسول الله (ص) لعمار ياعمار تقتلك الفئة الباغية فكان لايسلك وادياً الا اتبعوه فنظر الى هاشم بن عتبة المرقال صاحب راية علي عليه السلام وقد ركز الراية وكان هاشم اعور فقال

له عمار ياهاشم اعورا وجبناً لاخير في اعور لايغشى الناس فانتزع هاشم الرايةوهو يقول : (اعور يبقى اهله محلا) (قد عالج الحيوة حتى بلا) (لابدان يغـل او يغلا) فقال عمار اقدم ياهاشم الى ان قال فحملا جميعاً فمارجعا حتى قتلا وعن علي (ع) انه اعطى الراية يوم الجمل محمد بن الحنفية واقامه بين يديه وقدم الحسن عليـه السلام على الميمنةوالحسين على الميسرة ووقف خلف الراية على بغلة رسول الله(ص) الشهباء قال ابن الحنفية فدنا منا القوم ورشفونا بالنبل وقتلوا رجـلا فالتفت الى امير المؤمنين عليه السلام فرأيته نائماً قداستثقل نوماً فقلت ياامير المؤمنين على مثل هذا الحال تنام وقد نضحونا بالنبل وقتلوا رجلا مناهلك الناس فقال علي عليه السلام لاراك الا تحن حنين العذراء الراية راية رسول الله(ص) فاخذهاوهزها وكانت الريح في وجوهنا فانقلبت عليهم فحسر علي عليه السلام عن ذراعه وشد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه وانحنى سيفه الى غيرها من النصوص والظاهر ان قتل الارحام والوالدين لاكراهة فيه هنا كما لاكراهة فيه في قتل المشركين لان مصلحة تقدم الاسلام والايمان اهم من كل مصلحة بل تدل عليه الاية الكريمـة (قـل ان كان آبائكم) الاية وقول امير المؤمنين بعد ان ذكر قتالهم تحت راية رسول الله الاباء وسائر الارحام فلما علم الله من الصدق انزل علينا النصر وكذلك يؤيده قتـل الاباء والارحام في قصة موسى عليه السلام مما ذكر في القرآن الحكيم(فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) سورة البقرهالايه ٥٤ .

مسئلة ٢٢٥ : اهل البغي ينقسمون الى قسمين الاول ذو الفئة بمعنى ان يكون لهم امام وجماعة يرجعون اليها وهؤلاء يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتـل اسيرهم والثاني من لافئة له وانما جمعهم الاطماع او ماشبه او كانت لهم فئةثم قتل رئيسهم وتبـددت كلمتهم وهـؤلاء يحاربـون لتفرق كلـمتهم فلا يتبـع مـدبرهم ولا يجهـز عـلى جريحهـم ولا يقتل اسيرهم قال في الجـواهر بلا خلاف في شيء من ذلك الا مانقله الدروس عن الحسن من انهم يعرضون على

السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل بل عن المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً نعم لا اشكال في انه اذا راى الامام الصلاح في قتل انسان او التجهيز على جريح او اتباع مدبر جاز له ذلك كما قتل علي عليه السلام بعض الاسارى وكيف كان فيدل على الحكم بالاضافة الى ان علياً عليه السلام لم يعرضهم على السيف متواتر الروايات قال جعفر بن غياث سألت اباعبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا اسيراً وهذا اذا لم يبق من اهل البغى احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه والظاهر ان المراد بعدم بقاء احد من اهل البغي أحد يخشى منه جمع كلمتهم ولم فلولهم لأي فرد منهم كما لا يخفى وروى تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام انه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم أما قولك ان علياً قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم وانه يوم الجمل لم يتبع موليا ولم يجهز على جريح ومن القى سلاحه امنه ومن دخل داره امنه ان اهل الجمل قتل امامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون اليها وانما رجع القوم الى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ورضوا بالكف عنهم فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن اذاهم اذا لم يطلبوا عليه اعواناً واهل صفين كانوا يرجعون الى فئة مستعدة وامام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسنى لهم العطاء ويهيء لهم المنازل ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوى جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون الى محاربتهم وقتالهم فلم يساوى بين الفريقين في الحكم لما عرفت في قتال اهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب على السيف او يتوب عن ذلك وعن ابن شريك قال لما هزم الناس ليوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لاتتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجهز على

جريح فقال أبان بن تغلب لعبد بن شريك هاتان سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتلوا طلحة والزبير وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم وفي الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عليه السلام سار علي عليه السلام بالمن والعفو في عدوه من اجل شيعته لانه كان يعلم انه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فاحب ان يقتدي من جاء بعده به فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله فيرى الناس انه تعدى وظلم اذا نهزم اهل البغي وكان لهم فئة يلجئون اليها لجلسوا واجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا ماامكن اتباعهم وقتلهم وكذلك سار علي عليه السلام في اصحاب صفين لان معاوية كان ورائهم واذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم لانهم اذا ولوا تفرقوا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بم سار علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حاداً فقال يا امير المؤمنين بم تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله (ص) في اهل مكة وعن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين يوم الجمل لما قتل طلحة والزبير وقبض على عائشة وانهزم اصحاب الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن القى سلاحه فهو آمن ثم عاد ببغلة رسول الله (ص) الشهباء فركبها ثم قال تعال يافلان يا فلان حتى جمع اليه زهاء ستين شيخاً كلهم من همدان قد تنكبوا الترسة وتقلدوا السيوف ولبسوا المغافر فسار وهم حوله حتى انتهى الى دار عظيمة فاستفتح ففتح له فاذا هو بنساء يبكين بفناء الدار فلما نظرن اليه صحن صيحة واحدة وقلن : هذا قاتل الاحبة فلم يقل لهن شيئاً وسئل عن حجرة عائشة ففتح له بابها وسمع بينهما كلام شبه بالمعاذير لا والله وبلى والله ثم خرج فنظر الى امرئة ادماء طويلة فقال لها : ياصفية فأتته مسرعة فقال : الاتبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن اني قاتل الاحبة ولو كنت قاتل الاحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه واومىء الى ثلاث حجر فذهبت اليهن وقالت لهن فما بقيت في الدار صائحة الا سكتت ولا قائمة الا قعدت قال الاصبغ وكان في احدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها وفي الاخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش وفي

الاخرى عبد الله بن الزبير وأهله فقيل للاصبغ فهلا بسطتم ايديكم على هؤلاء فقتلتموهم اليسوا هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقيتموهم قال قد ضربنا والله بأيدينا الى قوائم سيوفنا وأحددنا أبصارنا لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل وأوسعهم عفواً الى غيرها من الروايات الكثيرة التي ذكرها المستدرك وغيره هذا والظاهر ان الحكم فيمن لا فئة له بالعفو والكف رخصة لا عزيمة لتكرر لفظ العفو في الروايات الظاهر في ان ذلك للامام والا لا يسمى عفواً كما لا يخفى ولقوله عليه السلام : «لو كنت قاتل الاحبة . . . الخ» فان ظاهره انه له عليه السلام اذ لا يصح أن يقال مثل ذلك لمن ليس له ان يقتل والظاهر ان الامام عليه السلام انما فعل ذلك لمصلحة الشيعة الاتين من بعده ولما رواه النعماني بسنده عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ان علياً عليه السلام قال : كان لي ان أقتل المولى وأجهز على الجريح ولكن تركت ذلك للعافية من أصحابي أن خرجوا لم يقتلوا والقائم عليه السلام له أن يقتل المولى ويجهز على الجريح ولقوله عليه السلام ان ماعمله سيرة الرسول في اهل مكة ومن المعلوم انه كان له (ص) ان يقتل اهل مكة ويأسرهم كما ان عدم تعرضه عليه السلام لمروان وعبد الله ومن اشبههم كان عفواً والا فانهم اراقوا دماء المسلمين بغير حق فكان له عليه السلام عليهم حق القصاص فتأمل كما ان الظاهر ان للامام ان يأمر بأن يفعل باهل الفئة مثل ما يفعل باهل غير ذي الفئة من المن والصفح كما من علي عليه السلام على اهل النهروان مع ان فئتهم كانت باقية ثم الظاهر انه اذا لم يعلم بعض الجيش بحكم الامام في الكف والعفو وفعل خلاف ذلك كان هدراً ولم يكن عليه ولا على بيت المال شيء ويدل عليه مارواه الكليني بسنده عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان علياً سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله (ص) في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله (ص) يوم الفتح ان علياً عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن

في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرئه ثم قال اقتلوهم فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرئه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب .

مسئلة ٢٢٦ : المشهور بين الفقهاء انه لايجوز سبى ذرارى البغاة ولا تملك نسائهم وادعى الجواهر تبعاً للتحرير الاجماع عليه لكن كان الاجماع لم يتحقق عند المختلف والمسالك فنسباه الى المشهور وقد نقل عن الحسن ان للامام ذلك والظاهر من الوسائل والمستدرك التوقف حيث عثرنا الباب بقولهما باب حكم سبي اهل البغي وغنائمهم .

واستدل المشهور بالاصل الذي مقتضاه ان المسلم محترم وحر فانتهاك حرمته بالسبي واستبعاده خلاف الاصل وبمادل على ان الامام الحجة(ع) يطبق السبى عليهم المفهوم منه ان قبله لاسبي .

وببعض الروايات الدالة على انهن مسلمات وانهن في دار الهجرة والكل محل نظر اذ الاصل منقطع بالدليل واذا كانت هناك مصلحة راجحة في العدم كالتقية فلا اشكال في رفع الحكم وبعض الروايات لابد من حملها على الكراهة او التقية جمعاً وكيف كان فظاهر الادلة موافقة للحسن والادلة الدالة على موافقة الحسن على اربع طوائف طائفة تقول بان الخوارج كفار او اسوء من الكفار الذي مقتضاه ان حكمهم حكم الكفار وطائفة تقول بان علياً عليه السلام من عليهم كما من رسول الله على اهل مكة مما ظاهره انه كان له ان يستعبدهم كما كان لرسول الله (ص) ذلك و طائفة تدل صراحة على ان اهل البغي يوسرون وطائفة تدل على ان علياً عليه السلام أسر بالفعل البغاة وقرره وامام هذه الطوائف الاربع لابد وان تحمل عدم اسره في بعض المواضع على التقية ، وان التقية مهما كانت الى زمان الحجة(ع) الذي ترفع فيه التقية فمقتضى الحكم عدم الاسر وعليه فالاجماع المدعى بعد كونه مخدوش صغرى محتمل الاستناد بل ظاهر الاستناد ومثله ليس بحجة كما قرر في الاصول هذا هو مقتضى الصناعة اما

الاحتياط فواضح المناط والغالب ان الذي نذكره من الفتاوى المخالفة لما يتراثي من المشهور انما نذكره بقصد ذكر مايستفاد من الادلة اما مخالفة المشهور أن يثبت الشهرة فلا اشكال في انها مشكلة اذا لم يكن هناك احتياط يقتضي مخالفتهم وكيف كان فالطائفة التي تدل على انه عليه السلام اسر البغاة ، فهو مشهور في كتب السير والتواريخ وشروح نهج البلاغة عند تفسير قوله عليه السلام قبح الله هبيرة فعل فعل السادةوفر فرار العبيد حيثان بعض النواحي من بنى ناجيه خرجوا على الامامومنعوا الصدقات فأرسل الامام عليه السلام اليهم من بدد جمعهم وقتلهم وأسرهم واتى بهم الى علي عليه السلام فاشتراهم والى الامام هبيرة واعتقهم وارسل بعض الثمن الى الامام ولم يرسل اكثره ولما طالبه الامام (ع) بذلكفرالى معاوية فانه لولم يجزذلك لم يكن معنى لتقرير الامام ولاخذه الثمن ومطالبته البقية والطائفة التي تدل على ان اهل البغي يؤسرون ماعن الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يقاتل اهل البغي ويقتلون بكل مايقتل به المشركون ويستعان بكل مايستعان به عليهم من اهل القبلة ويؤسرون كما يؤسر المشركون اذا قدر عليهم واما الطائفتان الاخريان فقد تقدم بعضها واليك بعضها الاخر ففي خبر عبد الله بن سليمان قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان علياً عليه السلام قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل مافيها وان دار الاسلام لايحل مافيها ؟

فقال عليه السلام ان علياً انما من عليهم كمامن رسول الله (ص) على اهل مكة وانما ترك على عليه السلام لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به في شيعته وقد رأيتم آثار ذلك هو ذاسائر في الناس مسيرة علي عليه السلام ولو قتل علي عليه السلام اهل البصرة جميعاً واتخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده فان هذا الحديث نص فيان الامام لم يفعل ذلك للمصلحة الخاصة بهاذ لاتوجد مثل هذهالمصلحة في سائرالفقهاء فان الامام هو القمة التي ينظر اليها بخلاف سائر الفقهاء فالحكم الاولى الحلية الاما

خرج بالدليل وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لولا ان عليا سار في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته في الناس بلاء عظيماً ثم قال والله لسيرته كانت خيراً لكم ماطلعت عليه الشمس وخبر ابا بكر الحضرمي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي في اهل البصرة كانت خير الشيعة مماطلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم (ع) ثم يسير بسيرته قال لا ان علياً سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم (ع) يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لادولة لهم وخبر الحسن بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فسئله معلي بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان علياً سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي انه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا ويؤيد ذلك ان الامام عليه السلام اقنع من طلب قسمة الفيء والسبي بان في النساء عائشة واحترامها يقتضي عدم سبيها لوضوح ان الجواب اقناعي اذ عدم سبيها لاينافي عدم سبي سائر النساء والذرية قال مروان بن الحكم لما هزمنا علي عليه السلام يوم البصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه فقال له قائل ياامير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا والروايات بهذه المضامين كثيرة مذكورة في الوسائل والمستدرك فراجعهما ، لكن ليعلم ان جواز السبي على القول به انما هو فيما اذا خرجت النساء ايضاً او كن بحكم الخارجيات في اعانة الرجال ورضاهم ، والا فان بقين على ماهن عليه من موالاة الدولة الاسلامية الصحيحة غير راضيات بفعل الرجال لم يجز سبيهن بلا اشكال لانصراف ادلة الجواز الى المتعارف من مشاركة الرجال والنساء في الخروج ففي ماعدا ذلك يحفظ احترام المسلمة حسب الادلة الاولية .

مسئلة ٢٢٧ : المشهور بين الفقهاء ان اموال البغاة التي لم يحوها العسكر انما

هي ارث ولا يحق للمسلمين التصرف فيها سواء كانت منقولة او غير منقولة واستدلوا لذلك بما تقدم في مسئلة السبى وقد عرفت الاشكال فيه وان ظاهر الادلة ان حال مالهم حال اموال الكفار المحاربين اما الاموال التي حواها العسكر فقد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً فالمرتضى وابن ادريس والفاضل في بعض كتبه والشهيد في الدروس قالوا لايؤخذ بل عن الاول في ناصرياته لااعلم خلافاً من الفقهاء فيه بل عن السرائر اجماعاً وعن التذكرة نسبته الى كافة العلماء ولكن العماني والاسكافي والشيخ في النهاية والخلاف والجمل والقاضي والحلبي وابن حمزة والفاضل في المختلف والشهيد الثاني والكركي ذهبوا الى انها تقسم واختاره المحقق بل عن المختلف نسبته الى الاكثر وعن الخلاف الاجماع على ذلك استدل القائلون بعدم التقسيم بالاصل المتقدم وبسيرة علي في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فقد روي ان علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له ياامير المؤمنين الا تأخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة وروي ابو قيس ان علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فيأخذه فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمي برجله فاخذه وخبر مروان المتقدم وغيره اما الظاهر الذي يدل على التقسيم فهو مارواه العماني ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال ياامير المؤمنين ماعدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا ابنائهم فقال له ان كنت كاذباً فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت مافيها وان دار الشرك احلت مافيها فايكم يأخذ امه من سهم فقام رجل فقال وما غلام ثقيف ياامير المؤمنين فقال عبد لايدع لله حرمة الا انتهكها قال يقتل اويموت قال بل يقصمه الله قاصم الجبارين ومارواه الدعائم عن علي عليه السلام انه قال وما اجيبوا به عليكم واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم وما كان في دورهم فهو ميراث وعنه عليه السلام انه قال ما اجلب به اهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وامة وقليل وكثير فهو فيء يخمس ويقسم كما يقسم غنائم المشركين

وفي حديث ثالث انه عليه السلام قال وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام الطويل أن بعض الخوارج جادلوا علياً عليه السلام ومن جملة كلامهم انهم قالوا واحلت لنا الكراع والسلاح الى ان قال فقال علي (ع) واحلت لكم سبى الكراع والسلاح وسبي الذراري الى ان قال ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله وذراريه بعد دمه حلالا الى غيرها من الروايات التي يجدها المتتبع في المستدرك وغيره بالاضافة الى انه لو جاز سبى الذرية كان سبي المال جائزا بطريق اولى ومن المعلوم ان سبايا على في قصة بني ناجية كانوا مع الملابس ولا فرق بين الملابس وغير الملابس .

مسئلة ٢٢٨ : الظاهر ان مايتلف حال الحرب من الدواب والملابس والسلاح وغيرها من الخوارج لايضمنها المؤمنون وان قلنا لاحق لهم في اموالهم ، لملازمة الحرب لذلك كما ان الظاهر ان مايستفيد منه المؤمنون من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب كما اذا قتل المؤمن احدهم واخذ سيفه او دابته لابأس بالانتفاء به في حال الحرب لملازمة ذلك للحرب كما لايخفي وبه افتى الجواهر وغيره ويجوز قتل الاسير والا جاز على الجريح اذا رأى الامام ذلك صلاحاً كما تقدم واذا اسر الاطفال أطلقوا ان رآه الامام صلاحاً وحبسوا ان رآه صلاحاً لان امر الحرب موكول بيد الامام وهو القاضي فيه، واستبعدوا ان رآه صلاحاً كما تقدم ولعل يجوز قتلهم احتمالا من رفع القلم على الصبى ومن انه قد يكون القتل صلاحاً لكن الظاهر عدم جواز ذلك بالنسبة الى المشركين فكيف بالخوارج ولذا تقدم ان النبي (ص) اختبر الاطفال بالانبات والظاهر ان كل ما اتلفه الخوارج من مال ودم كانوا ضامنين له لاصالة ذلك وفرق بينهم وبين الكفار لان الاسلام يجب ماقبله اذا اسلموا واذا لم يسلموا كان كل اموالهم هدراً بخلاف الخارجي الذي استسلم فانه يشمله الدليل فتأمل اما عدم اخذ علي عليه السلام من الطوائف الثلاث فلعله لعدم تمكنه او عدم كونه صلاحاً في نظره عليه السلام وهكذا للامام حق القصاص والحد والتعزير بما ارتكبوه من منكر بل في

الجواهر دعوى عدم الخلاف على ذلك وعن العلامة دعوى الاجماع عليه ثم انه لايشترط الحرب في الاحكام التي ذكرناها فاذا خرجوا على الامام وانهزموا قبل الحرب كان الحكم كما تقدم وفي المقام مسائل كثيرة نكتفي منها بهذا القدر وليكن هذا آخر كتاب الجهاد وفقنا الله سبحانه له في الدنيا ولثواب المجاهدين في الاخرة ونسئل الله يرد عز المسلمين وسيادتهم ببركة الجهاد في سبيله والله الموفق المستعان سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الفـــقه

كـتاب

الامـر بالمعروف والنهى عن المنكر

بقـلم:

سماحـة الامـام آية الله المـجاهـد
السيد محمد الحسينى الشيرازى

كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال الله تعالى «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون» من فى (منكم) اما تبعيضية اى ان هذا واجب كفائى على بعض المسلمين لاعلى كلهم وعلى هذا فقوله «هم المفلحون» معناه ان اولئك كامل الفلاح لوضوح ان الاتى بالواجب الكفائى افضل من غيره فقوله «هم» من قبيل (هم العدو) فليس معناه ان غيرهم ليس مفلحاً ، بل معناه اكملية فلاح الامر الناهى من فلاح غيره ، كما ان معنى (هم العدو) اشدية عداوة هؤلاء من عداوة غيرهم ، وهذا المعنى اى كون (منكم) للتبعيض اقرب الى المتفاهم العرفى واكثر انطباقاً لما ذكره الفقهاء من وجوبهما كفاية كما انه اولى بالنظر الى الدليل العقلى الذي يقول بان تشريع هذين الواجبين لاجل اقامة الدين واقامة الدين تحصل بمجرد قيام جماعة بهذين الواجبين ، ثم ان (امة) في الامة انما هي بالنظر الى مجموع المسلمين ، والا فليس اللازم ـ على الكفائية ـ قيام الامة بالامر والنهى ، بل يكفى قيام انسان واحد اذا تم المطلوب وكذلك لااشكال فى عدم كفاية الامة فقط فيما ، اذا لم يتم المطلوب بالامة بان كان المعروف والمنكر بحيث لايحصل الاول ولايترك الثانى الا بقيام جميع الامة فانه يستفاد من الاية بالمناط ، والحاصل ان ذكر الامة من باب الغالب ، والا فقد يكفى الواحد، وقد لايكفي الاجميع الناس واما ان من في (منكم) نشوية ، كقوله تعالى «هو الذي خلقكم من تراب» اي ان نشوءكم من التراب ـ على احد التفسيرين ـ فان التراب يصبح نباتاً او حيواناً ، بسبب نزول المطر ونحوه ، والنبات والحيوان يصبحان منياً كما قال سبحانه : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم» وعلى هذا المعنى (لمن) فالواجب الامر والنهى على كل الامة ، فتكون هذه الاية الكريمة من قبيل قوله سبحانه : «كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون

عن المنكر» وعلى هذا المعنى فـ(هم المفلحون) فى مقابل عدم الفلاح، فمن لم يأمر ولم ينه لم يكن مفلحاً اصلا، وان قلت فكيف يسقطان اذا انقلع التارك للمعروف والناهى للمنكر ولم يجبان على بقية الامة قلت ذلك لفقد الموضوع ، فالاية تقول ان الامر والنهى واجبان على كل الامة ، وانما يسقطان من بعض الامة ، اذا فقد موضوعهما ويكون الايجاب على الجميع بلحاظ قيام البعض انما هو لمصلحة ان يرى كل انسان نفسه مكلفاً فلا يقول ان الواجب ليس موجهاً اليه بالذات ، حتى يكون زعمه عدم توجه الواجب اليه بالذات سبباً لترك الناس الامر بالمعروف، كما هو المشاهد الان فان غالب الناس حيث يرون كفائية الواجب لايقومون به ونتيجة ذلك ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا المعنى الثانى لـ (منكم) اقرب الى الاعتبار وانكان ابعد من ظاهر لفظ (منكم) ومن ماذكره الفقهاء وفهموه من كفائية الامر والنهى، ثم الظاهر من (يدعون) ومن (لتكن) الوجوب ، وعليه فالمراد بـ(الخير) ماتجب الدعوة اليه قبل (الاسلام) فان الدعوة اليه واجبة ، فان مثل هذا وانكان قسماً من الامر بالمعروف الا ان العرف يرى فرقاً بين مثل الدعوة الى الاسلام او الايمان وبين مثل الامر باقامة الصلوة وايتاء الزكوة ، ولذا ذكر كل واحد منهما في الاية مستقلا ويحتمل ان يكون (لتكن) و (يدعون) لمطلق الترغيب الشامل للواجب والمستحب (فالخير) عبارة عن الاعمال الخير كبناء المساجد واطعام الفقير وما اشبه ذلك ثم حيث ان ظاهر (لتكن) و(يأمرون) صورة ومادة الوجوب . حيث ان مادة (امر) للوجوب مثل صيغته ، فالظاهر من (المعروف) الامور الواجبة كالصلاة اليومية، والزكوة الواجبة ونحوهما ويحتمل ان يراد (بالمعروف) كل ماهو معروف عقلا او شرعاً ـ وبعبارة اخرى كلما امر به الشارع امراً خاصاً كالصلوة او امراً عاماً لينطبق عقلا على موارد خاصة كالاحسان الى الحيوان ، فانه حسنه عقلى ، لكن بمعنى ان العقل بنفسه يدرك حسنه ، ويشمله (كلى شرعى) هو قوله سبحانه «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» وعلى هذا المعنى اى كون المراد (كل معروف عقلا او شرعاً) يكون (لتكن) و (يأمرون)

للاعم من الواجب والمستحب ، والمعنى الاول ـ اى الوجوب ـ اقرب الى ظاهر (الامر ، صورة ومادة) والمعنى الثانى اقرب الى المتفاهم العرفي ، ولو بالقرائن الخارجية ومثل الكلام فى (يأمرون بالمعروف) الكلام فى (ينهون عن المنكر) مع اختلاف لايخفى على البصير ثم انك قدعلمت ان (المفلحون) يحتمل فيه (كامل الفلاح) كما يحتمل فيه (اصل الفلاح) كذا بعض الكلام في الاية المباركة ، والله اعلم بحقيقة مراده ،وقال تعالى: «كنتم خيرامة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» (كنتم) لمجرد الربط، لا للماضوية اذ الخيرية مستمرة لاخاصة بالمخاطبين كما ان المخاطبين كانوا مستمرين على خيريتهم لانهم كانوا كذلك فى الماضى فقط الا اذا قلنا بان الخطاب كل لحظة بالنسبة الى الكل فكل جماعة من المسلمين متدرجة على طول الزمن ـ كانت خير امة وهذا بعيد جداً ، ثم ان كونهم (خير) يحتمل ان يكون بمعنى الافضلية ـ كما هو الظاهر ـ لكنه يرد عليه ان سائر الامم ان كان فى تشريعهم الامر والنهى ، وفعلوا فلا امتياز لهذه الامة ، وان لم يفعلوا ، فلم يكونوا خيراً حتى تكون هذه الامة خيراً منهم ، وان لم يكن في تشريعهم الامر والنهى فما وجه تأخرهم ، حتى تكون هذه الامة خيراً منهم ، الاترى انه لو امر المولى عبده زيداً بامر ، ولم يأمر عبده عمروا بمثل ذلك الامر ، لم يصح ان يقال زيد خير من عمرو لان زيداً عمل بالامر ، اذ من لم يأمره المولى لم يكن وجه لمبغوضية. اقول الظاهر بمعونة الايات والاخبار الاخر ان سائر الامم كان في تشريعهم الامر والنهي ، كقوله سبحانه : «لولاينهاهم الربانيون والاحبار» وكقوله تعالى : «كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه» وكالحديث الوارد ان الله تعالى قال لشعيب انى معذب من قومك مأة الف وغيرها والمراد بالخيرية الامة باعتبار ان تلك الامم ايضاً كان فيهم خير باعتبار انهم متدينون ويعملون بالاحكام في الجملة ،الا ترى انه لوكان هناك نفران احدهما يعمل بجميع الواجبات والاخر يعمل ببعض الواجبات يصح ان يقال ان الاول خير من الثاني، ثم ان معنى اخرجت ظهرت والمخرج هو الله سبحانه

اخرجهم بما جعل لهم من الشرائع فانهم وانكانوا بين الناس الا انهم ظهروا بمبدء جديدفكماان الظهور الجسمى ظهور كذلك الظهور الروحى قسم آخر من الظهور والمراد بـ(الناس)غير المسلمين لانهم هم الذين يرون ظهور هؤلاء،والافالقوم الظاهرون لايظهرون على انفسهم وقوله تأمرون كالعلة(لخيرامة) لا(لاخرجت) وان كان الثانى اقرب ويلزم على القاعدة البلاغية أن يكون «تأمرون»قيداً «لاخرجت»اذ الظهور مقدم على القاعدة فليس الاخراج لانهم يأمرون وانما كونهم خيراً لانهم يأمرون،والاية ظاهرة في الفعلية لا فى انشائية اى ان فعليته انهم يأمرون جعلهم خيراً ، لا ان لهم شأنية الامر بما شرع لهم من الامر والنهى ـ وان لم يأمروا ـ فكونهم خيراً دائراً مدار فعلية الامر والنهى وكقضية تاريخية نقول ، ان المسلمين لم يزالوا منذ ظهورهم الى اليوم يأمرون وينهون منتهى الامران الامر والنهى يكون في بعض الاحيان بالمستوى المطلوب كمايكون فى بعض الاحيان بمستوى دون المطلوب ، ثم ان الظاهران خيرية الامة تصدق بقيام جملة معتد بها منهم بالامر،فلايلزم فى خيرية المجموع من حيث المجموع قيام الكل ، المفهوم من الاية بقرينة الخارج ان خيرية كل فرد فردانما هي بقيامه بالذات بهذا الواجب فلو لم يقم امالانتفاء الموضوع ، واما عصيانا، فليس خيراً،نعم اذالم يقم لانتفاء الموضوع وكان له الاستعداد للقيام عند وجود الموضوع كان خيراً لما انطوى عليه من الشأنية وقال تعالى:«الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» التمكين من الله اما بمعنى تهيئة الاسباب فان كل فعل من العبد تصح نسبته الى الله تعالى باعتبار انه سبحانه هو الذى هيأ الاسباب كما انه نصح نسبته الى العبد باعتبار انه المباشر المريد القائم باعتبار وعليه يحمل قوله سبحانه (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقوله تعالى : «أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعـون» وقوله : «ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشداً» الى غيرها من الايات واما بمعنى التمكين التشريعي أي فوضنا اليهم المكنة وعلى الاول تشمـل الاية الـذين جاؤا الى الحكم اغتصاباً لكنهم يأمرون وينهون اما على الثانى فالاية خاصة بالذين وكل الله اليهم الحكم لكن المعنى الاول لا يناسب الظاهر الذى هو المدح لهؤلاء كما ان المعنى الثانى لا يناسب الاطلاق وحيث يدور الامر بينهما فالمعنى الثانى أنسب

بالاية ثم ان الظاهر من اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لتعميم الصلـوة والزكـوة على الناس الذين هم مسيطرون عليهم ، لانهم بانفسهم يؤدون الصلوة ويعطون الـزكوة وعلى هذا فهل ان الامر والنهي ايضاً بهذا المعنى ـ وهذا خلاف الظاهر ـ ام بمعنى انهم بانفسهم يأمرون وينهون ـ وهذا خلاف وحدة السياق ـ لكن خلاف وحدة السياق اولى، بالنظر الى مجموع الاية والقرائن الخارجية ، ثم ان احتمال ان معنى الايـة تمكنهم بانفسهم من الصلاة ـ حيث لايكون هناك عائق عن صلوتهم الاختيارية ـ ومن الزكوة بان يكون لهم مال يزكونه، فهو في غاية البعد ، كما ان الظاهر من الـزكوة القدر المخرج من المال باى وجه كان لا الزكوة الاصطلاحى ومثله قوله تعالى:«واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حياً» وفي الزيارة اشهد انك قد اقمت الصلوة و آتيت الزكوة، وعليه فتشمل اللفظة الخمس ايضاً، فلا يقال لماذا كررت الزكوة فى الايات والاخبار، ولم يذكر الخمس الا نادراً والله العالم. وقال تعالى «لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ماكانوا يفعلون» (لولا) للتشريع والتوبيخ اى (لماذا) ولم يذكر الامر بالمعروف، لانها كالظرف والجار والمجرور ، اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا، وذلك لان كل نهى عن المنكر هو في الحقيقة امر بمعروف وكل امر بالمعروف هو فى الحقيقة نهي عن المنكر فانك اذا قلت لانسان تارك للصلاة صل ، كان في الحقيقة نهياً عن ترك الصلاة واذا قلت لانسان يشرب الخمر، لاتشرب الخمر كان في الحقيقة امر ـ له بترك الشرب، والربانيون هم المنسوبون الى الرب سبحانه وتعالى وهم العباد الذين يغلب عليهم كونهم يعبدون الله سبحانه سواء كانوا علماء ام لا ، والاحبار هم العلماء الذين يغلب عليهم كونهم علماء سواء كانوا عباداً ام لا واختصاص التحريض بهذين الطائفتين ، لانهم الصـق بالله سبحانه وباحكام فهم أولى بالنهى عن المنكر، ولعل النهى عن المنكر فى تشريعهم كان خاصاً بهما وان كان الظاهر من جملة من الايات والاخبار ، انهما كانا عامين لكل الفئات وعليه فالتشـريع انما توجه اليهـما لاولويتهما من خاصية الارتباط الاكثر بالله تعالى عملا أو علماً ولانهما نافـذان فى

المجتمع يسمع كلامهما وهذه الاولوية موجودة فى دين الاسلام أيضاً قال الامام الصادق عليه السلام (لنحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم) الى غيرها من الروايات واختصاص قوله الاثم واكل السحت بالذكر ،لانهم الامران الظاهران على المجتمع المنغمس فى المعاصى ، فاللسان يأتى منه الكذب والنميمة والغيبة والبهتان الى غيرها من المعاصى التى بها عدت الى ثلاثة وثلاثين معصية مركزها اللسان واكل السحت ايضاً له انواع من ربا واكل اموال اليتيم ونحوها والسحت اما اشد انواع الحرام واما مطلق الحرام الذى ينسب الى الاكل ،فلا يقال للغيبة او الزنا سحت وانما يقال لاكل اموال اليتيم ولا يخفى ان التفريع بهذين من باب المثال والا فكل منكر يجب ان ينهى عنه الربانى والاحبار ولذا قال سبحانه «كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه» والاية وانكانت في اهل الكتاب لكن بالاستصحاب او بوحدة المناط يفهم منها انسحاب الحكم بالنسبة الى المسلمين ثم ان نهى الربانى والحبر انما يراد به على نحو المتعارف فان هناك اناساً ديدنهم الامر والنهى ، في قبال اناس لايعتادون ذلك فلا يلزم الامر والنهى بكل ساعة ولكل منكر ، ممالم يتعارف ، كان يخرج الانسان من داره صباحاً فينهى كل من لقيه - فى اعصر تفشي المنكرات - او ان يطرق كل باب ليقول لهم لماذا تفعلون كذا او لماذا تتركون كذا من الواجبات، نعم لعله يمكن ان يقال ان اقل المراتب واجبة ، والمراتب الخارقة غير جائزة مما يوجب الاستهزاء والوهن ممالم يرض بهما الشارع والمراتب المتوسطة مستحبة بان يكون شديداً قوياً مستمراً فى الامر والنهى مما يرى فى بعض رجال العلم والدين ، ثم ان قوله سبحانه (يفعلون) اما مجاز ، لان الترك ليس فعلا - على قول مشهور - اللهم الا اذا قلنا بتجدد الاكوان - فى المبحث الفلسفى المعروف - واما حقيقة ويراد بالفعل الذى اوجب تركهم الامر والنهى ، وذلك عبارة عن تكالبهم على الدنيا واخذهم الرشوة على سكوتهم والاول اقرب سياقاً والثاني اقرب عقلا والله العالم. هذا كله من الكتاب الحكيم ، وهناك آيات آخر تدل على ذلك صريحاً او تلميحاً لاتخفى دلالتها على الفطن العارف

واما السنة : فروايات كثيرة تدل على وجوبها اورجحانها، كقول النبي (ص) اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ومعنى تواكلت وكل بعضهم الامر والنهى الى بعض ، ومن المعلوم ان ذلك فيما اذا لم يقم البعض قياماً مستمراً والا سقط حيث انتهى الموضوع وقال (ص) أيضاً كيف بكم اذا فسدت نسائكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يارسول الله فقال نعم وشر من ذلك وكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له ويكون ذلك يارسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً. فان الانسان اذا زاول المنكر رآه حسناً كما قال سبحانه (افمن زين له سوء عمله فرآه حسناً) بالاضافة الى ان الانسان اذا ربى في مجتمع المنكرات لا يلبث الا ان يرى ما يفعلون حسناً تقليداً واعتماد على الكبار وقال (ص) أيضاً ان الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل له وما المؤمن الذى لا دين له قال الذى لا ينهى عن المنكر والمراد لا دين كامل له ، والا لم يكن وجه لتسميته مؤمناً كما هو واضح ، ومعنى لا يرى لا يعمل لا انه يرى الاستحلال لانه يصبح بذلك كافراً وقال أيضاً لايزال الناس بخيرما أمروا بالمعروف ونهو عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء فانه انما تعمر الدنيا ويكثر الخير بالتعاون وبقلع جذور الفساد وبقيام الناس ربما هو صلاح ، فاذا نقدت هذه الاشياء الثلاثة لا تكون بركة كما ان الاشرار اذا لم ينهوا عن المنكر تجرؤا وتسلطوا على الحكم فيكون هناك تسلط بعض ، وبعض ولاناصر لهم فى الارض لان الاخيار لا تسمع كلمتهم بعد ذلك ولا فى السماء لان الله لا يستجيب لهم دعوة حيث تركوا امره وحيث لم يأتوا بالسبب الموجب لنتيجة فيكون حالهم حال من يدعو ان يهب الله له ولداً ، وهو لايتزوج ، فلانه لايستجاب له دعاء وجاء رجل من خثعم فقال يارسول الله اخبرنى ماافضل الاسلام قال : الايمان بالله قال ثم ماذا قال

صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال النهى عن المعروف والامر بالمنكر ومن المعلوم ان جعل صلة الرحم بعد الايمان ، وقطعية الرحم بعد الشرك من باب ان الرسول (ص) كان يلاحظ حالة السائل او السامع فى الكلام كما هو شأن كل بليغ وبهذا يجمع بين الروايات المختلفة من هذا القبيل فلعل الرجل كان يريد الرسول (ص) تحريض على الصلة والامر والنهى الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها .

واما الاجماع فلا اشكال فيه من احداذ ذهب الى وجوبها ـ فى الجملة كافة الفقهاء من غير خلاف ينقل عن أحد بل دعوى الاجماع على ذلك متواترة وان كان ربما يخدش فى كبرى الاجماع ارجحيته بانه محتمل الاستناد بل مقطوعة ومثل هذا الاجماع ليس بحجة .

واما العقل فلا اشكال فى انه يحسن الامر بالحسن ، ويقبح الامر بالقبيح ، كما لا اشكال انه يوجبهما فيما اذا اوجب ترك المعروف وفعل المنكر الفساد واختلال النظام ، وكفى به دليلا فى الجملة ، لانه لا يراد بالدليل العقلى شمول الدليل لكل الصغريات ، بل يكفى فى صدق الدليل العقلي وجوده فى الجملة، فعدم وصول العقل الى حكمة بعض الواجبات والمحرمات ، ولاجل عدم وصوله لايأمر ولا ينهى ، لا يخدش فى كون أصل الدليل عقلياً ، نعم هناك نزاع مشهور وهو أن العقل يحكم أو يرى فمن قائل انه يحكم كحكم الشرع منتهى الامر لا ثواب للعقل ولا عقاب الا التحسين والتقبيح ومن قائل انه يرى فقط ، كالمرأة التى ترى ولاتحكم لكن الظاهر من حالة الانسان الوجدانية ، ان العقل يرى ويحكم لا انه يرى فقط وكيف كان ففى الكتاب والسنة والاجماع كفاية بالاضافة الى السيرة المستمرة من الانبياء والائمة الذين هم اسوة ومن العلماء والصالحين لا منذ زمن الاسلام بل منذ ان حفظ التاريخ والسيرة بدورها كاشفة كما حقق في بيع المعاطاة . ثم انه قد يقرر الدليل العقلي بعد ذكر مقدمات الاولى ان الامور الكونية تتصور على خمسة

اقسام : ١ ـ ما فيه نفع محض . ٢ ـ ما فيه ضرر ونفع لكن نفعه أكثر ٣ ـ ما فيه ضرر محض . ٤ ـ ما فيه ضرر ونفع لكن ضرره اكثر . ٥ ـ ما فيه نفع وضرر متساويان وحيث ان الله سبحانه حكم فانه لا يخلق الا القسمين الاولين سواء كان النفع الاكثر لذاته او لغيره مثلا : المطر نفعه أكثر وان كان ضاراً محضاً بالنسبة الى المرئة التى هدم دارها ، وجهنم نفعها أكثر وان كان ضاراً بالنسبة الى المخلدين وهكذا . . . هذا فى الامور التكوينية وكذلك فى تشريعات الله سبحانه، اما تكوينيات البشر واوامره ، فمن الممكن والخارجى كل الاقسام الخمسة بالنسبة اليهم الثانية: ان الحسن والقبيح عقليان فى الجملة ، فان العقل المجرد يرى حسن الاحسان ، وقبح قتل الناس اعتباطاً خلافاً الجماعة حيث رأو ان لاحسن الا ما حسنه الشرع و لاقبح الا ما قبحه الشرع ولاخرين حيث قالوا انها تبع للعاده فقط و تبعهم ماركس واتباعه. وماتقدم من قوله (ص) رأيتم المعروف منكراً ، لايراد كل معروف فهو موجبة جزئية و كون الحسن فى الجملة عقليا موجبه جزئية فلا منافات بينهما فانهما من قبيل بعض الانسان ابيض و بعضه ليس بابيض .

الثالثه : خلاف فى ان العقل يدرك فقط كالمرآة التى تنعكس فيها صورة الاشياء فقط ، ام تحكم ايضاً كحكم الموالى ، قال بالاول جمع وبالثانى آخرون لكنا نرجح القول الثانى ، لما نراه من الوجدان .

الرابعة : لايخفى انه لو وصفنا شيئاً بانه عقلى يكفى فيه حكم العقل فى الجملة ، فاذا قلنا ان العقل يحكم بقبح القتل اريد به القتل فى الجملة، فليس عدم حكمه بقبح بعض اقسام القتل منافياً ، لحكمه بقبح القتل فى الجملة .

الخامسة :المعروف له اطلاقات اربع فيطلق على الواجب الشرعى فقط وعلى الواجب والمستحب، وعلى الواجب والمستحب والمباح، وعلى الثلاثة باضافة المكروه، لان كلها معروف ليس بمنكر ـ المنكر بمعنى الحرام ـ والمنكر يطلق باطلاقين فقط الحرام فقط ، والحرام والمكروه ، اذا تحققت هذه المقدمات قلنا ، ان العقل يحكم بوجوب

الامر بالمعروف فى الجملة والنهى عن المنكر فى الجملة، والاشكالات التى ذكروها دليلا على عدم حكم العقل بوجوب الامر والنهى، كلها ترتفع من ظهور هذه المقدمات وسوق الاشكال والجواب واضح فلا نطيل المقام بذكرها .

مسئلة ١ : اللامر بالمعروف مراتب :

الاول : بالقلب ، ولا اشكال فى كون هذه المرتبة على سبيل العينية اذ يجب على كل احد ان يكون محباً للمعروف ومنكراً للمنكر بقلبه ، بل لعل ذلك من شرائط الايمان ، وان ناقش فى وجوب الالتزام القلبى بالاحكام بعض قائلين بان الواجب هو العمل لا الالتزام ، فمثلا من لايشرب الخمر لكنه ملتزم قلباً بحليتها ومن يصلى بكل شرائطها لكنه ملتزما قلباً بعدم وجوبها ، وهكذا بالنسبة الى سائر الاحكام، لم يكن اثما بل قد ادى التكليف ، لكن الظاهر المعلوم من استفادة المتشرعة من الادلة وجوب الالتزام ايضاً ، ولذا قال سبحانه: (فقد صغت قلوبكما) وقال (آثم قلبه) وفى الحديث ومنهم (المنكر للمنكر بقلبه) الى غير ذلك .

ثم انه لامعنى لوجوب انكار المنكر بالقلب كفاية فان مثل هذا اقرب الى المهزله بعيد عن ظاهر الادلة حسب الفهم العرفى .

والثانية : باليد وهذا ايضاً لامعنى لوجوب العين فيه اذ من المقطوع ان الشارع لم يرد ان يضرب كل مكلف فاعل المنكر سواء قبل انتهائه ـ اذا صار بصدد الانتهاء ـ او بعد انتهائه ، اما بعد الانتهاء فقد حصل المطلوب ولا موقع للانكار ، حيث سقط موضوعه ، واما قبل انتهائه وهو فى طريق الانتهاء كالغاصب الذى نهى عن الغصب فاخذ يخرج من الدار المغصوبة نادماً على ما فعل ، فان المطلوب منه فى طريق الحصول فلا موضوع لانكار المنكر ـ عرفاً ـ الا ترى انه لو غصب زيد مال عمرو ثم رآه واخذ يعد النقود واحدة واحدة ويعطيها اليه رأى العرف انه لا موضوع للنهى .

والثالثة : باللسان ـ وانما اخرناها ، لطول الكلام حوله ـ والظاهر من سوق

الادلة من الفقهاء ان الكلام في هذا القسم فبعضهم ذهب الى وجوب الكفاية ونسب هذا القول الجواهر الى السيد والحلبي والقاضي والحلي والفاضل والشهيدين والمحقق الطوسي في التجريد والخراساني والاردبيلي وغيرهم .

وآخرون ذهبوا الى وجوب العين واختاره المحقق ونسبه الشارح الى الشيخ وابن حمزه وفخر الاسلام والشهيد في غاية المراد والسيورى بل من الشيخ حكايته عن قوم من أصحابنا .

والفرق بين القولين يظهر قبل اتيان التارك بالمعروف ، وقبل انقلاع العاصي عن المنكر ، مثلا قال زيد لتارك الصلاة صل ، انصارفي صدد الصلوة فهل يجب أن يأمره عمرو وبكر وخالد أم لا يجب عليهم بعد انصار التارك بصدد الاتيان القائل بالوجوب العيني يقول : يجب عليهم ، والقائل بالوجوب الكفائي يقول : لا يجب عليهم .

أما بعد الاتيان بالمعروف وبعد الانقلاع عن المنكر فالظاهر انه لا قائل بالوجوب اطلاقاً ، اذ الموضوع منفي قطعاً استدل القائل بالوجوب العيني بقوله تعالى :(كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وقوله : (ولتكن منكم ...) بناءاً على ان (من) نشوية لا تبعيضية بقرينة (واولئك هم المفلحون) كما تقدم وبقوله (ع) : (ومنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده) الظاهر منه كون اللسان في عداد القلب ، وحيث تحقق العينية بالنسبة الى القلب ، فكذلك بالنسبة الى اللسان .

والنبوي (ص) لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر والا ليتحكم عذاب الله .

وفي نبوي آخر :مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله ،وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا به كله .

ولا يخفى انه لامنافات بين هذا النبوى وبين قوله تعالى : (كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون) وقوله عليه السلام : (لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به) اذ اللعن

والمقت على من يقول مثلا : صلوا ، وهو لا يصلى .

والنبوى يقول قل (صلوا) وان لم تكن أنت تزكى، هذا بالاضافة الى ان الذم للترك لا للفعل فان تارك الصلوة يجب عليه امران (ان يصلى) و(ان يأمر بالصلوة) فاذا لم يفعل الاول لم يسقط عنه الثانى وان كان فى تركه الاول مذموماً ويتأكد الذم فيه والحاصل ان الذم للترك لا للفعل والا فهو افضل من تارك الصلوة وتارك الامر بها ولعل وجه تخصيص الذم به ، مع ان التارك لهما أكثر استحقاقاً للعقاب واللوم، ان التارك لها الامر بها أقرب الى التحفيز على أن يفعلها كما تخصص انت لومك بالأصدقاء دون الاعداء هذا بعض ما استدل به على كون الامر والنهى عينيين لا كفائيين لكن لا يخفى انه ليس فى شىء من ذلك دلالة تامة اذ الظاهر لدى الفهم العرفى وبقرينة أن المقصود أن يتحقق مفعول هذين الامر والنهى فى الخارج ان الحث موجه نحو بعض الناس على سبيل البدل الا ترى انه لو قال المولى لعبيده انقذوا هذا الغريق فهم منه مطلوبة الانقاذ فى الجملة لا أن المطلوب قيام جميعهم به ، وكذلك ان قال اهدوا هذا الضال او اؤمروا هذا التارك للاداب او نحو ذلك .

بالاضافة الى ظاهر بعض الادلة الدالة على عدم العموم قال مسعدة بن صدقة سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب هو على الامة جميعاً؟ فقال عليه السلام: لا ، فقيل ولم؟ قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى والدليل على ذلك كتاب الله عزوجل (ولتكن منكم امة) الى آخرها فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل (ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون) ولم يقل على امة موسى ولا على كل القوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحدة فصاعداً كما قال الله عزوجل: (ان ابراهيم كان امة قانتاً لله) ، يقول مطيعاً لله عزوجل وليس على من يعلم من ذلك فى هذه الهدنة من جرح اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة.

والحديث وان كان يحتمل ان يكون المراد عدم الوجوب الا على القوى المطاع ، لا عدم الوجوب على الجميع ، فلا يدل على

المطلوب لكن الظاهر منه بقرينة السياق انه فى صدد عدم وجوب العين، لا انه فى صدد نفى الوجوب عن الجميع .

والحاصل ان الامام اجاب عن سؤال السائل بجواب وزيادة، فان السؤال كان هل انه واجب على، الجميع فقال الامام، لا ثم اضاف انه انما يجب على من له قوة وطاعة، وانما يخص الوجوب به، لان الامر والنهى وضعاً للتأثير والتأثير انما يحتمل فى القوى المطاع وأضاف امراً آخر، وهو ان يكون الامر عالماً، واذا علمنا ان القوة طريقى الى التأثير كان المعيار احتمال التأثير . وفى حديث آخر قال مسعدة سمعت اباعبدالله (ع) يقول وسئل عن الحديث الذى جاء عن النبى (ص) ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال: هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا.

بل فى جملة من الاحاديث ان الامر خاص بالامام العادل ونحوه وكما يجدها المريد فى الوسائل والمستدرك . وربما يستدل على عدم الوجوب العينى السيرة المستمرة بين المسلمين فى جميع الاعصار بقيام بعض كما هو المشاهد فى ارسال السلطان بعض الشرطة للامر والنهى، ولو كان واجباً عينياً لم يسقط ذلك بذهاب الشرطة .

ثم على القول بالكفاية فالظاهر من السيرة كفاية الاتيان بها على النحو المتعارف فلا تجب المبادرة فلو كان فى الجيران منكر كفى قيام بعض بالامر والنهي، على النحو المتعارف كان يذهب الى دكان صاحب المنكر ليعلمه بذلك ويأمره وينهاه وبناء على كون المتعارف هو المطلوب فلا مقام للكلام حول انه هل يجب القطع بقيام الغير او يكفى الظن المتأخم للعلم أو يكفي مطلق الظن ، وذلك لان الظاهر من الادلة والسيرة انه قد يعد الترك باحتمال الغير تهاوناً وهذا لا يجوز اما اذا لم يكن تهاوناً فذاك جائز وان كان برجاء قيام الغير أو احتماله فتأمل .

مسئلة : ٢ هل الامر بالمندوب واجب أم مستحب بعدمعلومية ان الامر بالواجب واجب وكذلك هل النهى عن المكروه واجب ام مستحب بعدان النهى عن الحرام واجب ، احتمالان المشهور استحباب الامر بالمندوب والنهى عن المكروه بل عن المفاتيح الاجماع عليه وربما احتمل الوجوب كما فى الجواهر استدل للمشهور بانه لا يمكن زيادة الفرع عن الاصل ، وبالسيرة المستمرة، وبالاجماع المتقدم دعواه وباستبعاد ان يكون الامر بالمندوب التارك له مستحقاً للمعن فى قوله عليه السلام : (لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له) ونوقش فى الكل بأنه لا مانع من زيادة الفرع على الاصل الا اذا استلزم كون الجزء أعظم من الكل ومن المعلوم أن ذلك لا يستلزم فى المقام وما المانع العقلى أو الشرعى فى أن يكون الاصل مستحباً والفرع واجباً لدليل شرعى من باب وجود حكمة فى ذلك ولذا قيل الوفاء بالعقد الجائز واجب لقوله تعالى : (اوفوا بالعقود) الا اذا أبطل العقد وبطلانه غير عدم العمل به فى حالة بقائه فاذا وهب الانسان شيئاً الى زيد فانه لا يجوز له ان يتصرف فيه الا اذا أبطل الهبة والسيرة بالعكس فانها تؤيد اللزوم لما نرى من استمرار العلماء والخطباء فى الامر والنهي لفظاً وكتابة والاجماع مع الغض عن المناقشة فى صغراه محتمل الاستناد وقد تحقق فى الاصول ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة والاستبعاد لا يمكن ان يكون مستنداً للحكم الشرعى كيف وقد ورد اللعن لمن أكل زاده وحده وركب الطريق وحده وما اشبه ذلك .

اما احتمال الوجوب فقد استدل له باطلاق مادل على وجوب الامر بالمعروف بعد معلوميته اذ المستحب معروف . وكذلك ما دل على النهي عن المنكر بعد تحقق المنكرية في جملة من المكروهات كالبصاق فى المسجد ، ويتم الدليل فى غيره بعدم القول بالفصل .

وبما دل على وجوب اقامة الدين فى قوله سبحانه : (ان اقيموا الدين) ومن

المعلوم ان اقامة الدين بالامر بالمستحبات، فان أغلب المظاهر الدينية هي المستحبات مثلا زيارة الرسول والائمة (ع) وبناء المساجد والحسينيات واقامة المأتم والاحتفالات وصلوة الجماعة وما اشبهها .

مما اذا لم تكن لم يكن للدين مظاهر كلها مستحبات واذا لم تكن لم يكن الدين قائماً فاقامة الدين انما هي باقامة هذه الامور وذلك ما لا يمكن الا بالامر والنهي ولذا نرى ان أهل العلم والوعظ يأمرون بهذه الامور كامرهم بالواجبات .

ان قلت كيف ولم يقل أحد بأنه يجب على الانسان ان يأمر ببناء الحسينية وزيارة الحسين عليه السلام كل من لقيه .

قلت : وهكذا لم يقل أحد بوجوب الامر بالصلوة لكل من لقيه .

والحاصل :ان الامر والنهي بقدر ما يتعارف عند المتشرعة ـ كما تقدم ـ ثم انه بهذين الدليلين يرفع اليد عن اصالة عدم وجوب الامر بالمندوب .

وبأن الامر بالمندوب دعوة الى الخير فيشمله قوله سبحانه : (يدعون الى الخير) وحيث (لتكن) امر كانت الدعوة الى الخير واجبة هذا ولكن الانصاف ان عدم فهم الفقهاء ذلك من الادلة ولذا يصرحون بأن الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب مما يبعد الوجوب .

بعد ان الفقهاء من أجود الناس فهماً للادلة وانطباقاتها .

وقوله : ان الفقيه متهم في حدسه لاوجه له أولا والحدس غير الاستنباط ثانياً ثم ان اللازم ان يكون الانسان رفيقاً في قدر الامر بالمندوب والنهي عن المكروه .

فان مبني الدين على الرفق وقد قال رسول الله (ص) ان الدين رفيق فاوغل فيه برفق فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهر ابقى .

وفي الحديث :لووضع الرفيق على شيء زانه ولو وضع الخرق على شيء شانه قال عمار بن ابي الاحوص قلت : لابيعبدالله عليه السلام ان عندنا قوماً يقولون بأمير المؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما نصف من فضلكم

أنتولاهم فقال لي: نعم في الجملة اليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله ولرسول الله ما ليس عندنا وعندنا ما ليس عندكم وعندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعض الناس السهمين ولبعضهم الثلاثة الاسهم ولبعض الاربعة الاسهم ولبعض الخمسة الاسهم ولبعض الستة الاسهم ولبعض السبعة الاسهم فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة اسهم ولا على صاحب الثلاثة اربعة اسهم ، ولا على صاحب الاربعة خمسة اسهم ، ولا على صاحب الخمسة ستة اسهم ولا على صاحب الستة سبعة اسهم فتقتلوهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل وسأضرب لك مثلا تعتبر به انه رجل مسلم وكان له جار كافر وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الاسلام حتى أسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به الى المسجد ليصلي معه الى الفجر جماعة فلما صلى قال لو قعدنا نذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلمت القرآن الى ان تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل فقعد معه وصام حتى صلى الظهر والعصر فقال له لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الاخرة كان أفضل فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الاخرة حتى نهضا وقد بلغ مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالامس فدق عليه بابه ثم قال اخرج حتى نذهب الى المسجد فاجابه ان انصرف عني ان هذا دين شديد لا اطيقه . فلا تخرقوا بهم اما علمت ان امارة بني امية كانت بالسيف والعنف والجور وان امامتنا بالرفق والتأليف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وفيما انتم فيه .

أقول : عدم الرفق بالناس له ثلاث درجات ، عدم الرفق بسبب فعل المنكر ، كما كان يفعله بنو امية ، وعدم الرفق بسبب امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، فانه نوع من عدم الرفق ، ويدل على هذا قوله عليه السلام : فرغبوا الناس في دينكم فانه شامل للسكوت عن الامر والنهي ترغيباً في الدين ، وعدم الرفق بسبب أمرهم

بالفضائل ، كما في مثال الامام عليه السلام للمؤمن والكافر ولا اشكال في أن الرفق أفضل بالنسبة الى المرتبة الاولى والثالثة اما كون الرفق افضل بالنسبة الى المرتبة الثانية ففيه احتمالان :

كون الرفق افضل بدليل لحن هذا الحديث وخصوص قوله عليه السلام: وعندكم ما ليس عند غيركم ، وخصوص كون الامام عليه السلام في صدد كفه عن العنف بمن لا يقول كما يقول الراوى من فضل آل البيت عليهم السلام .

وكون الامر والنهي أفضل لان تدرج ماعند الله وعند رسوله وعند الامام ، كله في نطاق الفضائل ، لا أصل الواجبات ومثال الامام عليه السلام أيضاً بالمؤمن والكافر في صدد الفضل لا أصل الواجبات .

والظاهر وان كان الاحتمال الاول اي كون الرفق افضل مطلقا، لكن اللازم تقييده بما كان ذلك بسبب كون الرفق أهم كما هو المشاهد فى الاشخاص اللينين فانه يلتف الناس حولهم أكثر ويتمكنون من نشر الاسلام والفضيلة بطريقة أمثل والله العالم .

مسئلة ٣ : يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، علم الامر الناهي ، بان ما يأمر به معروف ، وما ينهي عنه منكر ، والا لم يجز الامر والنهي ، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله (الله أذن لكم أم على الله تفترون) وغيرهما .

ومن السنة خبر امسعدة المتقدمان .

ومن الاجماع ماذكره غير واحد بل لم يعلم فيه خلاف بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه.

ومن العقل تقبيح العقل الامر والنهي بدون علم الامر الناهي ، ان ما يأمر به معروف وما ينهي عنه منكر ، هذا بالاضافة الى انه لو لم يعلم المعروف من المنكر لم يعلم تحقق الموضوع ، وبدون العلم بتحقق الموضوع ، لا يتحقق الحكم .

نعم الظاهر انه اذا أمر وكان فى الواقع معروفا، كان مصداقاً للامر بالمعروف،

وان كان تجرياً لو دار أمر الموضوع بين الجائز والحرام ، كما لو أمر بصلوة الجمعة ، وهو لا يعلم انها في حال الغيبة واجبة أم لا ، أو نهى عن صلوة الجمعة، وهو لا يعلم انها في حال الغيبة محرمة أم جائزة .

الا فيما اذا علم حسن الموضوع ، لكنه لا يعلم هل انه واجب أو مستحب ، أو علم قبح الموضوع لكن لا يعلم هل انه حرام أو مكروه .

بقى الكلام في أن العلم هل شرط الوجوب كالاستطاعة بالنسبة الى الحج ، أو شرط الواجب كالوضوء بالنسبة الى الصلوة فقد ذهب جمع الى انه شرط الواجب فاللازم على الجاهل أن يتعلم المعروف والمنكر ليتمكن من الامر والنهي، وذهب آخرون الى انه شرط الوجوب فالجاهل معذور .

استدل القائل بأنه شرط الوجوب بخبر مسعدة القائل بأنه على العالم بالمعروف عن المنكر وباجماع المنتهى وبانصراف الادلة عن الجاهل . والكل كما لا يخفى اذ خبر مسعدة لو غض النظر عن سنده فلادلالة فيه وانما يدل على عدم جواز ان يأمر الامر وهو لايعلم انه معروف،فهو مثل ان يقال ان الصلوة على المتوضى ، فهو مثل ما لا شبهة فيه من أن الانسان اذا كان ضعيفاً لكنه يتمكن من تحصيل القوة بلا محذور وجب عليه تحصيلها وهل يحتمل أحد انه لا يجب على مثل هذا الانسان مستدلا بقوله عليه السلام على القوى :

واجماع المنتهى فى صدد أمر آخر لا فى صدد انه لا يجب على الجاهل، والانصراف مثل الانصراف الى العالم فى كل ادلة التكاليف ، والحاصل انه لافرق بين دليل الامر بالمعروف وبين دليل سائر الاحكام ، وظاهر الامر الوجوب المطلق كما لا يخفى فالقول بأن العلم شرط الوجوب لا شرط الواجب محل اشكال بل يمكن ان يقال بأن كلمات الفقهاء كلها تدل على هذا القول .

مسئلة ٤ : يشترط التأثير فى الجملة ، حتى يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتأثير على أقسام :

١ ـ اما تدريجي يؤثر بتجمع الامر والنهي ، واما دفعي يحصل التأثير بمرة واحدة .

٢ ـ من انسان واحد او أفراد كما اذا امره عشرة ائتمر .

٣ ـ مباشري أوتسبيبي ، فقد يأمر زيداً فينفعه وقد يأمره فينتفع به عمرو .

٤ ـ حالي او استقبالي فقد يأمر الان ويفيد بعد عشر سنوات .

٥ ـ انقلاعي بأن ينقلع فاعل المنكر ، أو تحديدي بأن يحددالمنكرولايوسع دائرته ، ولا يخفى أن كل هذه اقسام التأثير ، وكلها داخلة في عموم الادلة والانكار اماقلبي واما يدي واما لسانى ، والاول واجب مطلقاً حتى اذا علم بعدم التأثير ، لم يجب بل تسمية هذا أمراً ، ونهياً انما هو بضرب من المجاز ـ كما عرفت ـ والاخر أن يشترط فى وجوبها التأثير . . . ثم انه اما أن يعلم بالتأثير ، أو يعلم بعدم التأثير ، أو يشك ، أو يظن بالتأثير ، أو يظن بعدم التأثير ، فالاقسام خمسة ، ومقتضى الاصل الاولى الوجوب في كل الاقسام الخمسة ، الا ما خرج بالدليل ، اذ ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الكتاب وغالب السنة مطلقة فاللازم التماس المقيد للاطلاقات وفى المسئلة احتمالات :

الاول: الوجوب مطلقاً حتى مع العلم بعدم التأثير ، وذلك لاطلاقات الادلة وللعمل فان الانبياء والائمة كانوا يقولون ويأمرون في موارد عدم التأثير قطعاً، وهذا الاحتمال بعيد جداً بل قيل انه مخالف للاجماع فان الاطلاقات مقيدة ولا دليل على ان الانبياء والائمة كانوا يأمرون حتى مع العلم بعدم التأثير بأي نوع من أنواع التأثير السابقة .

الثاني : عدم الوجوب الا في صورة العلم بالتأثير واستدل لهذا الاحتمال بقوله تعالي : (فذكر ان نفعت الذكرى) وبقوله تعالى : (وقالوا لم تعظون قوماً الله مهلكهم او معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة الى ربكم) فالمعذرة الى الله كافية فى الامر والنهي .

وفيه اما الاية الاولى فلا دلالة فيها لان التذكير معلق بالنفع الواقعي لا بالعلم بالنفع فاللازم التذكير في كل الموارد باستثناء ما اذا علم عدم التأثير بالاضافة الى ما ذكروا من احتمال ان يكون (ان) مخففة لا شرطية واما الآية الثانية :

فأولا: لا دلالة فيها على الوجوب حتى على القول باستصحاب الشرائع السابقة.

وثانياً فانها مذيلة بقوله سبحانه : (ولعلهم يرجعون) والظاهر من العطف ان كلا الامرين سبب لا ان كل واحد سبب مستقل وربما استدل لهذا القول بخبر مسعدة حيث سئل الصادق عليه السلام عن ما جاء عن النبي (ص) ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر فقال عليه السلام هذا على ان يأمره بعد معرفته ومع ذلك يقبل منه والا فلا .

فلا دلالة فيه اذ كلما احتمل التأثير كان محل لـ (يقبل منه) اذ الامر معلق على واقع القبول لا معرفة القبول بالاضافة الى ما قيل من ضعف السند وعدم الدلالة اذ القيد انما هو بالنسبة الى السلطان الجائر اذ من الممكن الفرق بينه وبين غيره حيث ان احتمال عدم القبول فيه يساوق احتمال تعرض النفس للضرر البالغ .

فبهذا الحديث من قبيل خبر يحيى انما يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر مؤمن متيقظ او جاهل متعلم وأما صاحب سوط وسيف فلا . وعلى كل حال فاحتمال اشتراط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلم بالتأثير فبعيد جداً .

الثالث : عدم الوجوب الا في صورة العلم والظن وذلك لانصراف الاطلاقات عن غير هذين النوعين وفيه انه لا وجه للانصراف ولو كان فهو بدوي .

الرابع : الوجوب الا في صورة العلم بعدم التأثير وهذا الاحتمال أقرب لما تقدم من اطلاق الادلة خرج منها صورة العلم بعدم التأثير فيبقى الباقي .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في الاستدلال لخلاف هذا القول بجملة من النصوص كخبر داود الرقي لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه قيل له وكيف ذلك قال: يتعرض لما لا يطيق وخبر حرث ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون وما

يدخـل علينا به الأذى ان تؤتوه فتنبؤه وتعذروه وتقولوا له قولا بليغاً قلت: جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال : اهجرهم واجتنبوا مجالسهم .

وخبر أبان ان المسيح عليه السلام كان يقول : أن التارك لشفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة الى أن قال : فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا ولا تمنعوها أهلها فتأثموا وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى موضعاً لدوائه والا امسك ، ثم هل يستحب الامر والنهي في صورة العلم بالعدم ؟ احتمالان : الاستحباب لاطلاق الادلة ، ولم يعلم ان القيد قيد أصل الامر والنهي ، لاحتمال ان يكون قيد الوجوب .

والعدم لانه لغو محض والظاهر من الاطلاقات الوجوب فاذا سقطت بالتقييد فلا دليل آخر يدل على استحباب الامر في صورة العلم بالعدم والله العالم .

مسئلة ٥ : يشترط في وجوب الامر والنهي اصرار الفاعل للمنكر والتارك للمعروف، فلو علمنا انه انقلع لم يجب فى الجملة فالكلام فى المقام في موردين .

الاول : في شرطية عدم الانقلاع .

والثاني : في شرطية التوبة فنقول : اما المقام الاول فالمشهور بين العلماء اشتراط الاصرار فى الوجوب وهذا بالنسبة الى علم الامر وعدم علمه ينقسم الى اقسام خمسة العلم بالانقلاع ، والعلم بالاصرار ،والظن باحدهما ، والشك ، ومن المعلوم ان الظن باحد الطرفين يحصل غالباً من امارة خارجية ، كما ان الامارة قد تكون قوية فتورث الظن الغنى وقد تكون ضعيفة فتورث الظن الضعيف .

اما الدليل على عدم الوجوب فى صورة العلم بالانقلاع فهو انه لاموضوع للامر والنهي اذ الظاهر من النص والفتوى ان الامر والنهي انما هو الاتيان المعروف والانقلاع عن المنكر ، فاذا تتحقق ذلك ، لم يكن مجال للامر والنهى ، لان ذلك مستحيل عقلا ـ كما ربما توهم ـ بل لان حال المنقلع حال سائر المتدينين الذين يفعلون ما امروا به ، فكما لامعنى للامر بالصلوة والنهي عن القمار ، بالنسبة الى المصلي

التارك للقمار ، كذلك لامعنى لها بالنسبة الى تارك الصلوة سابقاً الذي ندم وبنى على ان يصلي والفاعل للقمار النادم الذي بنى على الترك ، والفرق بينهما بالاستصحاب في الثانى دون المتدين مخدوش اذ لامجال للاستصحاب بعد انتفاء الموضع .

واما كون المعيار في الوجوب وعدم الوجوب هل هو العلم بالانقلاع او الظن او اللازم الامر والنهى في كل الصور الاربع اي العلم بالانقلاع والظـن والشك والوهم به .

فمن الفقهاء من اسقط الوجوب بظهور امارة الانقلاع وان كانت ظنية لكن الظاهر القول بالوجوب في الصور الاربع لاطلاق الادلة والاستصحاب فاذا ظـن الانسان انقلاع المرتكب للمنكر لم ينفع ذلك في سقوط الوجوب لان الظن لايغني من الحق شيئاً ، فاستصحاب الوجوب محكم لايقال نشك في الوجوب من اول الامر بمعنى انه انا كنا نعلم ان الواجب علينا الامر في صورة العلم والظن والشك بعدم الانقلاع اما صورة الظن بالانقلاع فلا نعلم بالوجوب فيها ، لانا نقول بعد اطلاق الادلة لامجال لذلك والحاصل ان الادلة مطلقة خرجت منها صورة العلم بالانقلاع فيبقى الباقي ، هذا تمام الكلام في شرطية عدم الانقلاع .

اما الكلام في شرطية التوبة فنقول : ذهب بعض الفقهاء الى ان التارك للمعروف والفاعل للمنكر اذا رجع الى الطاعة لكنه لم يتب لم يسقط وجوب الامر والنهى ، فالسقوط انما هو بالتوبة بالاضافة الى الانقلاع قالوا : لانه ليس آتيا بالمطلوب وانقلاعه صورى وبعبارة اخرى ان الذي لايشرب الخمر لا لاجل انها منكر ، بل لاجل المرض او لظرف خاص لايؤمن ان يعود ، فاللازم الانكار اقلاعاً لجذور المنكر الذي شرع لاجله النهي عن المنكر ، وان شئت قلت المناط موجود في غير التائب فيشمله دليل نهي المنكر .

قلت : لكن لايفهم ذلك من كلام المشهور خلافاً لما ربما ينسب اليهم ، والاستدلال

في غير محله اذ لايصدق النهي عن المنكر بالنسبة الى غير التائب ، واذ لاموضوع فلا حكم ، والمناط غير مقطوع نعم حيث ان التوبة واجبة فتركها يجب ان يؤمر بها فالقول بالعدم هو الاقرب .

مسئلة٦ : الظاهر اشتراط الامر والنهى بعدم الضرر في الجملة ، بل ادعى عليه عدم الخلاف وفي المسئلة احتمالات .

الاول : عدم الضرر مطلقاً .

والثاني : الوجوب وان ترتب الضرر .

والثالث : التفصيل بين الضرر اليسير والكثير .

والرابع : التفصيل بين ما اذا كان اصل الاسلام اوكيان الاسلام في الخطر فالوجوب وان كان هناك ضرر والا فلا وجوب استدل الاولون بالكتاب والسنة والعقل بل الاجماع ايضاً لانه كما قيل المشهور في كتب الفقهاء من غير خلاف معتد به :

اما الكتاب: فكقوله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) و(طه ماانزلنا عليك القرآن لتشقى) والضرر نوع من الشقوة و(لايكلف الله نفساً الا وسعها) فان مايوجب الضرر خارج عن وسع الانسان عرفاً واما السنة: فروايات كقول الرضا عليه السلام : والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه . وكقول الصادق عليه السلام : على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه .

وفي خبر مسعدة وليس ذلك في هذه الهدنة اذا كان لاقوة له ولا مال ولاعدد ولا طاعة .

وخبر مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها الى غيرها من النصوص الخاصة والنصوص العامة نحو لاضرر ولا ضرار وغيرها بالاضافة الى ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كسائر الواجبات مثل الصلوة والصوم

وغيرهما مما يسقط مع الضرر فلايقال ان بين الامرين عموماً من وجه فان الامر بالمعروف قسم منه ضررى وقسم ليس ضررياً ودليل الضرر يشمل الامر بالمعروف كما يشمل سائر الاحكام ففي مورد الاجتماع وهو الامر بالمعروف الضرري يتعارض الدليلان ويتساقطان لانه يقال :

اولا : على تقدير صحة ذلك فالمرجع بعد التساقط عدم الوجوب .

ثانياً : قد تقرر في الاصول ان ادلة العناوين الثانوية مقدمة على ادلة العناوين الاولوية والالزم عدم وجود مورد للادلة الثانوية لان بينها وبين الادلة الاولية عموماً من وجه ـ دائماً ـ فسقوط الادلة الثانوية يوجب ان لايكون حتى مورد واحد لها هذا بالاضافة الى الحكومة والورود وهو جمع عرفي مقدم على التعارض والتساقط كما لايخفى .

استدل لاحتمال وجوب الامر والنهى حتى مع الضرر بالكتاب والسنة والعقل اما العقل: فلوضوح انه يقبح تركهما مع خوف الضرر والا لزم ضرر اشد وهو استبداد الظالمين ، والعقل: يرجح الضرر الاقل على الضرر الاكثر ، ومنه يعلم ان الاستدلال للقول الاول بقبح القاء النفس فى التهلكة ، لامجال له .

واما الكتاب: فكقوله تعالى: (وجاهدوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) حيث ورد في تفسيره ان عدم الجهاد تهلكة ، والامر والنهي نوع من الجهاد، وكمطلقات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بعد عدم تسليم تعتدها بما ذكر من المقيدات لما سيجىء .

واما السنة: فروايات، كقول امير المؤمنين عليه السلام : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لايقربان اجلا ولا يقطعان رزقاً ، فما دل على عدم وجود ضرر فيهما ، وحيث لاتتم هذا بظاهره فلابد من تأويله الى عدم السقوط التشريعي وتوضيحه انا نعلم ان الامر والنهى يسببان قطع الرزق والقتل ـ في بعض الاحيان ـ فاللازم اما رفع اليد عن اصل هذا الحديث ، واما تأويله بانهما ليسا محكومين بحكم

المقرب للاجل : والقاطع للرزق حتى لايجبان .فهو من قبيل(لاشك لكثير الشك) اي لاحكم لشك كثير الشك ، وهنا (لاحكم بالسقوط للمقرب والقاطع) فهما اذا كانا محكومين بحكم المقرب والقاطع ، لم يجبا ، لكن الشارع لايحكم عليهما بهذا الحكم ، ولذا فهما على وجوبهما ،وهذا التأويل اولى من تأويل الحديث بان المقرب والقاطع ، الامور الخارجية كالحسد والوشاية والكبرياء في المأمور المنهى لامجرد الامر والنهى .

وكقول الباقر عليه السلام : لايوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر الااذا آمنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير الى غيرها من الروايات .

ويؤيد الوجوب حتى مع الضرر اعمال الانبياء والائمة واصحابهم الذين كانوا يلاقون في سبيل الامر والنهي انواع القتل والسجن والاذى .

اما الجواب عن استدلال الاولين فالادلة لاضرر ولا حرج لاتشمل المقام ، لان الامر والنهى كالجهاد والزكوة ضرريان وقدتقرر في الاصول ان ماكان ضررياً بنفسه يرد على ادلة لاضرر .

والروايات الخاصة بعد تعارضها بالروايات الخاصة هنا تتساقطان فالمرجع عمومات الامر والنهى ، او نقول بترجيح ادلة القول الثاني حيث يعضدها العمل ، فان عمل النبى والائمة عليهم السلام مبين لاقوالهم فاللازم رد علم مايقول بعدم الوجوب الى اهله .

اماالاستدلال للقولين الاخرين فسيظهر من ثنايا مانختاره وهو عدم الوجوب في صورة الضرر الكثير ، اذا لم يكن اصل الاسلام او كيانه في خطر .

اما الضرر اليسير فلا بأس به بل يجب الامر معه ، كما ان في صورة الخطر على كيان الاسلام او اصله ، فالوجوب وانكان الضرر كثيراً .

اما الوجوب في صورة الضرر اليسير ، فلان بناء الامر والنهي على ذلك

فاللازم تخصيص الادلة الدالة على عدم الضرر بالامر والنهى وعليه يحمل مادل على الوجوب وان كان هناك ضرر بقرينة كلمة (المرخص والمعاذير) كما يحمل مادل على عدم الوجوب مع الضرر على الضرر الكثير ، بل هو الظاهر منه عند الاطلاق ـ عرفاً ـ فان هاتين الطائفتين اذا عرضتا على العرف يرى ان المسقطية تريد الضرر المعتد به ، والموجبة تريد الضرر اليسير ، لقرائن داخلية وخارجية .

واما اذا كان اصل الاسلام كالتوحيد او الامامة ، او كيانه ـ كما اذا اريد كشف الحجاب ، او تعميم الخمر والميسر ، مثلا ـ فاللازم الامر والنهى وان او جب ذلك ذلك ضرراً كثيراً للعمل الذى قام به الانبياء والائمة واصحابهم في مثل هاتين الصورتين

نعم لقائل ان يقول بالجواز والافضلية فى هذه الصورة لا الوجوب ، لما يشاهد من عدم عمل بعض الائمة في امثال هذه الصور مثلا ابو ذر وميثم وحجر ، واضرابهم عملوا دون من سواهم ، وكذلك يؤيده قصة عمار وابويه وقصة الرجلين الذين اخذهما مسيلمة الى غير ذلك لوحدة المناط كما لايخفى والانصاف ان الامر مشكل والارجح الوجوب ولم يبق الاسلام الى هذا اليوم الا بالتضحيات فكيف يمكن القول بعدم الوجوب فى صورة وجود الخطر على كيان الاسلام او أصله ولعل سيرة علمائنا الابطال تدل على الوجوب والله العالم .

مسئلة ٧ : هل يشترط فى الامر بالمعروف أن يكون هو بنفسه مؤتمراً بما يقول ، وكذلك فى النهي عن المنكر أن يكون منهياً عما ينهي عنه ، أم لا ، وهل يشترط فى الامر والناهي أن يكون عادلا أم لا ؟ حكي عن بعض العلماء انه اشترط العدالة كما ربما احتمل اشتراط الائتمار والانتهاء فلا يجوز لمن يشرب الخمر أن يقول للناس لا تشربوا الخمر ، وان جاز له أن يقول لهم لا تقامروا .

والمشهور العدم مطلقاً استدلوا باطلاقات ادلة الوجوب من غير تقييد واستدل للقائل بالاشتراط وكذلك لاحتمال الاشتراط بالادلة الثلاثة .

الكتاب كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً

عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) ونوقش في الدلالة باحتمال ان يراد خلف الوعد لكن الظاهر أن المناقشة في غير محلها بل الاية اما ظاهرة في المستدل به واما عامة تشمل الامرين .

والسنة: كقول الصادق عليه السلام : انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عاملا بما يأمر به تارك لما ينهى عنه .

وفي خبر آخر لا يأمر بالمعروف من قد أمر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهي عنه ، وعن نهج البلاغة : وأمروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه . وانما امرنا بالنهي بعد التناهي .

والعقل: لقبح أن يأمر الانسان بشيء هو تاركه او أن ينهى عن شيء هو فاعله.

هذا ولا يخفى ان هذه الادلة لو تمت بين ما تدل على العدالة وبين ما تدل على ائتمار الانسان بما يأمر به وانتهائه عما ينهي عنه وان لم يكن عادلا .

لكن المشهور أجابوا عن هذه الادلة بأن مصب الانكار على ترك الانسان لما يأمر به وفعله لما ينهي عنه لا أن الانكار منصب على الامر والنهي الا ترى انه لو كان هناك جماعة يتناولون السم فقال أحدهم للاخرين لا تناولوا السم، يقال له كيف تقول هذا وأنت تتناوله ، والحال ان المراد انكار ان يتناول هؤلاء انكار نهيه عن تناول الاخرين للسم ولذا ادعى في الجواهر الاجماع على الوجوب .

بل يدل على الوجوب ما رواه الديلمي عن رسول الله (ص) قال قيل له لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهي عن المنكر حتى ننتهي عنه كله ، فقال (ص) لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان تنتهوا عنه كله فالقول بالعدم بالاضافة الى انه شاذ مخالف للقواعد .

مسئلة ٨ : هل يشترط في المأمور والنهي ان يكون بالغاً عاقلا مؤمناً أم يجب الامر والنهي مطلقاً ، الظاهر ان المجنون وغير المميز لا يسمى امره ونهيه امراً ونهياً بل هو من قبيل منع الحيوان عن فعل ما علمنا ان الشارع لا يريده .

اما بالنسبة الى الكافر والصبي المميز بالنسبة الى ما علمنا من الشرع انه لا يريد وجوده في الخارج كالزنا والسرقة وقتل النفس فالظاهر انه داخل فى الامر والنهي عن المنكر لاطلاق الادلة ودليل الرفع فى الصبي لا يدل على التلازم بينه وبين الرفع بالنسبة الى الكبير المشمول للاطلاق بالاضافة الى أن دليل الرفع مخصص اذ لم ترفع حرمة القتل والسرقة بالنسبة الى الصبي المميز والالجاز له ان يقتل وان يسرق وذلك مناف لما علمهم من الشرع ودل عليه الدليل ولذا جعل التعزير بحك الاصبع وقطع الانامل فيما اذا سرق الصبي بالاضافة الى سائر أدلة التعزيرات المقررة عليه ، هذا اما بالنسبة الى الكافر آمراً وناهياً ، فدليل الكفار مكلفون بالفروع يشمله كما ان دليل الرفع يشمل الصبى بالنسبة الى كونه آمراً وناهياً .

مسئلة ٩ : ما معنى الانكار القلبي ففيه خمسة احتمالات واقوال متعددة :

الاول : ان يكون المراد به هو الانكار بنفسه فان الكلام اللفظي دليل على الكلام النفسي فكما يقول اللسان لا تفعل كذلك يقول القلب لا تفعل ، ثم تارة يقال بأن اثر هذا الايحاء النفسي بالنسبة الى المنكر نفيه وان لم يكن مؤثراً بالنسبة الى الطرف الاخر وقد يقال بأن أثره بالنسبة الى فاعل المنكر أيضاً لما ثبت فى علم النفس من أن الامواج التى تحدثها النفس حالها حال الامواج المائية والصوتية والنورية تؤثر فى الخارج أيضاً .

ومنه يكون التحضير والتنويم وبسببه يتمكن الزهاد والمرتاضين من تنفيذ مطالبهم وان لم يتلفظوا بشيء قالوا وهذا هو الظاهر من قوله عليه السلام : ومنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه) وغيره مما ذكر فيه القلب .

الثاني : أن يكون المراد به الاعتقاد بأن يعقد قلبه على أن هذا منكر فان العلم غير الاعتقاد اذ ربما يعلم الانسان شيئاً لكنه يعقد قلبه على خلاف ما علم والعلم انعكاس والاعتقاد عمل قلبى فاللازم ان يعتقد الانسان بان شرب الخمر الذى ارتكبه فلان منكر والقائل بهذا القول صرف ظاهر الانكار الى هذا المعنى ، قال لانه لامعنى للانكار

القلبي فاللازم ان نقول باقرب المجازات وليس الا الاعتقاد .

الثالث : ان يكون المراد به البغض بان يبغض الانسان للمنكر ولمرتكبه ، كما في الاحاديث الحب في الله والبغض في الله .

الرابع : عدم الرضا لما ورد من ان الله سبحانه انما قال عقروا الناقة لان بعضهم عقر وبعضهم رضي ولما ورد ولعن الله امة رضيت بذلك والفرق بين الثالث والرابع ان عدم الرضا سلبي والبغض ايجابي ولا يكون البغض الابعد عدم الرضا .

اما عدم الرضا فيمكن ان يتحقق بدون البغض .

الخامس : الابتهال الى الله سبحانه في عدم الرضا بالمنكر والبرائة من فعله وفاعله وهناك احتمالان آخران :

الاول : ان يكون المراد بالانكار القلبي العلم فقط وذلك لقوله عليه السلام : ان اول ماتغلبون عليه من الجهاد ، الجهاد بايدانكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل اعلاه اسفله .

الثاني : ان المراد به اظهار الكراهة في الوجه لقوله امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله (ص) ان نلاقي اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي خبر الملكين فانه رجل لم يتمعر (اي لم يتغير) وجهه غضباً لي ، وقد جمع بعض الاقوال بين معنيين مما تقدم مثلا قال ان الانكار هو تغيير الوجه وعدم الرضا ، وهكذا ، وكيف كان فالظاهر ان الواجب هو العلم ، وعدم الرضا ، والبغض ، وعقد القلب وتغيير الوجه لكن بغض المذكورات ليس من باب النهي عن المنكر وانما هو واجب آخر دل عليه الدليل والله العالم .

مسئلة ١٠ : هل هناك تدرج في الامر والنهي بين القلب (اي التقطيب) واللسان واليد ؟ وهل هناك تدرج في كل مرتبة شروعاً بالايسر وانتهاءاً بالاصعب ، مثلا التقطيب القليل مقدم على التقطيب الكثير ، وكل مراتب التقطيب مقدمة على اللسان ، ثم كل مراتب اللسان مقدمة على اليد ، قال بذلك جمع من الفقهاء واستدلوا لذلك بأمرين

الاول : ان الامر والنهي على خلاف الاصل فيقتضي فيهما على قدره كالضرورة التي تقدر بقدرها .

الثاني : ظاهر قوله عليه السلام : امرنا رسول الله ان نلاقي اهل المعاصي بوجوه مكفهرة مما يدل على انه مقدم على اللسان واليد وهذا القول نسب الى الشهرة بل ربما قيل انه لم يوجد خلافه .

وهناك قول ثان ذهب اليه بعض هو عدم الترتيب مطلقا لابين الافراد الثلاثة ولا في المراتب لكل فرد واستدل لذلك باطلاقات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاضافة الى قول الصادق عليه السلام : ماجعل الله بسط اليد واللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً والحديث الاخر ومنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده والحديث الاخر من رأى منكراً فينكره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبقلبه مما قدم اليد على القلب الى غير ذلك لكن الظاهر تبعاً لغير واحد ان اللازم الايسر فالايسر من غير فرق بين الافراد الثلاثة فقد يكون القول اللين أيسر من اكفهرار الوجه وقد تكون الاشارة باليد أيسر من القول اللين ، وانما نقول بذلك جمعاً بين أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين دليل الايذاء المحرم وان كان هناك فرد لم يشمله دليل الايذاء ـ كبعض اقسام المخالف ـ نقول بذلك ايضاً لوحدة المناط ، في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

اما ما استدل به القائل بالقول الاول ففيه ان كل مراتب التقطيب ليست اخف من كل مراتب اللسان وهكذا بالنسبة الى اليد كما ان ملاقات اهل المعاصي بوجوده مكفهره معناه ان لم يتمكن من التغيير فلا اقل من الاكفهرار فلا ربط للحديث بالمقام ، اما ما استدل به للقول الثاني فيرد عليه ان الاطلاقات ليست بهذا الصدد كما ان قول الصادق عليه السلام في كف اليد وبسط اللسان يراد به انه كلما كان موضع اللسان كان موضع اليد في الجملة في مقابل انه اذا لم ينفع اللسان لم يكن مجال لليد ، لا في مقام ان اللسان واليد كل واحد منها جائز في وقت واحد .

كما ان الحديث الثالث يراد به انه ان لم يتمكن من التغيير باليد فلا أقل من الانكار بالقلب ومما تقدم يظهر الجواب عن الاستدلال بسائر الاحاديث .

مسئلة ١١ : اذا لم ينفع الايسر تدرج الى الاصعب بلا اشكال ولا خلاف لما تقدم من الاطلاقات وغيرها ، كماانه اذا علم انه لا ينفع الايسر شرع بالاصعب، مثلا انسان يفعل المنكر نعلم من اسلوبه انه لاينفعه اللسان ، فلا اشكال فى جواز ضربه من اول الامر ،ثم ان المراد باليد ليست الجارحة الخاصة بل الجسم كله ولو بالرجل او الكشح والاعراض كل ذلك للاطلاق .

والظاهر ان الظن كاف فى الابتداء بالاصعب لان الامر موكل الي العرف وهم لايفهمون وجوب العلم بالنافع من المراتب بل يكتفون بالظن ، كما انه غنى عن الذكر انه لواحتاج الانقلاع الى تشريك المراتب في النهى وجب الكل ، لان المناط الانقلاع وهو متوقف على ذلك بالاضافة الى الاطلاق ثم انه اذا كان النهي غير مؤثر فالظاهر عدم حرمة الايذاء الصادر من النهي ، اذ ادلة النهي لاتشمل مثل هذا المورد نعم لايجوز الاكثر من القدر المتعارف المستفاد من ادلة النهي .

مسئلة١٢: اذاتوقف النهي على الاضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لاينقلع الا بكسر اواني خمره،او احراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً .

اما الجواز تكليفاً فلا طلاقات ادلة الامر والنهي مع تلازمهاعرفاً في كثير من الاحيان لهذه الامور ، ولذا نقول بالوجوب .

والقول بان بين ادلة حرمة الاتلاف وبين ادلة الامر والنهى عموماً من وجه فلا وجه لتقديم ادلة الامر والنهي على ادلة الاتلاف غير تام اذ ادلة الامر والنهي حاكمة كحكومتها على ادلة حرمة الايذاء فيما لو استلزم الامر والنهي الايذاء .

والحاصل ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه .

اما عدم الضمان وضعاً فلان ادلة الضمان محكومة بادلة الامر والنهى ، حسب مايراه المعرف ، هذا بالاضافة الى قصة سمرة بن جندب وقول الرسول (ص) بقلع

شجرته مع ان الشجرة المقلوعة اقل قيمة من الشجرة المثبتة .

واحتمال ان الرسول (ص) اعمل ولايته الرسالية في هذه القصة خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وهو مفقود في المقام فمقتضى الاسوة الاتباع في كل شيء الا ماخرج بالدليل ولا دليل مخرج في المقام وفي المستدرك فى باب نوادر ما يتعلق بابواب مايكتسب به انه قال: من كسر بربطاً او لعبة من اللعب او بعض الملاهى او خرق زق مسكر او خمر فقد احسن ولا غرم عليه .

اقول : وقد خرق بعض الصحابة زق خمر معاوية في الشام في قصة مشهورة.

اما اذا توقف النهي على اضرار الاخرين ، كما لو كان احراق دكان الخمار الرادع له مستلزما لحرق دكان الجار فان كان النهى اهم جاز تكليفاً لكن ضمان مال الجار مقتضى القاعدة .

نعم لايبعد القول بانه في بيت المال ، مثل خطاء القضاة لان ذلك من سبيل الله ، ومن مصالح المسلمين .

مسئلة ١٣ : لو استلزم النهي الضرب غير الجارح فلا اشكال في جوازه للاطلاقات والادلة الخاصة الدالة على النهي عن المنكر يداً كما تقدم بالاضافة الى الاسوة ولاضمان في الاسوداد والاحمرار وما اشبه ، ومن هذا الباب تأديب الطلاب ولذا جرت السيرة بذلك من غير نكير، والظاهر انه غير خاص بالولي ومن بفوض الولي الامر اليه ، لاصالة الاطلاقات ولم يعلم خروج مانحن فيه عن الاطلاق .

ومثل الطلاب تلاميذ الصناع والزراع ومن اشبه ، وهل ينسحب الحكم الى الضرب لا للنهي عن المنكر بل للتعليم وما اشبه ، احتمالان من اصالة عدم الجواز في غير الولي ، اما الولي فيجوز له لان امر الطفل موكول اليه ومن اهم شؤن الولاية التربية الحسنة ولذا ورد ان يحسن اسمه وادبه وان يزوجه .

ومن انه من الدعوة الى الخير .

ومن سن الحسنة والتعاون على البر وهذا هو الاقرب ، ولذا جرت السيرة

على ذلك من غير نكير ، بل يمكن دعوى انه من ابتلاء اليتامى المأمور به في الاية الكريمة .

نعم الظاهر انه اذا لم يرد الولي شيئاً لم يجز ذلك لان امر الطفل موكول اليه كما اذا أراد الاجنبي تعليم الطفل الصناعة، وأراد الولي تعليمه العلم هذا لكن للولي العام كالحاكم الشرعي أن يربي الطفل حسب ما يراه صلاحاً بالنسبة الى الاسلام والمسلمين ، وان شاء الولي اشخص غير ذلك مثلا اذا رأى الحاكم الاسلامي الصلاح فى تعليم عدد من الاطفال الحساب لاجل مستقبل المسلمين ورفعة بلادهم ، وعدم تفوق الكافر عليهم ، ورأي أولياء الاطفال غير ذلك، كان رأي الحاكم مقدماً، لانه من الحوادث الواقعة الواجب رجوع العلماء فيها ، فالراد عليهم كالراد على الائمة عليهم السلام وقد ذكرنا فى كتاب التقليد عموم ولاية الفقيه فراجع .

مسئلة ١٤ : لو استلزم النهي الضرب الجارح او القتل فهل يجوز مطلقاً كما ذهب السيد والشيخ والحلبي والعجلي والعلامة ويحيى بن سعيد والشهيد على ما حكى عنهم أم لا يجوز الا باذن الامام كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه والديلمي والقاضي وفخر الاسلام والشهيد والمقداد والكركي والمحقق بل عن المالك انه الاشهر بل عن مجمع البرهان انه المشهور وربما نسب الى الظاهر من شيوخنا الامامية أم يفصل بين الجرح فيجوز وبين القتل فلا يجوز الا باذنه كما عن ثاني الشهيدين. احتمالات استدل الاولون باطلاق الادلة وبالاسوة بعد أن فعله موسى عليه السلام فقضى عليه بعد القول باستصحاب الشرائع السابقة وبعدم الفرق بين نهي المسلم والكافر لوحدة الادلة فيهما فلا يقال ان عمل موسى عليه السلام ليس بحجة علينا ولا أن المقتول كان قبطياً ولا ان ذلك كان ولاية وذلك لاصالة الاسوة في كل ما لم يكن دليل على خلافه كما تقدم وكذلك بالنسبة الى هدر الامام عليه السلام دم الفارس القزويني .

وبما روى عن الطبرسي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اني سمعت علياً

عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول انه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم ومن انكره بلسانه فقد أوجر وهو أفضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين .

وقول الباقر عليه السلام هنالك فجاهدوهم بابدانكم الى غير ذلك واستدل القائل بالعدم مطلقاً الا باذن الامام عليه السلام بأن الاطلاقات منصرفة عن القتل والجرح والاسوة غير معلومة لان ذلك مثل خطابات الحدود والجهاد وقتال البغاة وما اشبه مما لا دلالة فيه على الاطلاق .

والحديث الاول مع ضعف السند ظاهر فى الجهاد .

والثاني : منصرف فالاصل عدم الجواز لاطلاق أدلة عدم جواز القتل والجرح واستدل للقائل بالتفصيل بان ادعاء انصراف الاطلاقات عن الجرح لاوجه له بل هي تشمل الجرح كشمولها الضرب بل الغالب التلازم بينهما .

اما القتل فانه منصرف عنه قطعاً ولو بمعونة فهم ان القصد من انكار المنكر وازالته مع بقاء المرتكب لانتفائه بنفي الموضوع وان كان ربما يخدش في هذا بان الانكار كما تقدم في بعض المسائل أعم من ما يسبب انتهاء الفاعل او انتهاء غيره هذا بالاضافة الى ان فى القتل هرجاً ومرجاً وفساداً عظيماً .

اقول الانصاف عدم فهم القتل من الاطلاقات اما الجراح الخفيف المستلزم عرفاً للنهي عن المنكر فذلك مما لابد من القول بوجوبه وتخصيص عملهم عليهم السلام بوجود الولاية لاوجه له نقول : الشهيد أقرب لكن مع تخصيصه بمالايبلغ الجرح الكثير كقطع اليد والرجل او نفس العين اوما أشبه الا باجازة الحاكم الشرعي فيه وفى القتل لما ذكرناه فى كتاب التقليد من عموم ولاية الفقيه .

نعم انما يجب الامر الى حد الجرح . كوجوبه الى حد الضرب فيمن كان عالماً بموازين الامور حازماً خصوصاً فى مثل هذه الازمنة التي ربما يكون فساد

النهي أكثر اذا كان الناهي غير حازم والله العالم .

مسئلة ١٥ : الواجب على الانسان امور خمسة متدرجة :

الاول : ارشاد كافة الناس وأمرهم ونهيهم اذا كان متمكناً من ذلك لقوله سبحانه : «وما أرسلناك الا كافة للناس» بضميمة «ولكم في رسول الله اسوة حسنة» بالاضافة الى اطلاقات الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما يأتي في هنا وفي سائر الاقسام .

الثاني : ارشاد من يتمكن من ارشاده ، وامره ونهيه ، لقوله سبحانه : «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» وسائر الادلة.

الثالث : ارشاد القوم والقبيلة لقوله سبحانه: «وانذر عشيرتك الاقربين» وقوله: «انه لذكر لك ولقومك» وقوله : «ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» الى غيرها .

الرابع : ارشاد الاهل لقوله سبحانه : «قوا انفسكم وأهليكم ناراً» وهذه المرتبة آكد في الوجوب من ارشاد سائر الناس عقلا وشرعاً .

اما عقلا فلان الانسان اولى بعائلته لانه القيم عليهم ، واما شرعاً فلروايات خاصة روى عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام قال : لما نزلت هذه الاية : «يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم نارا» جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي و كلفت أهلي فقال رسول الله (ص) حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهي عنه نفسك وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام : قلت كيف اقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهى الله فان اطاعوك فقد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك وخبره الاخر عنه عليه السلام: قال كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهوهم الى غيرها من الاحاديث .

الخامس : حفظ النفس قال تعالى : «عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم» وقال : «لا تكلف الا نفسك» وقال : «قوا انفسكم» وقال : «ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها» .

اما ارشاد الصديق والجار وما اشبه فهو داخل فى القسم الثاني كما لايخفى.

مسئلة ١٦ : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثل ارشاد الناس ، قد يكون باللفظ والتقطيب واليد ، وقد يكون بالاعمال الايجابية مثل ان يصلح الانسان نفسه ليراه الناس فيقتدوا به وعليه ورد قوله عليه السلام : كونوا دعاة لنا بغير السنتكم وهذا أيضاً واجب لانه داخل في عمومات الارشاد والامر والنهي مثلا اذا كانت الصلاة امام الملا توجب اقتداء الناس بالمصلي يجب عليه ان يصلي امام الناس وهكذا كما انه يجب ان يكون الامر والنهي بالكيفية الملائمة لكل زمان ومكان فان كان فتح المدرسة وتأسيس النادي وتكوين المكتبة وتأليف الكتاب وغيرها يوجب اطاعة الناس لله واجتنابهم عن معاصيه وجب ذلك كما انه اذا كان تصنيع البلاد وتكثير الزرع والضرع فيما يوجب غنا المسلمين عن الكفار الموجب لانطباق قوله عليه السلام : استغن عمن شئت تكن نظيره والذي يسبب بالاخرة انقلاعهم عن المنكرات وجب ذلك .

والظاهر ان زماننا هذا يجب الامر والنهي بالتصنيع والتنسيق .

مسئلة ١٧ : لو توقف النهي عن المنكر على اتيان المنكر فالظاهر لزوم ملاحظة الاهم والمهم فان كان المنكر «أي ادخال الشباب في هيئات منظمة» والتثقيف والتأسيس (للمدارس والمؤسسات) المأتي به مهماً جاز والا لم يجز مثلا اذا توقف كشف المنظمات الالحادية على دخول الشباب في وسطهم ليحصن الشباب المغتر بهم عن الانحراف معهم او ليفضحهم ويعطيهم بيد من يوقفهم عند حدهم ، والدخول كان مستلزماً لحلق اللحية مثلا جاز ذلك لان كشف منظمة الحادية وحفظ الناس عن الانجراف الى الالحاد أهم بنظر الاسلام عن حلق اللحية كما افتى بذلك بعض اعاظم علماء عصرنا ويدل عليه بالاضافة الى المناط في قتل المسلم الذي تترس به الكافر ما دل على لزوم تقديم الاهم على المهم في مختلف ابواب الفقه وقد افتى كشف الغطاء بجواز الغناء وما اشبه فى الجيش اذا توقف النصر عليه .

اما اذا كانت هناك بغية مثلا اما أن يشغلها بزنا واحد طول الليل زيد ، او أن يتركها لتشتغل بخمس زناءات فى الليلة الواحدة فالظاهر عدم الجواز لان الزنا الواحد وان كان أقل عصياناً من خمس لكن لم يدل دليل على أن يعطي الانسان عصياناً قليلا تحفظاً على غيره ان لا يعصي عصياناً كثيراً .

نعم ان الفرق بين قاعدة الاهم والمهم الاسلامية وقاعدة الغاية تبرر الواسطة التي يتمسك بها الاحزاب ومن اشبه في زماننا الحاضر ان القاعدة الاسلامية تلاحظ أهمية الغاية لمن الواسطة اما قاعدة الاحزاب فانها تلاحظ الغاية التي يهدف اليها فيقدمها على الوسيلة وان كانت الغاية اتفه في نظر الواقع مثلا موظف يريد الوصول الى مقام رفيع فيسير نحوه وان كان في طريقه الف عصيان ، وكان المقام الرفيع الذي يهدف اليه في نظر الشارع عصياناً ، أو كان أقل أهمية من تلك المعاصي الواقعة في طريقه ، ولذا كان بين القاعدتين عموماً من وجه كما لا يخفى ثم ان تشخيص الاهم والمهم اما بالعقل القطعي أو بالاجماع أو بالادلة الشرعية وفي كثير من الاحيان يقع الشك فاللازم العمل بالاصول .

مسئلة ١٨ : فرق بين مبحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين مبحث اتمام الحجة ، فان الله سبحانه احتج على الانسان بما أودع فيه من العقل الذي هو الرسول الباطن ، وانما يتم الحجة بالرسول والامام والنائب منابهما ولذا سمى باتمام الحجة ، او لان هناك اثارة من العلم يكفي ان يكون حجة فالزائد عليه اتمام للحجة وكيف كان فالفرق بين المبحثين ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بالشروط المقررة التي تقدمت الاشارة اليها ، بينما ان اتمام الحجة لايشترط بتلك الشروط بل اللازم على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم وان ينشر الدين حتى ينطبق قوله سبحانه : «قل لله الحجة البالغة» اذ بدون ذلك لا يتم الاحتجاج ، وهذا هو سر وجوب التبليغ على الانبياء مهما كلف الامر اذ اتمام الحجة لا دليل على انه مشروط بشروط الامر بالمعروف ، بل دليل الاسوة واطلاقات

الادلة يدلان على عدم الاشتراط ، وذلك مقدم على الاصل كما لا يخفى .

ثم ان في المقام ايراداً هو انه كيف يتم قوله تعالى: «قل لله الحجة البالغة» مع انا نرى ان كثيراً من البلاد لم تتم بالنسبة اليها الحجة ويمكن الجواب عنه بوجوه :

الاول : ان الاية بصدد ان حجة الله بالغة لا بصدد ان الله يحتج فعلا فالمعنى الشأنية لا الفعلية كما لو قلنا ان الله قادر على كل شيء فانه ليس معناه ان الله بالفعل يخلق كل مقدور بل معناه انه يقدر على ان يخلق كل ما اراد .

والثاني : ان كل الامم احتج عليهم بالعقل اذ العقل يرى طريق الصواب والخطأ بالنسبة الى خطوط العقيدة والحيوة العامة ، فالمخالف مستحق للوم بل للعقاب عند العقلاء ، وان اسقط الشرع عقابه بقوله : «وما كنا معذبين» ، تفضلا .

والثالث : ان ذات الحجة البالغة وان كانت هناك موانع عن وصولها كما لو قلنا ان ماء هذا النهر يبلغ الف كيلو فمعناه القابلية بصرف النظر عن السدود والموانع ، والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح فالجواب الاول يلائم حتى ما اذا لم يحتج الله في المورد القابل بدون المانع، بخلاف هذا الجواب فانه يلائم ما اذا بلغ المكان اللائق للبلوغ .

وهناك جواب رابع وان كان مناقشاً فيه وهو ان المعنى البلوغ الى كل البشر في الجملة ولو في زمان الامام المهدي (عجل) ان عدم البلوغ في زمان لا ينافي صدق (البالغة) بالنظر الى المجموع من حيث المجموع ، كما اذا قلنا ان الجيش الفلاني انتصر فان معناه انتصر في الجملة لا ان معناه انتصر كلهم حتى ينافي ذلك ان قتل بعضهم قبل الانتصار .

خـتام

فيه مسك

كان البحث فى القسم الاول من الكتاب ، عرضاً مبسطاً عن أحكام الجهاد فى الاسلام ، من وجهة النظر والاستدلال ، والتعـرض لمختلف الاقـوال والاراء الى جنب مفاد النصوص الدينية كتاباً وسنة لغرض الاستنباط والجرح والتعديل . فجاء مزيجاً من نقول ونظريات ، وأحياناً مقتضبة ومختصرة من تفاسير ومطولات. فلربما لا يستغنى بذلك الباحث عن نصوص كلمات ائمة الدين بالفاظها الخاصة ، خالصة عن مستنبط أفهام غيرهم .

ومن ثم وتتميماً للفائدة اردفنا كتابنا فى الجـهاد بنصوص كـريمة دويت في اصول معتبرة عن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين . واقتصرنا في ذلك بذكر النص الوارد اكتفاء بوجود السند فى المرجع الاصل المؤشر اليه في ذيل كـل حديث.

ونرجو ان نكون عند رضا القراء ، كما نأمل أن يجعله الله ذخراً ليوم لاينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم . والله من وراء القصد .

١ ـ لا يقيم الناس الا بالسيف :

روى عمر بن ابان عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : الخير كله في السيف ، وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس الا السيف . والسيوف مقاليد الجنة والنار . وسائل . ج ١١ ص٥.

٢ ـ الجهاد عن المسلمين :

روى السكوني عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : للجنة باب يقال له: باب المجاهدين ، يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم ، والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم . قال : فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقراً في معيشته او محقاً في دينه . ان الله اعز امتي بنسابك خيلها ومراكز رماحها . و.ج ١١ ص٥ .

٣ ـ الجهاد أفضل الاعمال :

كتب الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام الى بعض خلفاء بني امية : الجهاد الذي فضله الله على الاعمال ، وفضل عامله على العمال ، تفضيلا في الدرجات والمغفرة ، لانه ظهر به الدين . وبه يدفع عن الدين ، وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً . اشترط عليهم فيه حفظ الحدود. ف ج١١ ص ٦ .

وقال الامام الصادق عليه السلام : الجهاد أفضل الاشياء بعد الفرائض . و.ج ١١ ص ٧ .

٤ ـ الجهاد تحرير من عبادة غير الله :

قال الامام الباقر عليه السلام : اول حدود الجهاد: الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد. والى ولاية الله من ولاية العباد. و.ج١١. ص٧

٥ ـ ما شيء أفضل من قطرة دم في سبيل الله :

قال الامام زين العابدين علي بن الحسين ـ عليهما السلام ـ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ما من قطرة أحب الى الله من قطرة دم في سبيل الله . و . ج ١١ - ص ٨ .

٦ ـ الف ضربة بالسيف أهون من موتة على فراش :

خطب الامام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يوم الجمل ، فقال : أيها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ، ولا يعجزه الهارب ، ليس عن الموت محيص ، ومن لم يمت يقتل . وان أفضل الموت القتل . والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش . ص ٨ .

٧ ـ الجهاد : درع الله الحصينة :

روى أبو عبد الرحمان السلمي عن امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال: الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه . الى أن قال : هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة ، وجنته الوثيقة ، فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماة ، وضرب على قلبه بالاسداد ، واديل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف ومنع النصف . ص ٨ .

٨ ـ ما صلحت ديناً ولا دين الا بالجهاد :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : ان الله فرض الجهاد وعظمه، وجعله نصره وناصره . والله ما صلحت دنياً ولا دين الا به . ص ٩ .

٩ ـ الجهاد يورث مجداً للابناء :

روى مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله ـ صلى

الله عليه وآله وسلم ـ قال : اغزوا تورثوا ابناءكم مجداً . ص ٩ .

١٠ ـ الخير معقود في نواصي الخيل :

قال أبو جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ : الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف وان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة. ص٩

١١ ـ للشهيد سبع خصال :

روى زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : للشهيد سبع خصال من الله :

١ ـ أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب .

٢ ـ يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين ، وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان : مرحباً بك ، ويقول هو مثل ذلك لهما

٣ ـ يكسى من كسوة الجنة

٤ ـ تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ، أيهم يأخذه معه

٥ ـ يرى منزله من الجنة

٦ ـ يقال لروحه : اسرح في الجنة حيث شئت

٧ ـ ينظر في وجه الله ، وانها لراحة لكل نبي وشهيد . ص ١٠

١٢ ـ القتل في سبيل الله بر ليس فوقه بر :

عن الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر . ص ١٠

١٣ ـ الجهاد سياحة هذه الامة :

قال عثمان بن مظعون : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال ، فقال : يا عثمان ، لا تفعل ، فان سياحة امتي

الغزو والجهاد.

١٤ ـ المجاهد ، يرجع مغفوراً له :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من خرج في سبيل الله مجاهداً فله بكل خطوة سبعمأة الف حسنة ، ويمحي عنه سبعمائة سيئة ، ويرفع له سبعمأة الف درجة وكان في ضمان الله باي حتف مات كان شهيداً ، وان رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعاؤه. ص١٢ .

١٥ ـ دعوة الغازى فى سبيل الله مستجابة :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : ثلاثة دعوتهم مستجابة ، أحدهم الغازي في سبيل الله. ص ١٣.

١٦ ـ الجهاد ، فرض الرجال :

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ قال : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجال : بذل الاموال والانفس في سبيل الله، وجهاد النساء حسن التبعل . ص ١٥.

١٧ ـ الجهاد على أربعة وجوه :

قال فضيل بن عياض : سألت أبا عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ عن الجهاد، أسنة هو ام فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه ، فجهادان فرض وجهاد سنة لا تقام الا مع الفرض ، وجهاد سنة

فأما أحد الفرضين ، فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل ، وهو من أعظم الجهاد ، والثاني : مجاهدة الذين يلونكم من الكفار .

واما الجهاد الذي هو سنة ولا يقام الا مع فرض ، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ، ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب ، وهذا هو من عذاب الامة ،

وهو سنة على الامام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم .

وأما الجهاد الذي هو سنة ، فكل سنة اقامها الرجل وجاهدفي اقامتها وبلوغها واحيائها ، فالعمل والسعي فيها من أفضل الاعمال ، لانها احياء سنة .

وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ، من غير أن ينقص من اجورهم شيء. ص١٦٠.

١٨ ـ بعث الله محمداً (ص) بخمسة اسياف :

قال أبو جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ : بعث الله محمداً ـ صلى عليه وآله وسلم ـ بخمسة أسياف ، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها (كناية عن قيام الساعة) ، وسيف فيها مكفوف ، وسيف فيها مغمود :

اما الثلاثة الشاهرة ، فسيف على مشركي العرب ، قال عزوجل : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين».

والسيف الثاني على أهل الذمة . قال عزوجل : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر . . . الى قوله : من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» .

والسيف الثالث على مشركي العجم من الترك والديلم والخزر. قال عزوجل : «فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء» .

واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل . قال عزوجل : «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احدهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله» .

ولما نزلت هذه الاية قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ان منكم

من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل . فسئل النبي (ص) من هو ؟ فقال : خاصف النعل ، يعني أمير المؤمنين عليه السلام . وقد قال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله (ص) ثلاثاً وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر ، لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل .

وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص . قال عزوجل : النفس بالنفس والعين بالعين» .

ثم قال ـ عليه السلام ـ : فهذه هي السيوف التي بعث الله نبيه بها ، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ص ١٧ ـ ١٨ .

١٩ ـ الرباط ثلاثة ايام :

عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ ، قال : الرباط ثلاثة أيام . وأكثره أربعون يوماً ، فاذا كان ذلك فهو جهاد . ص ١٩ .

٢٠ ـ الدعاء الى الاسلام ثم القتال :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لعلي ـ عليه السلام ـ عندما بعثه الى اليمن : «يا علي ، لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه الى الاسلام . وايم الله لئن يهدى الله على يديك رجلا ، خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت . ص ٣٠ .

٢١ ـ وصية رسول الله (ص) للمجاهدين :

كان رسول الله (ص) اذا بعث سرية دعاهم وأوصاهم بمكارم الاخلاق فكان يقول لهم : سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

لا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا صبياً ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجراً ـ الا ان تضطروا اليها ـ وايما رجل من أدنى المسلمين او أفضلهم

نظر الى أحد من المشركين فهو جار ، حتى يسمع كلام الله . فان تبعكم فاخوانكم في الدين. وان أبى فابلغوه مأمنه . واستعينوا بالله . ص ٤٣ .

٢٢ ـ التجسس عن امراء الجيش :

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ اذا بعث جيشاً ، واتهم اميرهم ، بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره . ص ٤٤ .

٢٣ ـ حنكة المقاتلين :

كان أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يقول لاصحابه: قدموا الدارع ، وأخروا الحاسر ، وعضوا على الاضراس ، والثووا في اطراف الرماح ، وغضوا الابصار واميتوا الاصوات . . . الخ . ص ٤٥ .

٢٤ ـ لا يبيت بعدو :

قال الامام الصادق (ع) : ما بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عدواً قط ليلا .

٢٥ ـ نفقة العاجز من بيت المال :

مر شيخ مكفوف كبير يسأل . فقال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : ما هذا؟

قالوا : يا أمير المؤمنين ، نصراني !

فقال أمير المؤمنين : استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه ! !

أنفقوا عليه من بيت المال . ص ٤٩ .

٢٦ : لا غدر بعد امان :

قال الامام الباقر ـ عليه السلام ـ : ما من رجل أمن على ذمة ـ او على دمه ـ ثم قتله ، الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر . ص ٥٠ .

٢٧ ـ الغادر مائل شدقه :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : يجيء كل غادر بامام يوم القيامة ، مائلا شدقه ، حتى يدخل النار . ص ٥٢

٢٨ ـ الغادر فاجر :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : لو لا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا أن لكل غدرة فجرة ، ولكل فجرة كفرة ، ألا وأن الغدر والفجور والخيانة في النار . ص ٥٢ .

٢٩ ـ الفرار ذل وعار :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : وليعلم المنهزم ، انه مسخط ربه ، وموبق نفسه . ان في الفرار موجدة الله ، والذل اللازم ، والعار الباقي . ص٦٥

٣٠ ـ الفرار وهن في دين الله :

قال الامام الرضا ـ عليه السلام ـ : الفرار من الزحف وهن في الدين ، واستخفاف بالرسل وبالائمة العادلة ، وجرأة للعدو على المسلمين . ص ٦٦

٣١ ـ الداعي الى المبارزة باغ :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : لا تدعون الى مبارزة ، وان دعيت اليها فأجب ، فان الداعي باغ ، والباغي مصروع . ص ٦٨

٣٢ ـ ينبغي الارفاق بالاسير :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب على من اسره . ص ٦٨ و ص٦٩.

٣٣ ـ فلتكن البدأة في الحرب من العدو :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : لا تقاتلوا القوم حتي يبدأوكم . فانكم

على حجة ، واذا بدأوكم كانت لكم حجة اخرى . ص ٦٩.

٣٤ ـ لا تعرب بعد الهجرة :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : لا تعرب بعد الهجرة .

٣٥ ـ ترك الحق تعرب بعد الهجرة :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : المتعـرب بعد الهجـرة هو التارك لهذا الامر بعد معرفته . ص٧٦.

٣٦ ـ الغربة ترك بلاد المسلمين :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : انما الغريب من يكون في دار الشرك. ص٨٦.

٣٧ ـ لا هجرة بعد الفتح :

قال رسول الله ـ صـلى الله عليه وآله وسلم ـ : لا تعرب بعد الهجـرة ولا هجرة بعد الفتح . ص٧٧.

٣٨ ـ للفارس سهمان وللراجل سهم :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : للفارس سهمان وللراجل سهم .ص٧٩.

٣٩ ـ الفيء قسمة بين المسلمين سواء :

ساوى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فى القسمة، فأتته امرأة من قريش وقالت: يا أمير المؤمنين ، انى امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم ! فقال لها أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : والله لا أجد لبني اسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحاق. ص٨١.

٤٠ ـ ليس على الاعراب جهاد :

سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ـ عليه السلام ـ عن الاعراب، هل

عليهم جهاد؟ قال ـ عليه السلام ـ : لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم. ص٨٦.

٤١ ـ النساء يشاركن الرجال :

خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالنساء في الحرب ، يداوين الجرحى . ص٨٦.

٤٢ ـ من قتل دون عياله فهو شهيد :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : من قتل دون عياله فهو شهيد ، ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد . ص ٩٢ ـ ٩٣.

٤٣ ـ لا جزية الا من أهل الكتاب :

كتب أهل مكة الى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ان خذمنا الجزية كما أخذت من مجوس هجر . فكتب اليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه. ص ٩٦ .

٤٤ ـ أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب :

أوصى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عند وفاته ، أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب . ص١٠١.

٤٥ ـ الحرب خدعة :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : الحرب خدعة . ص ١٠٢

٤٦ ـ لن تغلب عشرة آلاف :

قال أبو عبد الله الصادق ـ عليه السلام ـ :خير الرفقاء أو الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمأة ، وخير العساكر أربعة آلاف ، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة اذا صبروا وصدقوا . ص ١٠٣ ـ ١٠٤

٤٧ ـ شعارنا يا محمد يا محمد :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ :

شعارنا : يا محمد يا محمد .

وشعارنا يوم بدر : يا نصر الله اقترب اقترب .

شعار المسلمين يوم أحد : يا نصر الله اقترب .

وشعار يوم بني النضير : ياروح القدس ارح .

ويوم بني قينقاع : يا ربنا لا يغلبنك .

ويوم الطائف : يا رضوان .

ويوم حنين : يا بني عبدالله يا بني عبدالله .

ويوم الاحزاب : حم لا يبصرون .

ويوم بني قريظة : يا سلام أسلمهم .

ويوم المريسيع ـ وهو يوم بني المصطلق ـ : الا الى الله الامر .

ويوم الحديبية : ألا لعنة الله على الظالمين .

ويوم خيبر ـ بوم القموص ـ : يا علي انهم من عل .

ويوم الفتح : نحن عباد الله حقاً حقاً .

ويوم تبوك : يا أحد يا صمد .

ويوم بني الملوح : امت امت .

ويوم صفين : يا نصر الله

وشعار الحسين ـ عليه السلام : يا محمد

وشعارنا : يا محمد

٤٨ ـ الخيل معقود في نواصيها الخير :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة. ص ١٠٦

٤٩ ـ الرمي سهم من سهام الاسلام :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : الرمي سهم من سهام الاسلام ص ١٠٧

٥٠ ـ كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : اركبوا وارموا ، وان ترموا احب الي من ان تركبوا ، ثم قال :

كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، ورميه عن قوسه ، وملاعبة امرأته ، فانهن حق. ص ١٠٨

٥١ ـ من لم يجب نداء يا للمسلمين فليس بمسلم :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم . ص ١٠٨

٥٢ ـ عون الضعيف من أفضل الصدقه :

قال الصادق ـ عليه السلام ـ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : عونك الضعيف من أفضل الصدقة . ص ١٠٨

٥٣ ـ من رد عن مسلم عادية ماء او نار :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة . ص ١٠٩

٥٤ ـ لا تلبسوا ملابس اعدائى :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : أوحى الله الى نبي من الانبياء ، ان قل لقومك : لا تلبسوا لباس اعدائى ، ولا تطعموا مطاعم اعدائى ، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائى ، فتكونوا أعدائى كما هم أعدائي . ص ١١١

٥٥ ـ اذا التقى مسلمان بالسيف فالقاتل والمقتول فى النار :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : اذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة ، فالقاتل والمقتول فى النار . قيل : يا رسول الله (ص) هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : لانه أراد قتلا . ص ١١٣

مجاهدة النفس

٥٦ ـ عليكم بالجهاد الاكبر :

بعث النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سرية ، فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر ، وبقى عليهم الجهادالاكبر! فقيل يا رسول الله(ص): ما الجهاد الاكبر ؟ قال : جهاد النفس . ص ١٢٢

وقال علي ـ عليه السلام ـ: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه .ص١٢٤

٥٧ ـ المؤمن يدخل الجنة بتمام الايمان :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : من لقى الله حافظاً لجوارحه ، موفياً كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها ، لقى الله عزوجل مستكملا لايمانه، وهو من اهل الجنة . ومن خان فى شيء منها أو تعدى مما أمر الله عزوجل فيها لقى الله ناقص الايمان .

قال: وبتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة. بالنقصان دخل المفرطون النار . ص١٢٧

٥٨ ـ لا يثبت الايمان الا بعمل :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : الايمان لا يكون الا بعمل. والعمل منه، ولا يثبت الايمان الا بعمل . ص ١٢٧

٥٩ ـ ثلاث من مكارم الاخلاق :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة : أن تعفوا عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمن جهل عليك . ص ١٤٠

٦٠ ـ افضل العبادة التفكر في الله :

قال الامام الرضا ـ عليه السلام ـ : ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم ، انما العبادة التفكر في امر الله عزوجل . ص ١٥٣

٦١ ـ تفكر ساعة خير من قيام ليلة :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : تفكر ساعة خير من قيام ليلة ، يمر بالخربة فيقول : أين بانوك ؟ أين ساكنوك ؟ مالك لا تتكلمين ؟ ص ١٥٤

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٢ ـ لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر :

قال الامام الرضا ـ عليه السلام ـ : لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم . ص ٣٩٤

٦٣ ـ ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع . ص ٣٩٥

٦٤ ـ ان الله ليبغض المؤمن الضعيف :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له ، فقيل : وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له ؟ قال : الذي لاينهى عن المنكر . ص ٣٩٧

٦٥ ـ قولوا الخير تعرفوا به :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : قولوا الخير تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من اهله . ص ٣٩٧

٦٦ ـ لا تزال امتى بخير ما أمروا بالمعروف :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : لا تزال امتي بخير ما أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وتعاونو على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء . ص ٣٩٨

٦٧ ـ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يقربا اجلا :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : ايها الناس ، مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يباعدا رزقاً . ص ٣٩٩

٦٨ ـ لا تخافوا فى الله لومة لائم :

قال الامام الباقر ـ عليه السلام ـ : انكروا بقلوبكم ، والفظوا بألسنتكم ، وصكوا

بها جباههم ، ولا تخافوا فى الله لومة لائم . ٤٠٣

٦٩ ـ من ترك انكار المنكر فهو ميت بين الاحياء :

قال امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه ، ويده (خ ل) فهو ميت بين الاحياء . ص ٤٠٤

٧٠ ـ من مشى الى سلطان جائر فوعظه كان له مثل اجر الثقلين :

قال الامام الباقر ـ عليه السلام ـ : من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ، ووعظه وخوفه ، كان له مثل اجر الثقلين الجن والانس ، ومثل اعمالهم . ص ٤٠٦

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
الغزاة لهم نصيب مما غنموا	٣
اتخاذ ديوان لأسماء المرصدين	٤
كيفية التقسيم	٦
التقسيم حسب الافراد والعوائل	٧
حق الاعراب من الغنيمة	٨
تقسيم غنائم المسلمين المستولي عليها الكفار	١٠
أخذ المالك ماله من الغنيمة	١٢
مسئلة الجزية	١٤
المجوس من أهل الكتاب	١٦
المشركون يخيرون بين الاسلام والقتل	١٨
تبديل الدين	٢٠
لا تأخذ الجزية من ثلاث طوائف	٢٦
تؤخذ الجزية ممن عدا الطوائف الثلاثة	٢٨
قلة الجزية بقدر الصدق وكثرته بقدر الطاقة	٣٠
اعطاء الجزية بأيديهم	٣٤
اشتراط الضيافة على أهل الذمة	٣٦
احكم لو مات الذمي بعد الحول	٣٨

الموضوع	الصفحة
أخذ الجزية من اثمان المحرمات	٤٠
مصارف الجزية	٤٢
عقد ذمة جائر	٤٤
عقود الامام أو نائبه	٤٦
خرق الذمى العهد	٥٢
السلام على الذمي	٥٤
الجهاد فى الحال الحاضر	٥٦
الذمي في باب المستحبات والمكروهات	٥٨
ميزات الكافر عن المسلم	٦٠
دخول الكافر فى المسجد الحرام	٦٤
دخول الكافر مكة والمدينة	٦٨
أحكام اضرحة المعصومين	٧٠
حالة لا حرب ولا سلم المسلمون مع الكفار	٧٢
مدة عقد الهدنة	٧٤
حدود مدة الهدنة	٧٦
شرط الهدنة فى الشريعة	٧٨
شرط بقاء الكافر فى الاسلام	٨٠
انقاذ المسلم من بلاد الكفر	٨٢

الموضوع	الصفحة
حكم الكافر داخل دولة الاسلام	٨٤
الذمى فى باب المستحبات والمكروهات	٨٦
عدم بيع المصحف للكافر	٨٨
وصايا الكافر الذمى	٩٠
القتال لمن خرج على الامام	٩٢
شروط الخوارج فى المنعة والكثرة	٩٤
أحكام قتال البغاة	٩٨
أقسام أهل البغي	١٠٠
آراء الفقهاء حول ذرارى البغاة	١٠٤
أموال البغاة التي حواها العسكر	١٠٦
شروط ضمان ما يتلف الخوارج حال الحرب	١٠٨
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٠٩
شروط وجوب الامر والنهي فى الدول الاسلامية	١١٠
تفسير قوله تعالى على عدم اغتصاب الحكم	١١٢
قول الامام الصادق (ع) لنحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم	١١٤
الروايات الواردة فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	١١٦
العقل يحكم بوجوب الامر والنهي	١١٨
الانكار باللسان	١٢٠
أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر	١٢٢

الموضوع	الصفحة
فى الامر بالمندوب	١٢٤
شروط وجوب الامر والنهي	١٢٦
شروط التأثير فى الجملة	١٢٨
اصرار الفاعل للمنكر	١٣٠
اشتراط الامر والنهي بعدم الضرر فى الجملة	١٣٢
أن يكون مؤتمراً بما يقول	١٣٦
تدرج الامر والنهي	١٣٨
اذا ترتب النهي على الاضرار المالى	١٤٠
استلزام النهي الضرب الجارح	١٤٢
امور خمسة واجبة على كل انسان	١٤٤
فرق بين الامر والنهي وبين اتمام الحجة	١٤٦
ختام فيه مسك	١٤٨
الجهاد يورث مجداً للابناء	١٥٠
الجهاد على أربعة وجوه	١٥٢
وصية رسول الله (ص) للمجاهدين	١٥٤
فالتكن البدأة فى الحرب من العدو	١٥٦
لن تغلب عشرة آلاف	١٥٨
كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث	١٦٠

الصفحه	السطر	الخطاء	الصواب
٣	١٦	بينهما	بينها
٤	١٨	ثم ارادوا	ثم ان ارادوا
٩	١٧	بغرس	بضرس
١٠	١١	ومال	مال
١١	١٣	به	زائد
١٨	١٩	الناس	الذى
١٢	١١	خبر	لخبر
١٢	١٥	خيفية	خيفه
١٢	٢١	انه	ان
١٣	٢	للملك	للمالك
١٤	١٤	(اوسنا)	(اوستاً)
١٤	١٦	واكونفوشيوسيين	والكونفوشيوسيين
١٥	١٢	القطب	القصب
١٥	١٣	بقى	ابقى
١٧	٧	قسم	قسم من
١٨	١٠	حيد	يد
١٨	١٩	فهو	فهى
١٨	٢٢	الغير	زائد
١٩	٧	والارد	ردوا
٢١	٢١	قال	تعالى
٢٤	٢	عجزية	معجزية
٢٥	٢	يرقم	يرمم
٢٦	٢	لاصلاله	لاصاله
٢٧	١٣	مبثور	مبتور
٢٧	٢١	وللعلم	او للعلم
٢٨	١٣	لكن من	لكن المحكى منه
٢٨	١٥	مردد	مردود
٢٩	٥	الشك	الشده
٢٩	١٠	بأمر	بأسر
٢٩	١١	يامر	بأس
٢٩	٢٣	تبديل	لتبدل
٢٩	٢٣	استبعد	استعبد
٣٠	٦	الصغيره	الصغير
٣٠	١١	الصغر	الجنون
٣٠	١٥	السنجال	السخال
٣٠	٢٢	خبير لا	خبير بانه لا
٣١	١٣	الجنايه	الجزيه
٣١	١٧	قولهم	منهم
٣١	١٩	رووس	رووسهم
٣٢	١٠	بلفظ الآخر	بلفظ آخر
٣٢	١٢	استعملن	استعملني
٣٢	١٨	اصنع	اضع
٣٣	١٠	بالنسخ	بالفسخ
٣٣	١٣	العقد	العقد مره
٣٣	١٣	عام	عام او لكل شهر
٣٣	١٤	على الكل	على كل
٣٣	١٤	ما شبه	ما اشبه
٣٣	١٨	يعطو	يعطى
٣٣	١٩	بنفقته	بنفسه
٣٤	١٩	المسلمون	المسلمين
٣٥	٢٣	وذ لك الا	وذ لك لا
٣٧	١	لو	لو لم
٣٧	١١	القرآن	القرار
٣٨	٥	مستندا	زائد

الصفحه	السطر	الخطاء	الصواب
٣٨	٥	النصارية	النصرانية
٣٨	١١	الاسلامة	اسلامه
٣٨	١٨	العسول	الحول
٣٩	٢٢	السفر	السقوط
٣٩	٢٢	ان	ان كان
٣٩	٢٢	الاستقلال	الاستدلال
٤١	٢	لتكليفهم	كتكليفهم
٤١	١٩	المر	زائد
٤١	١٩	كازرون	زائد
٤١	٢١	خبر	جزّ
٤٢	١	خبر	جزّ
٤٣	٦	يسبقوا	يبقوا
٤٤	٥	حالم	عالم
٤٤	١٤	عليه ما	عليه السلام ما
٤٥	١	االساعة يؤكل	الساعة حتى يؤكل
٤٥	١	حتى	زائد
٤٦	٥	ان يفعلوا	ان لا يفعلوا
٤٦	١٥	افرادا	افراد
٤٦	١٦	ان الكافر	ان كون الكافر
٤٧	١١	شرط	شرطه
٤٨	٢٠	ما	كما
٥٠	٨	ومما	لما
٥١	٦	المعتد	العقد
٥٢	١٥	المقيدة	المفيده
٥٢	٢٣	عدم	زائد
٥٣	١٧	عن	عند
٥٤	٩	عائدون	عائدن
٥٤	١٤	عن	لعدم
٥٥	٨	وصفه	وضعة

الصفحه	السطر	الخطاء	الصواب
٥٦	٢	تفترق	تتوفر
٥٦	٥	ايضاح	ضياع
٥٦	١٨	قدرته	قدوة
٥٧	٢	الحكم	الحكام
٥٧	٦	التقدم	ماتقدم
٥٧	١٣	الناقمين	الفاقهين
٥٧	١٧	قد	فقد
٥٨	٢١	فان	قال
٥٩	١٠	لافيه	لاحجية
٥٩	١٣	المتعدى	التعدى
٦٠	٢٣	ان	فان
٦١	١	رفعه	كرفعه
٦١	٨	لان	ان
٦٢	١٥	امكان	الان
٦٢	١٥	على	علو
٦٦	٩	امتيازا	امتيارا
٦٧	٢	السنية	نسبته
٦٧	١٢	بنبغى	بينبغى
٦٨	١٠	قال	وقال
٦٨	٢٢	دخل	دخول
٦٩	٢٢	احد قلت	احد ممنوع قلت
٧٠	١٨	المقدمة	المقدسة
٧١	٩	يقف	يوقف
٧١	٢٠	المهاونة	المهادنة
٧٢	١٣	اشاروا	اشاور
٧٣	٥	لمقتضى	لنقض
٧٣	٩	الغير	العين
٧٣	١٥	بقى ثم	بقى فتأمل ثم

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٧٣	١٦	وخصوصا	وخصوص
٧٤	١	الا	لا
٧٤	١٩	ليتوسد	يسترشد
٧٥	٢١	يمكن	يمكن القول
٧٦	١٥	المهاونة	المهادنة
٧٧	٩	واما اشبه	وما اشبه
٧٧	٢١	فرعا	عرفا
٧٧	٢٣	على ادينهم	على دينهم
٧٨	١٠	ترجعونهن	ترجعوهن
٧٨	١٣	فى الاقتراب	فى عدم الاقتراب
٧٩	٤	الحكم	لكم
٧٩	١٢	انعقبل	انعان قبل
٧٩	١٥	العذر	الغدر
٨٠	١٢	رآها	ردها
٨٠	١٣	غيرها	غيرهما
٨١	٥	منوطا	منوط
٨١	٨	وكلم	ولم
٨٢	٣	المقاومة	المقاصة
٨٣	١	ويك	ويل
٨٣	٧	مشروط	مشروطا
٨٦	١٦	لا نحكم	جائز
٨٨	٤	واجمائز	واجزائه
٩٠	٧	الجميع	الجميع فتامل
٩١	١٩	فااصرت	فان صرت
٩١	٢١	المرجوع	الرجوع
٩٢	٩	اقتتال	قتال
٩٣	٣	كل	كلما
٩٣	١٣	مارعى	مارمى
٩٤	١٩	القائل	التامل
٩٥	١٩	يجز	يجر
٩٥	١٩	شرائطه	شرائط
٩٦	١٩	وصاحبيه	وصاحبيها
٩٦	١٩	طلب	طلبا
٩٩	٦	رشفونا	رشقونا
٩٩	١٥	من	منّا
١٠٣	٧	عشرنا	عنونا
١٠٣	٢٢	الحكم	الحكم التقي
١٠٣	٢٢	مخدوش	مخدوشا
١٠٤	٢	يثبت	ثبتت
١٠٥	٣	ماطلعت	مماطلعت
١٠٥	٤	الشيعة	للشيعة
١٠٦	١	ارث	ملك
١٠٦	١٤	ينضح	ينضج
١٠٦	٢٠	اجيبوا	اجلبوا
١٠٧	١٢	بالانتفاء	بالانتفاع
١٠٧	١٦	جاز	جهاز
١٠٧	١٦	واستبعدوا	واستعبدوا
١٠٧	١٦	ولعل	وهل
١٠٧	٢١	الذى	اذا
١٠٨	٥	الله يرد	اللهان يرد
١١٠	١١	الامة	الآية
١١١	١١	قبل	مثل
١١١	٥	الخير	الخيرية
١١٢	٥	كذا	هذا
١١٣	٧	انشائية	الانشائية
١١٣	٧	فعليته	فعلية
١١٣	١٨	نصح	تصح
١٣٣	١٩	باعتبار	زائد
١١٤	١	لتعميم	تعميم
١١٤	١٣	لانها	لانهما
١١٤	٢٠	وباحكام	وباحكامه
١١٥	٣	لانهم	لانهما

الصفحه	السطر	الخطاء	الصواب
١١٥	٥	بها	زائد
١١٥	٨	التفريع	التقريع
١١٥	٩	ولاحبار	والاحبار
١١٦	١٠	واتما	واعتمادا
١١٦	١٧	نفدت	ندت
١١٦	١٩	وبعض	على بعض
١١٧	٦	تحريض	تحريضه
١١٧	١٠	ارجحيته	زائد
١١٨	٣	حكم	حكيم
١١٨	٩	الجماعة	لجماعة
١١٩	٩	ملتزما	ملتزم
١٢١	١١	مطلوبة	مطلوبية
١٢١	١٦	الى	الى ان قال
١٢٢	١٠	وكما	كما
١٢٤	٢٠	الرفق	الرفيق
١٢٤	٢٢	با	بافضيلة
١٢٥	١٠	انه	انمكان
١٢٥	١٢	نعمالى الفجر	معمالفجر
١٢٨	٨ـ٩	لم يجب	زائد
١٢٨	١٠	وجوبها	وجوبهما
١٢٩	١٠	فلا	وفيه انه
١٢٩	١٤	فبهذا	فهذا
١٢٩	١٦	فبعيد	بعيد
١٣٠	٢	اهجرهم	اهجروهم
١٣٠	١٨	الغنى	القوى
١٣٣	١٧	تعتدها	تقيدها
١٣٣	٢٠	فعادل	معادل
١٣٣	٢١	لاتتم	لايتم
١٣٤	١١	فالادلة	فبان ادلة
١٣٥	٤	المسقطية	المسقطة
١٤٩	٥	عن	عز
١٤٩	١٠	بنسابك	بسنابك

الصفحه	السطر	الخطاء	الصواب
١٣٥	٧	ذلك	زائد
١٣٥	١٣	ولم	فانه لم
١٣٦	٥	تارك	تاركا
١٣٦	١٠	تمت	تمتكانت
١٣٦	١٥	هؤلاء	هو لا
١٣٧	٦	علمهم	علم
١٣٧	١٠	ففيه	؟فيه
١٣٨	١٨	بغض	بعض
١٣٩	٨	اليدو	زائد
١٣٩	١٨	بوجوده	بوجوه
١٣٩	٢٣	منها	منهما
١٤٠	٢٣	المعرف	العرف
١٤١	٥	قال	قال عليه السلام
١٤١	١٦	ومن بفوض	ومن يفوض
١٣٢	٦	اشخص	زائد
١٤٢	٩	رجوع	الرجوع الى
١٤٢	١٢	ذهب	ذهب اليه
١٤٢	١٤	المالك	المسالك
١٤٣	١٤	و ازالته	ازالته
١٤٣	١٩	نقول	فقول
١٤٣	٢٠	نفس	فقس
١٤٤	٢١	ظل	ضل
١٤٥	١٥	ادخال الشباب	ادخال الناس
١٤٦	٣	يعطى	يعصى
١٤٦	٧	لمن	من
١٤٦	٢٠	بتلك	بكل تلك
١٤٦	٢١	ينشر	ينشروا
١٤٧	١١	البالغه	بالغه
١٤٧	١٧	ان	فان
١٤٨	٧	دويت	دونت
١٥٢	٤	سبعمائةسيئة	سبعمائةالسيئة
١٥٣	٢٠	الآخر	الاخرى

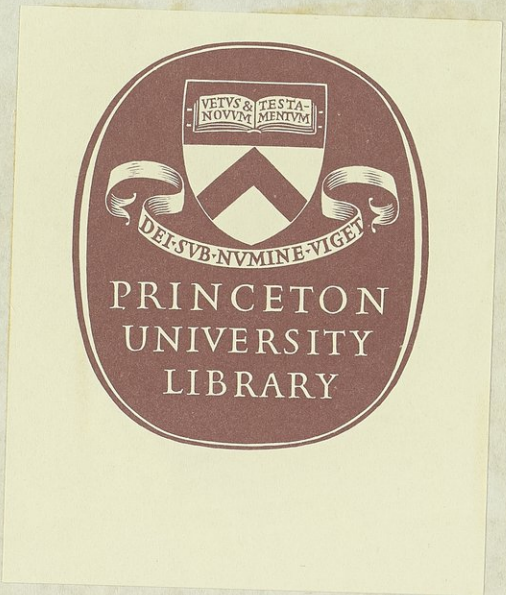
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY